

دار الكتب والوثائق القومية
دار الوثائق القومية
وحدة البحوث الوثائقية

مصر في القرن العشرين

مختارات من الوثائق السياسية

المجلد الثاني

ثورة يوليو (١)

إشراف وتقديم

أ.د. رءوف عباس حامد　　أ.د. محمد صابر عرب

(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

مصر في القرن العشرين

مختارات من الوثائق السياسية

المجلد الثانى



دار الكتب والوثائق القومية
دار الوثائق القومية
وحدة البحوث الوثائقية

مصر في القرن العشرين

مختارات من الوثائق السياسية

المجلد الثانى

ثورة يوليو (١)

إشراف وتقديم

أ.د. رءوف عباس حامد   أ.د. محمد صابر عرب

(١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م)

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

د/ صلاح فضل

مصر فى القرن العشرين / إشراف وتقديم رؤوف عباس حامد، محمد صابر عرب . ـ القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية ، دار الوثائق القومية ، وحدة البحوث الوثائقية ، 2002 -

مج 2 ؛ 30 سم .

المحتويات :جـ 2 . ثورة يوليو (١) . -

تدمك 3 - 0231 - 18 - 977

٩٦٢

إخراج وطباعة :

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/١١٧٩٥

I.S.B.N. 977 - 18 - 0231 - 3

جمع وإعداد

عفاف رجب عبد القادر طارق عبد الهادي المسيك

عبدالســلام محمــود صفـــاء فكـــــرى

لبنـــى عـــــزت فــــاتن السيـــد

رانيـــا السباعـــى

المراجعة

صبرى أحمد العـــدل

المقدمــة

حرصا من دار الوثائق القومية على إتاحة الوثائق التى تسجل تطور مصر فى القرن العشرين للمهتمين بتاريخ مصر المعاصر، يسعدنا أن نقدم المجلد الثانى من «وثائق مصر فى القرن العشرين» الذى يتناول وثائق ثورة يوليو، منذ قيامها فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ حتى تولى الرئيس محمد حسنى مبارك الحكم.

ولا شك أن قيام ثورة يوليو كان علامة فارقة، ونقطة تحول هامة فى تاريخ مصر فى القرن العشرين. فقد انهت الثورة حكم أسرة محمد على، وأنهت معها نظام الحكم الذى أقامه دستور ١٩٢٣، كما استطاعت أن تسدل الستار على «القضية المصرية» التى كانت محور النضال الوطنى منذ الاحتلال البريطانى لمصر عام ١٨٨٢ وطوال النصف الأول من القرن العشرين، حتى استطاعت الثورة أن تبرم اتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤ .

وما كاد النظام الثورى الجديد يضع الأساس القانونى لإنهاء الوجود البريطانى فى مصر، حتى خاض معركة مقاومة الهيمنة الأجنبية على الوطن العربى بتصديه لمشروع الدفاع عن الشرق الأوسط الذى تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، وقاوم الضغوط المختلفة التى استهدفت إرغام مصر على القبول بالدخول فى منظومة الأحلاف الغربية، حرصا على تحقيق الاستقلال الوطنى. وحتى تؤمن الثورة المصرية نفسها على الصعيد الإقليمى، كان عليها أن تتبنى حركة التحرر الوطنى فى الوطن العربى، وفى المجال الأفريقى، وأن تشترك فى تأسيس حركة عدم الانحياز...

وصاحب ذلك كله الاهتمام بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى خط موازٍ للنشاط السياسى على الصعيدين الاقليمى والدولى، فكانت سلسلة الاجراءات الاقتصادية التى استهدفت إعادة تنظيم الموارد المصرية لخدمة أهداف التنمية، بدء من الاصلاح الزراعى، وانتهاء بقرارات التمصير، سعيا لتحقيق تنمية على الطريق الرأسمالى تجعل الاصلاح الاجتماعى المنشود ممكنا، وعندما وجدت الثورة نفسها فى مأزق نتيجة عدم استجابة البورجوازية المصرية لخطتها التنموية، ونفورها من المشاركة فيها، اضطرت إلى تأميم القطاعات الانتاجية الرئيسية، وبذلك

تصدت الدولة لإدارة الانتاج بما ترتب على ذلك من قرارات وإجراءات تم تنفيذها تحت شعار «التحول الاشتراكى» ، مع ترك هامش محدد للقطاع الخاص يشارك من خلالة فى عملية التنمية.

هذه السياسة الاستقلالية للثورة دفعتها إلى مواجهة لا مفر منها مع الغرب الذى رفض مد مصر بالسلاح للدفاع عن نفسها وحماية أمنها القومى، كما رفض تمويل مشروع السد العالى الذى كان دعامة التنمية الاقتصادية للنظام الثورى الجديد، وأدت هذه الموجهة إلى إقدام مصر على كسر احتكار السلاح بعقد صفقة الأسلحة مع الاتحاد السوفيتى، وردت على سحب قرار تمويل مشروع السد العالى بتأميم قناة السويس وقبول عرض السوفيت تمويل المشروع وتقديم الخبرات الفنية المطلوبة لانجازة.

وأدت هذه التطورات إلى محاولة الدول الاستعمارية التقليدية (بريطانيا وفرنسا) إعادة الأمور إلى نصابها، فكان العدوان الثلاثى (الذى شاركهما فيه اسرائيل) عام ١٩٥٦ م. واستطاعت مصر أن تحقق نصرا سياسيا من وراء هذاالعدوان، فبدأ العد التنازلى لتصفية الوجود الاستعمارى القديم بالمنطقة يسرع الخطى، وتفجرت حركة القومية العربية بما ترتب على ذلك من قيام الوحدة المصرية السورية واعلان الجمهورية العربية المتحدة، وما صاحب ذلك من صراع سياسى على الساحة العربية أدى إلى الانفصال، واحتدام المواجهة العربية - العربية، ومساندة مصر لثورة اليمن التى كانت من بين الأسباب الرئيسية لحرب يونيو ١٩٦٧ .

وفيما بين ١٩٦٧ ورحيل الرئيس جمال عبدالناصر فى ١٩٧٠ ، تمت عملية إعادة بناء القوات المسلحة المصرية، وما صاحبها من حرب الاستنزاف، والجهود الدبلوماسية للبحث عن سبيل لازالة أثار عدوان ١٩٦٧ .

وبتولية الرئيس محمد أنور السادات الحكم خلفاً لعبد الناصر استمرت الاستعدادات العسكرية التي أثمرت أُكلها فى حرب أكتوبر المجيدة عام ١٩٧٣ ، وما تبعها من جهود بذلت للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع مع اسرائيل انتهت بتوقيع معاهدة السلام.

وأدخل الرئيس السادات تغيرات هامة على الصعيدين الاقتصادى والسياسى، فتم اقرار سياسية الانفتاح الاقتصادي، وإصدار الدستور الدائم، والأخذ بالتعددية الحزبية، إلى غير ذلك من اجراءات استهدفت إدماج مصر فى نظام اقليمى جديد يواكب مرحلة السلام.

ولم يقطع إغتيال الرئيس السادات فى ٦ أكتوبر ١٩٨٠ سياق تلك التغيرات التى تابعها ورعاها الرئيس محمد حسنى مبارك.

ويمثل هذا السجل الهام عرضا وثائقيا لمسيرة ثورة يوليو بما صاحبها من تطورات، نأمل أن يكون عونا للباحثين والمهتمين بالشأن العام.

والله والوطن العزيز من وراء القصد.

المشرفان

رؤوف عباس حامد   محمد صابر عرب

الفصل الخامس

ثورة يوليو «مسيرتها»

أول بيان للثورة

إجتازت مصر فترة عصيبة فى تاريخها الأخير من الرشوة والفساد وعدم إستقرار الحكم، وقد كان لكل هذه العوامل تأثير كبير على الجيش، وتسبب المرتشون والمغرضون فى هزيمتنا فى حرب فلسطين، وأما فترة ما بعد هذه الحرب، فقد تضافرت فيها عوامل الفساد وتآمر الخونة على الجيش وتولى أمره إما جاهل أو فاسد حتى تصبح مصر بلا جيش يحميها. وعلى ذلك فقد قمنا بتطهير أنفسنا وتولى أمرنا فى داخل الجيش رجال نثق فى قدرتهم وفى خلقهم وفى وطنيتهم، ولابد أن مصر كلها ستتلقى هذا الخبر بالابتهاج والترحيب.

أما من رأينا اعتقالهم من رجال الجيش السابقين، فهؤلاء لن ينالهم ضرر وسيطلق سراحهم فى الوقت المناسب، وإنى أؤكد للشعب المصرى أن الجيش اليوم كله أصبح يعمل لصالح الوطن فى ظل الدستور، مجرداً من أية غاية. وأنتهز هذه الفرصة فأطلب من الشعب ألا يسمح لأحد من الخونة أن يلجأ لأعمال التخريب أو العنف، لأن هذا ليس فى صالح مصر، وأن أى عمل من هذا القبيل سيقابل بشدة لم يسبق لها مثيل، وسيلقى فاعله جزاء الخائن فى الحال، وسيقوم الجيش بواجبه هذا متعاوناً مع البوليس، وأنى أطمئن إخواننا الأجانب على مصالحهم وأموالهم، ويعتبر الجيش نفسه مسئول عنهم، والله ولى التوفيق.

الأربعاء ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

البيان الأول لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

مرسوم
بتعيين قائد عام للقوات المسلحة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على المادة ٤٦ من الدستور؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء وظيفة قائد عام للقوات المسلحة وتعيين اختصاصاته؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ ـ عين اللواء أركان حرب محمد نجيب بك قائدا عاما للقوات المسلحة.

مادة ٢ ـ على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر المنتزه فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٥ يولية سنة ١٩٥٢).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية
على ماهر

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

مرسوم بتعين «اللواء محمد نجيب» قائدا عاما للقوات المسلحة فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢

مجلس الدولة

قسم الرأى مجتمعًا

حضرة وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع
ومستشار الرأى لرياسة مجلس الوزراء وديوانى المحاسبة والموظفين

إيماءً إلى الكتاب الوارد إليكم من حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٢ يبلغكم فيه أنه على أثر نزول الملك السابق عن العرش وتركه مظروفا مختوما بأسماء الأوصياء أصبح من المتعين حتى يباشر هؤلاء الأوصياء سلطتهم الدستورية أن يوافق البرلمان على تعيينهم وأن يؤدوا اليمين أمامه فى حين أن مجلس النواب منحل ويطلب منكم الرأى فيما إذا كان الدستور قد واجه هذه الحالة مثلما واجه حالة وفاة الملك فى المادة ٥٢ وإن كان لم يواجهها بحيث يتعين إجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب فهل يمكن - تفسيرًا للمدة التى يمارس فيها مجلس الوزراء سلطات الملك - التفكير فى نظام لوصاية وقتية على العرش تنتقل إليها هذه السلطات.

ولما رأيتم من عرض الأمر على قسم الرأى مجتمعا ودعوتى لحضور اجتماعه بالنظر إلى أهمية المسائل المطلوب الرأى فيها قد عرضت طلب الرأى الوارد إليكم على القسم لنظره فى جلسة خاصة مستعجلة عقدت يوم ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٢ وفيها انتهى القسم بإجماع تسعة أصوات ضد صوت واحد إلى ما يأتى:

إذا تقصينا الأسباب التى تزول بها ولاية الملك، وجدناها تنحصر فى أسباب ثلاثة:

وفاء الملك، وإصابته بمرض عقلى، ونزوله على العرش أو تنحيته عنه.

وقد عرض الدستور للسبب الأول، وهو وفاة الملك، فنص فى المادة ٥٢ على أنه «أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة. فإذا كان مجلس النواب منحلاً وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر، فإن المجلس القديم

مذكرة «عبدالرازق السنهورى» رئيس مجلس الدولة فى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ بشأن الفتوى فى نظام الوصاية على العرش مصحوبة بمشروع بقانون لتعديل بعض أحكام الأمر الملكى

يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه». وعرض الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ للسبب الثانى، وهو إصابة الملك بمرض عقلى. فنص فى المادة ١٢ على أنه إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى، فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال إلى الاجتماع. فإذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة. قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعد بحسب أحكام أمرنا هذا. ولم يرد أى نص لا فى الدستور ولا فى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ عن السبب الثالث وهو نزول الملك عن العرش.

ولايمكن القول بأن السكوت عن هذا السبب الأخير إنما هو سكوت من النادر اكتفاء بذكر الغالب فإن الدستور لم يسكت عن حالة خلو العرش بل نص عليها فى المادتين ٥٣ و ٥٤ وهى حالة أكثر ندورة من حالة النزول عن العرش. ولايمكن القول كذلك بأن هذا السكوت كان عن كياسة ولباقة فإن الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ لم يسكت عن حالة إصابة الملك بمرض عقلى وكان السكوت عنها أكثر كياسة ولباقة. فالسكوت عن حالة النزول عن العرش لم يكن إذن مراعاة لأحد الاعتبارين السالفى الذكر. بل يرجع السكوت فيما يظهر إلى أن الدستور لم ير أن يعرض لنزول الملك عن العرش لأن هذا النزول يقع عادة أثر ثورة أو إنقلاب وليس من الحكمة تنظيم الثورة أو الإنقلاب فلكل منهما ملابسات خاصة هى التى تسيطر عليه وتنظمه.

فإذا ما تقرر أن حالة النزول عن العرش مسكوت عنها ولم يواجهها الدستور كما واجه حالة الوفاة. بقى البحث ـ فيما إذا كان يجوز القياس والأخذ فى حالة النزول عن العرش بالأحكام التى أوردها الدستور فى حالة الوفاة. بالرغم من أن لكل حالة من هاتين الحالتين ملابساتها ـ إذ النزول عن العرش أمر استثنائى يخرج عن الأوضاع المألوفة إما وفاة الملك فأمر طبيعى مألوف.

إن الأحكام التى أوردها الدستور فى حالة وفاة الملك فيما يتعلق بانعقاد البرلمان قسمان قسم يتفق مع أصول الدستور وقسم يعتبر استثناء من هذه الأصول.

فقد أوجبت المادة ٥٢ من الدستور أن يجتمع المجلسان بحكم القانون على أثر وفاة الملك فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة. وهذا الحكم يتفق مع أصل من أصول الدستور هو وجوب اجتماع البرلمان متى كان موجودا عند وقوع حدث خطير. ومن ثم فلا مانع من قياس حالة النزول عن العرش على حالة الوفاة فيما هو أصل من أصول الدستور والقول بأن البرلمان متى كان موجودا بمجلسيه يجب أن يجتمع فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان النزول عن العرش.

ولكن المادة ٥٢ لم تقتصر على هذا الحكم بل تضمنت حكما آخر لاشك فى أنه حكم استثنائى محض إذ أوجبت اجتماع البرلمان فى نفس الميعاد حتى لو كان مجلس النواب منحلا متى كان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر. فيعود المجلس المنحل للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه. وعودة مجلس منحل إلى الوجود يتعارض مع طبائع الأشياء. ويخل بقاعدة عامة معروفة هى القاعدة التى تقضى بأن الساقط لايعود. هذا إلى أن أصول الدستور المصرى صريحة فى أن مجلس النواب لايعود إلى العمل إذا انحل وإذا عاد فإن عودته إنما تكون فى حالات استثنائية محضة. ويكفى للتثبت من ذلك مقارنة المادة ١١٤ من الدستور بالمادة ٨٩. إذ تنص المادة ١١٤ على أن «تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لإنتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة». وتنص المادة ٨٩ على أن «الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب». ويتضح من المقارنة بين هذين النصين أن حالة تجديد مجلس النواب تختلف عن حالة حله فيما إذا لم يمكن إجراء الانتخابات الجديدة فى الميعاد الذى نص عليه الدستور. ففى حالة التجديد تمتد نيابة المجلس القديم إلى حين انتخاب المجلس الجديد. أما فى حالة الحل فلم ينص الدستور على أن المجلس المنحل يعود إلى العمل. ومن ثم وجب القول بأن الأصل فى الدستور المصرى أن مجلس النواب إذا انحل فلا يجوز أن يبعث من جديد. ما لم يوجد نص خاص يقضى بعودته إلى العمل فى حالة بذاتها فعند ذلك يعود المجلس المنحل فى هذه الحالة المنصوص عليها بالذات دون غيرها من الحالات. وقد نص الدستور فعلا فى حالتين اثنتين على أن مجلس النواب المنحل يعود إلى العمل هما حالة وفاة الملك فى المادة ٥٢ وحالة خلو العرش فى المادة ٥٤. فيجب قصر هذا الحكم الاستثنائى المحض على هاتين الحالتين. ولايجوز إذن فى حالة تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى أن يدعى مجلس النواب المنحل إلى الاجتماع لأن المادة ١٢ من الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ لم تورد نصا يقضى بعودة المجلس المنحل إلى العمل. ويترتب على ذلك أيضا فى حالة نزول الملك عن العرش أنه ما دام الدستور لم ينص على عودة المجلس المنحل إلى العمل بل ما دام لم يتعرض لهذه الحالة أصلا فلايجوز أن يعود مجلس النواب إذا كان منحلا إلى العمل، والقول بغير ذلك وبجواز عودة المجلس المنحل إلى العمل فى حالة النزول عن

العرش قياسا على حالتى الوفاة وخلو العرش قول غير جائز إذ القياس لايكون على حكم استثنائى محض كما تقدم القول فالاستثناء لايقاس عليه. بل أن القياس على الاستثناء هنا إنما هو إضافة لاستثناء آخر والاضافة على الدستور تنقيح فيه ولايجوز تنقيح الدستور إلا بالطريق الذى نص عليه الدستور.

أما تعيين الهيئة التى تمارس سلطات الملك الدستورية عقب نزول الملك عن العرش فلم يرد فيه نص دستورى إذ أن المادة ٥٥ من الدستور التى تولى مجلس الوزراء هذه السلطات إلى أن يتولاها الخلف أو أوصياء العرش مقصورة على حالة الوفاة. ولكن هذا النص ليس إلا تطبيقا لنظرية الضرورة. فالضرورة تحتم عقب وفاة الملك أن توجد هيئة تمارس سلطات الملك الدستورية إلى أن يتمكن من انتقلت إليه ولاية الملك أو أوصياؤه إذا كان قاصرا من استيفاء الشروط الدستورية الواجبة لممارسة هذه السلطات. وليس يوجد أصلح من مجلس الوزراء، الذى يتولى الملك سلطته. بواسطته كما تقضى المادة ٤٨ من الدستور، هيئة تمارس هذه السلطات، ومن ثم نصت المادة ٥٥ من الدستور على هذا الحكم كتطبيق لنظرية الضرورة كما تقدم القول. فإذا عرضت صورة أخرى من صور الضرورة، هى صورة نزول الملك عن العرش، أمكن تطبيق النظرية على النحو الذى طبقت به فى الصورة الأولى. ومن ثم تكون ممارسة مجلس الوزراء لسلطات الملك الدستورية عقب نزول الملك عن العرش إنما هو تطبيق مباشر لنظرية الضرورة على النحو الذى طبقت به فى المادة ٥٥ من الدستور.

لم يبق إذن - بعد أن تبين أنه لاتجوز دعوة مجلس النواب المنحل إلى الاجتماع فى حالة النزول عن العرش - إلا المبادرة إلى إجراء الانتخابات العامة بمجرد التمكن من إجراء هذه الانتخابات حتى يوجد مجلس نواب جديد فى الميعاد الدستورى فيتيسر إذ ذاك دعوة البرلمان إلى الاجتماع للنظر فى تعيين أوصياء العرش أو الموافقة على تعيينهم.

فإذا رأت الحكومة أن الضرورة تقضى بمضى وقت غير قصير قبل أن تتمكن من إجراء هذه الانتخابات وأرادت أن تتخفف من السلطات الاستثنائية التى تمارسها فى الوقت الحاضر فلا يبقى مجلس الوزراء يمارس سلطات الملك الدستورية إلا أقصر وقت ممكن، حصرا للضرورة فى أضيق حدودها. فإن لايوجد مانع قانونى من إيجاد نظام لوصاية مؤقتة تنتقل إليها من مجلس الوزراء ممارسة سلطات الملك الدستورية إلى أن تتولى هيئة الوصاية الدائمة هذه السلطات.

والسبيل إلى ذلك هو سن هذا النظام المؤقت عن طريق التشريع بمقتضى المادة ٤١ من الدستور وإلحاق هذا النظام بنظام الوصاية الدائمة الوارد فى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢. ولايعتبر هذا التشريع تعديلا فى الدستور لأنه إنما يستكمل أحكام الوصاية الدائمة. والدستور بمقتضى المادة ٣٢ لم يلحق بنصوصه من أحكام الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ إلا الأحكام الخاصة بوراثة العرش أى انتقال ولاية الملك من سلف إلى خلف ولايمكن اعتبار أحكام الوصاية الدائمة ولا أحكام الوصاية المؤقتة داخلة فى هذا النطاق. فهى إذن أحكام قابلة للإستكمال وللإضافة عن طريق التشريع العادى.

ويمكن أن يتقرر نظام الوصاية المؤقتة باستصدار تشريع يضيف إلى نصوص الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ نصا جديدا يكون هو المادة ١١ مكررا ويجرى على الوجه الآتى:

«فى حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك إلى خلف قاصر، يجوز لمجلس الوزراء، إذا كان مجلس النواب منحلا، أن يؤلف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها فى المادة ١٠ تتوافر فيهم الشروط المبينة فيها».

«وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة، بعد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء، سلطة الملك إلى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة وفقا لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام المادة ٥١ من الدستور».

وتفضلوا بقبول وافر التحية

أول أغسطس سنة ١٩٥٢

رئيس
مجلس الدولة
(عبد الرزاق أحمد السنهورى)

مشروع مرسوم بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكى الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المادتين ٤١، ٥٥ من الدستور؛

وعلى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء:

رسم بما هو آت:

(المادة الأولى)

يضاف إلى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية مادة جديدة برقم (١١) مكررة نصها الآتى:

«فى حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك إلى خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء، إذا كان مجلس النواب منحلا، أن يؤلف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها فى المادة (١٠) تتوافر فيهم الشروط المبينة فيها.

«وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة، بعد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء، سلطة الملك إلى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة وفقا لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام المادة ٥١ من الدستور».

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن الحراسة على أموال الملك السابق

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان:

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢.

وبناء على ما عرضه وزير المالية والإقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى ـ تعدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن الحراسة على أموال الملك السابق على الوجه الآتى:

«يحظر على الملك السابق فاروق أن يدير أمواله الثابتة والمنقولة الموجودة بالأراضى المصرية سواء كانت مملوكة له أو موقوفة مشمولة بنظره أو بنظر الخاصة الملكية. وليس له أن يتصرف فى هذه الأموال. وتوضع تحت الحراسة».

المادة الثانية ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن الحراسة على أموال الملك السابق «فاروق

أمر ملكى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢
بإسناد رياسة الوزارة

حضرة الرئيس اللواء أركان الحرب محمد نجيب

أن توفير الرفاهية لأفراد الشعب كافة هى أعز رغبات البلاد، وأعظم ما تتجه إليه أمانيها.

ووطننا العزيز، اليوم، فى حاجة ماسة لإقامة بنيانه على أسس سليمة راسخة، ودعائم إصلاحية موطدة، تتجه معها قواه نحو العمل الحق والتعبير الصحيح عما يخالج الضمائر من مطامح نحو تحقيق العدل والرفاهية للبلاد.

وإن الحركة المباركة، التى حملتم لواءها، إنما تعبر عن آمال تركزت حولها قلوب الشعب الكريم، وباتت عنوانا لعهد جديد تتحقق فيه العدالة الاجتماعية على أكمل وجه.

لذلك رأينا تحميلكم أمانة الحكم، وإسناد رياسة مجلس الوزراء إليكم، لتقوموا بتلك المسئوليات الجسام، حتى تنعم البلاد وشيكا بحياة نيابية خالصة من الشوائب.

وقد أصدرنا أمرنا هذا إليكم للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به.

نسأل اللّه جلت قدرته أن يكلأنا بعين رعايته، ويوفقنا جميعا إلى ما نرجوه للوطن العزيز من رفعة وإسعاد.

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

هيئة الوصاية

قائمقام أ. ح.

محمد رشاد مهنا محمد بهى الدين بركات محمد عبد المنعم

الأمر الملكى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بإسناد رئاسة الوزراء إلى اللواء أركان حرب «محمد نجيب» ومرسوم تأليف الوزارة الصادر فى ٧ سبتمبر ١٩٥٢

جواب
حضرة اللواء أركان الحرب محمد نجيب

حضرات المحترمين أعضاء هيئة الوصاية الموقرة

إن تكليفى بالنهوض بتبعات الحكم، فى هذه المرحلة المباركة، من مراحل ثورتنا الإصلاحية، التى قام بها جيش البلاد، تعبيرا عن أمانى أهل وادى النيل، وتحقيقاً لرغباتهم فى حياة ملؤها الكرامة والعزة، والأخاء بين المواطنين، وإسباغ الحرية عليهم بغير تفرقة من مرتبة، أو حظ من ثروة، مع تدعيم معانى الوطنية فى النفوس، وما تستلزمه من نزاهة قصد، وعفة يد، ودفع للظلم، واستعداد للتضحية بغير نظر إلى مثوبة أو جزاء، وإقامة دعائم الدستور، سياج الحريات وضمان الحقوق.

إن هذا التكليف الكريم، الذى أحمده لهيئة الوصاية الموقرة، لدليل جديد على أن هذه الثورة الإصلاحية، ليست حركة الجيش وحده، وإنما هى حركة الأمة التى ورثت أكرم التقاليد، وأشرفها، فإن قيام وزارة يرأسها جندى من جنود جيش الوطن ويعاونه فيها إخوان له، من غير العسكريين، يمثلون كفايات شتى، لأبلغ ما تقدمه هذه الحركة من حجة على أن الجيش والشعب كتلة واحدة.

ولقد تواصيت وإخوانى، منذ البداية على أن ندع الحكم لرجال السياسة، وقد كنا فى هذا نعلن ما نبطن، ولكن اقتضت ضرورات الإسراع، بالأعمال التى استهدفتها الحركة أن تنسق العلاقة بين الجيش والسياسة، فنزلت على مقتضى هذا الحال، وقبلت أن أرأس الوزارة، وأن أنهض بأعباء وزارة الحربية والبحرية، مع احتفاظى بالقيادة العامة للقوات المسلحة، ضنا بالوقت من أن يضيع فى مشاورات بين القيادة والوزارة لا غنى عنها فى ذاتها، وإن كان من الممكن الآن أن تتم داخل هيئة الوزارة التى أرأسها، اقتصاداً للوقت والجهد.

ولقد كان هذا المقتضى نفسه حافزا للرئيس السابق السيد المحترم على ماهر، على تقديم استقالته من الحكم، بعد أن عاون الحركة منذ فجرها المشرق، بروح تتسق مع ماضيه المشرف فى خدمة بلاده.

وإنى إذ أتشرف بإعلان استعدادى للقيام بأعباء الحكم مواصلة للثورة الإصلاحية المشروعة التى بدأناها، أشكر اللّه العلى القدير على أن أولانى شرف ثقة هيئتكم، وأدعوه أن أوفق وإخوانى

الذين قبلوا مشاركتى فى الحكم إلى السير قدما بالوطن العزيز، وإشعار كل فرد فيه، أن حياته ورزقه ومستقبله ومستقبل أولاده، وكفالة تعليمهم وصيانة حرياتهم وأرائهم ومعتقداتهم، أمانة فى عنق حكومة ساهرة، شعارها أن تقوم بالواجب نحو أبناء الوطن ونزلائه الأجانب، مهما كلفها من مشقة، أو حملها من عناء وأن تدع ما بعد ذلك للّه ولى التوفيق.

وإنى قياماً بما عهد إلى، أتشرف بأن أعرض على هيئتكم الموقرة أسماء حضرات الوزراء الذين قبلوا معاونتى فى مهمتى، محتفظاً لنفسى بوزارة الحربية والبحرية وهم:

السيد المحترم سليمان حافظ، نائباً لرئيس مجلس الوزراء، ووزيراً للداخلية.

السيد المحترم عبد الجليل إبراهيم العمرى، لوزارة المالية والاقتصاد.

السيد المحترم عبد العزيز عبدالله سالم، لوزارة الزراعة.

السيد المحترم مراد فهمى، لوزارة الأشغال العمومية.

السيد المحترم الدكتور نور الدين طراف، لوزارة الصحة العمومية.

السيد المحترم أحمد حسنى، لوزارة العدل.

السيد المحترم إسماعيل محمود القبانى، لوزارة المعارف العمومية.

السيد المحترم حسين أبو زيد، لوزارة المواصلات.

السيد المحترم أحمد محمد فراج طايع، لوزارة الخارجية.

السيد المحترم عبد العزيز على، لوزارة الشؤون البلدية والقروية.

السيد المحترم الشيخ أحمد حسن الباقورى، لوزارة الأوقاف.

السيد المحترم محمد فؤاد جلال، لوزارة الشؤون الاجتماعية.

السيد المحترم الدكتور محمد صبرى منصور، لوزارة التجارة والصناعة.

السيد المحترم فريد أنطون، لوزارة التموين.

السيد المحترم فتحى رضوان، وزير دولة.

فإذا حاز هذا الاختيار قبولا لدى هيئتكم الموقرة، رجوت التفضل بإصدار المرسوم باعتماده.

القاهرة فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

لواء أركان حرب

محمد نجيب

مرسوم
بتأليف الوزارة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤٩ من الدستور؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩؛

وعلى الأمر الملكى رقم ١٠ الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

رسمت بما هو آت:

مادة ١ ـ عيّن:

اللواء «أركان الحرب» محمد نجيب، وزيراً للحربية والبحرية، مع احتفاظه بالقيادة العامة للقوات المسلحة.

السيد المحترم سليمان حافظ، نائباً لرئيس مجلس الوزراء، ووزيراً للداخلية.

السيد المحترم عبد الجليل إبراهيم العمرى، وزيراً للمالية والاقتصاد.

السيد المحترم عبد العزيز عبدالله سالم، وزيراً للزراعة.

السيد المحترم مراد فهمى، وزيراً للأشغال العمومية.

السيد المحترم الدكتور نور الدين طراف، وزيراً للصحة العمومية.

السيد المحترم أحمد حسنى، وزيراً للعدل.

السيد المحترم إسماعيل محمود القبانى، وزيراً للمعارف العمومية.

السيد المحترم حسين أبو زيد، وزيراً للمواصلات.

السيد المحترم أحمد محمد فراج طايع، وزيراً للخارجية.

السيد المحترم عبد العزيز على، وزيراً للشؤون البلدية والقروية.

السيد المحترم الشيخ أحمد حسن الباقورى، وزيراً للأوقاف.

السيد المحترم محمد فؤاد جلال، وزيراً للشئون الاجتماعية.

السيد المحترم الدكتور محمد صبرى منصور، وزيراً للتجارة والصناعة.

السيد المحترم فريد أنطون، وزيراً للتموين.

السيد المحترم فتحى رضوان، وزير دولة.

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢).

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

بأمر هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الإجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت:
(الباب الأول)
فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين.

مادة ١ ـ لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان. وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله.

مادة ٢ ـ استثناء من حكم المادة السابقة:

(أ) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها، وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح.

(ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لإستصلاحها، ولايسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك؛ هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل إنقضاء هذه المدة.

(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضى الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان.

وكذلك يستثنى الوقف.

مادة ٣ ـ تستولى الحكومة فى خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الإستيلاء عليها.

ويبدأ الإستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية. وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية. التى تم خلالها الإستيلاء.

ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون:

(أ) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢.

(ب) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤.

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة، بسبب الميراث أو الوصية للأراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد، وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الأراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم، وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات.

مادة ٤ ـ يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى الفدان على الوجه الآتى:

(أ) إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان.

(ب) إلى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على ألا تزيد الأطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة، ولايجوز للمالك أن يطعن فى هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد. هذا ولا يكون التصرف صحيحا إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار.

ولا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بالشفعة.

مادة ٥ ـ يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافا إليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار، وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية فإذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الإيجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان.

وإذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الانتفاع لآخر استحق مالك الرقبة ثلثى التعويض والمنتفع الثلث.

مادة ٦ ـ يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات إسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى وتقبل فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب على الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون.

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصادية بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها.

مادة ٧ ـ إذا كانت الأرض التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين، على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لاتزيد على ثلاثين سنة، وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة.

مادة ٨ ـ تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الإستيلاء على الأراضى التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الأراضى بأراض أخرى.

مادة ٩ ـ توزع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لاتقل عن فدانين ولاتزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الأرض.

ويشترط فيمن توزع عليه الأرض:

(أ) أن يكون مصريا بالغاً سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخله بالشرف.

(ب) أن تكون حرفته الزراعة.

(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة.

وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا مستأجرا أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية.

ولا يجوز أخذ الأراضى التى توزع بالشفعة.

مادة ١٠ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة توزع الأرض المخصصة للحدائق على خريجى المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لاتخل بحسن الاستغلال بحيث لاتزيد القطعة على عشرين فدانا.

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة.

مادة ١١ ـ تقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى مقابل الاستيلاء عليها مضافا إليه ما يأتى:

(١) فائدة سنوية سعرها ٣٪.

(٢) مبلغ إجمالى قدره ١٥٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى.

ويؤدى مجموع الثمن أقساط سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما.

مادة ١٢ ـ تؤلف للإشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برياسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء.

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين.

مادة ١٣ - تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين.

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب أتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع.

مادة ١٤ - تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم.

ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة.

مادة ١٥ - يتم التوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الأكثر وفقا لبرنامج تضعه اللجنة العليا ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الأ ً راضى المستولى عليها وأن يحصل فى نهاية الموسم الزراعى.

مادة ١٦ - لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين إلا أن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية.

ومع ذلك إذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة نزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة.

مادة ١٧ - يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها، ويعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الأراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك.

(الباب الثانى)
جمعيات التعاون الزراعى

مادة ١٨ ـ تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لايملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة.

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضت الحال ذلك.

وتخضع الجمعية التعاونية لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الآتية:

مادة ١٩ ـ تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية:

(أ) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية.

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها.

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه، بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف.

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى.

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التى تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية.

مادة ٢٠ ـ تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة.

مادة ٢١ ـ تشترك الجمعيات التعاونية الزراعية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية.

مادة ٢٢ ـ يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الأحكام.

(الباب الثالث)
فى الحد من تجزئة الأراضى الزراعية

مادة ٢٣ - إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد.

وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسوم.

مادة ٢٤ - تفصل المحكمة الجزئية فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة من يحترف الزراعة من ذوى الشأن، فإن تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم.

على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فإن تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد فإذا تعدد الأولاد اقترع بينهم.

(الباب الرابع)
فى الضرائب الإضافية

مادة ٢٥ - ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية.

مادة ٢٦ - تربط الضريبة الإضافية على أساس مجموع ضرائب الأطيان الأصلية المقررة على المموّل فى جميع أنحاء المملكة فى أول يناير من كل سنة.

وإذا كان للمموّل نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب ميراث أو بأى سبب آخر روعى فى ربط الضريبة الإضافية مجموع ما يؤديه المموّل من ضرائب الأطيان فى تكاليفه الخاصة مضافا إليه ما يخصه من هذه الضرائب فى التكاليف المشتركة.

ولا يستنزل من الضرائب الإضافية المربوطة على المموّل فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة.

مادة ٢٧ ـ على كل مموّل تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال شهرين من العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقرارا يبين فيه مقدار الأطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها.

مادة ٢٨ ـ إذا لم يقدم المموّل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين أو ذكر فى إقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الإقرار فى الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى إقراره وذلك فضلا عن إلزامه بأداء الضريبة ذاتها وتقضى بالغرامة إحدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ويكون قرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن.

مادة ٢٩ ـ تحصل الضريبة الإضافية والغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الأخير للضريبة الأصلية ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة مالها فى تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز.

وفى حالة التأخر عن الدفع تحصل الضريبة الإضافية والغرامة بطريق الحجز الإدارى.

ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية.

مادة ٣٠ ـ تعفى من الضريبة الإضافية الأطيان البور التى يمتلكها الأفراد والأطيان التى تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح.

(الباب الخامس)
فى تحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكها

مادة ٣١ ـ ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقا لأحكام المواد الآتية:

مادة ٣٢ ـ لايجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه.

مادة ٣٣ ـ لايجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفى حالة الإيجار بطريق المزارعة لايجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات.

مادة ٣٤ ـ لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة. وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الإثبات كافة.

مادة ٣٥ ـ لايجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات.

مادة ٣٦ ـ يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والأخر مع المستأجر.

فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات.

مادة ٣٧ ـ مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و٥٩٩ من القانون المدنى لايجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن. وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك.

(الباب السادس)
فى حقوق العامل الزراعى

مادة ٣٨ ـ يقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برياسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ثلاثة يمثلون ملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين.

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا إلا بعد تصديق وزير الزراعة.

مادة ٣٩ ـ يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة.

مادة ٤٠ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢).

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

بأمر هيئة الوصاية المؤقتة

وزير الحربية والبحرية — **رئيس مجلس الوزراء**

محمد نجيب — **محمد نجيب**

وزير المالية والاقتصاد — **نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية**

عبد الجليل إبراهيم العمرى — **سليمان حافظ**

وزير الصحة العمومية — **وزير الأشغال العمومية** — **وزير الزراعة**

نور الدين طراف — **مراد فهمى** — **عبد العزيز عبدالله سالم**

وزير المواصلات — **وزير المعارف العمومية** — **وزير العدل**

حسين أبو زيد — **إسماعيل محمود القبانى** — **أحمد حسنى**

وزير الشئون البلدية والقروية — **وزير الخارجية**

عبد العزيز على — **أحمد محمد فراج طايع**

وزير التجارة والصناعة — **وزير الشئون الاجتماعية** — **وزير الأوقاف**

محمد صبرى منصور — **محمد فؤاد جلال** — **أحمد حسن الباقورى**

وزير الدولة — **وزير التموين**

فتحى رضوان — **فريد انطون**

مرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢
بتنظيم الأحزاب السياسية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان:

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور؛

رسمنا بما هو آت:

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالحزب السياسى كل حزب أو جمعية أو جماعة منظمة تشتغل بالشئون السياسية للدولة الداخلية منها أو الخارجية لتحقيق أهداف معينة عن طريق يتصل بالحكم.

ولا يعتبر حزبا سياسيا الجمعية أو الجماعة التى تقوم على محض أغراض علمية أو إجتماعية أو ثقافية أو دينية.

(المادة الثانية)

للمصريين الحق فى تكوين الأحزاب السياسية. ولكل مصرى الحق فى الإنتماء لأى حزب سياسى.

(المادة الثالثة)

على من يرغب فى تكوين حزب سياسى أن يخطر بذلك وزير الداخلية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، وعليه أن يشفع بهذا الكتاب نظام الحزب وبيانا بأعضائه المؤسسين وبموارده المالية.

(المادة الرابعة)

يشمل نظام الحزب على وجه خاص ما يأتى: ـ

أولاً : ما يسعى الحزب لتحقيقه من أغراض محددة تتعلق بشئون الدولة سياسية كانت أو إقتصادية أو إجتماعية، داخلية أو خارجية.

ثانياً : الوسائل العملية التى رسمها الحزب لتحقيق أغراضه.

ثالثاً : بيان اختصاصات الجمعية العمومية للحزب والرئيس ومجلس الإدارة وطريقة تأليف الهيئات الأخرى وتعيين الأعضاء ذوى الوظائف ونظام الاشتراكات وموارد الحزب المالية الأخرى وقواعد الانتساب له والفصل منه والانفصال عنه.

(المادة الخامسة)

لوزير الداخلية أن يعترض على تكوين الحزب لمخالفة حكم من أحكام هذا القانون ويقدم الاعتراض إلى محكمة القضاء الإدارى فى إحدى دوائرها الخماسية. ويحدد رئيس المحكمة لنظره جلسة لايجاوز موعدها أسبوعين من وقت تقديم الاعتراض وتفصل المحكمة فيه على وجه الاستعجال.

(المادة السادسة)

إذا لم يعترض وزير الداخلية على تكوين الحزب فى خلال شهر من أخطاره بذلك أو اعترض ورفضت المحكمة الاعتراض دعيت الجمعية العمومية للحزب لإنتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة. وتتولى الجريدة الرسمية بناء على طلب وزير الداخلية وعلى نفقة الحزب نشر نظام الحزب وأسماء الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة. ولايجوز أن يباشر الحزب نشاطه قبل تمام هذا النشر.

(المادة السابعة)

يكون انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى لمدة يعينها نظام الحزب لا تزيد على ثلاث سنين.

(المادة الثامنة)

لا يجوز أن يدخل أو أن يبقى فى الحزب عضواً مؤسساً أو عاملاً فيه أو منتسباً له:

(أ) من كان من الذكور لم يدرج اسمه فى جداول الانتخاب.

(ب) من حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف.

(ج) من نسب إليه عمل من أعمال استغلال النفوذ ولو لم يكن وزيرا عند اتيانه هذا العمل أو نسب إليه الحصول على كسب غير مشروع وأقيم الدليل فى الحالين على ذلك أمام محكمة القضاء الإدارى.

(د) من تقاضى بسبب غير مشروع أجرًا أو مكافأة أو نحوها من دولة أجنبية أو من هيئة أو منظمة تعمل لحساب دولة أجنبية.

(المادة التاسعة)

لا يجوز لرئيس الحزب ولا لأحد من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مديرا أو عضو مجلس إدارة أو خبيرا أو مستشارا فى شركة من الشركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانة أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة أو الالتزام بمرفق عام.

(المادة العاشرة)

يجب إيداع أموال الحزب فى مصرف باسم الحزب. ولا يجوز الصرف منها إلا طبقا لما يقرره نظامها.

وعلى الحزب أن يعرض على الجمعية العمومية فى اجتماعها الدورى بيانا عن إيراداته ومصادرها ومصروفاته ورصيده فى المصرف.

(المادة الحادية عشرة)

يحظر على الحزب تملك عقارات غير المكان الذى يخصصه مقرا له ولفروعه.

ولا يجوز له أن يقوم بتشكيلات تشبه التشكيلات العسكرية.

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز تعديل نظام الحزب إلا بقرار من الجمعية العمومية، بحضور ثلثى الأعضاء وبأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين، ما لم ينص النظام على نصاب أو أغلبية أكبر.

ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد اخطار وزير الداخلية به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ونشر التعديل فى الجريدة الرسمية على الوجه المبين فى المادتين الخامسة والسادسة.

(المادة الثالثة عشرة)

لوزير الداخلية ولكل ذى شأن أن يعترض على إخلال الحزب بحكم من الأحكام المتقدمة ولو أن الإخلال كان قائما وقت تكوين الحزب، وأن يطلب على حسب الأحوال حل الحزب أو وقف نشاطه أو إسقاط عضوية أحد أعضائه أو تصحيح الوضع المخطئ.

ويرفع الاعتراض إلى محكمة القضاء الإدارى فى إحدى دوائرها الخماسية وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال.

(المادة الرابعة عشرة)

تسرى أحكام هذا القانون على الأحزاب القائمة عند العمل به.

(المادة الخامسة عشرة)

يودع الأمين على أموال كل حزب قائم عند العمل بهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به، جميع هذه الأموال أحد المصارف، ويخطر وزير الداخلية بمقدارها وبالمصرف الذى أودعت فيه خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس.

(المادة السادسة عشرة)

تعيد الأحزاب القائمة عند العمل بهذا القانون تكوينها وفقا لأحكامه. وعليها أن تتقدم بالإخطار المنصوص عليه فى هذا القانون خلال شهر من وقت العمل به. وفى هذه الحالة يستبقى الحزب ما كان له من مال.

فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقوم الحزب بالإخطار المتقدم الذكر، أو قام به وقبلت المحكمة الاعتراض على تكوين الحزب، آلت أمواله لوجوه الخير التى يعينها وزير الشئون الاجتماعية.

(المادة السابعة عشرة)

على وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والعدل، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

«صدر بقصر عابدين فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١هـ «٩سبتمبر سنة ١٩٥٢م»

بأمر هيئة الوصايه المؤقته

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير الشئون الاجتماعية

محمد فؤاد جلال

مرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢
بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة
بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يولية سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان:

وصى العرش المؤقت:

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت:

(المادة الأولى)

يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يولية سنة ١٩٥٢.

وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة.

ولا يشمل العفو: الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ إلى ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات.

مرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة من ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليو ١٩٥٢

(المادة الثانية)

فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم.

وفى خلال الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام وذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم بدائرتها فإذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله إحالة فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم جنايات القاهرة التى يعينها رئيس محكمة الاستئناف وذلك لتقضى فيه بما تراه بعد اطلاعها على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتظلم أو المدافع عنه ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو المتهم الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض ويتبع فى نظر هذا الطعن والفصل فيه إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية ويكون الفصل فيه على وجه السرعة على أن يخطر النائب العام فى ظرف ٤٨ ساعة بما يصدر من الأحكام.

ويترتب على رفع التظلم إلى المحكمة إيقاف إجراءات المحاكمة إذا كانت الدعوى أمام المحكمة.

(المادة الثالثة)

لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ محرم سنة ١٣٧٢هـ «١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢م»

وزير العدل	وزير الداخلية	بأمر وصى العرش المؤقت
أحمد حسنى	سليمان حافظ	محمد عبد المنعم

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

مذكرة إيضاحية

لمشروع مرسوم بقانون بالعفو الشامل عن الجرائم

التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يولية سنة ١٩٥٢

تمشياً مع ما تستهدفه النهضة الجديدة وحتى تبدأ البلاد عهدًا خالياً من أخطاء الماضى وخلافاته يسدل فيه الستار على التطاحن الداخلى وما جر فى أثره رؤى النظر فى أمر الجرائم التى وقعت لسبب أو لغرض سياسى على اعتبار أن الإجرام فيها نسبى لم تدفع إليه أنانية ولم يحركه غرض شخصى.

لذلك رؤى وضع هذا المرسوم بقانون وقد نص فى المادة الأولى منه على العفو عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يولية سنة ١٩٥٢، أى فى الفترة من تاريخ توقيع المعاهدة إلى تاريخ الثورة الكبرى كما نص المشروع على أنها لاتتناول إلا ما له اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد ويلاحظ أن هذا التحديد كان كافيا لاستبعاد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج إلا أنه مع ذلك نص عليها صراحة زيادة فى الايضاح... هذا وقد نص المشروع أيضا على الجريمة المرتبطة بالجريمة السياسية فجعلها تأخذ حكمها وذلك للإرتباط الواضح بينهما ووحدة القصد لدى الجانى من مفارقتهما.

ثم ان عبارة المشروع تشمل كافة الجرائم المنصوص عليها فيها بصرف النظر عن اختلاف جهات الحكم أو جنسية المتهم فتشمل ما كان من اختصاص المحاكم العادية أو تلك الخاضعة للمحاكم أو المجالس العسكرية.

وقد استثنى المشروع جنايات القتل العمد وذلك لخطورة آثارها ولأن القتل فى ذاته كبيرة ومنكر ممقوت إلا أنه رؤى والبلاد قد بدأت كفاحها الجدى منذ توقيع المعاهدة واستمرت فيه حتى انتهى الأمر بحركة الجيش الأخيرة التى اذنت بفتح جديد تغير فيه كل شىء فى البلاد رؤى لهذه الأسباب أن يشمل العفو أيضا نوعا خاصا من جرائم القتل وهى التى وقعت لسبب أو لغرض سياسى وكان المجنى عليه فيها موظفا عموميا وقد روعى فى ذلك أن هذا التشكيل فى الجريمة يتطلب فى الوقت الحاضر وللظروف التى أدت إلى الثورة والأغراض التى استهدفتها أن تشملها الرحمة هى الأخرى فتأخذ حكم الجرائم التى يجب العفو عنها.

وقد رسمت المادة الثانية من المرسوم بقانون الإجراءات الواجبة الأتباع وجعل حق الفصل فى التظلم من اختصاص محكمة الجنايات على أن يكون لذى الشأن الطعن فى الحكم أمام

محكمة النقض فقد لوحظ فى ذلك ألا يترك الفصل فى الخلاف إلى هيئات قضائية إدارية كما كان الحال فى قوانين العفو السابقة - بل ترك الفصل للجهة القضائية وحدها وذلك توفيرا للطمأنينة وحتى ينتفى ما قد يثيره جعل الفصل من اختصاص هيئة يشترك فيها بعض أعضاء الهيئة التنفيذية.

وقد نصت المادة الثالثة من المشروع على عدم جواز قبول الدعاوى التى ترفع على الحكومة بسبب هذا العفو وفى حدود ما ورد فيها كما رؤى عدم الحاجة إلى النص على حقوق الغير المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عنها اكتفاء بالنص العام الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون العقوبات.

ولما كان من المتعين اصدار هذا المرسوم بقانون من غير انتظار عرضه على البرلمان لحالة الضرورة القائمة فقد رؤى استصداره فى شكل مرسوم بقانون استثناسا بالمادة ٤١ من الدستور.

وقد أعد المشروع وعرض على مجلس الدولة ووافق عليه بالصيغة المرافقة.

ويتشرف وزير العدل بعرض هذا المشروع وعلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإستصداره.

تحريرا فى ٥ محرم سنة ١٣٧٢ **وزير العدل**

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ **أحمد حسنى**

مرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢
فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه
سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها

باسم ملك مصر والسودان :

وصى العرش المؤقت:

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس؛

رسم بما هو آت:

مادة ١ ـ يعتبر من أعمال السيادة وفقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التى قامت فى يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها إذا اتخذ هذا التدبير فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من ذلك التاريخ. وتنتهى هذه التدابير بانتهاء هذا الأجل.

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢هـ «١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢م»

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش المؤقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الزراعة	وزير المالية والاقتصاد
عبد العزيز عبدالله سالم	عبد الجليل إبراهيم العمرى
وزير الصحة العمومية	وزير الأشغال العمومية
نور الدين طراف	مراد فهمى

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)	وزير القصر(بالانتداب)	وزير العدل
محمد فؤاد جلال	أحمد حسنى	أحمد حسنى

وزير الشؤن البلدية والقروية	وزير الخارجية (بالنيابة)	وزير المواصلات
عبد العزيز على	محمد نجيب لواء (أ. ح)	حسين أبو زيد

وزير التجارة والصناعة	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور	محمد فؤاد جلال	أحمد حسن الباقورى

وزير الدولة	وزير التموين
فتحى رضوان	فريد أنطون

إعلان دستورى

من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش

بنى وطنى :

عندما قام الجيش بثورته فى ٢٣ يوليه الماضى، كانت البلاد قد وصلت إلى حال من الفساد والانحلال أدى إليه تحكم ملك مستهتر وقيام حياة سياسية معيبة وحكم نيابى غير سليم، فبدلا من أن تكون السلطة التنفيذية مسئولة أمام البرلمان، كان البرلمان فى مختلف العهود هو الخاضع لتلك السلطة التى كانت بدورها تخضع لملك غير مسئول، ولقد كان ذلك الملك يتخذ من الدستور مطية لأهوائه ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك بمعاونة أولئك الذين كانوا يقومون بحكم البلاد ويصرفون أمورها، من أجل ذلك قامت الثورة ولم يكن هدفها مجرد التخلص من ذلك الملك، وإنما كانت تستهدف الوصول بالبلاد إلى ما هو أسمى مقصدا، وأبعد مدى، وأبقى على مر الزمن، من توفير أسباب الحياة القوية الكريمة التى ترتكز على دعائم الحرية والعدالة والنظام حتى ينصرف أبناء الشعب إلى العمل المنتج لخير الوطن وبنيه. والآن بعد أن بدأت حركة البناء وشملت كل مرافق الحياة فى البلاد، سياسية واقتصادية واجتماعية، أصبح لزاما أن نغير الأوضاع التى كادت تودى بالبلاد، والتى كان يسندها ذلك الدستور الملىء بالثغرات، ولكى نؤدّى الأمانة التى وضعها اللّه فى أعناقنا لا مناص من أن نستبدل بذلك الدستور، دستورا آخر جديدا يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها حتى تكون بحق مصدر السلطات.

وها أنذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور، دستور سنة ١٩٢٣.

وإنه ليسعدنى أن أعلن فى نفس الوقت إلى بنى وطنى أن الحكومة آخذة فى تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد، يقرّه الشعب، ويكون منزها عن عيوب الدستور الزائل محققا لآمال الأمة فى حكم نيابى نظيف سليم. وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور، تتولى السلطات فى فترة الانتقال التى لابد منها حكومة عاهدت اللّه والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعا دون تفريق أو تمييز، مراعية فى ذلك المبادئ الدستورية الهامة.

اعلان دستورى من «محمد نجيب» فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢
بإلغاء دستور ١٩٢٣ وتشكيل لجنة لوضع مشروع دستور جديد

بنى وطنى :

لقد عاهدنا اللّه، وهو على ما نقول شهيد، على أن نبذل نفوسنا فى سبيل إسعاد بلادنا وإعلاء رايتها بين العالمين، فعليكم أن تنسوا أشخاصكم، وأن تبذلوا من أنفسكم وأموالكم وجهودكم ما يضمن لوطنكم القوة والسعادة والمجد، متحدين متكاتفين، فلا مصالح شخصية ولا أهواء حزبية بعد اليوم، فالوطن واحد، والهدف واحد، واللّه ولى التوفيق.

إعلان دستورى

من القائد العام للقوات المسلحة

بصفته رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصرى

لقد استمدت ثورة الجيش قوّتها من إيمانها الكامل بحق جميع المواطنين فى حياة قوية شريفة وعدل تام مطلق وحرية كاملة شاملة فى ظل دستور سليم يعبر عن رغبات الشعب، وينظم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين.

ولما كان أوّل أهداف الثورة هو إجلاء الأجنبى عن أرض الوطن، ولما كنا آخذين الآن فى تحقيق هذا الهدف الأكبر والسير به إلى غايته مهما تكن الظروف والعقبات. فإننا ننتظر من الأحزاب أن تقدّر مصلحة الوطن العليا فنقلع عن أساليب السياسة المخربة التى أودت بكيان البلاد وفرقت وحدتها وفرقت شملها لمصلحة نفر قليل من محترفى السياسة وأدعياء الوطنية.

ولكن على العكس من ذلك اتضح لنا أن الشهوات الشخصية والمصالح الحزبية التى أفسدت أهداف ثورة ١٩١٩ تريد أن تسعى سعيها ثانية بالتفرقة فى هذا الوقت الخطير من تاريخ الوطن فلم تتورع بعض العناصر عن الاتصال بدول أجنبية وتدبير ما من شأنه الرجوع بالبلاد إلى حالة الفساد السابقة بل الفوضى المتوقعة مستعينة بالمال والدسائس فى ظل الحزبية المقيتة، ونسى أولئك وهؤلاء أننا نقف بالمرصاد لكل من تحدّثه نفسه بالخروج على إجماع الشعب أو العبث بمستقبله ولذلك فقد أمرت باتخاذ أشد وأعنف التدابير ضد كل مارق أو خائن يسعى بالفتنة بين صفوف الأمة المتحدة.

ولما كانت الأحزاب على طريقتها القديمة وبعقليتها الرجعية لا تمثل إلا الخطر الشديد على كيان البلاد ومستقبلها فإننى أعلن حل جميع الأحزاب السياسية منذ اليوم ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب بدلا من أن تنفق لبذر بذور الفتنة والشقاق.

ولكى تنعم البلاد بالاستقرار والإنتاج أعلن قيام فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات حتى نتمكن من إقامة حكم ديمقراطى دستورى سليم.

الاعلان الدستورى الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش للشعب المصرى

ومنذ اليوم لن أسمح بأى عبث أو إضرار بمصالح الوطن وسأضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف فى طريق أهدافنا التى صنعتها آلامكم الطويلة وتتمثل فيها رغباتكم وأمانيكم نحو مستقبل كريم على نفوسنا وعلى العالمين، والله ولى التوفيق.

١٦ يناير سنة ١٩٥٣.

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣
بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢
فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢
والنظام القائم عليها

باسم ملك مصر والسودان :

وصى العرش المؤقت:

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش.

وعلى الاعلان الصادر منه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور؛

رسم بما هو آت:

مادة ١ ـ تُعدل المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتى:

«يعتبر من أعمال السيادة وفقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التى قامت فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها إذا اتخذ هذا التدبير فى مدة لا تجاوز سنة من ذلك التاريخ، وتنتهى هذه التدابير بانتهاء هذا الأجل».

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٢).

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٣ والنظام القائم عليها

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش المؤقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الأشغال العمومية
مراد فهمى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المعارف العمومية
إسماعيل محمود القبانى

وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسنى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير المواصلات
حسين أبو زيد

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير التموين
محمد صبرى منصور

وزير الإرشاد القومى
محمد فؤاد جلال

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير الزراعة
عبد الرازق صدقى

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣
فى شأن حل الأحزاب السياسية
باسم ملك مصر والسودان :
وصى العرش المؤقت:

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش.

وعلى الاعلان الصادر منه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الأحزاب السياسية؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور؛

رسم بما هو آت:

مادة ١ - تؤول أموال الأحزاب السياسية المنحلة إلى الجهات التى يعينها مجلس الوزراء.

مادة ٢ - يحظر على أعضاء الأحزاب السياسية المنحلة والمنتمين إليها القيام بأى نشاط حزبى على أية صورة كانت.

كما يحظر تقديم أية مساعدة لهؤلاء الأشخاص فى سبيل قيامهم بالنشاط الحزبى.

مادة ٣ - يعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد مندوب خاص تكون مهمته تسلم أموال الأحزاب المنحلة وتصفية ما يتطلب الأمر تصفيته منها.

مادة ٤ - على كل من يكون لديه مال لأحد الأحزاب المنحلة أن يقدم عنها إقرار للمندوب المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال أسبوع، وعليه أن يسلمها إليه فى الميعاد الذى يعينه.

ويجوز للمندوب إلغاء العقود المبرمة مع الحزب المنحل دون أن يترتب على هذا الإلغاء حق فى التعويض للمتعاقدين الآخرين.

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بحل الأحزاب السياسية

مادة ٥ ـ كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦ ـ يحظر تكوين أحزاب سياسية جديدة ويلغى المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

مادة ٧ ـ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، ولرئيس مجلس الوزراء إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات.

صدر بقصر عابدين فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش المؤقت

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية	
عبد الجليل إبراهيم العمرى	سليمان حافظ	
وزير العدل	وزير الصحة العمومية	وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف	مراد فهمى
وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية	وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد	إسماعيل محمود القبانى	أحمد حسنى
وزير التموين	وزير الإرشاد القومى	وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور	محمد فؤاد جلال	أحمد حسن الباقورى
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية	وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى	محمود فوزى	فتحى رضوان
وزير الزراعة	وزير الشئون الاجتماعية	وزير الشئون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى	عباس مصطفى عمار	وليم سليم حنا

إعلان دستورى
من القائد العام للقوات المسلحة
وقائد ثورة الجيش

انه رغبة فى تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، ولكى تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الانتاج المثمر، والنهوض بها إلى المستوى الذى نرجوه لها جميعا، فإنى أعلن باسم الشعب، أن حكم البلاد فى فترة الانتقال سيكون وفقا للأحكام الآتية:

أولاً ـ مبادئ عامة

مادة ١ ـ جميع السلطات مصدرها الأمة.

مادة ٢ ـ المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

مادة ٣ ـ الحرية الشخصية وحرية الرأى مكفولتان فى حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون.

مادة ٤ ـ حرية العقيدة مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب.

مادة ٥ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٦ ـ لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون، ولا يكلف أحد بأداء رسم إلا بناء على قانون، ولا يجوز إعفاء أحد من ضريبة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٧ ـ القضاء مستقل لا سلطان عليه بغير القانون، وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة.

المبادئ العامة للثورة خلال فترة الإنتقال من الملكية إلى الجمهورية والمعلنة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

ثانياً ـ نظام الحكم

مادة ٨ ـ يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم.

مادة ٩ ـ يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية.

مادة ١٠ ـ يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية.

مادة ١١ ـ يتألف من مجلس قيادة الثورة، ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر فى السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير فى وزارته.

أيها المواطنون :

أننى إذ أعلن لكم هذه المبادئ والأحكام لايسعنى إلا أن أعلن أيضا عن إيمانى المطلق بضرورة قيام نظام دستورى ديمقراطى كامل الأركان إثر فترة الانتقال وبضرورة توفير حياة حرة كريمة ومستقبل مشرق باسم لنا جميعا، علينا جميعًا أن نساهم فى بنائه والله ولى التوفيق.

محمد نجيب (لواء أركان حرب)

القائد العام للقوات المسلحة

وقائد ثورة الجيش

اتفاق بين الحكومة المصرية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا
بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان

لما كانت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا تؤمنان إيماناً ثابتاً بحق الشعب السودانى فى تقرير مصيره وفى ممارسته له ممارسة فعلية فى الوقت المناسب وبالضمانات اللازمة، فقد اتفقتا على ما يأتى:

مادة ١ : رغبة فى تمكين الشعب السودانى من ممارسة تقرير المصير فى جو حر محايد، تبدأ فى اليوم المعين بالمادة التاسعة الواردة فيما بعد فترة انتقال يتوفر للسودانيين فيها الحكم الذاتى الكامل.

مادة ٢ : لما كانت فترة الانتقال تمهيداً لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعلياً فإنها تعتبر تصفية لهذه الإدارة، ويحتفظ إبان فترة الانتقال بسيادة السودان للسودانيين حتى يتم لهم تقرير المصير.

مادة ٣ : يكون الحاكم العام، إبان فترة الانتقال السلطة الدستورية العليا داخل السودان، ويمارس سلطاته وفقاً لقانون الحكم الذاتى بمعاونة لجنة خماسية تسمى لجنة الحاكم العام، ويتضمن الملحق الأول لهذا الاتفاق بيان وسلطات هذه اللجنة.

مادة ٤ : تشكل هذه اللجنة من اثنين من السودانيين ترشحهما الحكومتان المتعاقدتان بالاتفاق بينهما، وعضو مصرى وعضو من المملكة المتحدة وعضو باكستانى ترشح كلا منهم حكومته على أن يتم تعيين العضوين السودانيين بموافقة البرلمان السودانى عند انتخابه، ويكون للبرلمان فى حالة عدم موافقته حق تعيين مرشحين آخرين، ويتم رسمياً تعيين هذه اللجنة بمرسوم من الحكومة المصرية.

مادة ٥: لما كان الاحتفاظ بوحدة السودان بوصفه إقليماً واحداً مبدأً أساسياً للسياسة المشتركة للحكومتين المتعاقدتين، فقد اتفقتا على ألا يمارس الحاكم العام السلطات المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الحكم الذاتى على أية صورة تتعارض مع هذه السياسة.

مادة ٦: يظل الحاكم العام للسودان مسئولا مباشرة أمام الحكومتين المتعاقدتين فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الشئون الخارجية.

(ب) أي تغيير يطلبه البرلمان السوداني بمقتضى المادة ١٠١ (١) من قانون الحكم الذاتي فيما يتعلق بأي جزء من هذا القانون.

(ج) أي قرار تتخذه اللجنة يرى فيه الحاكم العام تعارضا مع مسئولياته، وفي هذه الحالة يرفع الأمر إلى الحكومتين المتعاقدتين، وعلى كل من الحكومتين أن تبلغ ردها في خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمي، ويكون قرار اللجنة نافذاً إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك.

مادة ٧ : تشكل لجنة مختلطة للانتخابات من سبعة أعضاء، ثلاثة منهم من السودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته، وعضو مصري وعضو من المملكة المتحدة وعضو من الولايات المتحدة الأمريكية وعضو هندي، ويكون تعيين الأعضاء غير السودانيين بمعرفة حكومة كل منهم. وتكون رئاسة اللجنة للعضو الهندي، ويعين الحاكم العام هذه اللجنة بناء على تعليمات الحكومتين المتعاقدتين، ويتضمن الملحق الثاني لهذا الاتفاق بيان وظائف وسلطات هذه اللجنة.

مادة ٨ : رغبة في تهيئة الجو الحر المحايد اللازم لتقرير المصير، تشكل لجنة للسودنة تتألف من:

(أ) عضو مصري وعضو من المملكة المتحدة ترشح كلا منهما حكومته ثم يعينهما الحاكم العام، وثلاثة أعضاء سودانيين يختارون من قائمة تتضمن خمسة أسماء يقدمها إليه رئيس وزراء السودان، ويكون اختيار هؤلاء الأعضاء السودانيين وتعيينهم بموافقة سابقة من لجنة الحاكم العام.

(ب) عضو أو أكثر من لجنة الخدمة العامة السودانية للعمل بصفة استشارية بحته دون أن يكون له حق التصويت.

ويتضمن الملحق الثالث لهذا الاتفاق بيان عمل هذه اللجنة ووظائفها وسلطاتها.

مادة ٩: تبدأ فترة الانتقال في اليوم المسمى «اليوم المعين» بالمادة الثانية من قانون الحكم الذاتي، ومع مراعاة إتمام السودنة على الوجه المبين بالملحق الثالث لهذا الاتفاق تتعهد الحكومتان

المتعاقدتان بإنهاء فترة الانتقال بأسرع ما يمكن، وينبغى على أية حال ألا تتعدى هذه الفترة ثلاثة أعوام، وتنتهى هذه الفترة على الوجه الآتى:

يصدر البرلمان السودانى قراراً يعرب فيه عن رغبته فى اتخاذ التدابير للشروع فى تقرير المصير، ويخطر الحاكم العام الحكومتين المتعاقدتين بهذا القرار.

مادة ١٠: عند إعلان الحكومتين المتعاقدتين رسمياً بهذا القرار، تضع الحكومة السودانية القائمة آنذاك مشروعاً بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه إلى البرلمان لإقراره، ويوافق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع لجنته. وتخضع التدابير التفصيلية لعملية تقرير المصير بما فى ذلك الضمانات التى تكفل حيدة الانتخابات وأية تدابير أخرى تهدف إلى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دولية، وتقبل الحكومتان المتعاقدتان توصيات أية هيئة دولية تشكل لهذا الغرض.

مادة ١١: تنسحب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان فور إصدار قرار البرلمان السودانى برغبته فى الشروع فى اتخاذ التدابير لتقرير المصير، وتتعهد الحكومتان المتعاقدتان باتمام سحب قواتهما من السودان فى مدى فترة لا تتعدّى ثلاثة شهور.

مادة ١٢ : تقوم الجمعية التأسيسية بأداء واجبين:

الأول ـ أن تقرر مصير السودان كوحدة لا تتجزأ.

والثانى ـ أن تعدّ دستوراً للسودان يتواءم مع القرار الذى يتخذ فى هذا الصدد، كما تضع قانوناً لانتخاب برلمان سودانى دائم.

ويتقرر مصير السودان:

(أ) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على أية صورة.

(ب) وإما بأن تختار الجمعية التأسيسية الاستقلال التام.

مادة ١٣: تتعهد الحكومتان المتعاقدتان باحترام قرار الجمعية التأسيسية فيما يتعلق بمستقبل السودان وتقوم كل منهما باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ١٤ : اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على تعديل قانون الحكم الذاتى وفقاً للنلحق الرابع لهذا الاتفاق.

مادة ١٥: تصبح أحكام هذا الاتفاق وملحقاته نافذة بمجرد التوقيع.

وإقراراً بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك من حكومتيهما هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه.

حرر بالقاهرة فى اليوم الثانى عشر من شهر فبراير سنة ١٩٥٣.

عن الحكومة المصرية

(محمد نجيب)

لواء (أ. ح)

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا.

(رالف اسكراين ستيفنسون)

وقد حررت منه صورتان تودع واحدة منها محفوظات الحكومة المصرية وتودع الأخرى محفوظات حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا.

محضر متفق عليه

يتضمن رغبة الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا فى شأن تعيين وكيل وزارة فى السودان للقيام بمهام خاصة معينة.

بحثت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا الرغبة فى إنشاء منصب وكيل وزارة فى السودان يتولاه سودانى يعمل كحلقة اتصال بين الحاكم العام ومجلس الوزراء السودانى وتكون مهمته الإعداد لتمثيل السودان فى المؤتمرات الدولية الفنية فحسب، وتوصى الحكومتان الحاكم العام للسودان ومجلس الوزراء السودانى بإنشاء هذا المنصب.

محضر متفق عليه

فى شأن ممارسة مهام الحاكم العام أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على أن يعتبر الحاكم العام أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان مستمراً فى ممارسة مهامه الرسمية.

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة صاحب السعادة سير رالف اسكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة

بالإشارة إلى المادة ٦ (أ) من الاتفاق المبرم بين حكومتينا فيما يتعلق بالشئون الخارجية، أتشرف بأن أبدى بأنه طبقاً للاتفاق الذى تم بيننا، تعتبر الحكومة المصرية، مما يدخل ضمن الشئون الخارجية، أية عمليات تجارية تقوم بها الحكومة السودانية، وترى إحدى الحكومتين أن لها مساسا مباشرا بسياستها الخارجية.

وإنى أرجو سعادتكم أن تؤيدوا أن هذا هو التفسير الصحيح لاتفاقنا، وأن تنظر الحكومة البريطانية إلى هذه العمليات التجارية على هذا الاعتبار.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى.

(محمد نجيب)

لواء (أ. ح)

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة اللواء أركان الحرب محمد نجيب

رئيس مجلس الوزراء

القاهرة

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ فى ١٢ فبراير، أتشرف بأن أؤيد أن ما جاء بكتابكم هو التفسير الصحيح للاتفاق الذى تم بيننا، وأن حكومة جلالة الملكة فى المملكة المتحدة ستعتبر مما يدخل ضمن «الشئون الخارجية» أية عمليات تجارية تقوم بها الحكومة السودانية وترى إحدى الحكومتين أن لها مساسا مباشرا بسياستها الخارجية.

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى إحترامى

(رالف اسكراين ستيفنسون)

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة صاحب السعادة سير رالف اسكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة.

بالإشارة إلى المادة العاشرة من الاتفاق المبرم بين حكومتينا فى شأن السودان، أتشرف بأن أرجو سعادتكم تأييد ما تم التفاهم عليه بيننا من أن ضمن المسائل التى ستبحثها الهيئة الدولية التى ستشكل فيما بعد بمقتضى المادة المذكورة، مسألة القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية عند إتمام سحب القوات المسلحة المصرية والبريطانية من السودان وفى الفترة التى تعقب هذا الانسحاب.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى.

(محمد نجيب)

لواء (أ. ح)

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة اللواء أركان الحرب محمد نجيب

رئيس مجلس الوزراء

القاهرة

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ فى ١٢ فبراير، أتشرف بأن أؤيد ما تم التفاهم عليه بيننا من أن ضمن المسائل التى ستبحثها الهيئة الدولية التى ستشكل فيما بعد بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاق المبرم بين الحكومتين، مسألة القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية عند إتمام سحب القوات المسلحة المصرية والبريطانية من السودان وفى الفترة التى تعقب هذا الانسحاب.

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى

(رالف اسكراين ستيفنسون)

الملحق رقم ١

وظائف وسلطات لجنة الحاكم العام المشكلة بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان

١ ـ تكون مهمة لجنة الحاكم العام النظر فى المسائل التى يعرضها عليها الحاكم العام وفقاً لما هو موضح فى الفقرات الآتية وإعلانه بموافقتها عليها أو بما يخالف ذلك.

٢ ـ يمارس الحاكم العام سلطاته المبينة فى المواد الآتية من قانون الحكم الذاتى بشرط موافقة لجنته:

المادة ٣١ والمادة ٤٠ فقرة (٢) والمادة ٤٤ فقرة (٤) والمادة ٤٥ والمادة ٥٣ والمادة ٥٦ فقرة (١) والمادة ٥٧ فقرة (٨) والمواد من ٧٥ إلى ٨٦ والمادة ١٠٠ والمادة ١٠١ فقرة (٢) والمادة ١٠٢ فقرة (١) والبنود رقم ١ و٢ و٣ من الجدول الثانى الجزء الثانى.

٣ ـ فى حالة غياب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يحل محله عضو مناوب من جنسيته ويتم تعيينه بالطريقة نفسها المتبعة فى تعيين العضو الأصلى وفى الوقت نفسه على قدر الإمكان.

٤ ـ تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

٥ ـ تضع اللجنة لائحة إجراءاتها.

٦ ـ تكون رياسة اللجنة للعضو الباكستانى، وتقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافآتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين وإدارة السودان. وتقوم حكومة السودان بدفع نفقات تنقلات أعضاء اللجنة داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة.

الملحق رقم ٢

وظائف وسلطات لجنة الانتخابات المشكلة بمقتضى المادة السابعة من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان

١ ـ تكون وظيفة اللجنة دراسة مشروع قواعد الانتخاب وإعادة النظر فيها إذا اقتضى الحال فتصدر القواعد اللازمة لإجراء الانتخابات القادمة فى أقرب فرصة ممكنة بحيث تتم فى جميع أرجاء السودان فى وقت واحد متى أمكن إجراء ذلك عمليا.

٢ ـ تفصل فى مؤهلات الناخبين لمجلس الشيوخ وتحدد دوائر الانتخاب غير المباشر لمجلس النواب كما تفصل كذلك فى عدد مقاعد الخريجين على ألا تزيد على خمسة.

٣ ـ تشرف على التحضير للانتخابات وإجرائها وتكفل حيدتها.

٤ ـ ترفع تقريراً للحكومتين عن سير الانتخابات.

٥ ـ تضع لائحة إجراءاتها ونظم عملها حتى يمكنها الاضطلاع الفعلى بواجباتها المنصوص عليها فيما تقدم، وتعين لجانا فرعية للدوائر الانتخابية إذا اقتضت الحال.

٦ ـ تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

٧ ـ تكون الانتخابات مباشرة فى كل حالة تقرر اللجنة إمكان إجراء ذلك فيها عمليا.

٨ ـ تقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافآتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين وإدارة السودان، وتقوم حكومة السودان بدفع نفقات تنقلات أعضاء اللجنة داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة.

الملحق رقم ٣

وظائف وسلطات لجنة السودنه المشكلة بمقتضى المادة الثامنة من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان

١ - تكون وظيفة لجنة السودنة إتمام سودنة الإدارة والبوليس وقوة الدفاع السودانية وغير ذلك من الوظائف الحكومية التى قد تؤثر على حرية السودانيين عند تقرير المصير، وتنظر اللجنة فى الوظائف الحكومية المختلفة بغية إلغاء الوظائف غير الضرورية أو الزائدة عن الحاجة منها التى يشغلها الموظفون المصريون أو البريطانيون.

٢ - للجنة أن تختار عضواً أو أكثر، وفق ما ترى، للعمل بصفة استشارية على ألا يكون له حق التصويت.

٣ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وترفعها إلى مجلس الوزراء السودانى، فإذا لم يوافق الحاكم العام على أى من هذه القرارات أو على رأى مجلس الوزراء جاز له، بموافقة لجنته، أن يمتنع عن التصديق عليها، أما إذا اختلف الحاكم العام ولجنته فإنه يجب رفع الأمر إلى الحكومتين، ويبقى قرار اللجنة نافذا ما لم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك.

٤ - تتم لجنة السودنة مهمتها فى مدة لا تتعدى ثلاثة أعوام وتقدم تقارير دورية للحاكم العام للنظر فيها بالاشتراك مع لجنته وترفع هذه التقارير مع أية تعليقات فى شأنها إلى الحكومتين لاتخاذ الإجراء المشترك الذى ترى الحكومتان اتخاذه، وتبذل الحكومتان كل معاونة ممكنة حتى تستطيع اللجنة إتمام مهمتها.

٥ - تقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافآتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين وإدارة السودان، وتقوم حكومة السودان بدفع النفقات التى يتحملها أعضاء اللجنة فى تنقلاتهم داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة.

الملحق رقم ٤

التعديلات التى تدرج بمشروع قانون الحكم الذاتى وفقاً للاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة

بشأن تطبيق الحكم الذاتى فى السودان

مادة ٢ - يضاف ما يلى:

«الاتفاق» ومعناه الاتفاق المؤرخ فى اليوم الثانى عشر من شهر فبراير سنة ١٩٥٣ المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملكة فى المملكة المتحدة.

«الحكومتان» ويشار بها إلى الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملكة فى المملكة المتحدة.

«اللجنة» ومعناها لجنة الحاكم العام المشار إليها فى الاتفاق.

«لجنة الانتخابات» ومعناها لجنة الانتخابات المشار إليها فى الاتفاق.

«لجنة السودنة» ومعناها لجنة السودنة المشار إليها فى الاتفاق.

مادة ٣:

(١) يحذف ويستبدل بالآتى: فى اليوم المعين يبطل العمل بأحكام القانون، وبجميع الأوامر السابقة لهذا الأمر التى صدرت بموجبها.

(٢) تضاف بعد كلمة «تعنى» فى السطرين الثانى والسادس عبارة «ويجوز استبدالها بموجب هذا وبمقتضى تشريع لاحق».

مادة ١٢ - تحذف ويستبدل بالآتى:

(١) يكون الحاكم العام هو السلطة الدستورية العليا فى السودان وتكون له بمقتضى الدستور الموضوع بموجب هذه المسئوليات والسلطات المبينة فى الاتفاق وهذا القانون.

(٢) يكون الحاكم العام مسئولا مباشرة أمام الحكومتين فيما يتعلق بإنهاء مسئولياته بالنسبة للشئون الخارجية والتعديلات الدستورية المشار إليها فى المادة ٦ (أ) و (ب) من الاتفاق وفى المواد ٩٩ و ١٠١ (١) الواردة فى قانون الحكم الذاتى.

(٣) يتعين على الحاكم العام الحصول على موافقة سابقة من اللجنة عند ممارسته لسلطاته التقديرية المخولة له بمقتضى المواد ٣١ و٤٠ (٢) و ٤٤ (٤) و ٤٥ و٥٣ و٥٦ (١)و٥٧ (٨) والمواد ٧٥ إلى ٨٦ والمواد ١٠٠ و١٠١ (٢) و١٠٢ (١) والبنود ١ و٢ و٣ من الجدول الثانى الجزء الثانى من هذا القانون.

(٤) يعمل الحاكم العام بمحض اختياره عند ممارسته لجميع السلطات الأخرى التى منح بموجبها حق الاختيار ما لم ينص على خلاف ذلك بالنسبة إلى أى سلطة مماثله.

(٥) بإستثناء ما تقدم يعمل الحاكم العام بمشورة رئيس الوزراء عند ممارسته لسلطاته المخوله له بمقتضى هذا القانون.

مادة ٤٣ ـ تحذف.

(يعاد ترقيم المواد التالية).

مادة ٤٥ ـ تحذف ويستبدل بالآتى:

(السكرتيران العامان للبرلمان):

(١) ويكون لكل مجلس سكرتير عام ويعين الحاكم العام أول سكرتير لكل مجلس بشرط الحصول على إقرار لاحق من أغلبية ثلثى أعضاء ذلك المجلس ثم يجرى تعيين السكرتير بعد ذلك بمعرفة رئيس كل مجلس على أن تقر ذلك أغلبية ثلثى أعضاء ذلك المجلس.

(٢) يستمر سكرتير عام كل مجلس فى وظيفته حتى يبلغ سن المعاش على أن له أن يستقيل من وظيفته فى أى وقت بمقتضى إعلان كتابى للحاكم العام ويجوز أن يفصله الحاكم العام بسبب سلوكه سلوكا لا يتفق ومكانة وظيفته بناء على توصية تقرها أغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ٥٦ (١) ب ـ تحذف وتستبدل بالآتى:

(ب) «إذا عرض مشروع قانون على أحد المجلسين ووجه رئيسا المجلسين أو أحدهما نظر الحاكم العام إليه بإعتباره مشروع قانون بالغ الأهمية».

مادة ٨٧ ـ تحذف وتستبدل بالآتى:

«يعمل الحاكم العام عند ممارسته سلطاته بمقتضى هذا الفصل، بمحض اختياره وذلك دون مساس بسلطات لجنة السودنة».

مادة ٨٨:

(١) يكون للحاكم العام مسئولية خاصة عن الخدمة العامة ومن واجبه أن يكفل معاملة جميع أعضاء الخدمة العامة معاملة عادلة منصفه لضمان حقوقهم التعاقدية ومصالحهم.

(٢) يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيراً يتعارض مع أداء واجباته بموجب الفقرة السابقة كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر الأوامر التى يرى ضرورتها لأداء الواجبات المذكورة.

(٣) يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر.

(٤) الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ويعمل به فى الحدود التى لا ينطبق فيها هذا الأمر على أى تشريع قائم أو مستقبل أو يتعارض معه.

مادة ٩٠ (ج) ـ تحذف.

مادة ٩٩ (١) ـ تحذف ويستبدل بها ما يلى:

«سلطات الحاكم العام فى الشئون الخارجية».

(١) رغبة فى تمكين الحاكم العام من القيام بمسئولياته قبل الحكومتين بمقتضى المادة ١٢ (٢) فيما يتعلق بالشئون الخارجية تكون له السلطات التنفيذية والتشريعية إلى الحد الذى يستلزمه هذا الغرض أو يقتضيه تحقيقه.

(٢) إذا رأى الحاكم العام من الضرورى أو من الملائم إصدار تشريع فى مثل هذه المسائل يسن هذا التشريع بموجب أمر صادر منه بشرط موافقة الحكومتين.

(يعاد ترقيم الفقرات التالية من المادة ٩٩).

مادة ١٠٠ : (١) ـ(١) تحذف وتستبدل بما يلى:

«تكون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة».

(٤) تحذف الكلمات الآتية:

«أو قانون إدارى أو تنفيذى تصدره الحكومة».

مادة ١٠٢: (١) تحذف وتستبدل بما يلى:

(١) إذا اقتنع الحاكم العام فى أى وقت بأنه بسبب مأزق سياسى أو عدم التعاون أو المقاطعة أو مثل ذلك لا يمكن السير بإدارة السودان بموجب الدستور الموضوع بمقتضى هذا، يجوز له إعلان حالة طوارئ دستورية.

(٢) كما يجوز للحاكم العام كذلك بعد التشاور مع اللجنة إلى أبعد مدى مستطاع، أن يعلن حالة طوارئ دستورية إذا اقتنع فى أى وقت أن كارثة مالية وشيكة الوقوع أو أن انهيار القانون والنظام يستدعى تدخله المباشر لصالح حسن سير الإدارة فى السودان. فإذا لم توافق اللجنة على هذا الإجراء فعليها أن ترفع الأمر فوراً إلى الحكومتين، ويجوز للحكومتين فى أى وقت بعد عرض الأمر عليهما أن تشتركا فى دعوة الحاكم العام لإنهاء حالة الطوارئ الدستورية، ويتحتم عليه حينئذ أن يفعل ذلك فوراً، أما إذا رأت إحدى الحكومتين أن ليس ثمة ما يبرر استمرار حالة الطوارئ الدستورية فعليها إعلان الحاكم العام بذلك ويجب عليه أن ينهى تلك الحالة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رجوع اللجنة إلى الحكومتين، وعلى الحاكم العام أن يتشاور مع اللجنة إلى أبعد مدى مستطاع أثناء استمرار حالة الطوارئ الدستورية.

(يعاد ترقيم الفقرات التالية).

الجدول الأول تستبدل بعبارة «الحاكم العام» فى جميع أجزاء الجدول عبارة «لجنة الانتخابات».

الجزء الثالث (أ) (١) ٢ ـ يحذف «ولكن بعد ترشيحه لا يزاول أعماله» وتستبدل بالآتى:

«ولكن عند تقديمه أوراق ترشيحه لا يزاول أعماله».

الجزء الخامس ـ عام:

للجنة الانتخابات أن تعدل بأمر الأحكام التالية من هذا الجدول.

الجزء الأول (٣):

مؤهلات الناخبين فى انتخابات مجلس الشيوخ.

الجزء الثانى (أ) و (ب):

تقسيم الدوائر بين دوائر الانتخاب المباشر ودوائر الانتخاب غير المباشر.

الجزء الثانى (ج):

عدد أعضاء دائرة الخريجين بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء على خمسة.

الخطابات المتبادلة

بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن بعض التعديلات

التى أدخلت على قانون نظام الحكم الذاتى فى السودان

السفارة البريطانية

القاهرة

أول مارس سنة ١٩٥٣

حضرة وزير الخارجية

تذكرون حضرتكم أننا أتفقنا فى يوم ١٢ فبراير قبيل التوقيع على الإتفاق المبرم بين حكومتينا فى شأن هذا الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان، على أن يشار بصورة ما إلى الإتفاق فى ديباجة قانون الحكم الذاتى.

٢ ـ لذلك أتشرف بأن أقترح إدراج الفقرة التالية فى الديباجة مباشرة بعد الفقرة الثانية، كالآتى:

«وحيث إنه بموجب الإتفاق المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ والمبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى شأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان، قد اتفقت الحكومتان المذكورتان على أنه يجب على الحاكم العام إصدار قانون لإقامة الحكم الذاتى فى السودان».

٣ ـ كذلك أقترح التعديلات التالية لإدراجها فى مشروع قانون الحكم الذاتى لما لها من صيغة فنية بحتة نتيجة للإتفاق المبرم بين الحكومتين.

(١) تستبدل بكلمتى Sub-Section,Section كلمتى Paragraph,Article

(٢) مادة ١: تستبدل بعبارة «فى اليوم.......... من ....سنة١٩٥٢» عبارة «بمجرد توقيع الحاكم العام»

(٣) مادة ٢: تستبدل بكلمة «اللجنة» عبارة «لجنة الحاكم العام» ويقترح إدراج نفس التغيير بالنسبة للمادة ١٢ (٣) مرة واحدة، وبالنسبة للمادة ١٠٢(٢) أربع مرات. وقد

استصوب إدراج هذا التعديل لأن المادة ٨٦ (أ) عبرت عن لجنة الخدمة العامة باسم «اللجنة» فى ذلك الفصل.

(٤) مادة ١٢ (١): يراجع الملحق الرابع من الإتفاق:

تستبدل بعبارة «هذا الإتفاق» كلمة «الإتفاق».

(٥) مادة ١٢ (٢): تستبدل بكلمة «القانون»عبارة «هذا الأمر».

(٦) مادة ٤١ (١): تحذف عبارة « إلا كما يرد فيما يلى» إذ أن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها.

(٧) مادة ٤٢ (٢): تحذف عبارة« عدا حله بموجب المادة الثالثة» لأن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها.

(٨) مادة ٨٨: يدرج كعنوان «مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة».

(٩) مادة ١٠: يستبدل بترقيم «د» حرف «ج».

(١٠) مادة ١٠٢ (٣): يدرج قبل عبارة «عند ذلك يعطل البرلمان» عبارة «عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية» وتحذف كلمتا «عند ذلك» إذ أن الصيغة المعدلة للفقرة السابقة لا تجعل لها محلاً.

(١١) ترقم البنود الواردة فى الجزئين الأول والثانى من الجدول الثانى من ١ إلى ٩، من ١ إلى ٦ على التوالى.

٤ ـ ونظراً إلى أنه من المرغوب فيه كثيراً أن يتم إصدار قانون الحكم الذاتى فى أقرب وقت ممكن، فإنى على يقين من أن الحكومة المصرية ستبدى موافقتها على هذه التعديلات فى القريب العاجل.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى

وزارة الخارجية رالف اسكراين ستيفنسون

القاهرة

٥ مارس سنة ١٩٥٣

حضرة صاحب السعادة السفير البريطانى

رداً على كتابكم رقم ١٠٤١ ـ ٤٢٦ / ٥٣ المؤرخ فى أول مارس سنة ١٩٥٣بشأن إعادة صياغة ديباجة قانون الحكم الذاتى، أتشرف بأن أقترح الصياغة التالية حتى تتمشى مع الإتفاق المبرم بيننا نصاً وروحاً:

حيث أن كلاً من الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا تؤمنان إيماناً ثابتاً بحق الشعب السودانى فى تقرير مصيره وفى ممارسته له ممارسة فعلية.

وحيث أنه رغبة فى تمكين الشعب السودانى من ممارسة تقرير المصير يجب أن تبدأ على الفور فترة إنتقال يتوفر فيها للسودانيين الحكم الذاتى الكامل تمهيداً لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعلياً.

وحيث أنه بمقتضى الإتفاق الذى عقد بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان، فقد اتفقت الحكومتان على أنه يجب على الحاكم العام للسودان أن يصدر قانوناً لإقامة الحكم الذاتى الكامل فى السودان.

وبناء على ذلك يصدر الحاكم العام بمقتضى السلطات التى خولها إياه الإتفاق سالف الذكر، الأمر التالى:

وأما فيما يتعلق بالتعديلات المراد إدماجها بمشروع الحكم الذاتى والتى إقترحتموها حضرتكم، فإنه لا اعتراض عندى عليها كالآتى:

(١) تستبدل بكلمتى Paragraph,Article. كلمتى Sub-Section, Section.

(٢) **مادة ١** ـ تستبدل بعبارة «فى اليوم .... من .... سنة ١٩٥٢» عبارة «بمجرد توقيع الحاكم العام».

(٣) **مادة ٢** ـ تستبدل بكلمة «اللجنة» عبارة «لجنة الحاكم العام» ويقترح إدراج نفس التغيير

بالنسبة للمادة ١٢ (٣) مرة واحدة، وبالنسبة للمادة ١٠٢(٢) أربع مرات. وقد أستصوب إدراج هذا التعديل لأن المادة ٨٩ (أ) عبرت عن لجنة الخدمة العامة باسم «اللجنة» فى ذلك الفصل.

(٤) مادة ١٢ (١) - يراجع الملحق الرابع من الإتفاق.

تستبدل بعبارة «هذا الإتفاق» كلمة «الإتفاق».

(٥) مادة ١٢ (٢) - تستبدل بكلمة «القانون» عبارة «هذا الأمر».

(٦) مادة ٤١ (١) - تحذف عبارة «إلا كما يرد فيما يلى» إذ أن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها.

(٧) مادة ٤٢ (٢) - تحذف عبارة «عدا حله بموجب المادة الثالثة» لأن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها.

(٨) مادة ٨٨ - يدرج كعنوان «مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة».

(٩) مادة ٩٠ - يستبدل بترقيم «د» حرف «ج».

(١٠) مادة ١٠٢ (٣) - يدرج قبل عبارة «عند ذلك يعطل البرلمان» عبارة «عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية» وتحذف كلمتا «عند ذلك» إذ أن الصيغة المعدلة للفقرة السابقة لا تجعل لها محلاً.

(١١) ترقم البنود الواردة فى الجزئين الأول والثانى من الجدول الثانى من ١ إلى ٩، من ١ إلى ٦ على التوالى.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى إحترامى.

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة

١٦مارس سنة ١٩٥٣

حضرة وزير الخارجية

إقترحتم حضرتكم بكتابكم رقم ٣١ المؤرخ فى ٥ مارس مشروعاً لإعادة صياغة ديباجة قانون الحكم الذاتى، وهو يختلف من عدة وجوه عن المشروع الذى تشرفت بإرساله إلى حضرتكم رفق كتابى رقم ١٠٤١ ـ ٤٢٦ / ٥٣ بتاريخ أول مارس.

٢ ـ ويؤسفنى أن أبلغكم أن هذه الصيغة غير مقبولة لدى حكومة جلالة الملكة، على أنه لما كان من المرغوب فيه إصدار قانون الحكم الذاتى فى أقرب فرصة ممكنة، وإذا كان الإنتهاء إلى ديباجة متفق عليها قد يقتضى بعض الوقت، فإن حكومة جلالة الملكة توافق على ما تراه الحكومة المصرية من وجوب حذف هذه الديباجة.

٣ ـ وبذلك يكون عنوان القانون كالآتى:

قانون الحكم الذاتى

وهو أمر لإقامة الحكم الذاتى الكامل فى السودان.

يصدر حاكم عام السودان بموجب هذا، الأمر التالى:

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لحضرتكم توكيد أسمى إحترامى.

رالف اسكراين ستيفنسون

مرسوم

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقم ١٠٨ ورقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشئات وغيرها المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والمرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت:

مادة ١ ـ يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا المرسوم ويلغى من المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار إليه، كل نص يخالف أحكامها.

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى الصادر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٣

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

الخاص بالإصلاح الزراعى

الباب الأول

الإستيلاء

الإقرار :

مادة ١ - يجب على كل مالك لأرض زراعية سواء كانت الأرض منزرعة أو بورا أن يقدم إقراراً يبين فيه مساحة الأرض وما يريد استبقاءه منها والمنشئات والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالأرض وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يجاوز مائتى فدان، كما يبين به المحل المختار الذى يتخذه لتوجه إليه كافة الإعلانات والإخطارات والمكاتبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم المالك بتقديم هذا الإقرار ولو تصرف فيما زاد على الحد الأقصى وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المشار إليه.

ويسرى ذلك أيضا على الآتى ذكرهم:

(أ) واضع اليد على أرض زراعية منزرعة كانت أو بورا ولو كان وضع يده بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية أو بسند سجل ولم ينقل به التكليف متى كانت الأرض تزيد على مائتى فدان.

(ب) من أوقف أرضا زراعية أو كان مستحقا فى وقفها إذا كان يحتمل أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان.

(ج) المالك أو واضع اليد على الأطيان المستثناه بحكم المادة ٢ من المرسوم بقانون المشار إليه.

مادة ٢ ـ كل شخص أصبحت مساحة الأطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها تزيد على مائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الإقرار سالف الذكر خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية.

وفضلا عن الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة يلتزم كل مالك أو واضع اليد على أرض بور أو أرض صحراوية لإستصلاحها بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أن يقدم إقرارا جديدا عن هذه الأرض متى كان مجموع ما يملكه يزيد عن مائتى فدان. على أن يقدم هذا الاقرار فى خلال شهرين من تاريخ انقضاء الفترة المذكورة.

مادة ٣ ـ يقدم الإقرار إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى فى الميعاد المحدد ويرفق بالإقرار خرائط مساحية بمقياس مناسب تبين عليها الإراضى التى يستبقيها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها إلى أولاده أو غيرهم والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط موضحة عليها بلون آخر باقى أطيانه.

ويبين فى الإقرار أسماء شركائه ونصيب كل منهم إذا كان تكليفه مشتركا مع آخرين سواء ذكر اسمه فى التكليف أو لم يذكر.

الإخطار بالتصرف بعد الإقرار:

مادة ٤ ـ يجب على المالك أو واضع اليد الملزم بتقديم الإقرار أن يبلغ اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الإقرار طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار إليه. وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف وإلا كان مسئولا عن النتائج التى قد تترتب على ذلك.

مادة ٥ ـ إذا لم يقدم الإقرار أو اشتمل على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الأرض التى تبقى للمالك وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار إليه.

قرار الاستيلاء الابتدائى.

مادة ٦ ـ تصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بناء على الإقرار المقدم من صاحب الشأن قرارا بالإستيلاء على الأراضى الزائدة على الحد المقرر فى القانون وذلك على مسئولية المقر ولا يعتبر هذا القرار نهائيا إلا بعد استيفاء الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٢٨.

وتخطر وزارة العدل مصلحة الشهر العقارى بهذا القرار.

مادة ٧ ـ يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء بالطريق الإدارى ويكون للحكومة الحق فى الريع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء المشار إليه.

مادة ٨ ـ يرسل الإقرار ومرافقاته إلى مصلحة المساحة قبل صدور قرار الاستيلاء المذكور أو بعده حسب الأحوال لاستيفاء ما يلى:

(أ) تحديد الأطيان الواردة بالإقرار بعلامات حديدية فى الطبيعة إذا لم يكن سبق تحديدها ويكون هذا التحديد بالاستعانة بالبيانات الواردة فى الإقرار والخرائط وبإرشاد ذوى الشأن ورجال الحكومة المحليين.

(ب) بيان مواقع الأطيان والمعالم الطبوغرافية المستجدة على الخريطة المساحية الحالية أو على خريطة خاصة حسب الأحوال بحيث تبين على حدة الإجزاء التى يرغب المقر فى الاحتفاظ بها لنفسه. ثم يعاد الإقرار والخريطة المبين عليها الأطيان الواردة به إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى مرفقا بها تقرير بنتيجة ما اتخذ.

تسليم الأرض وتقدير قيمة المنشئات:

مادة ٩ ـ تشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه من رئيس اللجنة العليا على أن تتكون من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الزراعة ووزارة الداخلية ومصلحة المساحة.

وتتولى اللجنة الفرعية تسلم الأراضى التى تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما تتسلمه ملحقا بها من منشآت وأشجار وآلات ثابتة وغير ثابتة حصرا تفصيليا وتقدير قيمتها مستعينة بالجهات الحكومية المختلفة.

ويعرض التقدير المشار إليه على اللجنة العليا أو من تفوضه للنظر فى اعتماده ويبلغ أصحاب الشأن بالتقدير المعتمد بخطاب موصى عليه.

مادة ١٠ ـ تحدد اللجنة الفرعية موعد انتقالها إلى الأرض التى تقرر الاستيلاء عليها وتخطر به مالك الأرض أو واضع اليد عليها أو من ينوب عنهما وعند تعددهم يجوز الاكتفاء بإخطار بعضهم على أن يتم الإخطار بالطريق الإدارى قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الأقل.

مادة ١١ - تنتقل اللجنة إلى الأرض المستولى عليها فى الموعد المحدد لتسلمها وملحقاتها وتحرر محضرًا بذلك تثبت فيه حالة الأرض ومرافقها وملحقاتها وتقدير قيمة هذه الملحقات وفقا للمادة ٩ وملاحظات أصحاب الشأن ورأى اللجنة فى ملاحظاتهم ويقدم المحضر إلى اللجنة العليا للنظر فى اعتماده منها أو ممن تفوضه لذلك. فإذا اعتمد أبلغ لأصحاب الشأن بالطريق الإدارى. وإذا لم يعتمد أحيل الأمر إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية.

مادة ١٢ - يجوز لأصحاب الشأن المعارضة فى التقدير فى خلال شهر من تاريخ إخطارهم به.

وتشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة من مندوب مجلس الدولة وممثل للجنة العليا وأحد الاخصائيين للنظر فى المعارضة ولايعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا إلا بعد اعتماده من اللجنة العليا.

مادة ١٣ - تعين اللجنة العليا مندوبا لها يمثلها لتسلم الأرض المستولى عليها من اللجنة الفرعية بمقتضى محضر تحقيق الإقرار.

مادة ١٤ - تتولى اللجنة العليا:

(أ) تحقيق الإقرار للنظر فى استبعاد الأراضى المستثناة من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه.

(ب) فرز نصيب الحكومة فى الملك الشائع وذلك وفقا للنصوص التالية: الأراضى البور، وأراضى الاستصلاح.

مادة ١٥ - تؤلف لجنة خاصة لمعاينة الأراضى البور وأراضى الاستصلاح وتقدم إلى اللجنة العليا تقريرا عن نتيجة المعاينة يشمل ما يأتى من البيانات: موقع الأرض وطبيعتها - تسلسل الملكية - موعد تقرير فتحة الرى وإمكان الصرف إن كان ضروريا - تاريخ أول زرعة استصلاحية - ضريبة الأطيان وتسلسلها - متوسط غلة الفدان حاليا وفى الأعوام السابقة - حالة الزراعة القائمة على الأرض - متوسط عمر الأشجار إن وجدت - الإيجارات الزراعية عن السنوات السابقة وغير ذلك من البيانات.

ويجوز للجنة أن تستعين فى تحرى البيانات المذكورة بالاطلاع على دفاتر ذوى الشأن وسماع أقوالهم وأقوال رجال الحكومة المحليين وغير ذلك من الوسائل.

مادة ١٦ ـ تشكل لجنة لمعاينة الأراضى البور وأراضى الإستصلاح بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى يعين فى ذلك القرار أعضاء اللجنة ورئيسها ودائرة اختصاصها والمدة اللازمة لإتمام عملها.

الكردون :

مادة ١٧ ـ ترسل اللجنة العليا بيانا إلى وزارة الشئون البلدية والقروية عن الجزء الداخل فى الكردون من الأرض موضوع الإقرار للتثبت من صدور مرسوم بتقسيم الأرض وموافاة اللجنة العليا بالنتيجة.

وتصدر اللجنة العليا قرارها بشأن استبعاد هذا الجزء من الأرض على أساس البيان الوارد من وزارة الشئون البلدية والقروية ويخطر أصحاب الشأن بقرار اللجنة العليا بالطريق الإدارى.

تصرفات المادة :

مادة ١٨ ـ تستبعد اللجنة العليا الأراضى التى تصرف فيها صاحب الشأن وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

الشركات الصناعية :

مادة ١٩ ـ على كل شركة صناعية تريد أن يطبق فى شأنها حكم المادة ٢ فقرة ج من المرسوم بقانون المشار إليه أن تقدم بذلك طلبا إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى يتضمن بيانا عن جميع ما تملكه من أطيان زراعية ومقدار ما تراه ضروريا لإستغلالها الصناعى.

مادة ٢٠ ـ يحقق الطلب المشار إليه فى المادة السابقة بمعرفة لجنة تشكلها اللجنة العليا من ممثل لها وعضوين من الإخصائيين أحدهما زراعيا والأخر فى الصناعة المنوه عنها بالطلب وتقدم اللجنة تقريرًا تبدى فيه رأيها من حيث إجابة الطلب أو رفضه.

وتبت اللجنة العليا فى الطلب بالرفض أو بتحديد ما يجوز للطالب ملكه زيادة على مائتى فدان والمنطقة التى يجوز له فيها ذلك.

الدائن نازع الملكية :

مادة ٢١ ـ على الدائن فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢ بند (و) من المرسوم بقانون المشار إليه أن يرفق بقائمة شروط البيع أو بتقديره بزيادة الثمن الأساسى أو بزيادة

العشر إقرارا عن حالة ملكيته مؤيدا بالمستندات. وأن يخطر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى برسو المزاد الذى ترتبت عليه زيادة أطيانه عن مائتى فدان على أن يبين فى أخطاره موقع الأطيان التى رسا مزادها عليه وتاريخ رسو المزاد والثمن الذى رسا به المزاد وعليه أن يرفق بالإخطار صورة غير رسمية من حكم مرسى المزاد وخريطة تبين موقع الأرض.

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يجرى التنفيذ أمامها إخطار اللجنة العليا للإصلاح الزراعى إذا رسا المزاد على الدائن وكان ذلك من شأنه زيادة ملكيته عن مائتى فدان.

تجنيب نصيب الحكومة فى الأطيان الشائعة:

مادة ٢٢ - إذا كانت الأطيان التى تقرر الاستيلاء عليها شائعة فى أطيان أخرى أتبع فى فرزها وتجنيبها الإجراءات التالية:

تعلن اللجنة العليا للشركاء المشتغلين بالطريق الإدارى بتجنيب الأطيان التى تقرر الاستيلاء عليها وأخطارها بهذا التجنيب خلال شهر من تاريخ الاعلان فإذا تلقت اللجنة العليا إخطارا من الشركاء بتجنيب نصيب الحكومة ولم تر اعتماده أو لم تتلق إخطارا منهم بالتجنيب المطلوب فى الميعاد أجرى هذا التجنيب بواسطة لجنة الفرز.

مادة ٢٣ - تشكل لجنة الفرز من أعضاء اللجنة الفرعية المختصة بالاستيلاء وخبير زراعى بوزارة العدل ومهندس من تفتيش الرى ومن تنتدبه اللجنة العليا لذلك. وتعلن اللجنة أصحاب الشأن بموعد اجتماعها ومكانه لإجراء الفرز ويكون الإعلان بالطريقة المبينة فى المادة السابقة.

وتسمع اللجنة اعتراضات الشركاء وتفصل فيها.

مادة ٢٤ - تتخذ لجنة الفرز لتقدير قيمة الأرض أساسا واحدا هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية بحسب المبين فى المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار إليه.

ويراعى فى تجنيب نصيب الحكومة مصلحة التوزيع دون إضرار بالشركاء المشتغلين ويعلن أصحاب الشأن بقرار لجنة الفرز بالطريقة المبينة فى المادة ٢٢ ويجوز لهؤلاء أن يتظلموا من قرارها خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار.

مادة ٢٥ - تشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة خاصة للنظر فى التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة - وتؤلف من مندوب من مجلس الدولة وخبير من وزارة العدل وممثل للجنة العليا. ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا إلا بعد اعتماده من اللجنة العليا ويخطر أصحاب الشأن بالقرار.

مادة ٢٦ - تندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا أعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار إليه.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا.

وينشر باسم اللجنة العليا فى الجريدة الرسمية بيان بأسماء الأشخاص المستولى لديهم مع بيان النواحى التى توجد بها الأرض المستولى عليها ومساحتها الإجمالية. كما يعد بيان تفصيلى عن الأراضى المستولى عليها فى كل منطقة ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها تلك الأراضى وعلى الباب الرئيسى لمركز البوليس الذى تدخل فى دائرته الأراضى.

وينشر بالطريقتين السابقتين كذلك إعلان بدعوة كل ذى شأن للتقدم إلى اللجنة القضائية بأوجه اعتراضه - خلال خمسة عشر يوما من تمام إجراءات النشر السالفة الذكر.

مادة ٢٧ - ترسل اعتراضات ذوى الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول باسم رئيس اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى من سبع نسخ ويوضح به اسم المعترض ومحل إقامته وأسباب المناقشة والمستندات المؤيدة لها - ولايشترط فى الاعتراض شكل خاص.

وتقوم اللجنة القضائية - فى حالة النزاع - بتحقيق الإقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم وغيرهم من ذوى الشأن بالحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات - ويكون التكليف بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل.

ولهم أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة.

ويكون انعقاد اللجنة بحضور جميع أعضائها وإذا غاب أحدهم حل محله عضو مماثل يندب مؤقتا لهذا الغرض. وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة وتبلغ إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى.

مادة ٢٨ ـ تصدر اللجنة العليا قرارها النهائى بشأن الاستيلاء إما باعتماد قرارها السابق بالإستيلاء أو بتعديله حسب الأحوال بعد اطلاعها على ما انتهى إليه التحقيق والفحص فى المسائل المشار إليها فى المواد السابقة. ويتضمن القرار بيانا شاملا تتحدد به ملكية المستولى لديه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

وتقوم اللجنة الفرعية ومن تنتدبه لذلك اللجنة العليا بتنفيذ قرار اللجنة بالتعديل وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٩ إلى ١٣ من هذا المرسوم.

مادة ٢٩ ـ ترسل اللجنة العليا إلى مصلحة الشهر العقارى القرار النهائى المشار إليه فى المادة السابقة مرفقا به النموذج الخاص والخرائط لإجراء ما يلزم لشهر القرار أو القيد أو التأشير أو المحو بموجبه حسب الأحوال وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ولائحته التنفيذية.

إعلان دستورى
من مجلس قيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه فقد بادرت فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٢ إلى مطالبة الملك السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية الذى يستند إليه الإستعمار.

ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الأحزاب وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكى الذى أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لا رجعة فيه.

وأن تاريخ أسرة محمد على فى مصر كان سلسلة من الخيانات التى ارتكبت فى حق هذا الشعب وكان من أولى هذه الخيانات إغراق إسماعيل فى ملذاته وإغراق البلاد بالتالى فى ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب حتى كان ذلك سببا تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلى أرض هذا الوادى الأمين، ثم جاء توفيق فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة فى سبيل محافظته على عرشه فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمى الغريب الجالس على العرش الذى استنجد بأعداء البلاد على أهلها وبذا أصبح المستعمر والعرش فى شركة تتبادل النفع، فهذا يعطى القوة لذاك، فى نظير هذه المنفعة المتبادلة فاستذل كل منهما باسم الآخر هذا الشعب وأصبح العرش هو الستار الذى يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته ويقضى على كيانه ومعنوياته وحرياته.

وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثرى وفجر، وطغى وتجبر وكفر، فخط بنفسه نهايته ومصيره، فآن للبلاد أن تتحرر من كل أثر من آثار العبودية التى فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع.

فنعلن اليوم باسم الشعب:

أولا - إلغاء النظام الملكى، وحكم أسرة محمد على، مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة.

ثانيا - إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس اللواء «أركان الحرب» محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية فى ظل الدستور المؤقت.

ثالثا - يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة فى تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد.

فيجب علينا أن نثق فى الله وفى أنفسنا، وأن نحس بالعزة التى اختص الله بها عباده المؤمنين، والله المستعان والله ولى التوفيق.

القاهرة فى ٧ من شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

رئيس مجلس قيادة الثورة لواء أ. ح. محمد نجيب

بكباشى أ. ح. جمال عبد الناصر حسين — **قائد جناح جمال سالم**

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — **بكباشى أ. ح. زكريا محيى الدين**

بكباشى أنور السادات — **بكباشى حسين الشافعى**

صاغ أ. ح. عبد الحكيم عامر — **صاغ أ. ح. صلاح الدين مصطفى سالم**

صاغ أ. ح. كمال الدين حسين — **قائد أسراب حسن إبراهيم**

صاغ خالد محيى الدين

قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣
بتعديل بعض العبارات فى التشريعات القائمة اقتضاه إعلان النظام الجمهورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ ـ يحذف من القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات القائمة عبارات:

«حضرة صاحب الجلالة الملك» و «قوات حضرة صاحب الجلالة الملك» و «بلاد حضرة صاحب الجلالة الملك» و «خدمة حضرة صاحب الجلالة الملك» و «حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك» و «كلمة الملكى»

ويستعاض عنها بالتوالى بعبارات:

«رئيس الجمهورية» و«القوات المسلحة» أو «القوات العسكرية» و«البلاد المصرية» و«الخدمة العسكرية» و« الحكومة» وكلمة «الجمهورى».

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذها هذا القانون، ويعمل به من وقت إعلان النظام الجمهورى.

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣).

محمد نجيب لواء (أ. ح)

القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العبارات فى التشريعات المصرية نظراً لاعلان النظام الجمهورى فى مصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية		رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)		محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير العدل	وزير الصحة العمومية	وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى	نور الدين طراف	عبد الجليل إبراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير المعارف العمومية	وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى	إسماعيل محمود القبانى	أحمد حسنى
وزير الخارجية	وزير الأشغال العمومية (بالانتداب)	وزير الدولة
محمود فوزى	فتحى رضوان	فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير التموين (بالانتداب)	وزير التجارة والصناعة
وليم سليم حنا	حلمى بهجت بدوى	حلمى بهجت بدوى
وزير الزراعة	وزير الشئون الاجتماعية	وزير المواصلات (بالانتداب)
عبد الرزاق صدقى	عباس مصطفى عمار	وليم سليم حنا .

وزير الحربية والبحرية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

أمر

بقبول إستقالة السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب وتعيين السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين

مجلس قيادة الثورة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

أمر بالآتى:

مادة ١ - قُبلت الإستقالة المقدمة من السيد اللواء أركان حرب محمد نجيب من جميع الوظائف التى يشغلها.

مادة ٢ - يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين فى تولى كافة سلطاته الحالية إلى أن تحقق الثورة أهم أهدافها وهى إجلاء المستعمر عن أرض الوطن.

مادة ٣ - يعين السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين رئيساً لمجلس الوزراء.

صدر فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة

جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ. ح)

قائد جناح جمال سالم	**قائد جناح عبداللطيف محمود البغدادى**
بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين	**بكباشى أنور السادات**
بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى	**لواء (أ. ح) عبدالحكيم عامر**
صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم	**صاغ (أ. ح) كمال الدين حسين**
قائد أسراب حسن إبراهيم	**صاغ خالد محيى الدين**

استقالة الرئيس «محمد نجيب» من رئاسة الجمهورية المصرية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤

أمر
بتأليف الوزارة

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

أمر بالآتى:

مادة ١ ـ عين:

السيد قائد الجناح جمال سالم............. نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للمواصلات

السيد الدكتور عبدالجليل إبراهيم العمرى... نائباً لرئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية

السيد الدكتور نور الدين طراف............. وزيراً للصحة العمومية

السيد أحمد حسنى...................... وزيراً للعدل ولشئون رياسة الجمهورية.

السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى.......... وزيراً للأوقاف

السيد فتحى رضوان....................... وزير دولة

السيد الدكتور محمود فوزى................ وزيراً للخارجية

السيد الدكتور حلمى بهجت بدوى.......... وزير دولة للشئون العامة

السيد الدكتور وليم سليم حنا.............. وزيراً للشئون البلدية والقروية

السيد الدكتور عباس مصطفى عمار......... وزيراً للمعارف العمومية

السيد الدكتور عبدالرزاق صدقى............ وزيراً للزراعة

السيد قائد الجناح عبداللطيف محمود البغدادى............ وزيراً للحربية

السيد الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم.... وزيراً للإرشاد القومى

أمر
بتأليف الوزارة

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

أمر بالآتى:

مادة ١ ـ عين:

السيد قائد الجناح جمال سالم............ نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للمواصلات

السيد الدكتور عبدالجليل إبراهيم العمرى... نائباً لرئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية

السيد الدكتور نور الدين طراف............ وزيراً للصحة العمومية

السيد أحمد حسنى...................... وزيراً للعدل ولشئون رياسة الجمهورية.

السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى......... وزيراً للأوقاف

السيد فتحى رضوان...................... وزير دولة

السيد الدكتور محمود فوزى................ وزيراً للخارجية

السيد الدكتور حلمى بهجت بدوى.......... وزير دولة للشئون العامة

السيد الدكتور وليم سليم حنا............. وزيراً للشئون البلدية والقروية

السيد الدكتور عباس مصطفى عمار........ وزيراً للمعارف العمومية

السيد الدكتور عبدالرزاق صدقى........... وزيراً للزراعة

السيد قائد الجناح عبداللطيف محمود البغدادى............ وزيراً للحربية

السيد الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم.... وزيراً للإرشاد القومى

ووزير دولة لشئون السودان

السيد أحمد عبده الشرباصى........................ وزيراً للأشغال العمومية

السيد البكباشى أركان حرب زكريا محيى الدين.......... وزيراً للداخلية

السيد الصاغ أركان حرب كمال الدين حسين............ وزيراً للشئون الإجتماعية

السيد الدكتور حسن أحمد بغدادى..................... وزيراً للتجارة والصناعة والتموين

السيد الدكتور على الجريتلى......................... وزيراً للمالية والإقتصاد

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر.

صدر فى ٢١جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة

جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ. ح)

(قائد جناح) جمال سالم **(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى**

بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين **بكباشى أنور السادات**

بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى **لواء (أ. ح) عبدالحكيم عامر**

صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم **صاغ (أ. ح) كمال الدين حسين**

(قائد أسراب) حسن إبراهيم **صاغ خالد محيى الدين**

أمر
بتعيين نائب لوزير الدولة لشئون السودان

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير

أمر بالآتى:

مادة ١ ـ عين السيد القائمقام أركان حرب عبدالفتاح حسن نائباً لوزير الدولة لشئون السودان

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر.

صدر فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة

جمال عبدالناصر حسين

(قائد جناح) جمال سالم **(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى**

بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين **بكباشى أنور السادات**

بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى **لواء (أ. ح) عبدالحكيم عامر**

صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم **صاغ (أ. ح) كمال الدين حسين**

(قائد أسراب) حسن إبراهيم **صاغ خالد محيى الدين**

أمر
بتعيين رئيس لجمهورية مصر البرلمانية

مجلس قيادة الثورة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣

أمر بالآتى:

مادة وحيدة ـ عين السيد اللواء أركان حرب محمد نجيب رئيساً لجمهورية مصر البرلمانية

صدر فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٧ فبرايرسنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة

جمال عبدالناصر حسين

(قائد جناح) جمال سالم — **(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى**

بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين — **بكباشى أنور السادات**

بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى — **لواء (أ. ح) عبدالحكيم عامر**

صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم — **صاغ (أ. ح) كمال الدين حسين**

(قائد أسراب) حسن إبراهيم — **صاغ خالد محيى الدين**

أمر من مجلس قيادة الثورة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ بتعيين اللواء أركان حرب «محمد نجيب» رئيسا لجمهورية مصر العربية

مرسوم
بتعيين حاكم عسكرى عام

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ بإستمرار الأحكام العرفية.

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتعيين اللواء أركان حرب محمد نجيب حاكما عسكريا عاما.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس.

رسم بالآتى:

مادة ١ - يخول السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين السلطة فى إتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون المشار إليه، بدلا من السيد اللواء أركان حرب محمد نجيب.

ويرخص له علاوة على ذلك بإتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة على النظام والأمن العام فى جميع نواحى جمهورية مصر أو فى جهات معينة فيها.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم.

المرسوم الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ بتعيين السيد «جمال عبدالناصر» حاكم عسكرى عام بدلا من الرئيس «محمد نجيب»

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات

(قائد جناح) جمال سالم

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية

عبدالجليل إبراهيم العمرى

وزير العدل وشئون رياسة الجمهورية — أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

وزير الدولة — فتحى رضوان

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الدولة للشئون العامة — حلمى بهجت بدوى

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير الزراعة — عبدالرزاق صدقى

وزير المعارف العمومية — عباس مصطفى عمار

وزير الشئون البلدية والقروية — وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ. ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بغدادى

وزير الشئون الإجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير المالية والإقتصاد
على الجريتلى

وزير التموين
حسن أحمد بغدادى

أمـــر

بتعيين السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب رئيساً لمجلس قيادة الثورة ورئيساً لمجلس الوزراء

مجلس قيادة الثورة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

وعلى الأمر الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤

وبناء على تنحى السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين

أمر بالآتى:

مادة ١ ـ عين السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب رئيس جمهورية مصر العربية رئيساً لمجلس قيادة الثورة ورئيساً لمجلس الوزراء.

مادة ٢ ـ عين السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين نائباً لرئيس مجلس قيادة الثورة.

صدر فى ٣ رجب سنة٣ ١٣٧ (٨ مارس سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة

محمد نجيب لواء (أ. ح)

بكباشى (أ. ح) جمال عبدالناصر حسين — **(قائد جناح) جمال سالم**

بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين — **(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى**

(بكباشى) أنور السادات — **بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى**

لواء (أ. ح)عبدالحكيم عامر — **صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم**

صاغ (أ.ح) كمال الدين حسين — **(قائد أسراب) حسن إبراهيم**

(صاغ) خالد محيى الدين

أمـــر
بتأليف الوزارة

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

أمر بالآتى:

مادة ١ ـ عين :

السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين، نائبا لرئيس مجلس الوزراء

السيد قائد الجناح جمال سالم.................... وزيرا للمواصلات

السيد الدكتور عبدالجليل إبراهيم العمرى.......... وزيرا للمالية والاقتصاد

السيد الدكتور نور الدين طراف..................... وزيرا للصحة العمومية

السيد أحمد حسنى.................................. وزيرا للعدل ولشئون رئاسة الجمهورية

السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى................. وزيرا للأوقاف

السيد فتحى رضوان................................. وزير دولة

السيد الدكتور محمود فوزى........................ وزيرا للخارجية

السيد الدكتور حلمى بهجت بدوى.................. وزير دولة للشئون العامة

السيد الدكتور وليم سليم حنا..................... ....وزيرا للشئون البلدية والقروية

السيد الدكتور عباس مصطفى عمار.................. وزيرا للمعارف العمومية

السيد الدكتور عبدالرزاق صدقى..................... وزيرا للزراعة

السيد قائد الجناح عبداللطيف محمود البغدادى....... وزيرا للحربية

السيد الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم وزيرا للإرشاد القومى ووزير دولة لشئون السودان

السيد أحمد عبده الشرباصى.............................. وزيرا للأشغال العمومية

السيد البكباشى أركان حرب زكريا محيى الدين............ وزيرا للداخلية

السيد الصاغ أركان حرب كمال الدين حسين................ وزيرا للشئون الاجتماعية

السيد الدكتور حسن أحمد بغدادى..................... وزيرا للتجارة والصناعة وللتموين

السيد الدكتور على الجريتلى...................... وزير دولة للشئون المالية والاقتصادية

ويكون له فى وزارة المالية والاقتصاد الإختصاصات المخولة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر.

صدر فى ٣ رجب سنة ١٣٧٣ (٨ مارس سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة

محمد نجيب لواء(أ. ح)

بكباشى (أ. ح) جمال عبدالناصر حسين — **(قائد جناح) جمال سالم**

(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى — **بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين**

(بكباشى) أنور السادات — **بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى**

لواء (أ. ح)عبدالحكيم عامر — **صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم**

صاغ (أ.ح) كمال الدين حسين — **(قائد أسراب) حسن إبراهيم**

(صاغ) خالد محيى الدين

أمـــر
بتعيين نائب لوزير الدولة لشئون السودان

مجلس قيادة الثورة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير.

أمر بالآتى:

مادة ١ ـ عين السيد القائمقام أركان حرب عبد الفتاح حسن نائباً لوزير الدولة لشئون السودان.

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر.

صدر فى ٣ رجب سنة ١٣٧٣ (٨ مارس سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة

محمد نجيب لواء(أ. ح)

بكباشى (أ. ح) جمال عبدالناصر حسين **(قائد جناح) جمال سالم**

(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى **بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين**

(بكباشى) أنور السادات **بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى**

لواء (أ. ح)عبدالحكيم عامر **صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم**

صاغ (أ.ح) كمال الدين حسين **(قائد أسراب) حسن إبراهيم**

(صاغ) خالد محيى الدين

مرسوم
بتعيين حاكم عسكرى عام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ بإستمرار الأحكام العرفية.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ بتعيين البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين حاكماً عسكرياً عاماً.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس،

رسم بالآتى:

مادة ١ ـ يخوّل السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب السلطة فى إتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون المشار إليه، بدلا من السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين.

ويرخص له علاوة على ذلك باتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة علىَ النظام والأمن العام فى جميع نواحى جمهورية مصر أو فى جهات معينة فيها.

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٣ (٨ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء(أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء	**رئيس مجلس الوزراء**
جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ. ح)	**محمد نجيب لواء (أ. ح)**

وزير الصحة العمومية	وزير المالية والاقتصاد	وزير المواصلات
نور الدين طراف	عبدالجليل إبراهيم العمرى	(قائد جناح) جمال سالم
وزير الأوقاف	وزير العدل وشئون رياسة الجمهورية	
أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى	
وزير الدولة للشئون العامة	وزير الخارجية	وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى	محمود فوزى	فتحى رضوان
وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية	وزير الشئون البلدية والقروية
عبدالرزاق صدقى	عباس مصطفى عمار	وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)	أحمد عبده الشرباصى
وزير التجارة والصناعة	وزير الشئون الاجتماعية
حسن أحمد بغدادى	كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)
وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية	وزير التموين
على الجريتلى	حسن أحمد بغدادى

أمـــر
بتعيين أعضاء المحاكم العسكرية العليا من الضباط

الحاكم العسكرى العام

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ بإستمرار الأحكام العرفية.

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقما ١٥٤ و١٥٥ لسنة ١٩٥٢.

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٤.

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٢ الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية.

وعلى كتاب وزارة الحربية رقم أ. ح. ٤٢/٤/٤٦ بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٤.

قـــرر:

مادة وحيدة ـ يعين السادة الضباط أعضاء المحاكم العسكرية المذكورون بعد، أعضاءً بالمحاكم العسكرية العليا.

بكباشى أحمد سعيد السماع........................ من سلاح المشاة

بكباشى اميل فرج مقار........................... من سلاح المشاة

بكباشى إسماعيل السيد عبدالوهاب................ من سلاح المشاة

الأمر الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٤ من الرئيس «محمد نجيب» بتعيين تسعة من الضباط أعضاءً بالمحاكم العسكرية العليا

بكباشى حسن كامل رشدى.......................... من سلاح المشاة

بكباشى عبدالغنى محمد كامل زيد................. من سلاح المدفعية

بكباشى توفيق حسن محسن......................... من سلاح المشاة

بكباشى على فوزى كاشف .... من سلاح الفرسان

بكباشى إبراهيم إبراهيم شراب...................... من سلاح المشاة

بكباشى عبدالباقى رشدى............................ من سلاح المشاة

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٧٣ (١٣ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

قـــرار
بقبول تخلى السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب عن رياسة الوزارة

مجلس قيادة الثورة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣.

قـــرر :

قبول تخلى السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب عن رياسة الوزارة وأن يكلف السيد رئيس الجمهورية السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين بتأليف الوزارة.

صدر فى ١٤ شعبان ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة

محمد نجيب لواء (أ. ح)

بكباشى (أ. ح) جمال عبدالناصر حسين (قائد جناح) جمال سالم

(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين

بكباشى أنور السادات بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى

لواء (أ. ح) عبدالحكيم عامر صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم

صاغ (أ. ح) كمال الدين حسين قائد جناح حسن إبراهيم

تخلى الرئيس «محمد نجيب» عن رئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ابريل سنة ١٩٥٤ وتكليف السيد «جمال عبدالناصر» بتأليف وزارة بناء عن قرار مجلس قيادة الثورة

أمـــر
صادر إلى السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين بتأليف الوزارة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناءً على ما قرره مجلس قيادة الثورة.

أمر بالآتى:

يكلف السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين بتأليف الوزارة.

صدر فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لـواء (أ. ح)

جــواب
السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين رئيس الوزارة

السيد رئيس الجمهورية

تفضلتم سيادتكم بتكليفى بتأليف الوزارة بناءً على ما قرره مجلس قيادة الثورة.

وإنى قياما بما عهد إلىّ أتشرف بأن أعرض على سيادتكم أسماء السادة الوزراء الذين قبلوا معاونتى فى مهمتى، وهم السادة:

قائد الجناح جمال سالم................................ للمواصلات

الدكتور نور الدين طراف................................ للصحة العمومية

أحمد حسنى.. للعدل

الشيخ أحمد حسن الباقورى............................... للأوقاف

فتحى رضوان... وزير دولة

الدكتور محمود فوزى...................................... للخارجية

الدكتور عبدالرزاق صدقى.................................. للزراعة

قائد الجناح عبداللطيف محمود البغدادى......... للشئون البلدية والقروية

الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم.......... للإرشاد القومى

ووزير دولة لشئون السودان

أحمد عبده الشرباصى... للأشغال العمومية

البكباشى أركان حرب زكريا محيى الدين............. للداخلية

الصاغ أركان حرب كمال الدين حسين.................. للشئون الإجتماعية

البكباشى أركان حرب حسين الشافعى.............. للحربية

قائد الجناح حسن إبراهيم............... وزير دولة لشئون رياسة الجمهورية

الدكتور محمد عوض محمد........................ للمعارف العمومية

الدكتور حسن مرعي................................ للتجارة والصناعة

جندي عبدالملك.................................. للتموين

الدكتور عبدالحميد الشريف...................... للمالية والإقتصاد

كما أقترح تعيين السادة:

القائمقام أركان حرب عبدالفتاح حسن نائباً لوزير الدولة لشئون السودان

والدكتور عبدالمنعم القيسوني، نائباً لوزير المالية والإقتصاد

ومحمد أبو نصير، نائباً لوزير التجارة والصناعة

فالمرجو التفضل بالموافقة على أن يصدر أمر مجلس قيادة الثورة بالموافقة على هذه الإقتراحات على الوجه المقدم.

وتفضلوا بقبول عظيم إحترامي.

تحريرا في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

جمال عبدالناصر حسين بكباشي (أ. ح)

أمر
بتأليف الوزارة

مجلس قيادة الثورة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء

أمر بالآتى:

مادة ١ ـ عين:

السيد قائد الجناح جمال سالم.................. وزيراً للمواصلات

السيد الدكتور نور الدين طراف.................. وزيراً للصحة العمومية

السيد أحمد حسنى.................................. وزيراً للعدل

السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى.................. وزيراً للأوقاف

السيد فتحى رضوان................................ وزير دولة

السيد الدكتور محمود فوزى........................ وزيراً للخارجية

السيد الدكتور عبدالرزاق صدقى.................... وزيراً للزراعة

السيد قائد الجناح عبداللطيف محمود البغدادى.. وزيراً للشئون البلدية والقروية

السيد الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم، وزيراً للإرشاد القومى ووزير دولة لشئون السودان

السيد أحمد عبده الشرباصى......................... وزيراً للأشغال العمومية

السيد البكباشى أركان حرب زكريا محيى الدين....... وزيراً للداخلية

السيد الصاغ أركان حرب كمال الدين حسين......... وزيراً للشئون الإجتماعية

السيد البكباشى أركان حرب حسين الشافعى......... وزيراً للحربية

السيد قائد الجناح حسن إبراهيم............ وزير دولة لشئون رئاسة الجمهورية

السيد الدكتور محمد عوض محمد.................. وزيراً للمعارف العمومية

السيد الدكتور حسن مرعى......................... وزيراً للتجارة والصناعة

السيد جندى عبدالملك............................. وزيراً للتموين

السيد الدكتور عبدالحميد الشريف.................. وزيراً للمالية والإقتصاد

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر.

صدر في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة
محمد نجيب لواء (أ. ح)

بكباشى (أ. ح) جمال عبدالناصر حسين
(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى
بكباشى أنور السادات
لواء (أ. ح) عبدالحكيم عامر
صاغ (أ. ح) كمال الدين حسين
(قائد جناح) جمال سالم
بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين
بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى
صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم
قائد جناح حسن إبراهيم

أمر

بتعيين نواب لوزراء الدولة لشئون السودان والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة

مجلس قيادة الثورة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء

أمر بالآتى:

مادة ١ ـ عين:

السيد القائمقام أركان الحرب عبدالفتاح حسن، نائباً لوزير الدولة لشئون السودان

السيد الدكتور عبدالمنعم القيسونى، نائباً لوزير المالية والإقتصاد.

السيد محمد أبو نصير، نائباً لوزير التجارة والصناعة.

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر.

صدر فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة

محمد نجيب لواء (أ. ح)

بكباشى (أ. ح) جمال عبدالناصر حسين — **(قائد جناح) جمال سالم**

(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى — **بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين**

بكباشى أنور السادات — **بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى**

لواء (أ. ح) عبدالحكيم عامر — **صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم**

صاغ (أ. ح) كمال الدين حسين — **(قائد جناح) حسن إبراهيم**

مرسوم
بتعيين حاكم عسكرى عام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ بإستمرار الأحكام العرفية.

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٤ بتعيين اللواء أركان حرب محمد نجيب حاكماً عسكرياً عاماً.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس.

رسم بالآتى:

مادة ١ ـ يخول السيد البكباشى أركان حرب جمال عبدالناصر حسين السلطة فى إتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون المشار إليه، بدلا من السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب.

ويرخص له علاوة على ذلك بإتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة على النظام والأمن العام فى جميع نواحى جمهورية مصر أو فى جهات معينة فيها.

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

المرسوم الصادر فى ١٨ إبريل سنة ١٩٥٤ بتعيين السيد «جمال عبدالناصر» حاكم عسكرى عام

وزير المواصلات		رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم		جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ. ح)
وزير الأوقاف	وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى	نور الدين طراف
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير الدولة
عبدالرزاق صدقى	محمود فوزى	فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية		وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ. ح)		أحمد عبده الشرباصى
وزير الحربية		وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)		كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)
وزير المعارف العمومية		وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
محمد عوض محمد		(قائد جناح) حسن إبراهيم
وزير المالية والاقتصاد	وزير التموين	وزير التجارة والصناعة
عبدالحميد الشريف	جندى عبدالملك	حسن مرعى

قانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الأحكام العرفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له أرقام ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ و ٧٣ لسنة ١٩٤٨ و ٥٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٥٤ لسنة ١٩٥٣؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما إرتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الأتى

مادة ١ ـ يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو من الخارج أو وقوع إضطرابات فى الداخل.

كما يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تموينها وحماية طرق المواصلات وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج جمهورية مصر.

القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بجواز إعلان الأحكام العرفية فى مصر والقواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة إعلان الأحكام العرفية

مادة ٢ ـ يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم، ويجب أن يتضمن هذا المرسوم ما يأتى:

(أولاً) بيان الحالة التى أعلنت بسببها الأحكام العرفية.

(ثانياً) تحديد الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية.

(ثالثاً) التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الأحكام.

(رابعاً) تعيين من يقلد السلطات الإستثنائية المنصوص عليها فى هذا القانون ويسمى من يقلد هذه السلطات «الحاكم العسكرى العام» ويكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم.

مادة ٣ ـ يجوز للحاكم العسكرى العام أن يتخذ بإعلان أو بأمر كتابى وشفوى التدابير الآتى بيانها:

(١) سحب التراخيص فى إحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على إختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للإنفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة.

(٢) الترخيص فى تفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل.

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها ووقف نشرها من غير إخطار سابق والأمر بإغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر وإثارة الفتنة أو بما قد يؤدى إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو للبيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض.

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية.

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحى أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها.

(٦) الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر الإثبات الشخصية أو للإذن بالإقامة.

(٧) الأمر بالقبض واعتقال ذوى الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم فى مكان أمين.

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة.

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة.

(١٠) تنظيم استعمال وسائل النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الإستعمال عند الإقتضاء.

(١١) إخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات.

(١٢) الإستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شئ من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال.

مادة ٤ ـ يجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المخولة للحاكم العسكرى العام بمقتضى المادة السابقة، كما يجوز أن يرخص له فى اتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه تحقيق الأغراض التى من أجلها أعلنت الأحكام العرفية فى كل الجهة التى أجريت فيها أو بعضها، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب عرض قرارات المجلس فى هذا الشأن على البرلمان فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها وإلا بطل العمل بها.

مادة ٥ ـ تتولى قوات البوليس أو القوات العسكرية تنفيذ الإعلانات والأوامر الصادرة من الحاكم العسكرى العام، وإذا تولت القوات العسكرية هذا التنفيذ يكون لضباط الجيش ولصف الضباط إبتداء من رتبة شاويش سلطة إثبات المخالفات التى تقع لتلك الإعلانات أو الأوامر.

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك.

مادة ٦ ـ مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من خالف الإعلانات والأوامر الصادرة من الحاكم العسكرى العام بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الإعلانات أو الأوامر ـ على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه.

مادة ٧ ـ يجوز القبض على المخالفين فى الحال وحبسهم فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والبابين الثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التى يصدر بتحديدها أمر من الحاكم العسكرى العام؛ يجوز للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر حبسه لرئيس المحكمة العسكرية المختصة إذا انقضى ستون يوماً من يوم القبض عليه دون تقديمه إلى المحكمة.

ولرئيس المحكمة العسكرية المختصة الإفراج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان ويكون قرار الإفراج خاضعاً لتصديق الحاكم العسكرى العام.

ويتجدد حق المقبوض عليه فى التظلم من القبض متى انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ آخر قرار صدر من رئيس المحكمة فى هذا الشأن.

وللمحكمة العسكرية أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم أياً كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها، ويكون قرار المحكمة فى هذا الشأن خاضعاً لتصديق الحاكم العسكرى العام.

مادة ٨ ـ تحكم المحاكم العسكرية الجزئية أو العليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الإعلانات و الأوامر التى يصدرها الحاكم العسكرى العام.

وتشكل المحكمة العسكرية الجزئية من قاض واثنين من ضباط الجيش من رتبة يوزباشى على الأقل، وتختص هذه المحكمة بالحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام، وتختص بالحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس وبالجرائم التى يحيلها إليها الحاكم العسكرى العام بأمر منه أياً كانت العقوبة المقررة لها.

ويجوز أن تشكل المحكمة العسكرية من ثلاثة أو خمسة من الضباط من الرتب المشار إليها حسب الأحوال.

ويعين الحاكم العسكرى أعضاء المحاكم العسكرية بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة إلى القضاة ـ ورأى وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط.

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة العسكرية عضو من أعضاء النيابة العامة.

مادة ٩ ـ فيما عدا المنطقة الداخلة فى إختصاص محكمة العريش الجزئية تشكل المحكمة العسكرية المنصوص عليها فى المادة ٨ من ضباط عندما تقع الجرائم فى إحدى الجهات التابعة لمصلحة الحدود ـ وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الإجراءات التى ينص عليها الحاكم العسكرى العام فى أمر تشكيلها.

واستثناء من أحكام المادة ٨ تشكل المحكمة العسكرية العليا فى هذه الحالة من ثلاثة من ضباط الجيش من رتبة صاغ على الأقل.

ويقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة العامة.

مادة ١٠ ـ مع عدم الإخلال بالإجراءات والقواعد التى ترسمها أوامر الحاكم العسكرى العام يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع إلى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق قانون الإجراءات الجنائية.

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الإتهام بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ١١ ـ لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ولا تصبح هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من الحاكم العسكرى العام.

ومع ذلك فإن العقوبات المالية التى يحكم بها تكون واجبة التنفيذ فورا ويجوز الإكراه البدنى لتحصيلها على الوجه ـ وفى الحدود المبينة بقانون الإجراءات الجنائى.

مادة ١٢ ـ يجوز للحاكم العسكرى العام حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة.

مادة ١٣ ـ يجوز للحاكم العسكرى العام عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يحذف بعض العقوبات أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى.

فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال وإذا كان الحكم قاضياً بالإدانة فيجوز للحاكم الغسكرى العام تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى.

مادة ١٤ - يجوز للحاكم العسكرى العام بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يرجع فيه ويلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة السابقة، وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية معاقب عليها بالمواد ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥ من قانون العقوبات.

وفى حالة إلغاء الحكم بالتطبيق لأحكام هذه المادة أو المادة السابقة يبين الحاكم العسكرى العام أسباب الالغاء.

مادة ١٥ - ينـدب لمكتب الحاكم العسكرى العام بقرار منه أحد مستشارى محكمة الإستئناف أو أحد المحامين العامين، على أن يعاونه عدد كاف من القضاه والموظفين الكتابيين - وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وإبداء الرأى، ويودع المستشار أو المحامي العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى الحاكم العسكرى العام قبل التصديق على الحكم.

وفى أحوال الإستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الإقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم.

مادة ١٦ - يجوز للحاكم العسكرى العام بأمر منه أن يحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام - وله كذلك أن يتخذ ما يراه ضرورياً من التدابير لتنفيذ هذا القانون.

مادة ١٧ - للحاكم العسكرى العام أن يعهد ببعض الإختصاصات المخولة له لمن يندبه لذلك فى مناطق معينة.

مادة ١٨ - لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية.

مادة ١٩ - يلغى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه.

مادة ٢٠ - على وزراء العدل والحربية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤).

مجلس قيادة الثورة:

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

قـرر:

مادة ١ ـ يعفى السيد الرئيس اللواء (أ. ح) محمد نجيب من جميع المناصب التى يشغلها، على أن يبقى منصب رياسة الجمهورية شاغرا.

مادة ٢ ـ يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة السيد الرئيس البكباشى (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين فى تولى كافة سلطاته الحالية.

صدر فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

قائد جناح جمال سالم	بكباشى (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين
بكباشى (أ. ح) زكريا محيى الدين	قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى
بكباشى (أ. ح) حسين الشافعى	قائمقام أنور السادات
صاغ (أ. ح) صلاح الدين مصطفى سالم	لواء (أ. ح) عبد الحكيم عامر
قائد جناح حسن إبراهيم	صاغ (أ. ح) كمال الدين حسين

اعفاء الرئيس «محمد نجيب» من رئاسة الجمهورية وجميع المناصب الأخرى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بناء على القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة

مذكرة

مرفوعة إلى مجلس الوزراء
بشأن تشكيل المجلس الأعلى للإشراف على
صناعة الطائرات ومحركاتها

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٣ ابريل سنة ١٩٥٥ على إنشاء مجلس أعلى للإشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها، من بين أعضائه السيد الدكتور حسن مرعى بصفته وزيرا للتجارة والصناعة.

ونظرا لأن السيد الدكتور حسن مرعى قد استقال من منصبه ولأن سيادته قد عاصر مشروع صناعة الطائرات من بدء التفكير فيه وألم بدقائق هذا الموضوع وبجميع الملابسات التى مرت به، فإننا نرى من الصالح العام بقاء سيادته عضوا فى هذا المجلس بصفته الشخصية.

لذلك أرجو عرض الأمر على هيئة مجلس الوزراء الموقر للتفضل بالموافقة على تعديل تشكيل المجلس الأعلى للإشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها بأن يصبح السيد الدكتور حسن مرعى عضوا فى المجلس المذكور بصفته الشخصية وليس بصفته وزيرا للتجارة والصناعة.

وزير الحربية

١٢/١٠/١٩٥٥ (عبد الحكيم عامر) لواء (أ.ح)

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ أكتوبر
سنة ١٩٥٥ على الطلب المبين فى هذه المذكرة.

وقد أبلغت وزارة الحربية هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

بكباشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين

مذكرة من عبدالحكيم عامر وزير الحربية المصرى إلى مجلس الوزراء فى ١٢ أكتوبر ١٩٥٥ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للإشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها

قانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٥
بالموافقة على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين
جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية
والموقع عليها فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣.

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء.

سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتى

ووفق على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية والموقع عليها فى ٢٧ أكتوبر ١٩٥٥.

صدر بديوان الرياسة فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية	**رئيس مجلس الوزراء**
(محمود فوزى)	**(جمال عبد الناصر حسين) بكباشى (أ. ح)**

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ على نص هذا القانون وقد صدر فى اليوم نفسه وأبلغ إلى وزارة الخارجية لإجراء اللازم وإلى وزارة الحربية للإحاطة.

رئيس مجلس الوزراء

(جمال عبد الناصر حسين) بكباشى (أ. ح)

إتفاقية الدفاع المشترك

أن حكومتى جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية توطيداً لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وتوكيدا لإخلاص الدول المتعاقدة لهذه المبادئ.

ورغبة منهما فى زيادة تقوية وتوثيق التعاون العسكرى حرصا على استقلال بلادهما ومحافظة على سلامتها وإيمانا منهما بأن إقامة نظام أمن مشترك فيما بينهما يعتبر عاملا رئيسيا فى تأمين سلامة واستقلال كل منهما وتحقيقا لأمانيهما فى الدفاع المشترك عن كيانهما وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وأهدافهما.

وعملا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية قد اتفقتا على عقد اتفاقية لهذه الغاية وأنابتا عنهما المفوضين الآتية أسماؤهم: -

عن حكومة جمهورية مصر الرئيس البكباشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين

رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة المملكة العربية السعودية حضرة صاحب السمو الملكى

الأمير فيصل بن عبد العزيز آل سعود

اللذين بعد تبادل وثائق التفويض التى تخولهما سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقا على ما يلى:

المادة الأولى

تؤكد الدولتان المتعاقدتان حرصهما على دوام الأمن والسلام واستقرارهما وعزمهما على فض جميع منازعاتهما الدولية بالطرق السلمية.

المادة الثانية

تعتبر الدولتان المتعاقدتان كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة منهما أو على قواتها اعتداء عليهما ولذلك فإنهما عملا بحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى عن كيانهما تلتزمان بأن تبادر كل منهما إلى معونة الدولة المعتدى عليها وبأن تتخذا على الفور جميع التدابير وتستخدما جميع ما لديهما من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما.

وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وبما اتخذ فى صدده من تدابير وإجراءات.

وتتعهد الدولتان المتعاقدتان بألا تعقد أى منهما صلحا منفردا مع المعتدى أو أى اتفاق معه دون موافقة الدولة الأخرى.

المادة الثالثة

تتشاور الدولتان المتعاقدتان فيما بينهما بناء على طلب إحداهما كلما توترت واضطربت العلاقات الدولية بشكل خطير يؤثر فى سلامة أراضى أية واحدة منهما أو إستقلالها.

وفى حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدولتان المتعاقدتان على الفور إلى اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التى يقتضيها الموقف.

المادة الرابعة

أما عند وقوع اعتداء مفاجىء على حدود أوقوات إحدى الدولتين المتعاقدتين فبالإضافة إلى الإجراءات العسكرية التى تتخذ لمواجهة هذا العدوان تقرر الدولتان فورا الإجراءات التى تضع خطط هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.

المادة الخامسة

تنفيذا لأغراض هذه الإتفاقية قررت الدولتان المتعاقدتان إنشاء الجهاز التالى:

- مجلس أعلى
- مجلس حربى
- قيادة مشتركة

المادة السادسة

١ ـ يتكون المجلس الأعلى من وزراء الخارجية والحربية (الدفاع) للدولتين المتعاقدتين وهو المرجع الرسمى للقائد العام للقيادة المشتركة الذى يتلقى منه جميع التوجيهات العليا الخاصة بالسياسة العسكرية ويختص المجلس الأعلى بتعيين القائد العام وتنحيته.

٢ ـ يضع المجلس الأعلى بناء على اقتراح المجلس الحربى تنظيمات القيادة المشتركة واختصاصاتها ومهماتها وهو المختص بالتعديلات التى تدخل عليها بناء على اقتراح المجلس الحربى. وللمجلس الأعلى حق تكوين اللجان والمجالس الفرعية أو المؤقتة عند اللزوم.

٣ ـ يختص المجلس الأعلى بالنظر فى التوصيات والقرارات التى يصدرها المجلس الحربى مما هو خارج عن اختصاصات رؤساء الأركان.

٤ ـ يصدر المجلس الأعلى اللوائح التى تنظم اجتماعه وأعمال المجلس الحربى.

المادة السابعة

١ ـ يتألف المجلس الحربى من رئيس هيئة أركان حرب الجيش المصرى ورئيس هيئة أركان حرب الجيش السعودى. وهو الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى ويختص بتقديم التوصيات والتوجيهات فيما يتعلق بالخطط الحربية وبجميع الأعمال والمهمات الموكولة للقيادة المشتركة.

٢ ـ يصدر المجلس الحربى توصياته عن الصناعات الحربية والمواصلات اللازمة للأغراض العسكرية وعن تنسيقها وتوجيهها لخدمة القوات الحربية وعن كل ما يتعلق بها فى الدولتين المتعاقدتين.

٣ ـ يدرس المجلس الحربى البرامج الموضوعة من قبل القيادة المشتركة لتدريب وتنظيم وتسليح وتجهيز القوات الموضوعة تحت قيادتها كما يدرس إمكانيات تطبيقها على جميع جيوش الدولتين المتعاقدتين ويتخذ الإجراءات الكفيلة لتحقيقها، ويرفع للمجلس الأعلى ما يرى رفعه لإقراره.

٤ ـ لهذا المجلس هيئة عسكرية دائمة تقوم بجميع الدراسات والتحضيرات للمواضيع والقضايا التى تعرض عليه وينظم المجلس أعمال هذه الهيئة بلائحة يضعها لهذا الغرض كما يضع ميزانيتها.

المادة الثامنة

١ ـ تشمل القيادة المشتركة:

(أ) القائد العام.

(ب) هيئة أركان حرب.

(ج) الوحدات التى يتقرر وضعها لتأمين القيادة المشتركة وإدارة أعمالها.

تمارس هذه القيادة عملها وقت السلم والحرب وهى ذات صفة دائمة.

٢ ـ يتولى القائد العام قيادة القوات التى توضع تحت إمرته وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى.

٣ ـ يختص القائد العام بما يلى:

(أ) وضع وتطبيق برامج تدريب وتنظيم وتسليح وتجهيز القوات التى تضعها الدولتان المتعاقدتان تحت إمرته بحيث تصبح قوة موحدة. وتقديم تلك البرامج إلى المجلس الحربى لتحقيقها أو رفعها إلى المجلس الأعلى لإقرارها.

(ب) إعداد وتنفيذ الخطط الدفاعية المشتركة لمواجهة جميع الاحتمالات المتوقعة من أى اعتداء مسلح يمكن أن يقع على إحدى الدولتين أو على قواتهما. ويعتمد فى إعداد هذه الخطط على ما يضعه المجلس الأعلى من قرارات وتوجيهات.

(ج) توزيع القوات التى تضعها الدولتان المتعاقدتان تحت امرته فى السلم والحرب وفقا للخطط الدفاعية المشتركة.

(د) وضع ميزانية القيادة المشتركة وتقديمها إلى المجلس الحربى لدراستها ثم اقرارها نهائيا من قبل المجلس الأعلى.

٤ ـ يكون تعيين وتنحية المعاونين الرئيسيين للقائد العام بمعرفة المجلس الحربى بالاتفاق مع القائد العام. أما باقى هيئة القيادة فإنها تعين بالاتفاق بين القائد العام ورئيس هيئة أركان حرب الجيش المعنى.

المادة التاسعة

تضع الدولتان المتعاقدتان تحت تصرف القيادة المشتركة فى حالة السلم والحرب القوات التى يرى المجلس الحربى بالاتفاق مع القائد العام ضرورة وضعها تحت امرته وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى.

المادة العاشرة

تدفع كل من الدولتين المتعاقدتين الرواتب والتعويضات للعسكريين والمدنيين الذين تبعث بهم للعمل فى القيادة المشتركة والمجلس الحربى واللجان الأخرى وفق انظمتها المالية الخاصة بها.

المادة الحادية عشر

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو ما يقصد به أن يمس بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب على كل من الدولتين المتعاقدتين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو المسئوليات التى يضطلع بها مجلس الأمن للمحافظة على السلام والأمن الدولى.

المادة الثانية عشر

مدة هذه المعاهدة خمس سنوات تتجدد من تلقاء نفسها لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا.

ولأى دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تنسحب منها بعد ابلاغ الدولة الأخرى كتابة برغبتها فى ذلك قبل سنة من تاريخ انتهاء أى من المدة المذكورة سابقا.

المادة الثالثة عشر

يصدق على هذه الاتفاقية وفق الأوضاع الدستورية المرعية فى كل من الدولتين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق فى:

خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة فور تبادل وثائق التصديق.

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ الحادى عشر من ربيع الأول سنة ١٣٧٥هـ الموافق السابع والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٥٥م. وقد وقع على هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ واحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها وترسل نسخة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

عن جمهورية مصر	**عن المملكة العربية السعودية**
جمال عبد الناصر	**فيصل بن عبد العزيز آل سعود**

دستور
الجمهورية المصرية

مقدّمة

نحن الشعب المصرى

الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل.

نحن الشعب المصرى

الذى تولى أمره بنفسه، وأمسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذى حققه بثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ.

نحن الشعب المصرى

الذى استلهم العظة من ماضيه، واستمد العزم من حاضره، فرسم معالم الطريق إلى مستقبل:

متحرر من الخوف.

متحرر من الحاجة.

متحرر من الذل.

يبنى فيه بعمله الإيجابى، وبكل طاقته وإمكانياته، مجتمعا تسوده الرفاهية ويتم له فى ظلاله:

* القضاء على الاستعمار وأعوانه.
* القضاء على الإقطاع.
* القضاء على الاحتكار، وسيطرة رأس المال على الحكم.
* إقامة جيش وطنى قوى.
* إقامة عدالة إجتماعية.
* إقامة حياة ديمقراطية سليمة.

دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٦ يناير ١٩٥٦ ونتيجة الاستفتاء عليه فى ٢٣ يونيو ١٩٥٦

نحن الشعب المصرى

الذى يؤمن بأن:

لكل فرد حقا فى يومه.

ولكل فرد حقا فى غده.

ولكل فرد حقا فى عقيدته.

ولكل فرد حقا فى فكرته.

حقوقا لا سلطان عليها أبدا لغير العقل والضمير.

نحن الشعب المصرى

الذى يقدّس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذورا أصيلة للحرية والسلام.

نحن الشعب المصرى

الذى يشعر بوجوده متفاعلا فى الكيان العربى الكبير، ويقدر مسئولياته وإلتزاماته حيال النضال العربى المشترك، لعزة الأمة العربية ومجدها؛

نحن الشعب المصرى

الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم، ويقدر تبعات رسالته التاريخية فى بناء الحضارة، ويؤمن بالإنسانية كلها، ويوقن أن الرخاء لايتجزأ، وأن السلام لايتجزأ.

نحن الشعب المصرى

بحق هذا كله... ومن أجل هذا كله...

نرسى هذه القواعد والأسس دستورا، ينظم جهادنا ويصونه، ونعلن اليوم هذا الدستور، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا، ومن خلاصة تجاربنا، ومن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعا عنها شهداؤنا، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلا بعد جيل...

من حلاوة النصر، ومن مرارة الهزيمة.

نحن الشعب المصرى

وبعون اللّه وتوفيقه وهداه.

نملى هذا الدستور ونقرّره ونعلنه، مشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد، ونكفل له القوّة والمهابة والاحترام.

الباب الأول

الدولة المصرية

مادة ١

مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وهى جمهورية ديمقراطية والشعب المصرى جزء من الأمة العربية.

مادة ٢

السيادة للأمة، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الدستور.

مادة ٣

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

الباب الثانى

المقوّمات الأساسية للمجتمع المصرى

مادة ٤

التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع المصرى.

مادة ٥

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

مادة ٦

تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين.

مادة ٧

ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٨

النشاط الاقتصادى الخاص حر، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم.

مادة ٩

يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى، ولايجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

مادة ١٠

يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب.

مادة ١١

الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية. ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون.

مادة ١٢

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لايسمح بقيام الإقطاع. ولايجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية إلا فى الأحوال التى يبينها القانون.

مادة ١٣

يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة.

مادة ١٤

ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها.

مادة ١٥

تشجع الدولة الادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان، وتيسر استغلال الادخار الشعبى.

مادة ١٦

تشجع الدولة التعاون، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها. وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية.

مادة ١٧

تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية.

مادة ١٨

تكفل الدولة، وفقا للقانون، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.

مادة ١٩

تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة.

مادة ٢٠

تحمى الدولة النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى.

مادة ٢١

للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل.

وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا.

مادة ٢٢

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

مادة ٢٣

المصريون متضامنون فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة.

مادة ٢٤

تكفل الدولة، وفقا للقانون، تعويض المصابين بأضرار الحرب.

مادة ٢٥

تكفل الدولة، وفقا للقانون، تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ٢٦

الثروات الطبيعية، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة، وهى التى تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى.

مادة ٢٧

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

مادة ٢٨

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها.

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب.

مادة ٢٩

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة ٣٠

الجنسية المصرية يحددها القانون.

ولا يجوز إسقاطها عن مصرى ولا الإذن فى تغييرها أو سحبها ممن اكتسبها إلا فى حدود القانون.

مادة ٣١

المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٣٢

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٣٣

العقوبة شخصية.

مادة ٣٤

لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة ٣٥

حق الدفاع إصالة أو بالوكالة يكفله القانون.

مادة ٣٦

كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ٣٧

يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

مادة ٣٨

لا يجوز إبعاد مصرى عن الأراضى المصرية أو منعه من العودة إليها.

مادة ٣٩

لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة فى جهة، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٤٠

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٤١

للمنازل حرمة، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة ٤٢

حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون.

مادة ٤٣

حرية الاعتقاد مطلقة. وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى مصر، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب.

مادة ٤٤

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون.

مادة ٤٥

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لمصالح الشعب وفى حدود القانون.

مادة ٤٦

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولاتنافى الآداب.

مادة ٤٧

للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٤٨

التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب.

مادة ٤٩

التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا.

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى.

مادة ٥٠

تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شؤونه.

وهو فى مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون.

مادة ٥١

التعليم فى مرحلته الأولى إجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة.

مادة ٥٢

للمصريين حق العمل. وتعنى الدولة بتوفيره.

مادة ٥٣

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والأجازات.

مادة ٥٤

ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

مادة ٥٥

إنشاء النقابات حق مكفول، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٥٦

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجياً.

مادة ٥٧

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.

مادة ٥٨

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين. والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون.

مادة ٥٩

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

مادة ٦٠

مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين.

مادة ٦١

الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون.

ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم.

مادة ٦٢

للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

مادة ٦٣

للمصريين حق تقديم شكاوى إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو إهمالهم واجبات وظائفهم.

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول

رئيس الدولة

مادة ٦٤

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور.

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مادة ٦٥

مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية.

مادة ٦٦

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور.

مادة ٦٧

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام.

ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه.

مادة ٦٨

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

مادة ٦٩

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لإنتهاء مدته.

مادة ٧٠

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور فى مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان. ولاتدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ٧١

فى الحالات التى يتعذر معها إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لظروف استثنائية تمد بقانون مدة مجلس الأمة إلى حين انتخاب المجلس الجديد.

مادة ٧٢

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للإنعقاد ويفض دورته.

مادة ٧٣

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة. ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية.

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٧٤

يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر توفمبر.

فإذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور.

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولايجوز فضه قبل اعتماد الميزانية.

مادة ٧٥

لايجوز أن يجتمع مجلس الأمة، دون دعوة، فى غير دور الانعقاد وإلا كان اجتماعه باطلا وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه.

مادة ٧٦

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى، وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى.

مادة ٧٧

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بياناً متضمناً السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها.

مادة ٧٨

يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس فى جلسة علنية، قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية:

«أقسم باللّه العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون».

مادة ٧٩

ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيساً ووكيلين ويتولون عملهم إلى بدء الدور السنوى العادى التالى. وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ٨٠

جلسات مجلس الأمة علنية.

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرة من أعضائه، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

مادة ٨١

لايجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه. وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

مادة ٨٢

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ٨٣

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه. فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ٨٤

لايصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة.

ولايجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة.

مادة ٨٥

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لايجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته.

مادة ٨٦

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله.

مادة ٨٧

لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله، ويقوم رئيس المجلس بذلك. ولايجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٨٨

يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم. وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ٨٩

يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة عليا، يعينها القانون، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على إحالة من رئيسه. وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن. ولاتعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس.

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

مادة ٩٠

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات. وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ٩١

يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه.

مادة ٩٢

لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة.

مادة ٩٣

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية.

مادة ٩٤

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولايعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون.

ولايجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ٩٥

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ٩٦

لايجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة.

مادة ٩٧

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها.

مادة ٩٨

ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة. كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٩٩

لايجوز منح إحتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة ١٠٠

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة. كما يحدد السنة المالية.

مادة ١٠١

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده. وتقر الميزانية باباً باباً.

ولايجوز لمجلس الأمة إجراء أى تعديل فى المشروع إلا بموافقة الحكومة.

مادة ١٠٢

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية، عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها.

مادة ١٠٣

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها.

مادة ١٠٤

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة.

مادة ١٠٥

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامى.

مادة ١٠٦

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وبحساباتها الختامية.

مادة ١٠٧

لايجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس.

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

مادة ١٠٨

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه.

مادة ١٠٩

لايجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات وظيفته أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه.

مادة ١١٠

مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه.

مادة ١١١

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة، فإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ١١٢

يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

مادة ١١٣

إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه. ويكون الطلب بناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه.

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ١١٤

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة.

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ١١٥

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس إدارة شركة فى أثناء مدة عضويته إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

مادة ١١٦

لايمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أوسمة أو أنواطا إلا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لاتتنافى مع عضوية مجلس الأمة.

مادة ١١٧

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مادة ١١٨

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

مادة ١١٩

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور.

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

مادة ١٢٠

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية وألا يكون منتميا إلى الأسرة التى كانت تتولى المُلك فى مصر.

مادة ١٢١

يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الإستفتاء. فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها.

مادة ١٢٢

مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٢٣

يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتى:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ١٢٤

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية.

ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل.

ولايجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى.

مادة ١٢٥

لايجوز لرئيس الجمهورية فى أثناء مدة رياسته، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٢٦

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما تبدأ الإجراءات لإختيار رئيس الجمهورية الجديد، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه.

مادة ١٢٧

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه.

مادة ١٢٨

فى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس. ويتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ويحل محله فى رياسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرياسة.

مادة ١٢٩

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة.

مادة ١٣٠

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام. ويتولى رئيس مجلس الأمة الرياسة مؤقتا.

وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون.

وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ١٣١

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها.

مادة ١٣٢

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها.

مادة ١٣٣

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه. فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر.

مادة ١٣٤

إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر.

مادة ١٣٥

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة، أو فى فترة حله، ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائما، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل. فإذا لم تعرض، زال، بأثر رجعى، ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

مادة ١٣٦

لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية، بناء على تفويض من مجلس الأمة، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها.

مادة ١٣٧

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها.

مادة ١٣٨

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وله أن يفوض غيره فى إصدارها.

وتصدر قرارات الرئيس فى هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص.

ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٣٩

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ١٤٠

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين والسياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين.

مادة ١٤١

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها.

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٤٢

رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة.

مادة ١٤٣

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

مادة ١٤٤

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين بالقانون.

ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه.

فإن كان مجلس الأمة منحلا، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

مادة ١٤٥

لرئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الأمة، أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا. وينظم القانون طريقة الاستفتاء.

الفرع الثانى

الوزراء

مادة ١٤٦

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم.

وإذا انتهت مدة رياسته لأى سبب كان، استمروا فى مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلف له.

مادة ١٤٧

يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشؤون العامة للحكومة وتصريف شؤونها.

مادة ١٤٨

يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها.

ويجوز تعيين وزراء دولة.

مادة ١٤٩

يشترط فيمن يعين وزيرا أن يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٥٠

يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية:

«أقسم باللّه العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة».

مادة ١٥١

لايجوز للوزير، فى أثناء مدة تولية منصبه، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٥٢

لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته.

ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خُمس أعضائه على الأقل. ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ١٥٣

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل إلى أن يفصل فى أمره ولايحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم.

مادة ١٥٤

يجوز تعيين نواب للوزراء.

وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء.

مادة ١٥٥

يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة.

مادة ١٥٦

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشؤون مجلس الأمة.

ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم.

الفرع الثالث

الإدارة المحلية

مادة ١٥٧

تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون.

ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها.

مادة ١٥٨

يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب، ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥٩

تختص المجالس الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها، ولها أن تنشىء وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٦٠

جلسات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية علنية، ويجوز انعقادها فى جلسة سرية فى الحدود التى يقررها القانون.

مادة ١٦١

تدخل فى موارد الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى، أصلية كانت أو إضافية وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون.

مادة ١٦٢

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وإدارية ومالية وفقا للقانون.

مادة ١٦٣

ينظم القانون تعاون الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية فى الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة.

مادة ١٦٤

يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية والأحوال التى تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التى يجب التصديق عليها من الوزير المختص.

مادة ١٦٥

ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية.

مادة ١٦٦

يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الإدارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل.

الفرع الرابع

الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى

مادة ١٦٧

ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطنى» ويتولى رئيس الجمهورية رياسته.

مادة ١٦٨

يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها. ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٦٩

القوات المسلحة فى الجمهورية المصرية ملك للشعب، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها.

مادة ١٧٠

الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة.

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٧١

يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيراً للحربية مع الجمع بين الوظيفتين.

مادة ١٧٢

تنظم الدولة، وفقاً للقانون، تدريب الشباب تدريبا عسكريا كما تنظم الحرس الوطنى.

مادة ١٧٣

تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون.

مادة ١٧٤

يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٧٥

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

مادة ١٧٦

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.

مادة ١٧٧

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٧٨

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة.

مادة ١٧٩

القضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٨٠

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

مادة ١٨١

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء.

مادة ١٨٢

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٨٣

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

وزارة الداخلية

قرار بإعلان نتيجة الاستفتاء على الدستور
الذى تم فى يوم السبت ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ مايو ١٩٥٦ بدعوة الناخبين للاجتماع فى صباح السبت ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦ بمقر اللجان الفرعية المختصة لإبداء الرأى فى الاستفتاء على الدستور؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٦ بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتاء المذكورة؛

وعلى محاضر اللجان العامة المشار إليها؛

قــــرر:

مادة ١ - تعلن موافقة الناخبين على الدستور المعلن فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ بأغلبية ٥,٤٨٨,٢٢٥ صوتا مقابل ١٠,٠٤٦ صوتا وذلك على التفصيل المبين فى الجدول المرفق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

تحريراً فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٦).

زكريا محيى الدين

نتيجة الاستفتاء على الدستور
المعلن فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

(١) عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى، وهم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون... ٥,٦٩٧,٤٦٧

(٢) عدد من حضر منهم واشترك فى عمليـة الاستفتاء....... ٥,٥٠٨,٣١٤

(٣) عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت ٥,٤٩٨,٢٧١

(٤)عدد الآراء الباطلة ١٠,٠٤٣

(٥) عدد آراء الموافقين ٥,٤٨٨,٢٢٥

(٦) عدد آراء غير الموافقين ١٠,٠٤٦

(٧) النسبة المئوية لعدد الحاضرين إلى عدد الناخبين المدعوين.... ٩٧,٦٪

(٨) النسبة المئوية لعـدد آراء الموافقيـن إلى عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت ....٩٩,٨٪

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الأمة؛

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية؛

أصدر القانون الآتى:

الباب الأول

فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١ ـ على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

١ ـ إبداء الرأى فى كل استفتاء يجرى طبقا لأحكام الدستور.

٢ ـ إبداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية.

٣ ـ انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون.

مادة ٢ ـ يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

١ ـ المحكوم عليهم فى جناية ما لم يرد إليهم اعتبارهم.

٢ ـ المحكوم عليهم بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية، وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة أو المحكوم عليهم بالحبس فى إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليهم قد رد إليهم اعتبارهم.

٣ ـ من سبق فصلهم تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

٤ ـ الذين عزلوا من وصايتهم أو قوامتهم على الغير لسوء النسلوك أو الخيانة ومن سلبت ولايتهم ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو سلب الولاية.

٥ ـ المحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية.

مادة ٣ ـ تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

١ ـ المحجور عليهم مدة الحجر.

٢ ـ المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.

٣ ـ الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

الباب الثانى

فى جداول الإنتخاب

مادة ٤ ـ يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور وكذلك يجب أن يقيد من الاناث من قدمت بنفسها طلبا بذلك ـ ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها.

مادة ٥ ـ تنشأ جداول انتخاب يقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول ديسمبر من كل سنة ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، وتعرض هذه الجداول فى كل سنة من أول يناير إلى اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٦ ـ تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص. كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون.

مادة ٧ ـ تقوم النيابة العامة بابلاغ المدير أو المحافظ بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.

وفى حالة الحكم بشهر الإفلاس أو العزل من الوصاية أو القوامة لسوء السلوك أو الخيانة أو سلب الولاية يقوم قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بهذا الابلاغ.

وفى حالة الفصل تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف يقوم من أصدر قرار الفصل بهذا الإبلاغ.

ويجب أن يتم الإبلاغ فى جميع هذه الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

مادة ٨ ـ للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته.

مادة ٩ ـ لايجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد.

مادة ١٠ ـ لايجوز إدخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لإعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة ١١ ـ الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها.

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده.

وعلى الناخب إذا غير موطنه الانتخابى أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقا للفقرة السابقة.

مادة ١٢ ـ يعتبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية، فى أخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية، فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها.

مادة ١٣ ـ يعتبر الموطن الانتخابى لأفراد القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة العاملة فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة قبل تجنيدهم، أما الضباط فيكون موطنهم الانتخابى فى مقر عائلاتهم، ومع ذلك يجوز لهم أن يختاروا لقيد أسمائهم، الجهات التى لهم فيها مصالح جدية.

مادة ١٤ ـ يجب عرض جداول الانتخاب.

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته.

مادة ١٥ ـ لكل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد من غير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة، وتقدم كتابة للمدير أو للمحافظ وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى إيصالات لمقدميها.

مادة ١٦ ـ تفصل فى الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة، لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العام، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها.

مادة ١٧ ـ لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه، أن يطعن فى قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة، وذلك خلال أسبوع من إبلاغه إياه، بغير رسوم إلى المحكمة الابتدائية المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد والمحافظ أو المدير وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل.

مادة ١٨ ـ يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه.

مادة ١٩ ـ تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعون على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن.

ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش.

مادة ٢٠ ـ تخطر المحكمة المدير أو المحافظ ولجان القيد بما أصدرته من الأحكام بتعديل الجداول فى الخمسة الأيام التالية لصدورها، وحتى هذا الإخطار يكون لقرارات لجان القيد آثارها.

مادة ٢١ ـ يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب ـ شهادة بذلك، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

فى تنظيم عمليتى الإستفتاء والإنتخاب

مادة ٢٢ ـ يعين ميعاد الإنتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية والتكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

أما فى أحوال الاستفتاء، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له، وذلك قبل هذا الميعاد بثلاثين يوماً على الأقل كما يسرى هذا الحكم فى حالة الاستفتاء ـ لرياسة الجمهورية.

مادة ٢٣ ـ يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره فى الجريدة الرسمية.

مادة ٢٤ ـ يعين عدد اللجان العامة والفرعية التى تجرى فيها عملية الانتخاب أو الاستفتاء وكذلك مقارها بقرار من وزير الداخلية.

وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وسكرتير وثلاثة أعضاء على الأقل بحيث يكون العدد فردياً.

ويكون تعيين الرئيس من بين القضاة أو أعضاء النيابة أو أعضاء مجلس الدولة أو الموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإدارية أو من بين الموظفين العموميين الذين لاتقل درجتهم عن السادسة أو ما يعادلها، ويكون تعيين السكرتير من بين الموظفين العموميين.

ويصدر بتعيين الرؤساء والسكرتاريين قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التابعين لها.

يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان فى حالة الاستفتاء من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الإنتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة، أما فى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الأمة فيكون لكل مرشح أن يختار عضوا من بين هؤلاء الناخبين يمثله فى اللجنة، ويجب عليه لهذا الغرض أن يندب اثنين منهم أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية وأن يبلغ ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب رئيس اللجنة. فإن حضر المندوب الأصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وإن تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله.

وإذا مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى ثلاثة أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.

فإذا كان عدد المرشحين اثنين فقط انتخب مندوباهما العضو الثالث فإذا لم يتفقا عينت القرعة العضو الثالث من بين الاثنين المنتخبين.

ولكل مرشح أن يوكل عنه ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية أحد الناخبين، يكون له حق الدخول فى جمعية الانتخاب أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من الملاحظات بمحضر الجلسة ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحال.

ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات.

ويقدم التوكيل لرئيس كل لجنة لغاية. الساعة المحددة للبدء فى عملية الإنتخاب، ويثبت فى المحضر تقديم هذا التوكيل.

وإذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعى اللجنة المرشح أو وكيله لإثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب.

وإذا كان الغائب هو الوكيل وجب إثبات أقوال المرشح على الصورة المتقدمة. وله فى هاتين الحالتين أن يعين فى الحال مندوبا عنه أو وكيلا من بين الناخبين.

ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان أحدهما موقوفا.

أما بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة العاملة فيدلون بأصواتهم فى الانتخاب والاستفتاء فى الوحدات التى يعملون فيها ويصدر وزير الحربية قرارا بتشكيل لجان عامة وفرعية تتكون من رئيس وعضوين يختارون من الموظفين العموميين ويكون أحدهما سكرتيرا للجنة وتختص كل لجنة بتلقى آراء الناخبين كل حسب بطاقة الانتخاب الخاصة به فى موطنه الانتخابى.

مادة ٢٥ ـ إذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو سكرتيرها، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.

مادة ٢٦ ـ حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية.

مادة ٢٧ ـ لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحا ويجوز للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب.

مادة ٢٨ ـ تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم.

مادة ٢٩ ـ يكون إبداء الرأى على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء أو فى حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك.

وعلى الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها. وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، وفى الوقت عينه يضع سكرتير اللجنة فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه.

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها أو موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها.

مادة ٣٠ ـ لايجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.

مادة ٣١ ـ على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه، شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته، سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو بأية وسيلة

أخرى تحدد فى اللائحة التنفيذية. ويجوز للجنة قبول رأى من فقدت شهادة قيد اسمه.

مادة ٣٢ ـ على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يثبت على الشهادة الانتخابية ما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته، وعلى سكرتير اللجنة أن يثبت فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه ما يفيد ذلك.

مادة ٣٣ ـ تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط مقيد أو التى تعطى لأكثر من العدد المقرر انتخابه أو التى تثبت على بطاقة غير التى سلمت من رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.

مادة ٣٤ ـ يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب أو الاستفتاء متى حان الوقت المعين لذلك. ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء لفرزها فى الخمسة الأيام التالية ليوم الانتخاب أو الاستفتاء على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى سكرتيريتها سكرتير اللجنة العامة.

أما بالنسبة لأفراد القوات المسلحة فتشكل لجنة فرز أو أكثر تتكون كل منها من سبعة أعضاء من الموظفين المنصوص عليهم فى المادة ٢٤ ويكون أحدهم سكرتيرا للجنة ويكون مقرها القاهرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية وتبلغ نتيجة الفرز إلى لجان الفرز المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٣٥ ـ تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء، وفى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه.

وتكون مداولات اللجنة سرية، ويجوز للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة، على أنه يجوز دائماً لأعضاء لجان الانتخاب حضور مداولات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علنا.

مادة ٣٦ ـ يعلن رئيس اللجنة نتيجة الانتخاب أو نتيجة الاستفتاء ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة، وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة.

مادة ٣٧ ـ تعلن النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء، بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه.

مادة ٣٨ ـ يرسل وزير الداخلية عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه.

الباب الرابع

فى جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش، كل من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب. أو الاستفتاء دون مباشرة حقوقه السياسية المنوه عنها.

وكذلك يعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية.

مادة ٤٠ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أولا) كل من تعمد قيد أى اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون؛ أو تعمد إهمال قيد أى اسم أو حذفه.

(ثانيا) كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير، شروط الناخب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر.

مادة ٤١ ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة:

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لا كراهة على إبداء الرأى على وجه خاص.

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على إبداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه.

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

مادة ٤٢ ـ كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة؛ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها.

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة، ضوعفت العقوبة.

وهذا مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها القانون.

مادة ٤٣ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات:

(أولا) من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أى نوع.

(ثانيا) من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك.

مادة ٤٤ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق.

(ثانيا) كل من أبدى رأيه منتحلا إسم غيره.

(ثالثا) كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

مادة ٤٥ ـ يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم

أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأى وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة ٤٦ ـ يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة، كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته، باستعمال القوة أو التهديد.

مادة ٤٧ ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر كل من ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ و ٤٦ إذا كان موظفا له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة ٤٨ ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

مادة ٤٩ ـ يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة ٥٠ ـ تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة ٥١ ـ يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء، السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة أو يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان.

الباب الخامس
أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٥٢ ـ تصدر الدعوة للاستفتاء المنصوص عليه فى المادتين ١٩٣ و١٩٤ من الدستور بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ٥٣ ـ يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة.

مادة ٥٤ ـ إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول انتخاب، تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وإيابا على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية.

مادة ٥٥ ـ يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥٦ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦).

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى

عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون البلدية والقروية

أحمد عبده الشرباصى — قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير التربية والتعليم — وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ (أ. ح) — زكريا محيى الدين بكباشى (أ. ح)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

حسين الشافعى بكباشى (أ. ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الانتاج

قائد جناح حسن إبراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية

قائمقام أنور السادات — عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح)

وزير التموين بالانتداب — وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير — محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

وزارة الداخلية

قرار بإعلان نتيجة الاستفتاء لرياسة الجمهورية

الذى تم فى يوم السبت ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ مايو ١٩٥٦ بدعوة الناخبين للاجتماع فى صباح السبت ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦ بمقار اللجان الفرعية المختصة لإبداء الرأى فى الاستفتاء لرياسة الجمهورية؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٦ بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتاء المذكورة؛

وعلى محاضر اللجان العامة المشار إليها؛

قـــرر:

مادة ١ - تعلن موافقة الناخبين على انتخاب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية المصرية بأغلبية ٥,٤٩٤,٥٥٥ صوتا مقابل ٥٢٦٧ صوتا وذلك على التفصيل المبين فى الجدول المرفق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

تحريراً فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٦).

زكريا محيى الدين

انتخاب «جمال عبدالناصر» رئيسا لجمهورية مصر بموجب الاستفتاء الذى تم فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦

نتيجة الإستفتاء على إنتخاب جمال عبد الناصر رئيساً للجمهورية المصرية

(١) عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى، وهم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون................ ٥,٦٩٧,٤٦٧

(٢) عدد من حضر منهم واشترك فى عمليـة الاستفتاء............ ٥,٥٠٨,٢٩١

(٣) عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت ٥,٤٩٩,٨٢٢

(٤)عدد الآراء الباطلة ٨,٤٦٩

(٥) عدد آراء الموافقين ٥,٤٩٤,٥٥٥

(٦) عدد آراء غير الموافقين ٥,٢٦٧

(٧) النسبة المئوية لعدد الحاضرين إلى عدد الناخبين المدعوين....... ٩٧,٦٪

(٨) النسبة المئوية لعـدد الموافقيـن إلى عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت... ٩٩,٩٪

أممنا قناة السويس من أجل كرامتنا
ألقى بالاسكندرية فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦

أيهـا المواطنـون:

نحتفل اليوم باستقبال العيد الخامس للثورة بعد أن قضينا أربع سنوات نكافح ونقاتل للتخلص من آثار الماضى البغيض وآثار الاستعمار الذى استبد بنا قرونا طويلة.. وآثار الاستغلال الأجنبى والداخلى. ونحن نستقبل العيد الخامس أمضى قوة وأشد إيمانا، لقد اتحدنا وسرنا وكافحنا وقاتلنا وانتصرنا واليوم ونحن نتجه إلى المستقبل. اليوم أيها المواطنون بعد سنوات أربع من الثورة نعتمد على الله ونعتمد على عزيمتنا وعلى قوتنا من أجل تحديد الأهداف التى جاهد من أجلها الآباء. نتجه إلى المستقبل ونحن نشعر أننا سننتصر بعون الله انتصارات متتابعة، انتصارات متوالية، من أجل تثبيت العزة، ومن أجل إقامة دولة مستقلة استقلالا حقيقياً لا استقلالا زائفاً. استقلالا سياسياً واستقلالا اقتصادياً.

حين نتجه إلى المستقبل نشعر أن معاركنا لم تنته فليس من السهل أبدا أن نبنى أنفسنا فى وسط الأطماع الدولية والاستغلال الدولى والمؤامرات الدولية.

أمامنا معارك طويلة لنعيش أحراراً كرماء أعزاء. واليوم وجدنا الفرصة ووضعنا أساس العزة والحرية والكرامة. من أجل حرية الإنسان ومن أجل رفاهية الإنسان ولابد أن نجد الفرصة لنشر هذه المبادىء. نقاوم الاستعمار، وأعوان الاستعمار أمامنا أيام طويلة مستمرة من أجل كرامة هذا الوطن هذه المعارك لم تنته ولن تنتهى. ويجب أن نكون على حذر وحيطة من ألاعيب المستعمرين وأعوان المستعمرين.

حاول الاستعمار بكل وسيلة من الوسائل أن يضعضع قوميتنا وأن يضعف عروبتنا وأن يفرق بيننا فخلق صنيعة الاستعمار. ففى اليومين الماضيين استشهد اثنان من أخلص أبناء مصر انكرا ذاتيهما وكانا يكافحان فى سبيل تحقيق غرض كبير.

خطاب الرئيس «جمال عبدالناصر» فى الإسكندرية يوم ٢٦ يوليو ١٩٥٦ معلنا تأميم قناة السويس بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦

فى سبيل تحقيق المبادىء والمثل العليا من أجلكم ومن أجل العرب. كان كل واحد منها يؤمن بمصريته وعروبته فكان يقدم روحه فداء لهذه المبادىء.

استشهد اثنان من أعز أبناء الوطن استشهد مصطفى حافظ الذى آل على نفسه انشاء جيش فلسطين فهل تاه عنه الاستعمار وهل سكتت عنه إسرائيل لقد اغتيل مصطفى بأخس أنواع الغدر والخداع.

ان جميع المصريين كل واحد منهم يحمل هذه المبادىء ويؤمن بهذه المبادىء أما صلاح مصطفى أخوكم.. أخى الذى قام معى فى ٢٣ يوليو قام يجاهد من أجل مصر ووهب روحه ودمه فى سبيل مصر وفى سبيل مبادئكم ومثلكم كان يؤمن أنه وهب روحه ونفسه ودمه فى سبيل الوطن العربى فإن كانوا اغتالوا صلاح مصطفى وقتلوا صلاح مصطفى بأبشع أساليب الغدر والخيانة التى كانوا يتبعونها قبل سنة ١٩٤٨ فإن العصابات التى تحولت إلى دولة تتحول اليوم ثانية إلى عصابات وهذا يبشر بالخير إذ عادت إلى ما قبل ٤٨. أن يوم النصر لقريب وإذا كانوا يعتقدون أنهم لن يجدوا فى مصر أمثال هذا الفرد فهم واهمون. إذا كانوا يعتقدون أنهم يستطيعون أن يبثوا الرعب فى نفوس الأمة العربية فإنهم واهمون فكلنا نعمل من أجل المبادىء العليا كلنا نعمل من أجل قوميتنا كلنا نعمل من أجل عروبتنا كلنا سنجاهد كلنا سنكافح.

هذه أيها المواطنون هى المعركة التى نخوضها الآن معركة ضد الاستعمار وأعوان الاستعمار وأساليب الاستعمار ضد إسرائيل صنيعة الاستعمار ليقضى على قوميتنا كما قضى على فلسطين. كلنا سندافع عن حريتنا وعروبتنا وسنعمل حتى يمتد الوطن العربى من المحيط الأطلسى إلى الخليج العربى.

أيها المواطنون:

إن القومية العربية تتقدم ستنتصر، انها تسير إلى الإمام وهى تعرف طريقها وتعرف سبيلها. إنها تعرف من هم أعداؤها ومن هم أصدقاؤها وأن قوتها فى قوميتها وأنا اليوم أتجه إلى إخوان لنا. فى سوريا.. سوريا العزيزة.. سوريا الشقيقة.. لقد قرروا أن يتحدوا معكم اتحادا سليما عزيزا كريما لندعم سويًا مبادىء الكرامة ولنرسى سويًا القومية العربية والوحدة العربية. نرحب بكم أيها الأخوة، وسنسير معا أيها الأخوة متحدين بلدا واحدا، وقلبا واحدا ورجلا واحدا، لنرسى مبادىء الكرامة الحقيقية استقلالا سياسيا حقيقياً. واستقلالا اقتصادياً حقيقياً.

أيها المواطنون:

منذ أعلنت مصر سياستها الحرة المستقلة وبدأ العالم ينظر إلى مصر ويعمل لها حسابا، فإن الذين كانوا لايعتدون بنا فى الماضى أصبحوا اليوم يعملون لنا حسابا بدأوا يعملون لنا للعرب والقومية ألف حساب.. كنا فى الماضى نتطلع على مكاتبهم، مكاتب المندوب السامى.. وبعد اعلان مبادئنا وبعد تكاتفنا وأقامة جبهة وطنية، متحدة من أبناء هذا الشعب ضد الاستعمار والطغيان والتحكم والسيطرة والاستغلال أصبحوا يعملون لنا حسابا ويعرفون أننا دولة لها قيمتها.

ونمت مصر فى المجال الدولى، وكبرت قيمة الأمة العربية فى المجال الدولى، وعظمت. وعلى هذا الأساس كان مؤتمر بريونى وسافرت لأجتمع بالرئيس تيتو رئيس جمهورية يوغوسلافيا والرئيس نهرو رئيس وزراء الهند. الاثنين اللذين أعلنا سياسة عدم الانحياز السياسة الحرة المستقلة. وأنا ذاهب إلى بريونى بيوغوسلافيا لمست صداقة الشعب اليوغوسلافى للشعب المصرى، وسافرت إلى بريونى وبدأنا نبحث ونتبادل الرأى فى المشاكل العالمية وانتهى المؤتمر، انتصار كبير للسياسة التى تتبعها مصر وهى سياسة عدم الانحياز.

وأعلنت فى المجالات الدولية أن مؤتمر بريونى قرر أن يتبع مبادىء باندونج العشرة وقال فى القرار الذى صدر أن رؤساء الحكومات الثلاثة ـ يوغوسلافيا والهند ومصر ـ استعرضوا التطورات الدولية ولاحظوا باغتباط أن سياسة بلادهم قد ساهمت فى تخفيف شدة التوتر الدولى.

وناقش المؤتمر وسائل إنماء العلاقات بين الأمم على أساس المساواة، كما جاء فى قرارات مؤتمر باندونج الذى عقد فى العام الماضى فقد أصدر قرارات واتخذ مبادىء المساواة، واحترام حقوق الإنسان الأساسية، واحترام سيادة الأمم، وسلامة أراضيها، والاعتراف بأحقية الشعوب فى تقرير مصيرها، كبيرها وصغيرها والامتناع عن أى تدخل فى الشئون الداخلية لأية دولة، والامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الذاتية لأية دولة من الدول الكبرى بحجة اسم الدفاع لكى تخدم مصالحها.

هذه هى المبادىء التى أقرها مؤتمر باندونج والتى أعلن مؤتمر بريونى تمسكه بها وأعلن أن هذه المبادىء يجب أن تكون أساس العلاقة بين الدول.

ثم تكلم مؤتمر بريونى عن الشرق الأوسط ووافق على وجهة النظر العربية زعيما الهند ويوغوسلافيا وقررا أنه يجب البحث فى المشاكل العربية على أساس حرية الشعوب التى يعنيها الأمر.

وأعلن مؤتمر بريونى أن الموقف فى فلسطين على وجه الخصوص يعد خطرا على السلام، ويؤيد أعضاء المؤتمر قرار مؤتمر باندونج الخاص بتأييد حقوق الشعب العربى فى فلسطين وتطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين.

وتكلم مؤتمر بريونى عن مشكلة الجزائر التى تعد مشكلة عربية والتى تتطلب اهتماماً عاجلا بمطالب الجزائر لدعم السلام فى هذه المنطقة عن العالم.

ونظرا لإيمان الرؤساء الثلاثة بأن السيطرة والاستعمار يتسببان فى الاضرار بالحاكمين معا، فإنهم يعبرون عن إيمانهم برغبة الشعب الجزائرى فى نيل استقلاله. وأيد المؤتمر المفاوضات التى تهدف إلى حل سلمى لمشكلة الجزائر على أنه يجب ألا يقف هذا فى طريق الاعتراف بتحقيق حرية الجزائر وإيجاد حل عادل وسلمى وبخاصة وقف أعمال العنف. وبهذا خرجنا من المؤتمر بتأييد لوجهة النظر العربية.

وتكلم المؤتمر فى مشكلة ألمانيا فى أوربا ومشكلة الصين فى آسيا ومشكلة فلسطين والجزائر وهى التى تهمنا كأمة عربية.

وكانت وجهة نظر الرئيسين تيتو ونهرو تتمشى مع وجهة النظر العربية التى استطاعت أن تأخذ لها حصنا آخر وتفرض وجودها.

هذا ما حدث فى مؤتمر بريونى.

ومصر منذ قامت الثورة كانت تجاهد لنقل قضاياها وقضايا العروبة إلى طريق غير طريق الاستجداء غير طريق الاستعمار لقد كنا ندرك منذ عام ١٩٥٢ وقبلها أن الاستقلال السياسى لايمكن أن يكتمل إلا إذا كان معه الاستقلال الاقتصادى السليم يقف ضد مؤامرات المستعمرين والمستغلين الطامعين، كنا نعمل من أجل إجلاء الإنجليز المحتلين بوسائل مختلفة. بالقوة واللين والعنف والمفاوضات. وكان عزمنا على أن نحقق لمصر الاستقلال السياسى والاستقلال الاقتصادى. وألا يرفرف على أرض مصر إلا علم مصر كنا نسعى إلى ذلك منذ اليوم الأول الذى قامت فيه الثورة. وانتهى الاستعمار ولم يستطع الاحتلال أن يبقى فى مصر بين المواطنين فلم يجد من يتعاون معه أو يسنده.

فسلم الاستعمار وجلت عن مصر آخر قوة من قوات الاحتلال التى دخلت بلادنا عام ١٨٨٢ وكانوا قبل ذلك قد انهزموا وضربوا فى كفر الدوار، ولم يستطيعوا إكمال غزوهم وحملاتهم،

عندما خرج لهم عرابى، فانسحبوا والتجئوا إلى الخيانة، واستطاعوا الدخول، بواسطة أعوانهم، عن طريق قنال السويس بواسطة الخونة، هزمناهم عام ١٨٨٢ وفى ١٨٠٧ عند حملة فريزر، هزمها أهل رشيد المدنيون.. هزمنا بريطانيا مرتين. ولكن الإنجليز اتبعوا معنا أساليب الغدر والخديعة واستطاعوا احتلالنا بذلك، ووفقت الثورة إلى أن ترفع فى سماء مصر علم مصر وحدها، وإن يبقى بين ربوع مصر قيادة مصرية واحدة، وتحقق هدفا كبيرا من أهداف مصر، ولكننا لم نهمل أبدا العمل من أجل الاستقلال الاقتصادى، لأننا نؤمن أن الاستقلال الاقتصادى مكمل للإستقلال السياسى، وإن التحكم الاقتصادى يستخدم فى الضغط والتوجيه، وعملنا على زيادة الانتاج ونجحنا فى هذا الاتجاه، لأننا نعتمد على أنفسنا وعزمنا وقوتنا. استطعنا زيادة الدخل القومى من سنة ٥٢ إلى ٥٤ إلى ما يقرب من ١٦٪ ومن ١٩٥٤ حتى ١٩٥٦ زاد زيادة أخرى. لأننا كنا نعمل فى نفس الوقت من أجل الاستقلال الاقتصادى.

وفى أيام الجلاء، وحينما شعرنا بالاستقلال السياسى، اتجهنا إلى العالم وقلنا أن مصر ستسالم من يسالمها وتمد يدها للجميع، أن سياسة مصر تنبع من مصر، لا من لندن ولا من واشنطن ولا من موسكو، وقلنا أننا مستعدون للتعاون مع الجميع ولكن ليس على حساب كرامتنا أو استقلالنا.

هذا الذى قلته يوم ٢٩ يونيه الماضى قلته منذ قامت الثورة وسأقول لكم على كل شىء لتكونوا على بينة.

منذ قيام الثورة بدأت بريطانيا وأمريكا تتصلان بنا، من أجل محالفات واتفاقات ولكننا قلنا أننا لانستطيع التحالف، إلا فى حلف واحد، وهو حلف الدول العربية وقلت لهم كل هذا، هل سيكون لمصر رأى على بريطانيا ؟.. هل يحقق التحالف بين دولة كبيرة وأخرى صغيرة إلا التبعية.. لانقبل أبدا أن نكون إذيالاء أو تابعين.. كان جنرال روبرتسون، موجودا وطلب منا عقد محالفة مدتها خمس وعشرون سنة، ولكننا رفضنا؛ وما قلناه سنة ٥٢ فى جميع محاضر المحادثات هو ما نقوله اليوم.

بدأنا نتكلم عن تمويل الجيش المصرى بالسلاح، مع استعدادنا لدفع ثمن السلاح فرفضوا إلا إذا وقعنا ميثاق الأمن المتبادل ومعناه أن تأتى بعثة أمريكية لايكون لعبد الحكيم عامر فيها رأى قلنا أن لنا تجارب كبيرة بهذا الخصوص، وكان للبعثة العسكرية البريطانية هدم معنويات الجيش المصرى، لذلك كان لدينا مركب نقص من ناحية البعثات العسكرية، كان غرضنا أن يكون للجيش المصرى

شخصيته المستقلة ولذلك قالوا فى سنة ١٩٥٢ أنهم مستعدون لتزويدنا بالسلاح، ولكن عادت بعثتنا خالية الوفاض.

أن ما نقوله اليوم بصوت عال ليس بجديد، قلناه فى أول يوم من أيام الثورة وبدأ بعد هذا كفاحنا فى القتال كفاح وهب فيه الفدائيون أرواحهم وقاتلوا وكافحوا واستطاعوا أن يجعلوا القوة البريطانية غير قادرة على الدفاع عن نفسها وعن القنال، أن الجنود المجهولين الذين خرجوا من بينكم وبذلوا أرواحهم اعجزوا الثمانين ألف بريطانى عن الدفاع عن أنفسهم، وهذا هو السبب الحقيقى فى جلائهم. خرجت بريطانيا من مصر لأنها أدركت أن شعب مصر آل ألا تكون لغيره قيادة فى مصر، هذا هو السبب الحقيقى وليست المفاوضات أو المحادثات.

كانت معركة مريرة طويلة ولكنها لم تنته فالاستعمار له أشكال مختلفة والاستعمار اليوم يتمثل فى أعوان الاستعمار الخونة، الاستعمار يتلون، وعلينا مقاومته بجميع أنواعه المقنعة تحت تكتل الأعوان والمحالفات والاتفاقات.

وبدأ الاستعمار يعمل ليضع يده على الدول العربية دولة دولة فقاومنا، وكان الوعى العربى والقومية العربية قد اشتعلت وتيقظت فلم يستطع الاستعمار تحقيق أغراضه فانتصرت القومية العربية وهزم الاستعمار شر هزيمة ـ هزم فى الأردن حينما أراد تمبلر أن يجبر الأردن المكون من مليون ونصف على الخضوع ولكن الجنرال تمبلر هرب من الأردن فقد آمنت القومية العربية بحقها فى الحياة فانتصرت ولم يستطع الاستعمار تحقيق أى غرض من أغراضه ولم يستطع حلف بغداد أن يصنع شيئا بل وقف وتجمد بفضل الرأى العام العربى والقومية العربية.

دخلنا فى معارك فى الداخل والخارج عاون الاستعمار فرنسا فى تونس ومراكش والجزائر وانتقلت قوات حلف الأطلنطى لتقاتل فى الجزائر.. أمريكا زعيمة العالم الحر تؤيد كذلك الدول التى عملت ميثاق الأمم المتحدة وتقرر المصير كل هذا نسوه أو تناسوه وبدأوا يقاومون القومية العربية فى الجزائر كل هذه القوى تقاتل عشرة ملايين جزائرى ولكن القومية العربية فى الجزائر استطاعت أن تهزم حلفاء فرنسا واستطاع المجاهدون فى الجزائر بأسلحتهم البسيطة المحدودة مقاومة القوات المدججة بالدبابات وكافة الأسلحة. الأسلحة المعدة لروسيا لم تستطع الوقوف فى وجه الجزائر.

وهذا معناه اشتعال القومية العربية وشعورها بكيانها وحقها فى الحياة، هذه المعارك التى نخوضها ـ معركة الأردن والجزائر ومقاومة الأحلاف كلها ـ معاركنا ! بمصائرنا جميعا مرتبطة فى الأردن والسودان، مصير كل واحد.. مصير الجميع.. يريد الاستعمار أن نكون تابعين وحين يأمر

نلبى الأمر. هناك دول كثيرة لا داعى لذكرها حتى لا نعمل أزمات دبلوماسية الدول التى تتلقى الأوامر وتنفذ الأوامر لاتؤمن بوطنها وإنما بالسفراء والمندوبين الساميين. يريدوننا أن نكون مثلهم ولكن هذا لن يكون، فلم تقم الثورة وثورة سنة ١٩١٩ وما بعدها لكى تتلقى أوامر الاستعمار. يريدوننا أن نسمع أوامرهم بخصوص إسرائيل التى يقولون أنها موجودة بحكم الواقع.. ويقولون أن عرب فلسطين ندفع لهم شيئا من المال ولكننا نعتز بعروبتنا وأرضنا. وهى لاتقدر بمال. يريدوننا أن نسلم لإسرائيل بكل شىء ونهمل فلسطين وننكر لها ولإخواننا فى شمال أفريقيا، وأن نوافق كما وافق مجلس الأمن على المذابح؛ يريدون منا أن ننفذ السياسة التى تملى.

ولكن مصر أبت وأرادت ألا تكون لها شخصيتها المستقلة فمنع عنا السلاح وسلحت إسرائيل وأصبحت خطراً يهدد.. وقالت بريطانيا نحن مستعدون لتسليحكم ولكن على شرط أن يسكت عبد الناصر فى باندونج. ودعونا ننفذ خطتنا فى الأحلاف. أصبح التسليح اذن أداة لتقييدنا وتقييد حريتنا. ولكننا لسنا على استعداد لدفع الثمن، شخصيتنا ومبادئنا. وبهذا لم نستطع الحصول على أى شىء من السلاح. لا بالثمن ولا بالمجان.

استطعنا بعد ذلك أن نحصل على السلاح من روسيا لا من تشيكوسلوفاكيا. ووافقت روسيا على امدادنا بالأسلحة. وتمت صفقة الأسلحة فحصلت ضجة، وقالوا أنه سلاح شيوعى ولكننى أعرف أن السلاح هنا سلاح مصر وبدأت صحافتهم تقيم ضجة... ما سببها ؟ «قالوا أن لديهم خطة. وهى حفظ التوازن بين الدول العربية وإسرائيل، طيارة للدول العربية كلها وأخرى لإسرائيل لحفظ التوازن ! من ذا الذى أقامكم أوصياء علينا لحفظ التوازن ؟ نحن لانقبل وصاية أحد. ولكنه الاحتكار للسلاح الذى كانوا يتحكمون به فينا.

فلما استطعنا تحطيم هذا الاحتكار انهارت كل خططهم، لم يستطع الاستعمار التحكم عن طريق منع الأسلحة، من ذا الذى أوجد إسرائيل فى هذه المنطقة ؟ من كان مسئولا عن الانتداب على فلسطين ؟ بريطانيا !

وعد بلفور... بريطانيا مسئولة عنه... كانت بريطانيا تعلم أن داخل فلسطين جيش مسلح يستعد للاستيلاء على فلسطين.. ومع ذلك وهى تعلم هذا تركت فلسطين.. ماذا كانت تهدف إليه بريطانيا وأمريكا ؟ كانتا تهدفان إلى شىء واحد، وهو القضاء على قوميتنا.

أنهم يعرفون أن لنا قومية تجمعنا من المحيط الأطلسى حتى الخليج العربى.. هذه القوة يجب أن يعمل لها حساب لأول مرة فى التاريخ. اذن يقضون على فلسطين قضاء كاملا.

ويحل اليهود محل أهلها. إبادة قومية للجنس. عملية أبادة كان الغرض منها أبادة القومية العربية جميعها ! وكان الصهيونيون يعلنون أن وطنهم المقدس يمتد من النيل إلى الفرات ! يقولون فى برلمانهم عن حرب مقدسة فالعملية أبادة للعرب وقضاء على الجنس.

وكان لابد من السلاح للدفاع عن أنفسنا حتى لانكون لاجئين، فحصلنا على السلاح وتعاقدنا عليه. وأحب أن أقول أن الحصول عليه كان دون أى قيد ولا شرط مجرد دفع الثمن وأصبحت الأسلحة ملكا لنا.

وأرسلت أمريكا مستر آلان مندوبا لها يحمل رسالة من الحكومة الأمريكية. وكان المفروض أن يقابلنى، وقالت الأنباء أنه يحمل تهديدا لمصر!

واتصل بى أحد الرسميين الأمريكيين لمقابلتى وقال أنه متأسف للحالة التى وصلت إليها العلاقات بين البلدين. ونصحنى بأن أقبل الرسالة بأعصاب هادئة. فقلت كيف أقبلها وفيها جرح للعزة المصرية ؟ فقال لن يترتب عليها أى أثر عملى فهى مجرد رسالة.

فقلت أنى لست رئيس وزارة محترفا ولكنى رئيس وزارة عن طريق ثورة ولن أتردد إذا حضر مندوبكم وتكلم كلمة.. سأطرده ! هذا كلام رسمى وسأعلن للشعب أنكم أردتم إهانة عزته وكرامته.. وسنقاتل جميعا لآخر قطرة من دمائنا. وأنى سأقاتل فى سبيل مصر لآخر قطرة من دمى. فهددوا بقطع المعونة. فقلت سأعلن قطعها. ونحن لم نتلق دروسا فى السياسة.

فقد قمنا بثورة وسنحافظ عليها. كان ذلك فى أكتوبر ثم عاد وقابلنى وقال أنه أبلغ مستر آلان هذا الكلام.. وهو فى حيرة لأنه لو حضر سيطرد وإذا أبلغ ذلك لدالاس ؟ فسوف يطرده. فما هو الموقف، فقلت له أنى لا أعرف إلا أنه إذا حضر إلى فسأطرده. جاء لنا مستر آلان ولم يفتح فمه بكلمة.. واستمع إلى وجهة النظر المصرية وأسرد لكم وجهة نظر أمريكا بإيجاز. أنهم يعتقدون أننا سياسيون محترفون ولكن مصر استطاعت أن تحافظ على كرامتها وعزتها.

قامت الضجة فى كل مكان بشأن الأسلحة فكنت أرى العجب والشتائم فى الجرائد الإنجليزية والفرنسية والأمريكية.. كانوا يشتموننا لأننا تخلصنا من السلاسل واستطعنا أن نحرر بلدنا وندعم قوتنا ونقرر سياسة مستقلة.

هذه هى ضجة الأسلحة وصفقة الأسلحة.

كنت أتكلم وأنا مطمئن أشعر بالقوة.. لماذا ؟ لأنى أشعر أننى الشعب جميعه ٢٣ مليونا كلهم سيكافحون فى سبيل الاستقلال لآخر قطرة من دمائهم، لم أكن أتكلم بقوة جمال عبد الناصر ولكن كنت متأكدا أن كل أبناء مصر سيكافحون لآخر قطرة من دمائهم.. لا حزبية ولا خلافات.. أننا نحن جميعا كتلة وطنية وراء أهداف الثورة.

كنت أتكلم بشجاعة وكنت أشعر أن الشعب كافح وناضل على مر الأيام ومستعد لأن يكافح. شعب متحد وشعب قوى.

شعب رأى لأول مرة علم بلده يرتفع وهو مستعد أن يضحى كما ضحى صلاح مصطفى ومصطفى حافظ.

كانت آخر كلمة قالها صلاح مصطفى (الحمد للّه بلغوهم فى مصر يخلو بالهم) لقد كنت أشعر أن ٢٢ مليون صلاح مصطفى يقفون ورائى. هذا الدافع الذى كان يعطينى القوة وهذا هو ما جعلنى أقول لمندوب أمريكا أننى سأطرده لأن الشعب يريد ذلك. وهو مستعد أن يكافح لآخر قطرة من دمه فى سبيل حريته. انتهت قصة المفاوضات والأحلاف. ثم انتهت قصة السلاح وبدأت قصة السد العالى.

فى سنة ٥٣ قمنا بعمل خطة للتنمية الإنتاجية زيادة الدخل القومى بسرعة مضاعفة لأننا نزيد كل عام نصف مليون ومستوى المعيشة عندنا يعتبر مستوى متوسطا وأمامنا عمليتان: أن نرفع مستوى المعيشة. وإن نحافظ على الدخل.

فزيادة مستوى المعيشة يحتاج إلى زيادة الدخل لذلك اتجهنا إلى مياه النيل لنستفيد منها.

وكان قد قدم لنا مشروع السد العالى فى ١٩٥٢. وكان قد قدم لنا منذ عام ١٩٤٢ ووضعناه موضع الدراسة وقابلتنا عقبة التمويل. وتبين أن المشروع صالح وينتهى بعد ١٠ سنوات. وبدأنا نقابل عقبة التمويل فليس لدينا المال الكافى لدفع نفقات المشروع التى تبلغ من ٨٠٠ إلى ألف مليون دولار تدفع على عشر سنوات فى سنة ١٩٥٣ اتصلنا بالبنك الدولى وطلبنا منه ونحن من المشتركين فيه المساهمة فى التمويل.

وقال أن فيه عقبات فهناك الإنجليز وإسرائيل فعندما تنهون خلافكم معهما نستطيع تمويل المشروع، وليس عندكم نظام برلمانى فنطلب منكم عمل استفتاء على هذا المشروع.

وفهمنا من هذا الكلام أننا لن ننال مساعدة من البنك فقررنا الاعتماد على أنفسنا وعلى شركات الصناعة.

واتصلنا بالشركات الألمانية فقالوا أنهم على استعداد لإعطائنا ٥ ملايين جنيه. ثم اتفقت مع الشركات الألمانية والفرنسية والإنجليزية فقالوا أن كل شركة مستعدة لإعطائنا ٥ ملايين جنيه على أساس قرض متوسط الأجل.

وسافر وزير المالية إلى لندن وقابل وزير مالية انجلترا.

وقالوا له أنهم مستعدون ـ أى الشركات الثلاث ـ لرفع القرض إلى ٤٥ مليون جنيه ونكمله نحن من العملة المصرية، فسافر وزير المالية إلى واشنطن على هذا الأساس فقال الأمريكيون أنهم قرروا لمصر ٤٠ مليون دولار معونة.. وكان كلاما على ورق.

وقالوا نستطيع تمويل هذه المعونة إلى السد العالى، ورجع الإنجليز فى كلامهم وقالوا خذوا القرض من البنك الدولى ونحن نعطيكم مليون جنيه والأمريكان يعطون حوالى ٢٠ مليون جنيه. والبنك الدولى قال أنه مستعد أن يعطينا ٢٠٠ مليون دولار بعد ٥ سنوات ونحن نصرف خلالها ٣٠٠ مليون دولار.

وبدأوا على هذا الأساس يشترطون الشروط فقامت المحادثات فى سبتمبر على مليون دولار بعد خمس سنوات على أقساط ثم وضع فى خطاب شروطا يجب أن تتبعها مصر لكى تنال هذا القرض وشروط القرض نتفاوض عليها من وقت إلى آخر.. ثم قال البنك أن هذا القرض يتوقف على الشروط الآتية:

١ ـ يطمئن البنك إلى أن العملات الأجنبية المطلوبة التى سننالها من المنح الإنجليزية والأمريكية لاتنقطع.

٢ ـ يجب أن يتفاهم البنك مع الحكومة المصرية ويتفق معها من وقت إلى آخر حول برنامج الاستثمار أى وصاية من البنك الدولى على الحكومة المصرية.

٣ ـ حول الحاجة إلى ضبط المصروفات العامة للدولة.

وبعد ذلك لاتتحمل الحكومة المصرية أى دين خارجى وكذا لانوقع اتفاقات دفع كإتفاق الأسلحة مع روسيا وتتفاهم مصر مع البنك أولا قبل الاتفاق على أى مشروع.

ثم طلب البنك أن إدارة المشروع تخضع للاتفاق بين الحكومة المصرية والبنك.

وقال البنك أن اتفاقات البنك خاضعة لإعادة النظر فيها إذا حدث ما يستدعى ذلك. وأرسلت الحكومتان الأمريكية والبريطانية مذكرتين والبنك أرسل الخطاب كل واحد فيها يحمل معنى المذكرة الأخرى، وأصبحت العملية مفهومة وظهر أن هناك فخا منصوبا للسيطرة على استقلالنا الاقتصادى.

هذا الكلام رفض رفضا باتا، وقبلت أننا لايمكن أن نبيع أنفسنا بـ ٧٠ مليون دولار معونة، وتكلمنا مع الأمريكان وسألناهم هل مثل هذه الشروط تعمل مع الإعانات التى تعطى لإسرائيل ؟

وقلنا أن هذا الكلام يتنافى مع استقلالنا. وقارنا بين موقف العرب وموقف إسرائيل والمساعدات، التى تمنحها أمريكا للطرفين فالهبة السنوية التى تعطيها أمريكا لإسرائيل من ٣٠ إلى ٥٠ مليون دولار، والمساعدة الفنية تبلغ سنويا من ٦ إلى ١٤ مليون دولار. وفائض المواد الغذائية التى تهديها أمريكا لإسرائيل، قيمتها ٧ ملايين دولار. ورءوس الأموال الأمريكية التى تعمل فى إسرائيل ٢١٤ مليون دولار.

فى ١٢ ـ ٧ ـ ٥٥ أعطى بنك أمريكا قرضا لإسرائيل قدره ٣٠ مليون دولار، كما جمع اليهود فى أمريكا ٣ آلاف مليون دولار، وتبرعات ١٦٤ مليون دولار ومجموع التعويضات الألمانية ٣٥٠٠ مليون دولار، تدفع كل سنة منها جزءا بضائع وسفنا ومصانع.

تبرعات يهود أمريكا لإسرائيل، خلال الأشهر الستة الأولى من هذا العام ٦٥ مليون دولار. ونحن نعرف أن إسرائيل ربيبة أمريكا ولا تستطيع أن تعيش من غير هذه المعونة.

وتكلمنا مع ممثلى أمريكا، وقلنا لهم أنه فى فترة خمس سنوات سيصرف على السد العالى ٣٧٠ مليون دولار تدفع مصر ٣٠٠ مليون وتدفع أمريكا ٧٠، والمشروع الذى سيتكلف بليون دولار سندفع منه ٧٣٠ مليون أولا. وكيف يمكن لى أن أنفذ الشروط التى أملاها علىّ البنك الدولى ؟ وقلنا لهم أن لنا تجربة فى ذلك، وسبق أن وقعنا فى هذا الاستغلال، وحضر «كرومر» وبقى فى مصر.

وفى هذه الأيام حضر السفير الروسى، وقال أن روسيا مستعدة للاشتراك فى تمويل السد العالى. وكان ذلك بعد شهر ديسمبر، فقلت له أننا نتكلم مع البنك الدولى، وتأجل الكلام فى التفاصيل.

وعرف الأمريكان أن هناك عرضا روسيا، فوصل إلى مصر فى فبراير الماضى، مدير البنك الدولى، وأرسل خطابا يطلب فيه دعوته إلى الحضور إلى مصر.

وبدأت المفاوضات معه فى شهر فبراير وحينما قابلته، قلت له بصراحة، أن عندنا عقدة من ناحية القروض والفوائد، ولايمكن فصلها عن السياسة، لأننا رحنا ضحية الاحتلال بسبب القروض. فلن يقبل أى مال يمس سيادتنا، وقلت له أن إشرافكم على ميزانيتنا لن يصلحها، وأمامنا دولة فى شمالنا أقوى مثل، فانتم تشرفون على اقتصادياتها ومع ذلك فاقتصادها منهار. وتقرير البنك يسلم بسلامة الاقتصاد المصرى. وكان مفروضا أن نبدأ فى يونيو الماضى المشروع، وعلى ذلك أبلغت مدير البنك أننا لن نبدأ فى المشروع أنه يجب علينا أن نحل مشكلة الماء بين مصر والسودان، ثم يوقع البنك معنا الاتفاق، ولكنه لم يضمن أن تدفع أمريكا وانجلترا لنا أكثر من مبلغ الـ ٧٠ مليون دولار التى وعدنا بها.

وظهر الفخ.. أى نأخذ السبعين مليون دولار، وتبدأ فى المشروع، ونصرف المال ثم نعود فنطلب من البنك مبلغ الـ ٢٠٠ مليون دولار، فيعرض البنك شروطا، ويبقى علينا أن نقبل شروط البنك، أو يتوقف المشروع ونكون أضعنا ٣٠٠ مليون دولار هباء !

ومعنى ذلك أن يرسل لنا البنك من يجلس مكان وزير المالية.. وآخر يجلس مكان وزير التجارة.. وآخر يجلس مكانى أنا.

هذا هو الفخ الذى ظهر. فقرر ألا نبدأ فى السد إلا بعد توقيع اتفاقية المياه مع السودان الشقيق، وقبول شروط البنك الدولى، وأصدرنا الأمر بإيقاف العمل، حتى لاندخل فى مغامرة يتحكم فينا الاستعمار بسببها، ويسيطر علينا اقتصادياً، بعد فشله سياسيا وأبلغنا ذلك لمدير البنك الدولى، فقال أنه مستعد لتعديل الشروط فلم يضمن أن يكون الاتفاق النهائى مماثلا للكتاب الذى يبعثه إلينا، فرفض توقيع الاتفاق.

كانت هناك خدعة لنقع فى براثنهم.. يتحكمون فينا عندما تستنزف أموالنا، دون أن نأخذ أى نتيجة، فقررنا ألا نبدأ فى السد إلا بعد أن نعلم كيف يمول السد ونعرف كيف ينتهى ولذلك أوقفنا كل العمل فى فبراير، وأرسل إلينا مدير البنك خطابا لا قيمة له، قال إنه يدفع ٢٠٠ مليون دولار بعد حل مشكلة الماء.

ولم يكن فى الخطاب ما يمس سيادتنا فقبلناه، ولكن كانت هناك مذكرة الحكومة الأمريكية والبريطانية. وفيها ما يمس سيادتنا. ففى فبراير أبلغ السفيران الأمريكى والبريطانى عدم موافقتنا على هذه المذكرات وراحت المذكرتان للحكومتين الأمريكية والبريطانية، وطبعا لم يجىء أى رد. فى ٢٩ فبراير كان الكلام أن بريطانيا تريد التوسط بيننا وبين السودان. فجاء سلوين لويد وقابلنى فى منزلى. وعرض معاونته لحل مشاكل المياه بيننا وبين السودان، فقلت له أن تصرفاتكم تدل على أنكم تعقدون المسائل بجرائدكم وإذاعتكم تثير السودان ضد السد العالى فمحطة الإذاعة البريطانية ومحطة الشرق الأدنى والصحف تذيع تعليقات للوقيعة بيننا وبين السودان وسفارتكم فى الخرطوم تجمع كل ذلك وتطبعه فى كتاب وتوزعه على السودانيين. ومعنى هذا خلق عداء بين مصر والسودان، فكيف يستقيم هذا مع عرضك لأن تكون وسيطا بين مصر والسودان ؟

كان الواضح أن الإنجليز يحاولون بث روح الكراهية فى إخواننا السودانيين ويهمهم أن ينفذوا لإثارة أحدنا ضد الآخر. وفى نفس الوقت وقف اللورد كيلرن، وأخذ يسب مصر.. كيف نعاونها ونساعدها وهى تنادى بالتحرير، فلا يجب منحها ٥ مليون جنيه، وكلام آخر فى منتهى البذاءة من اللورد كيلرن، وهو معروف.

وفى يوم ١٤ مارس قابلت السفير البريطانى فى المنزل، وقلت له أننا شعب عاطفى، فالكلمة الحلوة أفضل من مليون دولار، ولا نقبل الشتيمة بـ ١٥ مليون دولار، ولانقبل كلام كيلرن، ولم نرد المعونة حتى لايكون ردنا يعتبر إهانة، ونحن لسنا دولة غنية جدا، ولكننا نستطيع توفير ٥ مليون جنيه ولو «دقينا زلط أو كسرنا طوب» فنحن قبلنا المعونة منعاً من أن يقال أن مصر ترفض علاقة حسنة منكم، ولكن إذا تكرر هذا الكلام فسنرفض المعونة.

وسار الحل على هذا، ثم لم ترد الحكومتان الأمريكية والبريطانية على المذكرتين.

ثم طرد جلوب من الأردن، وضُرب سلوين لويد بالطوب فى البحرين، وقيل إن هذا نتيجة مصر، وبدأت حملة شنيعة من أول مارس ضد مصر فى الصحف البريطانية، لدرجة أن رجلا اسمه فريزر، قال لابد من بناء سد فى كينيا يمنع الماء عن مصر، وهذا يدل على جنون هؤلاء الناس، وقالوا أننا نهددهم فى البترول ولكننى قلت أنه ليس لنا أى دخل فى المصالح المشروعة ولكننا نقاوم ما يسمونه بالنفوذ، لايمكن أن نكون منطقة نفوذ لأحد، مصالحكم الاقتصادية المشروعة ليس لنا اعتراض عليها.

زيارة وزير خارجية روسيا مسيو شبيلوف إلى مصر، وفى نفس الوقت بعث مدير البنك أنه يريد المجىء فقلنا له تفضل.

وحدثت محادثات بيننا وبين شبيلوف الذى عرض مساعدة روسيا لمصر فى جميع الميادين، إلى درجة إعطاء قروض طويلة الأجل، وقال أن ذلك سيكون دون قيد ولا شرط، وعلينا أن نطلب منهم، وقال أنهم لايريدون موادا خاما، وقال أيضا أنهم يريدون أن يوفقوا بيننننا وبين الدول الغربية. وأن روسيا يهمها أن يسود السلام بيننا وبين الدول الغربية.

فالروس يعملون الآن على كسر حدة التوتر فى العالم، ويهمهم أن تكون السياسة بين مصر والغرب طيبة، فشكرته وأجلت الكلام فى التفاصيل، لحين زيارتى فى شهر أغسطس.

وفى ثانى يوم وصل مدير البنك الدولى وقابلنى فى البيت فى الساعة العاشرة وأكد أن البنك عند وعده الذى قاله فى شهر فبراير، وأنه مصمم على تمويل المشروع، وأن الحكومتين البريطانية والأمريكية عند هذا الوعد، وقلت أننا أيضا عند كلمتنا.

هذا ما حدث حتى حوالى ٢٠ يونيو الماضى وقال سفيرنا فى أمريكا أن دالاس قال له أن الأمريكان يعتقدون أننا لانريد أن يمولوا المشروع، فقلت له أننا نريد أن نتكلم ونتفاوض لتمويل المشروع عاد أحمد حسين إلى واشنطون على أن يقابل دالاس، ويطلب إرسال الرد على المذكرات التى بعثناها، وبعد يومين أعلنت الحكومة بيانها، وقد قلت رأيى فيه أول أمس.

وفى بيان أمريكا حاولوا إثارة أثيوبيا وأوغندا، لأنه يهمهم أن تختلف الدول فى هذه المنطقة فنلجأ إلى مساعدة أمريكا، فيحصل التحكم فى هذه المنطقة. ولقد أبلغتهم أننا لانريد وساطتهم مع السودان لتفاهمنا مع إخواننا السودانيين فإسماعيل الأزهرى كان على استعداد للتفاهم معنا، وكذلك ميرغنى حمزة تكلم معى، ولم يكن هناك شد وجذب، ولم يكن هناك خلاف. ولما جاء عبدالله خليل، رئيس الوزارة السودانية الحالى، كانت روحه طيبة جدا، فلا داعى إذن لتدخل وتوسط الأمريكان والإنجليز.

ولكن وزارة الخارجية الأمريكية تقرر مصالح السودان ومصر.. ولا أدرى كيف أن أمريكا تتدخل فى صالح البلدين، فمصر والسودان مرتبطان بعضهما البعض منذ بدء الخليقة، ولايمكن أن تصير دولة منهما إلى أمريكا الشمالية أو الجنوبية. ولكن حب الوصاية والتحكم والسيطرة وخلق المنازعات هى التى فرضت عليهم ذلك.

وقال البيان أيضا أن التطورات التى شهدتها الشهور السبعة غير ملائمة لتنفيذ المشروع. فما هذه التطورات ؟ هل هى اقتصادية أو سياسية ؟

وفى البيان الأمريكى أيضا شىء غريب فوزير الخارجية الأمريكية يخاطب الشعب المصرى، أى أن هذا ضد جمال عبد الناصر فقط ؟

ما هى التطورات ؟ إنهم يشككون فى الاقتصاد المصرى مع أن الإنتاج المصرى دعم وزاد.

ويقول كتاب الإحصاء السنوى للأمم المتحدة أن مجموع الدخل القومى المصرى قد زاد من ٧٤٨ مليون جنيه عام ١٩٥٢ إلى ٧٨٠ مليون جنيه عام ١٩٥٣ ثم إلى ٨٦٨ مليونا عام ١٩٥٤، أى أننا نعمل وننتج، وثروتنا تزيد ووضعنا الإقتصادى فى تحسن مستمر فدخلنا القومى بلغ ٧٤٨ مليون جنيه عام ١٩٥٢، وفى عام ١٩٥٤ أصبح ٨٦٨ مليونا. أى أن الدخل زاد ١٢٠ مليون جنيه فى سنتين.

وزاد مجموع الدخل الزراعى فى عام ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ بمقدار ٣٨ مليون جنيه، بنسبة ١٥٪ فقد بلغ ٤٢٠ مليون جنيه بعد أن كان ٣٨٢ مليون جنيه.

وزاد الانتاج الزراعى من ١٢٣٪ عام ١٩٥٢ إلى ١٣١٪ عام ١٩٥٤ وهذه الأرقام من نفس الكتاب الإحصائى الذى أصدرته الأمم المتحدة.

وفى عام ١٩٥٥ سجل الإنتاج الصناعى تقدما كبيرا إذ تراوحت نسبة الزيادة فى فروعه المختلفة بين ١٥٪ و ٢٥٪ وقد تكلمت عن هذا فى الكلمة التى ألقيتها فى أول يونيو فى مؤتمر التعاونيين.

وقد بلغت الزيادة أقصاها فى إنتاج الحديد والزهر فبلغت الصادرات المصرية فى المدة من أول يناير إلى آخر يونية عام ١٩٥٦ ـ ٩١ مليون جنيه أى بزيادة قدرها ٢١ مليون جنيه. إلى آخر البيانات الاقتصادية المعروفة والتى نشرت فى الميزانية.

ما هى التطورات التى حدثت فى السبعة الشهور الماضية ؟ أنهم يحاولون أن يبينوا أنها اقتصادية.. التطورات هى تطورات استقلالية.. تطورات حرية.. تطورات عزة وكرامة.. التطورات التى حدثت فى السبعة الشهور الماضية أننا بنينا سدا من العزة والكرامة، سدا للحرية والاستقلال ضد الأطماع.. التطورات التى حدثت وأننا قد صممنا أن نقوى جيشنا ونسلحه.. صممنا أن تكون لنا شخصية مستقلة.. صممنا أن تكون لنا حرية مستقلة.

والغرض - بالطبع - من هذا الإجراء الذى أعلن يوم ٢٠ يوليو - وأننى سأتكلم عن الحكومة الأمريكية لا عن الحكومة البريطانية، لأن الحكومة البريطانية أعلنت فى اليوم التالى لإعلان الحكومة الأمريكية بعد أن وصلها الخطاب الأمريكى، والبنك الدولى أعلن بالطبع بعد بريطانيا بعد أن وصلته تعليمات من أمريكا..

ولهذا فسأتكلم عن أمريكا فى هذا الموضوع.. ما الغرض من هذا ؟. انهم يعاقبون مصر لأنها رفضت أن تقف بجوار التكتلات العسكرية.. مصر نادت بالسلام وتحقيق حقوق الإنسان.

مصر نادت بالمبادىء والتى كتبوها فى ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ونسوها.. هذه هى المبادىء التى تنادى بها اليوم.. الحرية وحق تقرير المصير والقضاء على الاستعمار وعدم الإنحياز والتعايش السلمى والحياد الإيجابى والتعاون مع جميع الدول، نعادى من يعادينا، ونسالم من يسالمنا.. هذه هى المبادىء التى تنادى بها مصر.

فكيف نقول هذا ولانسمع كلام الكونجرس الأمريكى ولا نأخذ الأوامر من هناك ؟

ومنذ شهر ونصف شهر وقف أحد أعضاء الكونجرس وقال كيف تتبع مصر هذه المبادىء ولاتقطعوا عنها المعونة التى تؤخذ منا ؟. وهذا معناه غرور وتحكم فى الشعوب.

ونحن قد رفضنا قبول هذا التحكم وهذه السيطرة. أنهم يعاقبوننا على هذا بالسبعين مليون دولار التى كانوا سيعطونها لنا على خمس سنوات !

اننا نعمل مشروع تنمية ونريد أن ننمى الإنتاج ونرفع مستواه وهم يقولون فى جرائدهم أننا نفعل هذا ليعرف الشعب المصرى أن ناصر ضره، فيضغط عليه الشعب المصرى لكى يسمع كلام أمريكا.

هذا ما يقولونه فى جرائدهم، ولايعرفون أن الشعب المصرى غير موافق على هذا الكلام الذى تذكرونه.

وحينما وصل بلاك وهو مدير البنك الدولى.. وبدأ يتكلم معى فى تمويل السد العالى، قال أننا بنك دولى ولسنا بنكا سياسيا، وليس لى شأن بأمريكا مطلقا، فأنا مستقل أقول الرأى الذى أؤمن به.

وقلت له كيف يكون مجلس الإدارة ممثلا لدول ولايكون بنكا سياسيا.. بالطبع تعتبر بنكا سياسيا فمجلس الإدارة أغلبه من الدول الغربية السائرة فى فلك أمريكا.

وابتدأت أنظر إلى مستر بلاك وهو جالس على الكرسى، وكنت أتخيل أننى أجلس أمام فرديناند دليسبس.

عاد بى تفكيرى إلى الكلام الذى كنا نقرأه ففى عام ١٨٥٤ وصل إلى مصر فرديناند دليسبس وذهب إلى محمد سعيد باشا - الخديوى - وجلس بجانبه وقال له نريد أن نحفر قناة السويس وهذا المشروع سيفيدك فائدة لأحد لها.. فهو مشروع ضخم وسيعود على مصر بالكثير.

وعندما كان بلاك يسترسل فى كلامه معى، كنت أحس بالعقد الموجودة فى الكلام الذى يقوله ويعود بى التفكير إلى فرديناند دليسبس.

ثم قلت له نحن عندنا عقدة من هذه الموضوعات ونحن لانريد أن نرى كرومر فى مصر مرة ثانية ليحكمنا.

عمل فى الماضى قرضا وفوائد على القروض وكانت النتيجة أن احتلت بلدنا فأرجوك أن تضع هذا الاعتبار فى نفسك وفى كلامك معى، فنحن عندنا عقدة من دليسبس. ومن كرومر عندنا عقدة من الاحتلال السياسى عن طريق الاحتلال الاقتصادى هذه هى الصورة التى صورت لى.. صورة دليسبس حينما وصل إلى مصر.. وصل دليسبس إلى مصر فى ٧ ديسمبر عام ١٨٥٤,. وصل إلى الاسكندرية وبدأ يعمل فى حذر وخديعة.. وفى ٣٠ نوفمبر عام ١٨٥٤ وبعد أن اتصل دليسبس بالخديوى محمد سعيد، حصل على امتياز القنال، وفى صدر هذا الامتياز الذى منحه سعيد لدليسبس قال الأتى:

حيث أن صديقنا مسيو فرديناند دليسبس قد لفت نظرنا إلى الفوائد التى قد تعود على مصر من توصيل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر، بواسطة طريق ملاحى للبواخر، أخبرنا بالفوائد التى تعود على مصر وأخبرنا عن إمكان تكوين شركة لهذا الغرض من أصحاب رءوس الأموال فقد قبلت الفكرة التى عرضها علينا وأعطيناه بموجب هذا تفويضا خاصا بإنشاء وإدارة شركة لحفر قناة السويس واستغلال القناة بين البحرين.

وكان هذا الكلام عام ١٨٥٤، وفى عام ١٨٥٦ أى منذ مائة عام صدر فرمان بتكوين الشركة وأخذت مصر من الشركة ٤٤٪ من الأسهم والتزمت بالتزامات لدليسبس.. شركة دليسبس شركة خاصة ليس لها علاقة بحكومات ولا احتلال ولا استعمار !! دليسبس قال للخديوى أنا صديقك وقد جئت لأفيدك وأعمل قناة بين البحرين تستفيد منها.

تكونت شركة قناة السويس واشتركت مصر بـ ٤٤٪ من الأسهم - وتعهدت مصر بأن تورد العمال الذين سيحفرون القناة بأرواحهم وجماجمهم ودمائهم.. دفعنا ٨ مليون جنيه.. وبعد ذلك ولأجل أن يتنازل دليسبس عن بعض الامتيازات كنا ندفع له أيضا.

وكان المفروض أن نأخذ أيضا ١٥٪ من أرباح الشركة زيادة على أرباح أسهمنا وتنازلنا عن ١٥٪ من الأرباح.. وبعد أن كانت القنال محفورة لمصر كما قال دليسبس للخديوى أصبحت مصر ملكا للقناة.

وفى الاتفاق الذى عقد فى ٢٢ فبراير ١٨٦٦، جاء فى المادة ١٦ أنه بما أن الشركة العالمية لقناة السويس البحرية شركة مصرية فإنها تخضع لقوانين البلاد وعرفها، وإلى الآن لم تخضع الشركة لقوانين البلاد ولا لعرفها لأنها تعتبر نفسها دولة داخل الدولة.

والمنازعات التى تنشأ فى مصر بين الشركة وبين الأفراد من أية جنسية تختص المحاكم المصرية بالفصل فيها تبعاً للأوضاع التى تقررها قوانين البلاد وعاداتها. وتختص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ بين الحكومة المصرية والشركة ويقضى فيها طبقا للقوانين المصرية.

ونتيجة الكلام الذى قاله دليسبس للخديوى عام ١٨٥٦,. ونتيجة الصداقة والديون.. هى احتلال مصر عام ١٨٨٢.

واستدانت مصر بسبب هذا الموضوع.. فماذا فعلت ؟ اضطرت مصر فى عهد إسماعيل إلى بيع نصيبها من الأسهم وقدره ٤٤٪ من أسهم الشركة.. وفورا أرسلت انجلترا تشترى نصيب مصر من الأسهم فى الشركة.. اشترتها بأربعة ملايين جنيه. وبعد ذلك تنازل إسماعيل عن الأرباح التى كان يأخذها للشركة وقدرها ٥٪ نظير تنازلها عن بعض الامتيازات التى أعطيت لها فاضطر بعد أن اشترت انجلترا الـ ٤٤٪ من الأسهم بأربعة ملايين جنيه.. أن يدفع لانجلترا سنويا ٥٪ نظير الأرباح التى كان قد تنازل عنها، فدفع لها أربعة ملايين جنيه أى أن بريطانيا أخذت نصيب مصر من الأسهم وقدره ٤٤٪ بدون مقابل.

هذا هو ما حدث فى القرن الماضى. فهل يعيد التاريخ نفسه مرة ثانية ويعود إلى الخداع والتضليل ؟ وهل يكون التحكم الاقتصادى سبباً فى القضاء على حريتنا السياسية ؟.. كلا.. لايمكن أن يعود التاريخ مرة أخرى ونحن اليوم نقضى على آثار الماضى البغيض التى تسبب فيها المستعمرون بالخداع والتضليل.

واليوم فإن قناة السويس التى مات من أبنائها فى حفرها ١٢٠ ألفا.. حفروها بالسخرة ودفعنا فى تأسيسها ٨ مليون جنيه.. قناة السويس التى أصبحت دولة داخل الدولة.. والتى أذلت الوزراء والوزارات.. هذه القناة قناة مصر، شركة مساهمة مصرية اغتصبت بريطانيا منا حقنا فيها وهو الـ ٤٤ فى المائة من أسهم الشركة.. وما زالت بريطانيا من وقت افتتاح القنال حتى الآن تأخذ فوائد مقابل هذه الأسهم والدول كلها تأخذ فوائد والمساهمون فيها يأخذون فوائد.. ودولة داخل الدولة وشركة مساهمة مصرية !

وبلغ دخل شركة قناة السويس فى عام ١٩٥٥ ـ ٣٥ مليون جنيه أى مائة مليون دولار ونأخذ منهم نحن الذين مات من أبنائها ١٢ ألفا أثناء حفرها مليون جنيه فقط أى ٣ مليون دولار !.

شركة قناة السويس التى قامت كما قال الفرمان من أجل مصلحة مصر ومن أجل منفعة مصر !.

هل تعلمون مقدار المساعدة التى ستعطيها لنا أمريكا وانجلترا فى خمس سنوات ؟ ٧٠ مليون دولار.. وهل تعلمون من الذى يأخذ المائة مليون دولار وهى دخل الشركة السنوى ؟ هم الذين يأخذونها بالطبع.

وليس عيبا أن أكون فقيراً وأقترض لكى أبنى بلدى، أو أحاول أن أجد مساعدة لأجل بلدى.. ولكن العيب هو أن أمتص دماء الشعوب.. وأمتص حقوق الشعوب.

اننا لن نكرر الماضى بل سنقضى على الماضى.. سنقضى على الماضى بأن نستعيد حقوقنا فى قناة السويس.. هذه الأموال أموالنا.. وهذه القناة ملك لمصر لأنها شركة مساهمة مصرية.

حفرت قناة السويس بواسطة أبناء مصر، ومات ١٢٠ ألف مصرى فى حفرها.. شركة قناة السويس الموجودة الآن فى باريس شركة مغتصبة.. اغتصبت امتيازاتنا. وعندما جاء دليسبس إلى مصر كان مجيئه يشبه مجىء بلاك إلى مصر للتحدث معى.

والتاريخ لن يعيد نفسه، بل على العكس سنبنى السد العالى وسنحصل على حقوقنا المغتصبة.. سنبنى السد العالى كما نريد.. وسنصمم على هذا ٣٥ مليون جنيه كل سنة تأخذها شركة القناة.. فلتأخذها مصر.. مائة مليون دولار كل سنة تحصلها شركة القناة لمصلحة مصر.. فلنحقق هذا الكلام وتحصل مصر على المائة مليون دولار لمنفعة مصر أيضا.

ولهذا فإننا اليوم أيها المواطنون حينما نبنى السد العالى، فإنما نبنى أيضا سد العزة والحرية والكرامة ونقضى على سدود الذل والهوان.

وتعلن ـ مصر كلها ـ جبهة واحدة أنها كتلة وطنية متكاتفة متحدة.. مصر كلها ستقاتل لآخر قطرة من دمائها.. كل واحد من أبنائها سيكون مثل صلاح مصطفى ومثل مصطفى حافظ.. كلنا سنقاتل لآخر قطرة من دمائنا فى سبيل بناء بلدنا، وفى سبيل بناء مصر.. لن نمكن منا تجار الحروب.. لن نمكن منا المستعمرين.. لن نمكن منا تجار البشر، وسنعتمد على سواعدنا وعلى دمائنا ونحن أغنياء، لقد كنا متهاونين فى حقوقنا ونحن نستردها ـ معركتنا مستمرة، نسترد هذه الحقوق خطوة فخطوة ... سنبنى مصر لتكون قوية.. وسنبنى مصر لتكون عزيزة.

ولهذا قد وقعت اليوم، ووافقت الحكومة على القانون الآتى:

قــرار من رئيس الجمهـورية
بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس

باسم الأمة:

رئيس الجمهورية:

مادة ١ ـ تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ـ شركة مساهمة مصرية ـ وينتقل إلى الدولة جميع مالها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات وتحل جميع الهيئات القائمة حاليا على إداراتها.

ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من أسهم وحصص بقيمتها مقدرة بحسب الأقفال السابق على تاريخ العمل بهذا القانون فى بورصة الأوراق المالية بباريس ويتم دفع هذا التعويض بعد استلام الدولة لجميع أملاك وممتلكات الشركة المؤممة.

مادة ٢ ـ تتولى إدارة مرفق المرور فى قناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة التجارة ـ يصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها فى سبيل إدارة المرفق جميع السلطات اللازمة لهذا الغرض دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية.

ومع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامى، ويكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها حاليا فى المشروعات التجارية. وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام. وتعتمد الميزانية والحساب الختامى فى كل عام بقرار من رئيس الجمهورية.

تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام.. وتعتمد الميزانية والحساب الختامى فى كل عام بقرار من رئيس الجمهورية.

تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو عام ١٩٥٧. ويجوز للهيئة أن تندب من بين أعضائها واحداً أو أكثر لتنفيذ قراراتها أو للقيام بما تعهد به إليه من أعمال. كما يجوز لها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فنية للاستعانة بها فى البحوث والدراسات.

يمثل الهيئة رئيسها أمام الجهات القضائية والحكومية وغيرها وينوب عنها فى معاملته مع الغير.

مادة ٣ ـ تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها فى مصر وفى الخارج ويحظر على البنوك والهيئات والأفراد التصرف فى تلك الأموال بأى وجه من الوجوه.. أو صرف أى مبالغ أو تأدية أية مطالبات أو مستحقات عليها إلا بقرار من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية.

مادة ٤ ـ تحتفظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين، وعليهم الاستمرار فى أداء أعمالهم ولايجوز لأى منهم ترك عمله أو التخلى عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الأسباب إلا بإذن من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية.

مادة ٥ ـ كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب مرتكبها بالسجن والغرامة توازى ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة، وكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة يعاقب مرتكبها بالسجن فضلا عن حرمانه من أى حق فى المكافأة أو المعاش أو التعويض.

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

أيها المواطنـون:

اننا لن نمكن منا المستعمرين أو المستبدين.. اننا لن نقبل أن يعيد التاريخ نفسه مرة أخرى.. اننا قد اتجهنا قدما إلى الإمام لنبنى مصر بناء قويا متينا.. نتجه إلى الإمام نحو استقلال سياسى واستقلال اقتصادى.. نتجه إلى الإمام نحو اقتصاد قومى.. من أجل مجموع هذا الشعب.. نتجه إلى الأمام لنعمل، ولكننا حينما نلتفت إلى الخلف إنما نلتفت لنهدم آثار الماضى.. آثار الاستبداد.. آثار الاستعباد والاستغلال والسيطرة.. إنما نتجه إلى الماضى لنقضى على جميع آثاره.

واليوم أيها المواطنون، وقد عادت الحقوق إلى أصحابها.. حقوقنا فى قناة السويس.. عادت إلينا بعد مائة سنة.. اليوم إنما نحقق الصرح الحقيقى من صروح السيادة ـ ونحقق البناء الحقيقى من أبنية العزة والكرامة. وقد كانت قناة السويس دولة فى داخل الدولة شركة مساهمة مصرية، ولكنها تعتمد على المؤامرات الأجنبية، وتعتمد على الاستعمار وأعوانه.

بنيت قناة السويس من أجل مصر ومن أجل منفعة مصر ولكن كانت قناة السويس منبعا لاستغلال واستنزاف المال وكما قلت لكم منذ قليل.. ليس عيبا أن أكون فقيرا أو أن أعمل على بناء بلدى، ولكن العيب هو امتصاص الدماء.. لقد كانوا يمتصون الدماء.. يمتصون حقوقنا ويأخذونها.

واليوم حينما نستعيد هذه الحقوق أقول باسم شعب مصر اننا سنحافظ على هذه الحقوق ونعض عليها بالنواجذ.. سنحافظ على هذه الحقوق.

ودونها أرواحنا ودماؤنا.. اننا سنحافظ على هذه الحقوق، لأننا نعوض ما فات.. اننا حينما نبنى اليوم صرح العزة والكرامة نشعر أن هذا الصرح لايمكن أن يكتمل إلا إذا قضينا على صروح الاستبداد والذلة والمسكنة.. وقد كانت قناة السويس صرحا من صروح الاستبداد وصرحا من صروح الاغتصاب.. وصرحا من صروح الذل.

اليوم أيها المواطنون أممت قناة السويس ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فعلا وأصبح هذا القرار أمرا واقعا.

اليوم أيها المواطنون نقول هذه أموالنا ردت إلينا.. هذه حقوقنا التى كنا نسكت عليها، عادت إلينا.

اليوم أيها المواطنون ودخل قناة السويس ٣٥ مليون جنيه، أى مائة مليون دولار فى السنة، أى خمسمائة مليون دولار فى خمس سنوات.. فلما ننظر إلى الـ ٧٠ مليون دولار، قيمة المعونة الأمريكية ؟

واليوم أيها المواطنون بعرقنا ودموعنا وأرواح شهدائنا وجماجم الذين ماتوا عام ١٨٥٦، منذ مائة عام أثناء السخرة. نستطيع أن ننمى هذا البلد وسنعمل وننتج ونزيد فى الانتاج برغم كل هذه المؤامرات كل هذا الكلام. اننى كلما صدر من واشنطن كلام سأقول: موتوا بغيظكم.

سنبنى الصناعة فى مصر وسننافسهم فهم لايريدون أن نكون دولة صناعية حتى تروج منتجاتهم وتجد لها سوقا عندنا.

اننى لم أرى أبداً معونة أمريكية متجهة إلى التصنيع، لأن اتجاهها إلى التصنيع سيترتب عليه منافستنا لهم.. ولكن المعونة الأمريكية تتجه دائما إلى الاستغلال.

ونحن فى الأربع السنوات الماضية ونحن نستقبل العام الخامس للثورة، كما قلت فى أول كلامى نشعر بأننا أصلب عودا وأشد عزما وأشد قوة وإيمانا.. واليوم ونحن نستقبل العام الخامس للثورة وكما طرد فاروق فى ٢٦ يوليو عام ١٩٥٢ تخرج اليوم قناة السويس، فى نفس اليوم نشعر أننا حققنا عزة حقيقية، فلن تكون سيادة فى مصر إلا لأبناء مصر ولشعب مصر.

وسنتجه قدما إلى الأمام.. متحدين متكاتفين.. شعب واحد يؤمن بنفسه ويؤمن بوطنه ويؤمن بقوته.. شعب واحد.. كتلة واحدة متراصة نحو البناء ونحو التصنيع ونحو الإنشاء وضد أعوان الاستعمار وألاعيب الاستعمار، نقف ضد الغدر والعدوان.. ونقف ضد الاستعمار الذى آل على نفسه أن يعمل ويزحف زحفا حثيثًا.

أننا بهذا أيها المواطنون سنستطيع أن نحقق الكثير وسنشعر بالعزة ونشعر بالكرامة. وسنشعر بأننا نبنى وطننا بناء حقيقيا كما نريد.. نبنى ما نريد ونعمل ما نريد.. ليس لنا شريك.

وأننا اليوم حينما نسترد الحقوق المغتصبة والحقوق المسلوبة إنما نتجه إلى القوة وكل عام سنزداد قوة على قوة وبعون اللّه نكون أقوياء فى العام القادم وقد إزداد انتاجنا وعملنا ومصانعنا.

الآن وأنا أتكلم إليكم يقوم أخوة لكم من أبناء مصر، ليديروا شركة القناة ويقوموا بعمل شركة القناة.. الآن فى هذا الوقت يتسلمون شركة القناة.. شركة القنال المصرية لا شركة القنال

الأجنبية.. قاموا ليتسلموا شركة القنال ومرافقها ويديروا الملاحة فى القناة.. القناة التى تقع فى أرض مصر، والتى تخترق أرض مصر والتى هى جزء من مصر وملك لمصر، نقوم الآن بهذا العمل لنعوض ما فات ولنعوض عن الماضى ولنبنى صروحا جديدة للعزة والكرامة.

وفقكم اللّه والسلام عليكم ورحمة اللّه.

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦
بإنشاء جيش التحرير الوطنى

باسم الأمة:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الحرس الوطنى المعدل بالقانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٤.

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتى:

مادة ١ - ينشأ جيش التحرير الوطنى ويكون تابعا لوزارة الحربية ويعتبر جزءا من القوات المسلحة يتبع القائد العام للقوات المسلحة.

مادة ٢ - يعين قائد جيش التحرير الوطنى بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٣ - يتكون جيش التحرير الوطنى من:

(أولا) الحرس الوطنى ويضم المتطوعين لقوات الحرس الوطنى الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٤٠ سنة.

(ثانيا) كتائب الشباب وتضم المتطوعين من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

(ثالثا) كتائب المقاومة الشعبية وتضم المتطوعين لقوات المقاومة الشعبية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٠ سنة.

مادة ٤ - يجوز أن يعمل المتطوعون بقوات الحرس الوطنى خارج إقليمهم. أما المتطوعون فى كتائب الشباب أو قوات المقاومة الشعبية فيعملون داخل إقليمهم فقط.

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جيش التحرير الوطنى وتعيين كمال الدين حسين قائدا له

مادة ٥ ـ مدة التطوع فى جيش التحرير سنتان تجدد سنة بعد سنة من تلقاء نفسها إذا لم يطلب المتطوع إلغاء تطوعه.

مادة ٦ ـ يشترط فيمن يتطوع لقوات جيش التحرير الوطنى:

(أولا) أن يكون مصريا ومع ذلك يجوز لقائد جيش التحرير بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة أن يقبل ضم المتطوعين من البلاد العربية وغيرهم.

(ثانيا) أن يكون لائقا صحيا وتصدر من قائد جيش التحرير الوطنى شروط اللياقة الصحية لكل فرع من فروع جيش التحرير الوطنى.

مادة ٧ ـ تقدم طلبات التطوع إلى قائد معسكر الحرس الوطنى الموجود بالمنطقة التى يقيم فيها المتطوع ويصدر قائد المعسكر المذكور قرارا بقبول التطوع.

مادة ٨ ـ يخضع المتطوعون فى جيش التحرير الوطنى أثناء تدريبهم الابتدائى وعند استدعائهم للقوانين والنظم العسكرية.

مادة ٩ ـ يعين قائد معسكر الحرس الوطنى فى المدينة أو الإقليم موعد بدء التدريب الابتدائى.

مادة ١٠ ـ يحدد قائد جيش التحرير مدد التدريب اللازمة لقوات جيش التحرير ونظام هذا التدريب.

مادة ١١ ـ يكون استدعاء المتطوعين للتدريب السنوى أو للخدمة من قائد جيش التحرير بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة.

مادة ١٢ ـ تحتسب مدة الاستدعاء للخدمة العاملة فى قوات الحرس الوطنى من مدة الخدمة العسكرية الإجبارية.

مادة ١٣ ـ على الجهات الحكومية والشركات والهيئات والمؤسسات والأفراد الذين يستخدمون متطوعين فى قوات جيش التحرير أن يحتفظوا لهم بوظائفهم وأعمالهم مدة استدعائهم أو خدمتهم العسكرية.

وتتحمل هذه الجهات مرتبات وعلاوات أفراد قوات جيش التحرير خلال مدة التدريب العسكرى أو الاستدعاء بشرط ألا يزيد مجموع المدتين على ثلاثين يوما فى السنة وألا يجاوز عدد الموظفين أو العمال الذين يستدعون للقيام بالتدريب العسكرى أو بالخدمة العاملة من جهة واحدة

وفى وقت واحد على ١٠٪ من مجموع الموظفين أو العمال فإذا زادت المدة على ذلك أو جاوز العدد هذه النسبة تحملت الحكومة النفقات عن المدة أو العدد الزائد.

مادة ١٤ ـ تتحمل الحكومة أجور ومرتبات وعلاوات أفراد قوات جيش التحرير فيما يزيد على الثلاثين يوما من مدد استدعائهم. كما تتحمل نفقات سفرهم عند استدعائهم.

مادة ١٥ ـ يمنح أفراد جيش التحرير من غير الموظفين والعمال مكافآت شهرية عن مدد استدعائهم التى تزيد على خمسة عشر يوما فى السنة وتحدد هذه المكافآت بقرار من قائد جيش التحرير بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة.

مادة ١٦ ـ تقوم الحكومة بتعويض المصابين من أفراد جيش التحرير الوطنى أو تعويض ذويهم عن الإصابات التى تلحقهم أثناء التدريب العسكرى أو القيام بالخدمات وبسببها وتعين بقرار من رئيس الجمهورية الأحكام والشروط الخاصة بهذا التعويض ومقداره.

مادة ١٧ ـ يعين قائد جيش التحرير، بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة، الزى الخاص بأفراد جيش التحرير وشاراتهم المميزة كما يبين الحالات التى يجوز لهم فيها إرتداء الزى الرسمى وحمل الشارات الخاصة.

مادة ١٨ ـ يجوز للضباط بالمعاش أن يتطوعوا للخدمة فى جيش التحرير، ولوزير الحربية أن يصرح لهم بإرتداء الزى العسكرى بالرتبة التى أحيلوا بها إلى المعاش وتسرى عليهم أحكام المواد ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا القانون.

مادة ١٩ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ١٣ و ١٨ من هذا القانون بغرامة لا تزيد على الألف جنيه.

مادة ٢٠ ـ يلغى القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٩ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بتعيين قائد جيش التحرير الوطنى

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جيش التحرير الوطنى.

قــرر:

مادة ١ - يعين السيد الصاغ (أ.ح) كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم قائداً لجيش التحرير الوطنى.

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٩ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن حالة الطوارئ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ المتضمن تنظيم الإدارة العرفية؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية الصادر فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له.

قــــرر القانون الآتى:

مادة ١ ـ يعمل بالقانون المرافق فى شأن حالة الطوارئ.

مادة ٢ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر فى ١٩٤٩/٦/٢٢ والقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

قانون بشأن حالة كالطوارئ

مادة ١ ـ يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث إضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو إنتشار وباء.

مادة ٢ ـ يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتى:

(أولا) بيان الحالة التى أعلنت بسببها.

(ثانيا) تحديد المنطقة التى تشملها.

(ثالثا) تاريخ بدء سريانها.

مادة ٣ ـ لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية:

(١) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الإجتماع والإنتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام وإعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال.

(٢) الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

(٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

(٤) الإستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والإلتزامات المستحقة والتى تستحق على ما تستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة.

(٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للإنفجار أو المفرقعات على إختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

(٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى المادة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة فى أول إجتماع له.

مادة ٤ ـ تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف إبتداء من الرتبة التى يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التى تقع لتلك الأوامر.

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك ويعمل بالمحاضر المنظمة فى إستثبات مخالفات هذا القانون إلى أن يثبت عكسها.

مادة ٥ ـ مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو أربعون ألف ليرة.

وإذا لم تكن تلك الأوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦ ـ يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر.

ويجوز للمقبوض عليهم فى غير الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلى أو الخارجى والجرائم الأخرى التى يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من مقامه أن يتظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم أياً كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها ويكون قرار المحكمة فى جرائم أمن الدولة الداخلى والخارجى أو الجرائم التى يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية خاضعا لتصديق رئيس الجمهورية أو من يفوضه بذلك.

مادة ٧ ـ تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الإبتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الإستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها.

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة.

ويجوز إستثناءً لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض وإثنين من ضباط القوات المسلحة، من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين، ورأى وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط.

مادة ٨ ـ يجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها فى المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الإجراءات التى ينص عليها رئيس الجمهورية فى أمر تشكيلها.

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا فى هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة.

مادة ٩ ـ يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام.

مادة ١٠ ـ فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها.

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخوّلة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضى الإحالة) بمقتضى هذه القوانين.

مادة ١١ ـ لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة.

مادة ١٢ ـ لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

مادة ١٣ ـ يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة.

كما يجوز له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة.

مادة ١٤ ـ يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً.

فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى.

مادة ١٥ ـ يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة السابقة، وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادرة فيها الحكم جناية قتل عمد أو إشتراك فيها.

مادة ١٦ ـ ينذب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشارى محكمة الإستئناف أو أحد المحامين العامين، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وإبداء الرأى، ويودع المستشار أو المحامى العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم.

وفى أحوال الإستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الإقتصار على تسجيل رأيه كتابةً على هامش الحكم.

مادة ١٧ ـ لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى إختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى كل أراضى الجمهورية أو فى منطقة أو مناطق معينة منها.

مادة ١٨ ـ لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية.

مادة ١٩ ـ عند إنتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها.

أما الجرائم التى لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادية المختصة وتتبع فى شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها.

مادة ٢٠ ـ يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة على القضايا التى يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها طبقا لأحكام هذا القانون.

ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها والأحكام التى تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
بتأميم بعض الشركات والمنشآت

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت.

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة.

قــرر القانون الآتى:

مادة ١ - تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى إقليمى الجمهورية، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون، وتؤول ملكياتها إلى الدولة.

مادة ٢ - تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الإقتراع فى جلسة علنية، وفى حالة الاستهلاك الجزئى، يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل.

مادة ٣ - يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون.

فإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصها قرار من وزير الإقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الإستئناف، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن.

كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة.

مادة ٤ ـ تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن إلتزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أى شركة أو بنك أو منشأة منها فى شركة أو بنك أو منشأة أخرى.

مادة ٥ ـ يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت المشار إليها.

مادة ٦ ـ يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات والبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إداراتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة، وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار إليها إعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره.

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون وإلتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلاً من إختصاص مجلس الإدارة، وكذلك قرارات مديرى المنشآت لتصديق الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٧ ـ إذا كانت الأسهم التي آلت إلى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية.

مادة ٨ ـ يصدر وزير الإقتصاد التنفيذى فى كل من إقليمى الجمهورية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليو ١٩٦١)

(أولا) الإقليم الجنوبى

إسم الشركة:

الشركة المالية المصرية للتجارة والتأمين (سيفكا).

شركة الإسكندرية لتجارة الأخشاب.

الشركة المصرية للأخشاب والمهمات

شركة باسيلى باشا للأخشاب

الشركة العربية لتجارة الأخشاب.

شركة الدلتا التجارية.

شركة أبناء أنطونيوس باسيلى والتجارية الصناعية للأخشاب ومواد البناء (فاباس)

شركة مصر للتجارة الخارجية.

شركة أسمنت بورتلاند بحلوان.

شركة أسمنت بورتلاند طره.

شركة أبو زعبل وكفر الزيات للأسمدة والمواد الكيماوية

الشركة المصرية للمواسير والأعمدة والمصنوعات من الأسمنت المسلح (سيجوارت).

شركة إسكندرية لأسمنت بورتلاند.

شركة المصنع الأهلى للمواسير والأعمدة من الأسمنت المسلح (سيفر).

الشركة المالية والصناعية المصرية

شركة مصانع النحاس المصرية

شركة الدلتا للصلب

شركة مسابك طناش

الشركة الأهلية للصناعات المعدنية

شركة القاهرة للمنتجات المعدنية

شركة ترام الإسكندرية (مسابك محرم بك)

شركة مصنع صلب النيل (تابع لشركة ترام القاهرة)

شركة جباسات البلاح

شركة ملاحات البحر الأبيض.

شركة ملاحات رشيد.

شركة أوتوبيس الصعيد

شركة أوتوبيس الغربية (تحت الحراسة)

شركة أوتوبيس البحيرة وإسكندرية (تحت الحراسة)

شركة أوتوبيس جنوب القنال (تحت الحراسة)

شركة أوتوبيس المنوفية

شركة أوتوبيس الفؤادية

شركة أوتوبيس الشرق

شركة أوتوبيس المنيا والبحيرة

شركة أمنوبيس الدقهلية

شركة المنيا والبحيرة لنقل البضائع

شركة الشمال للنقل

شركة مياه الإسكندرية

شركة الكهرباء المصرية (شبرا الخيمة)

شركة أراضى الدلتا المصرية والإنفستمنت ليمتد (المعادى)

شركة الكابلات الكهربائية المصرية

شركة الكراكات المصرية

شركة مساهمة البحيرة

شركة فنادق الوجه القبلى

شركة فنادق مصر الكبرى

شركة شبرد والفنادق المصرية (تحت الحراسة)

شركة وادى كوم أمبو

الشركة المصرية لبورصة مينا البصل التجارية

الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية

الشركة العامة للملاحة البحرية (بعد الإندماج).

(ثانيا) الإقليم الشمالى:

الشركة التجارية الصناعية المتحدة (الخماسية)

شركة معامل الشهباء للمغازل والمناسج

الشركة العربية لصناعة الأخشاب.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

لقد تطلب السير بخطة التنمية الإقتصادية نحو الأهداف الموضوعة لها، أن يوجد قطاع عام فى الدولة، يوحد جهوده إلى جانب القطاع الخاص لإبلاغها الغايات المقصودة منها. فقد بلغت تلك الخطة الإنمائية من العمق والشمول ما يتطلب حشد القوى الفنية والإمكانيات المادية اللازمة لها. ولم يكن السبيل إلى ذلك ميسراً دائماً إذا ترك عبؤها وتمويل إحتياجاتها للقطاع الخاص، ذلك أن هذا القطاع قد يتجه بجهوده وفق الإحتياجات التى تمليها المصالح الخاصة الموجهة لتيارات سيره، وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية. ولذا كان توسيع قاعدة القطاع العام ضرورية قومية إذا أريد توجيه الإقتصاد القومى توجيهاً مؤثراً فعالاً ومفيداً لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما.

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق، وقضت المادة الأولى منه بأن تؤم جميع البنوك وشركات التأمين فى إقليمى الجمهورية كما تؤم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون، وتؤول ملكيتها إلى الدولة.

وبذلك تؤول ملكية البنوك والشركات والمنشآت التى حددها هذا القانون إلى الدولة، على أن هذا التأميم إتخذ صورته العادلة، فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت التى أشار إليها القانون – إلى الدولة بلا مقابل، بل عوض أصحابها عنها تعويضاً عادلاً إذ إلتزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأميم فى شكل سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشر ة سنة بفائدة قدرها ٤٪ سنويا على أن تكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة.

وتحقيقاً لهذه الغاية قضت المادة ٢ من مشروع القانون بأن تحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة قدرها ٤٪ سنوياً وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الإقتراع فى جلسة علنية. وفى حالة الإستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى جريدة رسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل.

وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة، ذلك

أن رؤوس الأموال المشار إليها قد تحولت إلى سندات إسمية على الدولة، ثم أن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤٪، وتكفل ثبات قيمتها طبيعتها كسندات على الدولة، وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال.

حددت المادة ٣ من المشروع سعر السند بسعر السهم بحسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون، وذلك بقصد تحديد قيمة الأسهم ورؤوس الأموال فى الشركات والمنشآت التى شملها التأميم تحديداً منصفاً عادلاً.

فإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور، فقد عينت المادة ٣ من المشروع أيضًا كيفية تحديد قيمتها إذا قضت بأن يتولى تحديد سعرها فى هذه الحالة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصاتها قرار من وزير الإقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الإستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة.

ولما كان هذا التأميم يهدف إلى الإعانة على تحقيق أغراض التنمية مع التحرر من الأوضاع الروتينية فقد عملت المادة ٤ من المشروع على تحقيق ذلك، بأن قضت بأن تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار إليها فى مزاولة نشاطها.

كما حددت المادة ٤ أيضًا مدى مسئولية الدولة عن إلتزامات تلك الشركات والبنوك. فقضت بأن تستمر البنوك والمنشآت المشار إليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن إلتزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم.

ورغبة في التوفيق بين المبادئ الإشتراكية التى إستنتها الثورة دستوراً لها وبين ما تتطلبه إدارة الشركات والمنشآت التى شملها التأميم من التقابل مع أهداف الثورة فقد قضت المادة ٦ من المشروع المرافق بأنه يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات والبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إداراتها كلهم أو بعضهم

وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة، وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار إليها إعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره.

وأخضعت المادة ٦ أيضاً قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من إختصاص مجلس الإدارة وكذلك قرارات مديرى المنشآت لتصديق الجهة الإدارية المختصة وذلك بقصد إنشاء رقابة دقيقة على الشركات والمنشآت المؤممة وتوجيهها لخدمة الإقتصاد القومى.

وقضت المادة ٧ بأنه إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الحكومة وفقاً للمادة الثانية من المشروع مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسة بصفة تأمين فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١
بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة.

قـــرر القانون الآتى:

مادة ١ ـ يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال.

مادة ٢ ـ على الشركات والمنشآت المشار إليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره.

ويجوز عند الإقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف.

مادة ٣ ـ يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون.

وإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصها قرار من وزير الإقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الإستئناف، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن.

كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة.

مادة ٤ ـ تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار إليها بموجب سندات إسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الإقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الإستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين.

مادة ٥ ـ يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل من الشركات والمنشآت المشار إليها.

مادة ٦ ـ يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة، وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار إليها إعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره.

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون وإلتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلاً من إختصاص مجلس الإدارة وكذلك قرارات مدير المنشأة، لتصديق الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٧ ـ إذا كانت الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الحكومة وفقاً للمادة الرابعة مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الرابعة.

مادة ٨ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسماية جنيه (خمسة آلاف ليرة) ولا تجاوز ألفى جنيه (عشرين ألف ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يولية سنة ١٩٦١)

(أولا) الإقليم الجنوبى

إسم الشركة:

شركة الأساسات الميكانيكية (فيبرو)

شركة أطلس للأشغال العامة ومواد البناء.

الشركة المساهمة المصرية لإنشاء الطرق.

الشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد باشا سابقاً).

شركة المقاولات المتحدة

شركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم)

شركة النيل للأشغال.

شركة الهندسة العمومية

الشركة المصرية للمبانى الحديثة (الشمس)

شركة الهندسة للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان وشركاه)

شركة سبيكو.

شركة فهمى كامل وعلى حسن

شركة أحمد أحمد بكير

شركة أبناء محمد عبدالفتاح

شركة حسن علام.

شركة رشاد طه ونس.

شركة على ضيف للمقاولات

شركة مصطفى حامد للمقاولات

شركة النهضة التجارية.

شركة بهرند للتجارة.

شركة شمال شرق أفريقيا التجارية.

شركة البحر الأبيض المتوسط للتجارة العامة

الشركة الفرنسية المصرية للواردات

شركة المصرف المصرى للواردات والصادرات

شركة الواردات والصادرات السودانية

شركة التجارة والتبادل للشرق الأوسط (سليم نخلة وشركاه)

شركة التبادل التجارى

شركة يونيتاس التجارية والمالية

شركة المصابغ الكبرى المتحدة (ثابت إخوان وشركاهم)

شركة الإئتمان التجارى

الشركة المصرية للتجارة الدولية

الشركة العالمية للتجارة والصناعة

شركة النيل للتجارة الخارجية

شركة زوزو للتصنيع والتجارة العالمية

شركة التوكيلات العربية والهندسية

شركة داود روفيه

شركة الكونتوار التجارى السكندرى

شركة بيرج تاناليان

شركة حلاجى الأقطان المصرية

شركة حلاجى الأقطان والتصدير المصرية

شركة حليج الوجه القبلى

شركة معامل الحليج والزيت المتحدة

شركة الغربية للحليج

شركة الحلاجة الأهلية المصرية

شركة أقطان كفر الزيات

شركة مصر لحلج الأقطان

شركة مصانع ياسين للزجاج

شركة صناعة الطحن بالإسكندرية

الشركة المصرية للمطاحن وتخزين الغلال

شركة المصنع المصرى للأغذية المحفوظة (قها)

شركة مؤسسة المنتجات الغذائية (قها)

شركة ى. ق لاغوداكس

الشركة التجارية المصرية.

شركة روتابرنت

شركة مطابع محرم (شافتر وشركاه)

شركة المنتجات العالية

الشركة المصرية لإستخراج وتجارة الفوسفات

شركة الخميرة الأهلية

الشركة المصرية للمنتجات الكهربائية

شركة مصانع إسكندر سرباكس

شركة معامل أدوية نصار

شركة معامل ألفا

شركة أخوان كوتاريللى

شركة وتك ليمتد

شركة مصنع السجاير المصرية توكوس

الشركة المصرية للدخان والسجاير (سجاير البستانى سابقا).

الشركة المستقلة المصرية للبترول

شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية

شركة مصنع الإسكندرية لنسج الحرير الصناعى والطبيعى (ليوجى فرناندو بلفارو).

شركة مصانع الشوربجى

شركة كاسترو إخوان وشركاهم

شركة كوستى يواكيموجلو وشركاه

شركة البطاطين المصرية (فلتس وشركاه)

شركة محلات هانو الكبرى

شركة شيفيلد وشركاه (الحراكى وطحان وشركاهم خلفاء)

شركة عبدالقادر الحراكى وشركاه (جاتينيو سابقا)

شركة الأهرام لسبك المعادن (جاتينيو سابقا)

شركة فيلبس أورينت.

شركة النيل الهندسية المتحدة (يونيل)

شركة إنچليل التجارية

شركة التبريدات المصرية

شركة ثلج غمره (أحمد حمزة وشركاه)

شركة مصنع الأدوات الصحية ومواسير المياه الزهر (أرمينيان)

(ثانيا) الإقليم الشمالى

إسم الشركة:

شركة معامل سامى صائم الدهر للغزل والنسيج بحلب.

شركة الحاج أحمد ططرى وأولاده.

شركة كرغيان وبروغصيان.

الشركة العربية المتحدة للصناعة.

شركة الأقطان والزيوت ـ حلب.

شركة مطاحن الزهراء.

شركة مطحنة القدم.

شركة مطاحن الشهباء الحديثة.

شركة مطاحن الهلال.

شركة مطحنة سوق النحاسين.

شركة مطحنة الحيدرى الكبرى.

الشركة العربية لتجارة وحلج وتصدير الأقطان المساهمة المغفلة ـ حلب.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١

لقد تطلب توجيه الإقتصاد القومى، زيادة حجم القطاع العام سواء بقيام هذا القطاع إبتداءبإدارة بعض المرافق الحيوية والإشراف عليها أم بمساهمته فى بعض أوجه نشاط القطاع الخاص عن طريق المشاركة فى رأس المال، إذ بذلك يتحقق التوجيه اللازم لخدمة أغراض التنمية الإقتصادية، والقدرة الكاملة على الوفاء بإحتياجات الخطة ومستلزماتها. ومن ثم فإن الدولة بمساهمتها فى رؤوس أموال بعض الشركات القائمة، إنما تهدف إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق أغراض التنمية مع توجيه تلك الشركات إلى السياسة الموضوعة.

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق قاضيا فى المادة الأولى منه بأن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال.

وبذلك يكون المشروع قد حتم على الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية، وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة بحصة لا تقل عن ٥٠٪، ولذلك فقد أوجبت المادة ٢ من المشروع على تلك الشركات والمنشآت أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره، مع جواز تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف وذلك حتى يتسنى أعمال نص المادة الأولى من المشروع فيما قضى به من وجوب مساهمة إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال.

وقد حددت المادة ٣ من المشروع الكيفية التى تقدر بها قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت التى شملها التنظيم، فحددت قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية قبل صدور هذا القانون وذلك إذا كانت الشركة التى ساهمت الحكومة فى رأس مالها متخذة شكل شركة مساهمة وكانت أسهمها متداولة فى البورصة.

أما إذا كانت أسهم تلك الشركة غير متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على أخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصها قرار من وزير الإقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الإستئناف، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن.

كما بينت المادة ٣ أيضًا كيفية تحديد رأس المال بالنسبة للمنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة فقضت بأن تتولى تلك اللجان تقويم رأس مال تلك المنشآت.

وألزمت المادة ٤ من المشروع، الحكومة بأن تؤدى قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار إليها بموجب سندات إسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنوياً لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الإقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الإستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين.

وبذلك تكون الدولة قد إلتزمت بأن تؤدى للمساهمين أو للشركاء فى رأس المال والذين خفضت قيمة حصصهم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المشروع تعويضاً عادلاً فى شكل سندات على الخزانة على أن تؤدى عن تلك السندات فائدة قدرها ٤٪.

ورغبة فى التوفيق بين المبادئ الإشتراكية التى إستنتها الثورة دستوراً لها، وبين ما تطلبه إدارة الشركات والمنشآت التى شملها التنظيم من التقابل مع أهداف الثورة، فقد قضت المادة ٦ من المشروع المرافق: بأنه يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار إليها إعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره.

وأخضعت المادة ٦ أيضًا قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلاً من إختصاص مجلس الإدارة لتصديق الجهة الإدارية المختصة وذلك بقصد إنشاء رقابة دقيقة على الشركات والمنشآت التى شاركت الحكومة فى رأس مالها وتوجيهها لخدمة الإقتصاد القومى.

وبينت المادة ٧ من المشروع العقوبات التى توقع لمخالفة أحكام هذا القانون، فقضت بأن كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه (خمسة آلاف ليرة) ولا تجاوز ألفى جنيه (عشرين ألف ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١
بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت

وعلى ما إرتأه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى:

مادة ١ ـ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠,٠٠٠ جنيه (١٠٠,٠٠٠ ليرة) وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الأسهم بنسبة القيمة الزائدة إلى القيمة الكلية للأسهم، وبحيث تعادل هذه القيمة عدداً صحيحاً من الأسهم، ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم التى تملكها الهيئات والمؤسسات العامة.

مادة ٢ ـ تحدد قيمة الأسهم التى آلت مليكتها إلى الدولة وفقاً للمادة السابقة بسعر إقفال آخر يوم تم فيه تعامل فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون.

فإذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصها قرار من وزير الإقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الإستئناف، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكليها، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن.

مادة ٣ ـ تسدد الحكومةقيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إليها بموجب سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا، وتكون السندات قابلة للتداول، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الإقتراع فى جلسة علنية، وفى حالة الإستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين.

مادة ٤ ـ يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل من الشركات المشار إليها.

مادة ٥ ـ يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد، وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من إختصاص مجلس الإدارة لتصديق الجهة الإدارية المختصة.

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون وإلتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

مادة ٦ ـ إذا كانت الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الحكومة وفقاً للمادة الأولى مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين، فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثالثة.

مادة ٧ ـ يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى وتصادر الأسهم التى كان يجب أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة.

مادة ٨ ـ يصدر وزير الإقتصاد التنفيذى فى كل من الإقليمين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١).

(أولا) الإقليم الجنوبى

إسم الشركة :

شركة مصر للحرير الصناعى

شركة الغزل الأهلية المصرية

شركة الإسكندرية للغزل والنسيج

الشركة المصرية للمنسوجات والطباعة

شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن (إسكو)

شركة إتحاد صناعات المنسوجات الممتازة (سيتا)

الشركة المتحدة للغزل والنسيج

الشركة المصرية للغزل والنسيج (نزهة)

شركة مصر صباغى البيضا

الشركة العربية للغزل والنسيج

شركة سيوف للنسيج والتجهيز

شركة سباهى الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات

الشركة المصرية الحديثة للغزل والنسيج الرفيع

الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس)

شركة المحمودية للغزل والنسيج الرفيع

شركة مصر لنسج الحرير بحلوان

شركة الشرق للغزل والنسيج

شركة صباغى باكوس

الشركة الأهلية للبطاطين والأقمشة الصوفية

الشركة العصرية للغزل المكثف.

شركة الطويل للغزل والنسيج.

شركة النيل للغزل الرفيع

شركة صناعة كتان الشرق

شركة مغازل الصوف المصرية (فيلانا).

شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

شركة النيل للمنسوجات

شركة الأصواف الفاخرة والمنسوجات (واتكو)

شركة الأهرام للغزل والنسيج (الحراكى).

شركة مصانع نسيج الأهرام (الحراكى).

شركة سماقية الصناعية للغزل والنسيج

الشركة المصرية لصباغة وتحويل المنسوجات (المصبغة الفرنسية)

شركة سفينكس (و. هـ. سفاريان وشركاه).

شركة مصانع الغزال المصرى (صناعات الغزال العربى).

شركة مصبغة غمرة.

شركة المصنع المصرى للمنسوجات (كابو)

شركة مصنع المنسوجات المصرية (متكسه).

الشركة المصرية لصناعة السيزال (افرينو)

شركة النصر للغزل والنسيج (بورتكس).

شركة عقيل للغزل الرفيع.

الشركة المصرية لصناعة المنسوجات

شركة مصرية للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى.

شركة موجا للغزل والتريكو

الشركة الأهلية للمنسوجات (مفيس).

شركة عباس وهبى وشركاه (مصنع ثلج القاهرة)

شركة الثلج الأهلية (طارق وهبى وشركاه)

الشركة التجارية الإمبراطورية

الشركة المصرية التجارية المالية

الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة

شركة المحاريث والهندسة

شركة الدلتا الهندسية

شركة النقل والهندسة

شركة الصناعة والتجارة المصرية (سيكو)

الشركة الكيماوية الصناعية التجارية

شركة المشروعات الهندسية والتجارية

شركة التسليفات التجارية

شركة سجاير نسطور جناكليس

شركة سجاير سالونيك

شركة المضارب المصرية للأرز

شركة مضارب الأرز ومطاحن الغلال المصرية

شركة مضارب الأرز برشيد والإسكندرية

شركة البحيرة للأرز والزيوت

شركة زيوت كرموز

شركة النشا الأهلية

شركة التبريدات السريعة والتصدير (ديفركس)

شركة السكر والتقطير المصرية

شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت

شركة مضارب الأرز المصرية الحديثة

شركة طنطا للكتان والزيوت

الشركة المساهمة المتحدة المصرية لمعامل ومخازن الثلج والتبريد

شركة منتجات النشا

شركة معاصر الزيوت النباتية والمصابن

شركة مصانع الزيوت والصابون (نايف عماد سابقا)

شركة مصانع الصابون والمواد الغذائية (كحلا)

شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها.

الشركة الشرقية للدخان والسجاير (إيسترن كومبانى)

شركة ويلس (بورسعيد)

الشركة المساهمة المصرية للأحذية (باتا)

شركة مصانع الكاوتشوك الأهلية (ناروبين)

الشركة المصرية لصناعة الكاوتشوك والأحذية (أفرينو)

شركة البلاستيك الأهلية

شركة صناعة البلاستيك والكهرباء المصرية

شركة الورق الأهلية

الشركة المصرية لصناعة أوراق التعبئة (كرافت)

شركة مصنع إسكندرية للزجاج والصينى

شركة الملح والصودا المصرية

شركة الورق للشرق الأوسط (سيمو)

شركة مصنع الشمس للزجاج والبللور

الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا)

شركة تحويل الورق (كونفرتا)

شركة بوليدن أورينت للبطاريات

شركة البويات والصناعات الكيماوية

شركة مصر لصناعة الكيماويات

الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية

الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار

شركة النشادر والمواد الكيماوية

شركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

شركة المصانع المصرية للوازم المعمارية والصناعية (سابى)

شركة المصانع المصرية للصنفرة وأدوات التجليخ ومنتجاتها.

شركة النصر لصناعة الأقلام ومنتجات الجرافيت.

شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج

شركة المنشآت المعدنية المصرية (إيجميت).

شركة التعدين المصرية (إيديال)

الشركة المصرية للتعدين والإنشاءات الميكانيكية.

شركة التوريدات المعمارية والهندسية (نقولا دياب وأولاده)

شركة الإسكندرية للتغليف الصناعى

الشركة المصرية للتغليف الاقتصادى

شركة الأعمال الهندسية البورسعيدية

شركة المنتجات والتعبئة المصرية

شركة الجزار إخوان (تضامن)

الشركة العامة للثروة المعدنية.

الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء (رملة)

الشركة المصرية للتعدين والمنجنيز.

شركة صناعات المنتجات المعدنية.

شركة المخازن الهندسية المصرية

شركة مخازن البوندد المصرية

شركة المبانى الممتازة

شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح

شركة الطوب الرملى بالقاهرة.

الشركة المصرية الجديدة.

شركة أراضى أبو قير المساهمة

الشركة المساهمة المصرية لأراضى البناء (حدائق الأهرام).

الشركة الجعفرية للصناعة والزراعة.

شركة المباحث والأعمال المصرية

الشركة الغربية العقارية

شركة سيدى سالم المصرية

الشركة العمومية للهندسة والتبريد (جركو)

شركة كاريير مصر

شركة كولدير

شركة الكهرباء المركزية (سنترليك)

الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته

شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد)

شركة مصر للمستحضرات الطبية

شركة أما للصناعات الكيماوية والأدوية

شركة الأهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية

شركة معامل أدوية سيفارم

شركة معامل أدوية هيلوبوليس

شركة معامل أدوية دوش

شركة محلات شيكوريل الكبرى

شركة سليم وسمعان صيدناوى

شركة بيع المصنوعات المصرية

شركة الأزياء الحديثة (بنزايون وعدس)

شركة مصانع ملابس شركة سليم وسمعان صيدناوى

شركة محلات شملا الكبرى

شركة محلات أركو

شركة محلات إفيرينو الكبرى

(ثانيا) الإقليم الشمالى

الشركة الأهلية للغزل والنسيج

الشركة السورية للغزل والنسيج

شركة المغازل والمناسج

شركة المصابغ الفنية المغفلة

شركة الصناعة السورية للزيوت النباتية

الشركة السورية لإستخراج السكر وتكريره

شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية المساهمة المغفلة

شركة الصناعات الزجاجية والخزفية

الشركة الوطنية لصناعة الشمنتو ومواد البناء (بدمشق)

شركة الشهباء لصناعة الأسمنت ومواد البناء (بحلب)

الشركة السورية لصنع الأسمنت ومواد البناء (بحمص)

الشركة الأهلية للأسمنت المساهمة المغفلة (بحلب)

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١

لقد قامت بعض شركات فى القطاع الخاص بدور فعال مؤثر فى الإقتصاد القومى؛ ومثلت أهمية حيوية فى توجيهه والتأثير عليه. ولذلك فقد كان ضروريا ألا يترك أمر توجيهها لتيارات المصلحة الخاصة لأن ذلك قد ينطوى على تعويق لخطة التنمية الإقتصادية الرامية إلى مضاعفة الدخل القومى ورفع مستوى المعيشة للمواطنين جميعاً، كما أنه قد يعين على تحكم رأس المال الخاص فى إدارة وتوجيه تلك الشركات فقد كان من مظاهر التناقض الإجتماعى فى الدولة أن إستطاعت فئة قليلة أن تتغلغل برؤوس أموالها فى عدد كبير من الشركات وأن تهيمن عليها فى حقيقة الأمر وتوجيهها وفق إرادتها وبما يتلاءم ومصالحها.

ولذلك فقد قضت المادة الأولى من المشروع، بأنه لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠,٠٠٠ جنيه (١٠٠,٠٠٠ ليرة) وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الأسهم بنسبة القيمة الكلية للأسهم وبحيث تعادل هذه القيمة عدداً صحيحاً من الأسهم ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم التى تملكها الهيئات والمؤسسات العامة.

وبذلك يكون النص المتقدم قد حظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق له ما تزيد قيمته السوقيه عن ١٠,٠٠٠جنيه (١٠٠,٠٠٠ليرة) على أن تؤول ملكية الأسهم الزائدة إلى الدولة.

وفى مجال تطبيق هذا النص لا يعدو الأمر أحد فرضين:

(أ) أما أن يكون الشخص الطبيعى أو المعنوى لا يمتلك الأسهم السارى فى شأنها الحظر إلا فى شركة واحدة، وعندئذ يؤول إلى الدولة ما تزيد قيمته السوقية من تلك الأسهم عن ١٠,٠٠٠ جنيه.

(ب) وأما إذا كان هذا الشخص يمتلك أسهم فى أكثر من شركة من الشركات الواردة بالجدول المرافق فتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الأسهم بنسبة القيمة الزائدة إلى القيمة الكلية للأسهم وبحيث تعادل هذه القيمة عدداً صحيحاً من الأسهم.

كما بينت المادتان ٢، ٣ من المشروع كيفية تحديد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا للمادة الأولى من المشروع، وكيفية سداد هذه القيمة، فقضت المادة ٢ بأن تحدد قيمة الأسهم التى آلت مليكتها إلى الدولة وفقا للمادة السابقة بسعر إقفال آخر يوم تم فيه التعامل فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون.

فإذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصها قرار من وزير الإقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الإستئناف، وتصدر لكل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن.

وبذلك تكون قيمة الأسهم التى آلت إلى الدولة قد حددت تحديداً عادلاً منصفاً.

كما قضت المادة ٣ بأن تسدد الحكومة قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إليها بموجب سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا، وتكون السندات قابلة للتداول، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الإسمية بطريق الإقتراع فى جلسة علنية، وفى حالة الإستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين.

وبذلك تكون الدولة قد راعت أن تؤدى إلى المساهمين الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون، تعويضاً عادلاً ممثلاً فى إلتزامها بتسديد قيمة الأسهم التى آلت مليكتها إليها بموجب سندات على الدولة لمدة خمسة عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا.

ورغبة فى التوفيق بين المبادئ الإشتراكية التى إستنتها الثورة دستوراً لها، وبين ما تتطلبه إدارة الشركات والمنشآت التى شملها التأميم من التقابل مع أهداف الثورة فقد قضت المادة ٥ من المشروع المرافق: بأنه يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفى العضو

المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

وأخضعت المادة ٥ أيضًا قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلاً من إختصاص مجلس الإدارة لتصديق الجهة الإدارية المختصة وذلك بقصد إنشاء رقابة دقيقة على الشركات والمنشآت المؤسسة وتوجيهها لخدمة الإقتصاد القومى.

قضت المادة ٦ بأنه إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الحكومة وفقاً للمادة الثانية من المشروع مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسة بصفة تأمين فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٦٢
بتعيين أمينين عامين للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطنى؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

عين السيد أنور السادات والسيد كمال الدين حسين أمينين عامين للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٥ مايو سنة ١٩٦٢)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة إلى السيد وزير المواصلات

سكرتير عام الحكومة

عبد السلام بدوى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيدين «أنور السادات» و «كمال الدين حسين» أمينين عامين للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٦٢
بنظام العمل فى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطنى؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يتولى الأمين العام للمؤتمر الوطنى دعوة المؤتمر للإنعقاد وإدارة أعماله ومناقشاته ورعاية تطبيق أحكام هذا النظام فيه.

مادة ٢ ـ تكون جلسات المؤتمر علنية ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين.

مادة ٣ ـ يؤذن فى الكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم.

مادة ٤ ـ يعلن الأمين العام قفل باب المناقشة بعد إنتهاء طالبى الكلام من كلامهم ويجوز للمؤتمر أن يقرر قفل باب المناقشة بناء على اقتراح كتابى مقدم من عشرين عضوا.

مادة ٥ ـ تقدم الاقتراحات من الأعضاء إلى الأمين العام.

مادة ٦ ـ لايطرح الموضوع لأخذ الرأى عليه إلا من الأمين العام للمؤتمر الوطنى ويؤخذ الرأى أولا على اقتراحات التعديل المقدمة بشأن الموضوع المطروح وفى حالة عدم قبول هذه الاقتراحات يؤخذ الرأى على النص الأصلى وعلى كل عضو حاضر إبداء رأيه فى كل موضوع يعرض لأخذ الرأى سواء بالقبول أو بالرفض.

مادة ٧ ـ يؤخذ الرأى أولا بطريقة رفع الأيدى فإذا لم يتبين الأمين العام رأى الأغلبية أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام وإذا لم تتبين النتيجة يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين القيام فإذا لم تتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم.

ويجرى أخذ الرأى نداء بالاسم فى جميع الحالات إذا طلب ذلك الأمين العام أو تقدم طلب كتابى بذلك من خمسين عضوا على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء.

مادة ٨ - للمؤتمر أن يشكل من بين أعضائه لجانا لدراسة الموضوعات التى يحيلها عليها وتختار كل لجنة مقررا وأمين سر لها ويتولى المقرر إدارة جلساتها وينوب عنه أمين السر عند غيابه.

وتنعقد هذه اللجان بناء على دعوة من الأمين العام للمؤتمر الوطنى أو مقررها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

مادة ٩ - لكل عضو حق حضور جلسات اللجان لسماع مناقشاتها وإذا كان للعضو اقتراح معروض على اللجنة فله أن يشترك فى مناقشاته ولو لم يكن عضوا فيها دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

مادة ١٠ - تقدم اللجان تقارير عن كل موضوع تتولى دراسته فى الموعد الذى يحدده لها المؤتمر على أن تشمل هذه التقارير رأى اللجنة فى الموضوع وأسبابه وأهم الآراء الأخرى التى أبديت فى جلساتها بشأنه ويتولى مقرر اللجنة أو من تختاره لذلك شرح رأيها.

مادة ١١ - للمواطنين أن يقدموا إلى الأمانة العامة للمؤتمر أى اقتراح يتعلق بعمل المؤتمر.

مادة ١٢ - للجان أن تستعين فى بحوثها بمن ترى لزوما للاستعانة بهم من الهيئات المختصة أو الخبراء من الموظفين أو غيرهم.

مادة ١٣ - تقدم الطعون فى صحة عضوية أعضاء المؤتمر إلى الأمانة العامة للمؤتمر حيث تحيلها إلى لجنة خاصة يشكلها المؤتمر من بين أعضائه.

ويجب تقديم هذه الطعون خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار وللعضو أن يحضر مناقشات اللجنة عند النظر فى الطعن المقدم ضده وتقدم اللجنة تقريرها بصحة العضوية أو بطلانها، ويعلن الأمين العام للمؤتمر الوطنى قرار المؤتمر فى ذلك.

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٥ مايو سنة ١٩٦٢)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة إلى السيد وزير المواصلات

سكرتير عام الحكومة

عبد السلام بدوى

الميثاق

الباب الأول

نظرة عامة

مقدمة عامة :

إن يوم الثالث والعشرين من يوليو ١٩٥٢، كان بداية مرحلة جديدة ومجيدة فى تاريخ النضال المتواصل للشعب العربى فى مصر.

إن هذا الشعب، فى ذلك اليوم المجيد، بدأ تجربة ثورية فى جميع المجالات، وسط ظروف متناهية فى صعوبتها وظلامها وأخطارها.

وتمكن هذا الشعب بصدقه الثورى، وبإرادة الثورة العنيدة فيه، أن يغير حياته تغييرا أساسياً وعميقاً فى اتجاه آماله الإنسانية الواسعة.

إن إخلاص الشعب المصرى لقضية الثورة، ووضوح الرؤية أمامه، واستمراره الدائب فى مصارعة جميع أنواع التحديات، قد مكنه دون أدنى شك من تحقيق نموذج رائع للثورة الوطنية ـ وهى الاستمرار المعاصر لنضال الإنسان الحر عبر التاريخ ـ من أجل حياة أفضل، طليقة من قيود الاستغلال والتخلف فى جميع صورها المادية والمعنوية.

إن الشعب المصرى، فى يوم بدء ثورته المجيدة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، أدار ظهره نهائياً لكل الاعتبارات البالية التى كانت تبدد قواه الإيجابية، وداس بأقدامه على كل الرواسب المتخلفة من بقايا قرون الاستبداد والظلم، وأسقط إلى ما غير رجعة جميع السلبيات التى كانت تحد من إرادته فى إعادة تشكيل حياته من جديد.

إن طاقة التغيير الثورى التى فجرها الشعب المصرى يوم ٢٣ يوليو تتجلى بكل القوى العظيمة الكامنة فيها، إذا ما عادت إلى الذاكرة كل جحافل الشر والظلام التى كانت تتربص بكل عود أخضر للأمل ينبت على وادى النيل العظيم.

لقد كان الغزاة الأجانب يحتلون ـ على أرضه وبالقرب منها ـ القواعد المدججة بالسلاح، ترهب الوطن المصرى، وتحطم مقاومته.

الميثاق الذى قدمه الرئيس «جمال عبدالناصر» إلى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٢١ مايو ١٩٦٢

وكانت الأسرة المالكة الدخيلة تحكم بالمصلحة والهوى، وتفرض المذلة والخنوع.

وكان الإقطاع يملك حقوله، ويحتكر لنفسه خيراتها، ولايترك لملايين الفلاحين العاملين عليها غير الهشيم الجاف المتخلف بعد الحصاد.

وكان رأس المال يمارس ألوانا من الاستغلال للثروة المصرية، بعدما استطاع السيطرة على الحكم وترويضه لخدمته.

ولقد ضاعف من خطورة المواجهة الثورية لهذه القوى المتحالفة مع بعضها ضد الشعب، إن القيادات السياسية المنظمة لنضال الجماهير قد استسلمت واحدة بعد واحدة واجتذبتها الامتيازات الطبقية وامتصت منها كل قدرة على الصمود، بل استعملتها بعد ذلك فى خداع جماهير الشعب تحت وهم الديمقراطية المزيفة.

وحدث نفس الشىء مع الجيش الذى حاولت القوة المسيطرة المعادية لمصالح الشعب أن تضعفه من ناحية، وأن تصرفه من ناحية أخرى عن تأييد النضال الوطنى، بل كادت أن تصل إلى استخدامه فى تهديد هذا النضال وقمعه.

وفى مواجهة هذه الاحتمالات صباح اليوم الثالث والعشرين من يوليو ١٩٥٢ رفع الشعب المصرى رأسه بالإيمان والعزة ومضى فى طريق الثورة، مصمما على مجابهة الصعاب والأخطار والظلام عاقداً العزم فى غير تردد على إحراز النصر توكيداً لحقه فى الحياة مهما كانت الأعباء والتضحيات.

إن قوة الإرادة الثورية لدى الشعب المصرى تظهر فى أبعادها الحقيقة الهائلة إذا ما ذكرنا أن هذا الشعب البطل بدأ زحفه الثورى من غير تنظيم سياسى يواجه مشاكل المعركة. كذلك فإن هذا الزحف الثورى بدأ من غير نظرية كاملة للتغيير الثورى.

إن إرادة الثورة فى تلك الظروف الحافلة لم تكن تملك من دليل للعمل غير المبادئ الستة المشهورة التى نحتتها إرادة الثورة من مطالب النضال الشعبى واحتياجاته.

ولقد كان مجرد إعلانها فى حد ذاته، فى جو المصاعب والخطر والظلام، دليلا على صلابة إرادة التغيير الثورى وعنادها الذى لا يلين:

١ - فى مواجهة جيوش الاحتلال البريطانى الرابضة فى منطقة قناة السويس كان المبدأ الأول هو «القضاء على الاستعمار وأعوانه من الخونة المصريين».

٢ ـ فى مواجهة تحكم الإقطاع الذى يستبد بالأرض ومن عليها كان المبدأ الثانى هو «القضاء على الإقطاع».

٣ ـ فى مواجهة تسخير موارد الثروة خلسة لمصالح مجموعة من الرأسماليين كان المبدأ الثالث هو «القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم».

٤ ـ فى مواجهة الاستغلال والاستبداد الذى كان نتيجة محتمة لهذا كله كان المبدأ الرابع هو «إقامة عدالة إجتماعية».

٥ ـ فى مواجهة المؤامرات لإضعاف الجيش واستخدام ما تبقى من قوته لتهديد الجبهة الداخلية المتحفزة للثورة كان الهدف الخامس هو «إقامة جيش وطنى قوى».

٦ ـ فى مواجهة التزييف السياسى الذى حاول أن يطمس معالم الحقيقة الوطنية كان الهدف السادس هو « إقامة حياة ديمقراطية سليمة».

إن هذه المبادئ الستة التى أسلمها النضال الشعبى المتواصل إلى الطلائع الثورية التى جندها لخدمته من داخل الجيش والطلائع الثورية التى تجاوبت معها تلقائياً وطبيعياً من خارجه، لم تكن نظرية عمل ثورى كاملة، ولكنها كانت فى تلك الظروف دليلا للعمل يمثل عمق هذه الإرادة الثورية، ويلبى احتياجاتها، ويبرز تصميمها على بلوغ الشوط إلى مداه.

إن الشعب العظيم الذى كتب المبادئ الستة بدم شهدائه وبنور الأمل الذى أعطوا حياتهم من أجله، والذى دفع بالطلائع الثورية من أبنائه داخل الجيش وخارجه إلى التصدى لمسئولية العمل الثورى على هدى من هذه المبادئ الستة التى تسلمتها أمانة من كفاح الأجيال.

هذا الشعب العظيم مضى بعد ذلك فى تعميق نضاله وفى توسيع مضمونه.

لقد كان هذا الشعب العظيم هو المعلم الأكبر الذى حمل على عاتقه ـ فى أعقاب بدء العمل الثورى فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ـ عمليتين تاريخيتين لهما آثارهما الضخمة:

١ ـ إن هذا الشعب المعلم راح أولا:

يطور المبادئ الستة ويحركها بالتجربة والممارسة وبالتفاعل الحى مع التاريخ القومى تأثراً به وتأثيراً فيه نحو برنامج تفصيلى يفتح طريق الثورة إلى أهدافها اللامتناهية.

٢ ـ ثم إن هذا الشعب المعلم راح ثانياً:

يلقن طلائعه الثورية أسرار آماله الكبرى، ويربطها دائماً بهذه الآمال، ويوسع دائرتها بأن يمنحها مع كل يوم عناصر جديدة قادرة على المشاركة فى صنع مستقبله.

إن هذا الشعب العظيم لم يكتف بأن يقوم بدور المعلم لطلائعه الثورية. وإنما هو فوق ذلك أقام من وعيه حفاظاً عليها يحميها من شرور الغير ومن شرور النفس كذلك.. إن الشعب لم يكتف بأن يهزم كل محاولة من أعدائه للنيل من طلائعه الثورية، وإنما قاوم كل الانحرافات التى قد تأتى من النسيان أو الغرور، وظل دائماً يرشد طلائعه الثورية إلى طريق واجبها.

إن إرادة الثورة لدى الشعب العربى المصرى والصدق الذى سلحت نفسها به حققت مقاييس جديدة للعمل الوطنى.

لقد أكدت هذه الإرادة وصدقها أنه لايمكن أن تقوم عوائق أو قيود على إمكانية التغيير إلا احتياجات الجماهير ومطالبها العادلة.

إن المنطق التقليدى ـ فى مثل الظروف التى واجهها الشعب المصرى ـ كان يغرى بطريق المساومات والحلول الوسط والتفكير الإصلاحى الصادر عن العطاء والتبرع.

لقد كان ذلك ـ بالمنطق التقليدى ـ هو المكمن الوحيد فى مواجهة السيطرة الخارجية المعتدية، والسيطرة الداخلية المستغلة، وفى غيبة تنظيم سياسى مستبعد، وبدون نظرية كاملة للعمل.

لكن إرادة الثورة فى الشعب المصرى وصدقها تحدت هذا المنطق التقليدى وجابهته بتفجير طاقات مليئة بإمكانيات العمل المبدع الرائع.

إن يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ كان موعد هذا التفجير الثورى، وفيه استطاع الشعب المصرى أن يعيد اكتشاف نفسه وأن يفتح بصره على إمكانيات هائلة كامنة فيه.

إن هذه الإمكانيات الهائلة حققت تجربة جديدة فى تاريخ الثورات، وإن السنوات التى مضت حتى الآن ـ منذ يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ـ سوف تثبت أنها ذخيرة قيمة بالنسبة لنضال شعوب كثيرة.

إن هذه التجربة أثبتت أن الشعوب المغلوبة على أمرها قادرة على الثورة، وأكثر من ذلك أنها قادرة على الثورة الشاملة.

إن الشعب المصرى خاض خلال هذه التجربة غمار ثورات كثيرة تشابكت معاركها وتداخلت مراحلها، ثم استطاع فى حقبة قصيرة من الزمان أن يقهر جميع أعداء ثوراته المتعددة، وأن يخرج بقوة اندفاع متزايدة إلى مرحلة الانطلاق نحو التقدم.

إن الشعب المصرى فى نضاله ضد الاستعمار استطاع أن يشل فاعليات طبقات من المجتمع القديم كانت قادرة على خداعه بالتظاهر باشتراكها معه فى ضرب الاستعمار، بينما هى فى الواقع متصلة فى مصالحها به.

إن حرب التحرير التى كان يمكن بالمفهوم التقليدى أن تحتاج إلى وحدة جميع الطبقات فى الوطن حققت انتصارها فى الواقع حين حمت نفسها من أى ضربة خائنة فى الظهر.

إن الشعب المصرى خاض معركة التحرير ضد الاستعمار، ولم تخدعه المظاهر وحرص طوال المعركة على أن يعزل عن صفوفه كل الذين ترتبط مع الاستعمار مصالحهم فى مواصلة الاستغلال.

وفى نفس الوقت فإن الشعب المصرى وهو يجابه الثورة من أجل التطوير ويحاول تجميع المدخرات وتشجيعها وتحريكها فى اتجاه التنمية، لم يغب عن باله أن الرأسمالية المحلية الكبيرة استطاعت فى ظروف ثورات وطنية عديدة أن تحول نتائج الثورة إلى أرباح لها، لأنها - بامتلاكها للمدخرات القادرة على العمل فى التنمية - تستطيع أن تحتل لنفسها مواقع الاحتكار التى تحصل منها على كل فوائد هذه التنمية.

إن الشعب المصرى فى ثورته الأصيلة ضرب جميع الاحتكارات المحلية فى نفس الوقت الذى كانت هذه الاحتكارات تتصور أن حاجته إليها بسبب ضرورات التطوير ماسة وشديدة.

إن هذه الثورة الأصيلة هى التى مكنت الشعب المصرى - وهو يتجه بكل جهوده إلى الإنتاج - أن يتأكد أولا من سيطرته الكاملة على كل أدوات الإنتاج.

وفى نفس الوقت أيضاً فإن الشعب المصرى - إبان نضاله ضد الاستعمار، كذلك إبان نضاله ضد محاولات الرأسمالية أن تستغل الاستقلال الوطنى لخدمة مصالحها تحت ضغط احتياجات التنمية - فى نفس هذا الوقت فإن الشعب المصرى رفض ديكتاتورية أى طبقة من الطبقات، وصمم على أن يكون تذويب الفوارق بين الطبقات هو طريقه إلى الديمقراطية الكاملة لجميع قوى الشعب العاملة.

وفى نفس الوقت أيضاً فإن الشعب المصرى - تحت ظروف هذه المعارك الثورية المتشابكة المتداخلة - كان مصراً على أن يستخلص للمجتمع الجديد الذى يتطلع إليه علاقات اجتماعية جديدة تقوم عليها قيما أخلاقية جديدة وتعبر عنها ثقافة وطنية جديدة.

لقد عبر الشعب المصرى مراحل التطور بحيوية وشباب، مجتازا المسافة الشاسعة من رواسب مجتمع إقطاعى بدأ فيه عصر الرأسمالية إلى المرحلة التى بدأ فيها التحول الاشتراكى بدون إراقة دماء.

إن هذه الصورة من الثورة الشاملة تكاد فى الواقع أن تكون سلسلة من الثورات. وفى المنطق التقليدى حتى لحركات ذات طابع ثورى سبقت فى التاريخ، فإن هذه الثورات كان لابد لها أن تتم فى مراحل مستقلة يستجمع الجهد الوطنى قواه بعد كل مرحلة منها ليواجه المرحلة التالية.

لكن العمل العظيم الذى تمكن الشعب المصرى من إنجازه بالثورة الشاملة ذات الاتجاهات المتعددة يصنع، حتى بمقاييس الثورات العالمية، تجربة ثورية جديدة.

إن هذا العمل العظيم تحقق بفضل عدة ضمانات تمكن النضال الشعبى من توفيرها:

أولا - إرادة تغيير ثورى ترفض أى قيد أو حد لحقوق الجماهير ومطالبها.

ثانياً - طليعة ثورية مكنتها إرادة التغيير الثورى من سلطة الدولة لتحويلها من خدمة المصالح القائمة إلى خدمة المصالح صاحبة الحق الطبيعى والشرعى وهى مصالح الجماهير.

ثالثاً - وعى عميق بالتاريخ وأثره على الإنسان المعاصر، من ناحية، ومن ناحية أخرى لقدرة هذا الإنسان بدوره على التأثير فى التاريخ.

رابعاً - فكر مفتوح لكل التجارب الإنسانية، يأخذ منها ويعطيها، لايصدها عنه بالتعصب ولايصد نفسه عنها بالعقد.

خامساً - إيمان لايتزعزع بالله وبرسله ورسالاته القدسية التى بعثها بالحق والهدى إلى الإنسانية فى كل زمان ومكان.

وإن أعظم تقدير لنضال الشعب العربى فى مصر ولتجربته الرائدة هو الدور الذى استطاع أن يؤثر به فى حياة أمته العربية وخارج حدود وطنه الصغير إلى آفاق وطنه الأكبر.

إن تجربة الشعب المصرى أحدثت أصداء بعيدة المدى فى نضال أمته العربية.

إن ثورة الشعب المصرى حركت احتمالات الثورة فى الأرض العربية كلها، وليس من شك فى أن هذه الحركة كانت إحدى الدوافع القوية التى مكنت من النجاح الثورى فى مصر.

إن الأصداء القوية ـ التى أحدثتها ثورة الشعب المصرى فى الأفق العربى كله ـ عادت إليه مرة أخرى على شكل قوة محركة تدفع نشاطه وتمنحه شباباً متجدداً.

إن ذلك التفاعل المتبادل يؤكد ـ فى حد ذاته ـ وحدة شعوب الأمة العربية.

وإذا كانت التجربة الثورية الشاملة قد ألقيت مسئوليتها الأولى على الشعب العربى فى مصر، فإن تجاوب بقية شعوب الأمة العربية مع التجربة كان من الأسباب القوية التى مكنت الشعب المصرى أن ينتصر. وليس من شك فى أن الشعب المصرى مطالب اليوم بأن يجعل انتصاره فى خدمة قضية الثورة الشاملة فى بقية شعوب أمته العربية.

إن أصداء النصر الذى حققه الشعب العربى فى مصر لم تقتصر على آفاق المنطقة العربية، وإنما كانت للتجربة الجديدة الرائدة آثارها البعيدة على حركة التحرير فى أفريقيا وفى آسيا وفى أمريكا اللاتينية.

إن معركة السويس التى كانت إحدى الأدوار البارزة فى التجربة الثورية المصرية لم تكن لحظة اكتشف فيها الشعب المصرى نفسه، أو اكتشفت فيها الأمة العربية إمكانياتها فقط، وإنما كانت هذه اللحظة عالمية الأثر رأت فيها كل الشعوب المغلوبة على أمرها أن فى نفسها طاقات كامنة لا حدود لها، وأنها تقدر على الثورة. بل إن الثورة هى طريقها الوحيد.

الباب الثانى

فى ضرورة الثورة

لقد أثبتت التجربة، وهى ما زالت تؤكد كل يوم، أن الثورة هى الطريق الوحيد الذى يستطيع النضال العربى أن يعبر عليه من الماضى إلى المستقبل.

فالثورة هى الوسيلة الوحيدة التى تستطيع بها الأمة العربية أن تخلص نفسها من الأغلال التى كبلتها ومن الرواسب التى أثقلت كاهلها. فإن عوامل القهر والاستغلال التى تحكمت فيها طويلا ونهبت ثرواتها لن تستسلم بالرضا، وإنما لابد على القوى الوطنية أن تصرعها وأن تحقق عليها انتصاراً حاسماً ونهائياً.

والثورة هى الوسيلة الوحيدة لمغالبة التخلف الذى أرغمت عليه الأمة العربية كنتيجة طبيعية للقهر والاستغلال، فإن وسائل العمل التقليدية لم تعد قادرة على أن تطوى مسافة التخلف الذى طال مداه بين الأمة العربية وبين غيرها من الأمم السابقة فى التقدم، ولابد ـ والأمر كذلك ـ من مواجهة جذرية للأمور تكفل تعبئة جميع الطاقات المعنوية والمادية، للأمة لتحمل هذه المسئولية.

والثورة بعد ذلك هى الوسيلة الوحيدة لمقابلة التحدى الكبير الذى ينتظر الأمة العربية وغيرها من الأمم التى لم تستكمل نموها. ذلك التحدى الذى تسببه الاكتشافات العلمية الهائلة التى تساعد على مضاعفة الفوارق ما بين التقدم والتخلف، فإنها بما توصلت إليه من المعارك تيسر للمتقدمين أن يكونوا أكثر تقدماً، وتفرض على الذين تخلفوا أن يكونوا ـ بالنسبة إليهم ـ أكثر تخلفاً برغم كل ما قد يبذلونه من جهود طيبة لتعويض ما فاتهم.

إن الطريق الثورى هو الجسر الوحيد الذى تتمكن به الأمة العربية من الانتقال بين ما كانت فيه، وبين ما تتطلع إليه.

والثورة العربية ـ أداة النضال العربى الآن وصورته المعاصرة ـ تحتاج إلى أن تسلح نفسها بقدرات ثلاث تستطيع بواسطتها أن تصمد لمعركة المصير التى تخوض غمارها اليوم، وأن تنتزع النصر محققة أهدافها من جانب ومحطمة جميع الأعداء الذين يعترضون طريقها من جانب آخر.

وهذه القدرات الثلاث هى:

أولا ـ الوعى القائم على الاقتناع العلمى النابع من الفكر المستنير، والناتج من المناقشة الحرة التى تتمرد على سياط التعصب أو الإرهاب.

ثانياً ـ الحركة السريعة الطليقة التى تستجيب للظروف المتغيرة التى يجابهها النضال العربى. على أن تلتزم هذه الحركة بأهداف النضال وبمثله الأخلاقية.

ثالثاً ـ الوضوح فى رؤية الأهداف ومتابعتها باستمرار، وتجنب الانسياق الانفعالى إلى الدروب الفرعية التى تبتعد بالنضال الوطنى عن طريقه وتهدر جزءاً كبيراً من طاقته.

وإن الحاجة إلى هذه الأسلحة الثلاثة تستمد قيمتها الحيوية من الظروف التى تعيشها التجربة الثورية العربية وتباشر تحت تأثيراتها دروها فى توجيه التاريخ العربى.

إن الثورة العربية مطالبة اليوم بأن تشق طريقاً جديداً أمام أهداف النضال العربى.

إن عهوداً طويلة من العذاب والأمل بلورت فى نهاية المطاف أهداف النضال العربى ظاهرة واضحة صادقة فى تعبيرها عن الضمير الوطنى للأمة، وهى «الحرية والاشتراكية والوحدة».

بل إن طول المعاناة من أجل هذه الأهداف كاد أن يفصل مضمونها ويرسم حدودها.

لقد أصبحت الحرية الآن تعنى حرية الوطن وحرية المواطن.

وأصبحت الاشتراكية وسيلة وغاية، هى الكفاية والعدل.

وأصبح طريق الوحدة هو الدعوة الجماهيرية لعودة الأمر الطبيعى لأمة واحدة مزقها أعداؤها ضد إرادتها وضد مصالحها، والعمل السلمى من أجل تقريب يوم هذه الوحدة، ثم الإجماع على قبولها تتويجاً للدعوة والعمل معاً.

لقد كانت هذه الأهداف نداءات مستمرة للنضال العربى. ولكن الثورة العربية الآن تواجه مسئولية شق طريق جديد أمام هذه الأهداف.

والحاجة إلى طريق جديد لاتصدر عن رغبة فى التجديد لذاته ولاتصدر بدافع الكرامة الوطنية، وإنما لأن الثورة العربية تواجه ظروفاً جديدة. ولابد لها فى مواجهة هذه الظروف الجديدة أن تجد الحلول الملائمة لها.

ومن ثم فإن التجربة الثورية العربية لاتستطيع أن تنقل ما توصل إليه غيرها.

ومع أن خصائص الشعوب ومقومات الشخصية الوطنية تفرض خلافاً فى منهاج كل منها لحل مشاكله، إلا أن الخلاف الأكبر هو ما تفرضه الظروف المتغيرة التى تسود العالم كله وتحكمه،

خصوصاً هذه التغييرات البعيدة المدى التى طرأت على العالم بعد الحرب العالمية الثانية من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٥.

إن هذه الظروف تأتى بتغييرات شاملة وعميقة على الجو الذى يجرى فيه النضال الوطنى لكل الأمم.

وليس معنى ذلك أن النضال الوطنى للشعوب وللأمم مطالب اليوم بأن يخترع مفاهيم جديدة لأهدافه الكبرى، ولكن معناه أنه مطالب اليوم بأن يجد الأساليب المسايرة لاتجاه التطور العام والمتفقة مع طبيعة العالم المتغيرة.

إن أبرز التغييرات التى طرأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية يمكن تلخيصها فيما يلى:

أولاً ـ تعاظم قوة الحركات الوطنية فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية حتى لقد استطاعت هذه الحركات أن تقود معارك عديدة ومنتصرة ضد القوى الاستعمارية ومن ثم أصبح لهذه الحركات الوطنية تأثير عالمى فعال.

ثانياً ـ ظهور المعسكر الشيوعى كقوة كبيرة يتزايد وزنها المادى والمعنوى يوما بعد يوم فى مواجهة المعسكر الرأسمالى.

ثالثاً ـ التقدم العلمى الهائل الذى حقق طفره فى وسائل الإنتاج فتحت آفاقاً غير محدودة أمام محاولات التطوير. كما أنه حقق طفرة فى أسلحة الحرب بلغت خطورتها إلى حد أنها أصبحت رادعاً يحول دون نشوبها بسبب ما تقدر على إلحاقه من الأهوال بجميع الأطراف فى أية معركة. هذا فضلا عن التغيير الأساسى المذهل الذى حققه هذا التقدم العلمى فى وسائل المواصلات لدرجة أن تلاشت المسافات وسقطت الحواجز التى كانت تفصل ما بين الأمم فعلياً وفكرياً.

رابعاً ـ نتائج هذا كله فى محيط العلاقات الدولية، وأهمها زيادة تأثير القوى المعنوية فى العالم، كالأمم المتحدة، والدول غير المنحازة، وقوة الرأى العام العالمى.

وفى نفس الوقت اضطر الاستعمار تحت هذه الظروف إلى الاتجاه نحو وسائل العمل غير المباشر، عن طريق غزو الشعوب والسيطرة عليها من الداخل، وعن طريق التكتلات الاقتصادية الاحتكارية، وعن طريق الحرب الباردة التى تدخل فى نطاقها محاولة تشكيك الأمم الصغيرة فى قدرتها على تطوير نفسها وعلى الإسهام الإيجابى المتكافىء فى خدمة المجتمع الإنسانى.

إن هذه التغييرات الضخمة فى العالم تأتى معها بظروف جديدة تؤثر تأثيراً لا جدال فيه على العمل من أجل أهداف النضال الوطنى لكل الأمم بما فى ذلك أهداف الأمة العربية.

وإذا كانت أهداف النضال العربى هى الحرية والاشتراكية والوحدة، فإن التغييرات العالمية حملت تأثيرها إلى وسائل العمل من أجلها.

بتفاعل هذه التغييرات العالمية مع إرادة الثورة الوطنية، لم يعد أسلوب المصالحة مع الاستعمار ومساومته هو طريق الحرية، فإن الشعب العربى فى مصر تمكن من أن يحمل السلاح بنجاح فى بورسعيد دفاعاً عن الحرية واستطاع أن يحقق سنة ١٩٥٦ انتصاراً حاسماً ما زالت تتردد أصداؤه. كما تمكن الشعب العربى فى الجزائر من مواصلة الحرب المسلحة أكثر من سبع سنوات إصرارا على الحرية.

كذلك فإن العمل الاشتراكى لم يعد حتما عليه أن يلتزم إلتزاماً حرفياً بقوانين جرت صياغتها فى القرن التاسع عشر.

إن تقدم وسائل الإنتاج. ونمو الحركات الوطنية والعمالية فى مواجهة سيطرة الاستعمار والاحتكارات، وازدياد فرص السلام فى العالم بتأثير القوى المعنوية وبتأثير ميزان الرعب الذرى فى نفس الوقت، يخلق ظروفاً جديدة أمام التجارب الاشتراكية تختلف تماماً عن الظروف السابقة، بل أنها تستوجب هذا الاختلاف وتحتمه كضرورة.

والأمر كذلك فى تجربة الوحدة، فإن النماذج السابقة لها فى القرن التاسع عشر، وأبرزها تجربة الوحدة الألمانية وتجربة الوحدة الإيطالية، لم تعد تقبل التكرار. وأن اشتراط الدعوة السلمية واشتراط الإجماع الشعبى ليس مجرد تمسك بأسلوب مثالى فى العمل الوطنى. وإنما هو فوق ذلك، ومعه، ضرورة لازمة للحفاظ على الوحدة الوطنية للشعوب العربية فى ظروف العمل من أجل الوحدة القومية للأمة العربية كلها وضد أعدائها الذين ما زالت قواعدهم على الأرض العربية ذاتها، سواء أكانت هذه القواعد فى قصور الرجعية المتعاونة مع الاستعمار لضمان مصالحها، أم كانت فى مستعمرات الحركة العنصرية الصهيونية التى يستخدمها الاستعمار مراكز للتهديد العسكرى.

والثورة العربية وهى تواجه هذا العالم لابد لها أن تواجهه بفكر جديد لايحبس نفسه فى نظريات مغلقة يقيد بها طاقته، وإن كان فى نفس الوقت لا ينعزل عن التجارب الفنية التى حصلت عليها الشعوب المناضلة بكفاحها.

إن التجارب الاجتماعية لا تعيش فى عزلة عن بعضها، وإنما التجارب الاجتماعية كجزء من الحضارة الإنسانية تعيش بالانتقال الخصب وبالتفاعل الخلاق.

إن مشعل الحضارة انتقل من بلد إلى بلد، ولكنه فى كل بلد كان يحصل على زيت جديد يقوى به ضوءه على امتداد الزمان. وكذلك التجارب الاجتماعية. إنها قابلة للانتقال، لكنها ليست قابلة لمجرد النقل ـ قابلة للدراسة المفيدة، لكنها ليست قابلة لمجرد الحفظ عن طريق التكرار.

وهذه أولى مسئوليات القيادات الشعبية الثورية للأمة العربية. ومعنى ذلك أن هذا العمل الثورى الطليعى لابد أن تتحمل القسط الأكبر منه القيادات الشعبية الثورية فى الجمهورية العربية المتحدة التى فرضت عليها الظروف الطبيعية والتاريخية مسئولية أن تكون الدولة النواة فى طلب الحرية والاشتراكية والوحدة للأمة العربية.

إن هذه القيادات الشعبية مطالبة الآن أن تتأمل تاريخها، وأن تنظر إلى واقع عالمها ثم تقدم على صنع مستقبلها واقفة فى ثبات على أرضها.

الباب الثالث

جذور النضال المصرى

منذ زمن بعيد فى الماضى لم تكن هناك سدود بين بلاد المنطقة التى تعيش فيها الأمة العربية الآن.

وكانت تيارات التاريخ التى تهب عليها واحدة، كما كانت مساهمتها الإيجابية فى التأثير على هذا التاريخ مشتركة.

ومصر بالذات لم تعش حياتها فى عزلة عن المنطقة المحيطة بها، بل كانت دائماً بالوعى، وباللاوعى فى بعض الأحيان، تؤثر فيما حولها وتتأثر به كما يتفاعل الجزء مع الكل، وتلك حقيقة ثابتة تظهرها دراسة التاريخ الفرعونى صانع الحضارة المصرية والإنسانية الأولى. كما تؤكدها بعد ذلك وقائع عصور السيطرة الرومانية والإغريقية.

وكان الفتح الإسلامى ضوءاً أبرز هذه الحقيقة وأنار معالمها وصنع لها ثوباً جديداً من الفكر والوجدان الروحى.

وفى إطار التاريخ الإسلامى، وعلى هدى من رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، قام الشعب المصرى بأعظم الأدوار دفاعاً عن الحضارة الإنسانية.

وقبل أن ينزل ظلام الغزو العثمانى على المنطقة بأسرها كان شعب مصر قد تحمل ببسالة منقطعة النظير مسئوليات حاسمة لصالح المنطقة كلها.

كان قد تحمل المسئولية المادية والعسكرية فى صد أولى موجات الاستعمار الأوروبى التى جاءت متسترة وراء صليب المسيح وهى أبعد ما تكون عن دعوة هذا المعلم العظيم.

وكان قد تحمل المسئولية المادية والعسكرية فى رد غزوات التتار الذين اجتاحوا سهول الشرق واجتازوا جباله حاملين الخراب معهم والدمار.

ثم كان قد تحمل المسئولية الأدبية فى حفظ التراث الحضارى العربى وذخائره الحافلة وجعل من أزهره الشريف حصناً للمقاومة ضد عوامل الضعف والتفتت التى فرضتها الخلافة العثمانية استعمارا ورجعية باسم الدين، والدين منها براء.

ولم تكن الحملة الفرنسية على مصر على مطلع القرن التاسع عشر هى التى صنعت اليقظة المصرية فى ذلك الوقت - كما يقول بعض المؤرخين - فإن الحملة الفرنسية حين جاءت إلى مصر وجدت الأزهر يموج بتيارات جديدة تتعدى جدرانه إلى الحياة فى مصر كلها، كما وجدت أن الشعب المصرى يرفض الاستعمار العثمانى المقنع باسم الخلافة، والذى كان يفرض عليه دون ما مبرر حقيقى تصادماً بين الإيمان الدينى الأصيل فى هذا الشعب وبين إرادة الحياة التى ترفض الاستبداد.

ولقد وجدت هذه الحملة مقاومة عنيفة لسيطرة المماليك وتمرداً مستمراً على محاولاتهم لفرض الظلم على الشعب المصرى. وبرغم أن هذه المقاومة العنيفة والتمرد المستمر قد كلفا شعب مصر غالياً فى ثروته الوطنية وفى حيويته، فإن الشعب المصرى كان صامداً ثابت الإيمان.

على أن الحملة الفرنسية جاءت معها بزاد جديد لطاقة الشعب الثورية فى مصر ذلك الوقت. جاءت ومعها لمحات عن العلوم الحديثة التى طورتها الحضارة الأوروبية بعد أن أخذتها عن غيرها من الحضارات، والحضارة الفرعونية والعربية فى مقدمتها.

كذلك جاءت معها بالأساتذة الكبار الذين قاموا بدراسة أحوال مصر وبالكشف عن أسرار تاريخها العظيم.

وكان هذا الزاد يحمل فى طياته ثقة بالنفس كما كان يحمل آفاقاً جديدة تشد خيال الحركة المتحفزة للشعب المصرى.

ولقد كانت هذه اليقظة الشعبية هى القوة الدافعة وراء عهد محمد على. وإذ كان هنا شبه إجماع على أن محمد على هو مؤسس الدولة الحديثة فى مصر، فإن المأساة فى هذا العهد هى أن محمد على لم يؤمن بالحركة الشعبية التى مهدت له حكم مصر إلا بوصفها نقطة وثوب إلى مطامعه. ولقد ساق مصر وراءه إلى مغامرات عقيمة استهدفت مصالح الفرد متجاهلة مصالح الشعب.

إن اليابان بدأت تقدمها فى نفس هذا الوقت الذى بدأت فيه حركة اليقظة المصرية. وبينما استطاع التقدم اليابانى أن يمضى ثابت الخطى، فإن المغامرات الفردية عرقلت حركة اليقظة المصرية وأصابتها بنكسة ألحقت بها أفدح الأضرار.

إن هذه النكسة فتحت الباب للتدخل الأجنبى فى مصر على مصراعيه، بينما كان الشعب قبلها قد رد بتصميم ونجاح محاولات غزو متوالية كانت أقربها فى ذلك الوقت حملة فريزر ضد رشيد.

ومن سوء الحظ أن النكسة وقعت فى مرحلة هامة من مراحل تطور الاستعمار، فإن الاستعمار كان قد تطور فى ذلك الوقت من مجرد احتلال المستعمرات واستنزاف مواردها إلى مرحلة الاحتكارات المالية لاستثمار رءوس الأموال المنهوبة من المستعمرات. وكانت النكسة فى مصر باباً مفتوحاً لقوى السيطرة العالمية.

وبدأت الاحتكارات المالية الدولية دورها الخطير فى مصر وركزت نشاطها فى اتجاهين واضحين هما: حفر قناة السويس وتحويل أرض مصر إلى حقل كبير لزراعة القطن لتعويض الصناعة البريطانية عن أقطان أمريكا التى قل ورودها إلى بريطانيا بسبب انتهاء سيطرتها على أمريكا، ثم انقطع وصولها تماماً بسبب ظروف الحرب الأهلية الأمريكية.

ولقد عاشت مصر فى هذه الفترة تجربة مروعة استنزفت فيها كل إمكانيات الثروة الوطنية لصالح القوى الأجنبية، ولمصلحة عدد من المغامرين الأجانب الذين تمكنوا من السيطرة على أمراء أسرة محمد على وساعدهم على ذلك فداحة النكسة التى أصيبت بها حركة اليقظة المصرية.

على أن روح هذا الشعب لم تستسلم، وإنما استطاعت تحت المحن العصيبة فى هذه الفترة أن تختزن طاقات تحفزت لإطلاقها فى اللحظة المناسبة.

وكانت هذه الطاقة هى العلم الذى حصل عليه آلاف من شباب مصر الرواد ممن أرسلوا أيام الصحوة التى سبقت النكسة من حكم محمد على إلى أوروبا ليتمكنوا من العلم الحديث. فإن هؤلاء استطاعوا بعد عودتهم إلى الوطن أن يجلبوا معهم بذورا صالحة ما لبثت التربة الثورية الخصبة لمصر أن احتضنتها لتخرج منها بشائر نبت ثقافى جديد راح ينشر ألواناً رائعة من الأزهار على ضفاف النيل الخالد.

وليس صدفة أن هذه الزهور المتفتحة على ضفاف وادى النيل كانت بمثابة الومضات اللامعة التى لفتت أنظار العناصر المتطلعة إلى التقدم فى المنطقة كلها نحو مصر، وجعلت منها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر منبرا للفكر العربى كله ومسرحاً لفنونه وملتقى لكل الثوار العرب من وراء الحدود المصطنعة والموهومة.

ولقد أحست الاحتكارات الاستعمارية الطامعة فى المنطقة بالأمل الجديد يستجمع قواه ويتحفز. وكانت بريطانيا بالذات لا تحول أنظارها عن مصر بحكم اهتمامها بالطريق إلى الهند، ومن ثم ألقت بثقلها كله فى المعركة الثورية التى لاحت مقدماتها بين القوى الشعبية وبين أسرة محمد على الدخيلة المغامرة.

وكانت ثورة عرابى هى قمة رد الفعل الثورى ضد النكسة.

وكان الاحتلال البريطانى العسكرى لمصر سنة ١٨٨٢ ـ ضماناً لمصالح الاحتكارات المالية الأجنبية وتأييداً لسلطة الخديو ضد الشعب ـ هو التعبير عن إرادة الاستعمار فى استمرار بقاء النكسة، ومواصلة القهر والاستغلال ضد شعب مصر.

إن قوة الإحتلال البريطانى العسكرية، ومؤامرات المصالح الاحتكارية الاستعمارية والإقطاع الذى أقامته أسرة محمد على باحتكارها للأرض أو اقتسام جزء منها بين أصدقائها أو أصدقاء المستغلين الأجانب، ذلك كله لم يستطع أن يطفىء شعلة الثورة على الأرض المصرية.

إن وادى النيل لم تنقطع فيه أصوات النداءات الثورية فى مواجهة هذا الإرهاب المتحكم الذى تسنده قوى الاحتلال الأجنبى والمصالح الدولية الاستعمارية.

إن أصداء المدافع التى ضربت الإسكندرية وأصداء القتال الباسل الذى طعن من الخلف فى التل الكبير لم تكد تخفت حتى انطلقت أصوات جديدة تعبر عن إرادة الحياة التى لاتموت لهذا الشعب الباسل وعن حركة اليقظة التى لم تقهرها المصائب والمصاعب.

لقد سكت أحمد عرابى، لكن صوت مصطفى كامل بدأ يجلجل فى آفاق مصر.

ومن عجب أن هذه الفترة التى ظن فيهما الاستعمار والمتعاونون معه أنها فترة الخمود كانت من أخصب الفترات فى تاريخ مصر بحثاً فى أعماق النفس وتجميعاً لطاقات الإنطلاق من جديد.

لقد ارتفع صوت محمد عبده فى هذه الفترة ينادى بالإصلاح الدينى، وارتفع صوت لطفى السيد ينادى بأن تكون مصر للمصريين. وارتفع صوت قاسم أمين ينادى بتحرير المرأة.

وكانت تلك كلها مقدمة موجة ثورية جديدة ما لبثت أن تفجرت سنة ١٩١٩ بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وبعد خيبة الأمل فى الوعود البراقة التى قطعها الحلفاء على أنفسهم خلال الحرب، وفى مقدمتها وعود ويلسون التى ما لبث هو نفسه أن تنكر لها واعترف بالحماية البريطانية على مصر.

وركب سعد زغلول قمة الموجة الثورية الجديدة يقود النضال الشعبى العنيد الذى وجهت إليه الضربات المتلاحقة أكثر من مائة عام متواصلة دون أن يستسلم أو ينهزم.

إن ثورة الشعب المصرى سنة ١٩١٩ تستحق الدراسة الطويلة، فإن الأسباب التى أدت إلى فشلها هى نفس الأسباب التى حركت حوافز الثورة سنة ١٩٥٢.

إن هناك ثلاثة أسباب واضحة أدت إلى فشل هذه الثورة، ولابد من تقييمها فى هذه المرحلة تقييما أميناً ومنصفاً:

أولاً - إن القيادات الثورية أغفلت إغفالا يكاد أن يكون تاماً مطالب التغيير الاجتماعى على أن تبرير ذلك واضح فى طبيعة المرحلة التاريخية التى جعلت من طبقة ملاك الأراضى أساساً للأحزاب السياسية التى تصدت لقيادة الثورة.

ومع أن اندفاع الشعب إلى الثورة كان واضحاً فى مفهومه الاجتماعى، إلا أن قيادات الثورة لم تتنبه لذلك بوعى، حتى لقد ساد تحليل خاطىء فى هذا الظرف ردده بعض المؤرخين مؤداه أن الشعب المصرى ينفرد عن بقية شعوب العالم بأنه لا يثور إلا فى حالة الرخاء. ولقد استدلوا على ذلك بأن الثورة وقعت فى ظروف الرخاء الذى صاحب ارتفاع أسعار القطن فى أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى. وذلك استدلال سطحى، فإن هذا الرخاء كان محصوراً فى طبقة ملاك الأراضى وطبقة التجار والمصدرين الأجانب الذين استفادوا من ارتفاع الأسعار، وبذلك زاد التناقض بينهم وبين الكادحين من الفلاحين الذين كانوا يروون حقول القطن بعرقهم ودمائهم دون أن تتغير أحوالهم بارتفاع أسعاره، وكان هذا الحرمان فى القاعدة بتناقضه مع الرخاء فى القمة من أسباب الاحتكاك الذى أشعل شرارة الثورة.

إن المحرومين كانوا هم وقود الثورة وضحاياها.

لكن القيادات التى تصدت فى مقدمة الموجة الثورية سنة ١٩١٩، باغفالها للجوانب الاجتماعية من محركات الانفجار الثورى، لم تستطع أن تتبين بوضوح أن الثورة لا تحقق غاياتها بالنسبة للشعب إلا إذا مدت اندفاعها إلى ما بعد المواجهة السياسية الظاهرة من طلب الاستقلال، ووصلت إلى أعماق المشكلة الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد كانت الدعوة إلى تمصير بعض أوجه النشاط المالى هى قصارى الجهد فى ذلك الوقت، فى حين أن الدعوة إلى إعادة توزيع الثروة الوطنية أصلا وأساساً كانت هى المطلب الحيوى الذى يتحتم البدء فيه من غير تأخير أو إبطاء.

ثانياً - إن القيادات الثورية فى ذلك الوقت لم تستطع أن تمد بصرها عبر سيناء وعجزت عن تحديد الشخصية المصرية، ولم تستطع أن تستشف من خلال التاريخ أنه ليس هناك صدام على الإطلاق بين الوطنية المصرية وبين القومية العربية.

لقد فشلت هذه القيادات فى أن تتعلم من التاريخ، وفشلت أيضاً فى أن تتعلم من عدوها الذى تحاربه، والذى كان يعامل الأمة العربية كلها على اختلاف شعوبها طبقاً لمخطط واحد.

ومن هنا فإن قيادات الثورة لم تتنبه إلى خطورة وعد بلفور الذى أنشأ إسرائيل لتكون فاصلا يمزق امتداد الأرض العربية وقاعدة لتهديدها.

وبهذا الفشل فإن النضال العربى، فى ساعة من أخطر ساعات الأزمة، حرم من الطاقة الثورية المصرية، وتمكنت القوى الاستعمارية من أن تتعامل مع أمة عربية ممزقة الأوصال مفككة الجهد.

واختصت إدارة الهند البريطانية بالتعامل مع شبه الجزيرة العربية ومع العراق.

وانفردت فرنسا بسوريا ولبنان.

بل وصل الهوان بالأمة العربية فى ذلك الوقت إلى حد أن جواسيس الاستعمار تصدروا قيادة حركات ثورية عربية، وكانت بأمرهم ومشورتهم تقام العروش للذين خانوا النضال العربى وانحرفوا عن أهدافه.

كل هذا والحركة الثورية الوطنية فى مصر تتصور أن هذه الأحداث لاتعنيها وأنها لا ترتبط مصيرياً بكل هذه التطورات الخطيرة.

ثالثاً - إن القيادات الثورية لم تستطع أن تلائم بين أساليب نضالها وبين الأساليب التى واجه الاستعمار بها ثورات الشعوب فى ذلك الوقت. إن الاستعمار اكتشف أن القوة العسكرية تزيد ثورات الشعوب اشتعالا، ومن ثم انتقل من السيف إلى الخديعة، وقدم تنازلات شكلية لم تلبث القيادات الثورية أن خلطت بينها وبين الجوهر الحقيقى، وكان منطق الأوضاع الطبقية يزين هذا الخلط.

إن الاستعمار فى هذه الفترة أعطى من الاستقلال إسمه وسلب مضمونه، ومنح من الحرية شعارها واغتصب حقيقتها.

وهكذا انتهت الثورة بإعلان استقلال لا مضمون له، وبحرية جريحة تحت حراب الاحتلال.

وزادت المضاعفات خطورة بسبب الحكم الذاتى الذى منحه الاستعمار والذى أوقع الوطن باسم الدستور فى محنة الخلاف على الغنائم دون نصر.

وكانت النتيجة أن أصبح الصراع الحزبى فى مصر ملهاة تشغل الناس وتحرق الطاقة الثورية فى هباء لا نتيجة له.

وكانت معاهدة سنة ١٩٣٦ التى عقدت بين مصر وبريطانيا، والتى اشتركت فى توقيعها جبهة وطنية تضم كل الأحزاب السياسية العاملة فى ذلك الوقت، بمثابة صك الاستسلام للخديعة الكبرى التى وقعت فيها ثورة ١٩١٩. فقد كانت مقدمتها تنص على استقلال مصر، بينما صلبها فى كل عبارة من عباراته يسلب هذا الاستقلال كل قيمة له وكل معنى.

الباب الرابع
درس النكسة

لقد كانت فترة الخطر الحقيقى على نضال الشعب المصرى الطويل هى هذه الفترة الحافلة بالخديعة ما بين انتكاسة سنة ١٩١٩ إلى حين تنبهت القوى الشعبية للخطر الذى يتهددها من منطق المساومة والاستسلام، ومن ثم بدأ التأهب النفسى لثورة ٢٣ يوليو.

إن هذه الفترة كانت قادرة، لولا صلابة الشعب ومعدنه الأصيل، أن تحمل البلاد إلى حالة من اليأس تخنق كل حوافز الرغبة فى التغيير أو تلحق بها الشلل الذى يمنعها من الحركة.

إن هذه الفترة التى يمكن أن ننظر إليها الآن باعتبارها فترة الأزمة الكبرى كانت حافلة بالواجهات المضللة التى تخفى وراءها الأطلال المتهاوية من بقايا ثورة سنة ١٩١٩.

لقد كانت القيادات الباقية من ذكريات الثورة ما زالت واقفة فى المقدمة، ولكن هذه القيادات فقدت كل طاقاتها الثورية، وأسلمت كل الشعارات التى رفعها الشعب سنة ١٩١٩ إلى كبار ملاك الأرض الذين كانوا دعامة التنظيمات الحزبية القائمة، وأشركوا فيها بعض الانتهازيين الذين اجتذبتهم عملية تقسيم الغنائم بعد انتكاسة الثورة.

ولقد ظهرت فى هذا الجو فئات طفيلية.

لقد استطاع هذا الانحراف أن يجذب إلى الجو الحزبى الفاسد جماعات من المثقفين كان فى قدرتهم أن يكونوا حراساً على أمانى الثورة الحقيقية، لكن الإغراء كان أقوى من مقاومتهم.

كذلك استطاع هذا الانحراف أن يمهد لفئة من الرأسماليين ورثوا فى حقيقة الأمر نفس دور المغامرين الأجانب فى القرن التاسع عشر بكل سطحيته التى لاتهتم بتطوير الوطن ذاته قدر اهتمامها باستغلال أكبر جزء من ثروته ونزحها فى أقل وقت ممكن.

ثم انتهى المطاف بهذه الأحزاب جميعاً إلى الحد الذى دفعها للارتماء فى أحضان القصر تارة وفى أحضان الاستعمار تارة أخرى، وفى الواقع كان القصر والاستعمار بحكم مصالحهما، فى صف واحد وإن بدت الخلافات السطحية بينهما فى بعض الظروف. لكن الحقيقة الكبرى أن كليهما كان يقف فى الصف المعادى لمصالح الشعب والمضاد لاتجاه التقدم.

إن سلطة الشعب كانت خطراً على أوضاعهما الدخيلة، واتجاه التقدم كان محققاً أن يجرفهما معاً إلى نفس المصير.

وفى ذلك الوقت أيضاً كانت هناك واجهة ديمقراطية مضللة استعانت بها الفلول المنهزمة من ثورة سنة ١٩١٩ لتخدع بها الشعب عن حقيقة مطالبه.

إن الديمقراطية بالطريقة التى جرت بها ممارستها فى مصر تلك الفترة كانت ملهاة مهينة.

إن الشعب لم يعد صاحب السلطة، وأنما أصبح الشعب أداة فى يد السلطة أو بمعنى أصح ضحية لها.

ولم تعد أصوات الجماهير هى التى تقرر خط السير الوطنى، وإنما أصبحت أصوات الجماهير تساق وفقاً لإرادة السلطات الحاكمة وأصدقائها. ولقد كان ذلك نتيجة طبيعية لإغفال الجانب الاجتماعى من أسباب ثورة الشعب سنة ١٩١٩.

إن الذى يحتكر رزق الفلاحين والعمال ويسيطر عليه يقدر بالتبعية أن يحتكر أصواتهم وأن يسيطر عليهم ويملى فوقهم إرادته.

إن حرية رغيف الخبز ضمان لا بد منه لحرية تذكرة الانتخابات.

إن هذه الأزمة العنيفة فتحت أمام سلطات الأسرة المالكة أبواباً جاهد النضال الشعبى طويلا لكى يسدها.

لكن انتكاسة الثورة شجعت الأسرة المالكة على تجاوز كل الحدود، وفي جو الأزمة لم يعد الدستور الذى رضيت به القيادات الثورية، منحة من الدخيل ومنه، إلا مجرى قصاصة ورق بهتت عليها الحقوق الشكلية التى كانت قد ألقيت للشعب لينشغل بها ويتلهى.

ولقد استسلمت القيادات التى تصدت للنضال الشعبى أمام سلطة القصر المتزايدة بسبب ضعفها المتزايد، وركعت جميعاً تلتمس الرضا الذى يصل بها إلى مقاعد الحكم، وتخلت بذلك عن الشعب وأهدرت كل قيمة له، ناسية بذلك أنها تتخلى طواعية عن مصدر قوتها الوحيد ومنبعها الأصلى.

وانتهى الأمر إلى حد أنهم هانوا على الشيطان الذى باعوه أرواحهم فوصل بهم الهوان إلى حد أن تغيير الوزارات أصبح له ثمن معلوم يدفع للقصر ولوسطائه.

إن القيادات الوطنية حين تخلع جذورها من التربة الشعبية تحكم على نفسها بالذبول وبالموت.

ولسوف يبقى الوطن زماناً طويلا يشعر فى حلقه بمرارة الذل الذى أحسه فى هذه الفترة المتأزمة من جراء استهانة الاستعمار بنضاله استهانة فاقت كل حدود للاحتمال البشرى.

إن الثورة على الاستعمار حق طبيعى لكل الشعوب المستعمرة، لكن الكراهية المرة التى يشعر بها شعبنا تجاه المستعمرين والتى ما زال يشعر بها حتى الآن رغم بعد أسبابها تستمد مبرراتها من هذه الفترة.

إن الاستعمار فى هذه الفترة لم يكتف بإرهاب شعوب الأمة العربية كلها، وإنما استهان بنضالها وبحقها فى الحياة.

إن الاستعمار تنكر لكل عهوده التى قطعها على نفسه خلال الحرب العالمية الأولى.

وكانت الأمة العربية تتصور أنها قريبة من يوم الاستقلال ويوم الوحدة.

إن الأمل فى الاستقلال تلقى ضربات قاسية، فإن البلاد العربية قسمت بين الدول الاستعمارية وفق مطامعها، بل وفق نزواتها، واخترع ساسة الاستعمار كلمات مهينة لتغطية الجريمة التى أقدموا عليها، ككلمات الانتداب والوصاية.

إن قطعة من الأرض العربية فى فلسطين قد أعطيت من غير سند من الطبيعة أو التاريخ لحركة عنصرية عدوانية أرادها المستعمر لتكون سوطاً فى يده يلهب به ظهر النضال العربى إذا استطاع يوماً أن يتخلص من المهانة وأن يخرج من الأزمة الطاحنة. كما أرادها المستعمر فاصلا يعوق امتداد الأرض العربية ويحجز المشرق عن المغرب. ثم أرادها عملية امتصاص مستمرة للجهد الذاتى للأمة العربية تشغلها عن حركة البناء الإيجابى.

إن ذلك كله تم بطريقة تحمل طابعاً استفزازياً ولا تقيم وزناً لوجود الأمة العربية أو لكرامتها.

إن سخرية القدر من الأمة العربية وصلت إلى حد أن جيوشها التى دخلت فلسطين لتحافظ على الحق العربى فيها كانت تحت القيادة العليا لأحد العملاء الذين اشتراهم الاستعمار بالثمن البخس. بل إن العمليات العسكرية تحت هذه القيادة العليا كانت فى يد ضابط إنجليزى يتلقى أوامره من نفس الساسة الذين أعطوا للحركة الصهيونية وعد بلفور الذى قامت على أساسه الدولة اليهودية فى فلسطين.

إن سنوات طويلة سوف تمضى قبل أن تنسى الأمة العربية مرارة التجربة التى عاشتها فى هذه الفترة محصورة بين الإرهاب والإهانة.

إن الأمة العربية خرجت من هذه التجربة باصرار عميق على كراهية الاستعمار وعلى هزيمته. إنها خرجت بدرس عظيم الفائدة عن حقيقته. إن الاستعمار ليس مجرد نهب لموارد الشعوب، وإنما عدوان على كرامتها وعلى كبريائها.

إن الشعب المصرى بدأ يتأهب لاستئناف دوره التاريخى قبل أن تنتهى الحرب العالمية الثانية وقبل أن تنزاح الأشباح الكئيبة لدبابات الاحتلال عن مدنه الكبرى.

ولقد عبر الشعب المصرى عن نفسه برفضه العنيد أن يشترك فى الحرب التى لم تكن فى نظره إلا صراعاً على المستعمرات والأسواق بين العنصرية النازية وبين الاستعمار البريطانى الفرنسى الذى جر على البشرية كلها ويلات لا حدود لها من القتل بالجملة والدمار الشامل.

لقد رفض الشعب المصرى كل الشعارات التى رفعها المتحاربون أعلاماً فوق رؤسهم ليخدعوا بها الشعوب.

وسحب الشعب المصرى كله البقايا الباقية من تأييده للذين تعاونوا مع سلطة الاحتلال طمعاً فى مكاسب السوق السوداء التى فرضتها الحرب بظلالها القائمة.

وعمت الشباب المصرى موجة من السخط والغضب على كل الذين مدوا أيديهم للاحتلال وقبلوا وجوده. ولقد ترددت فى مصر فى ذلك الوقت أصداء طلقات الرصاص، وتجاوبت أصداء انفجارات القنابل، وكثرت التنظيمات السرية بمختلف اتجاهاتها وأساليبها.

لم تكن تلك هى الثورة إنما كان ذلك هو التمهيد لها.

كانت تلك هى مرحلة الغضب التى تمهد لاحتمالات الثورة.

إن الغضب مرحلة سلبية.

إن الثورة عمل إيجابى يستهدف إقامة أوضاع جديدة.

إن غضب الشعب المصرى الممهد للتغيير بدأ يجاوز النطاق الفردى إلى النطاق الجماعى.

إن ثورات الفلاحين ضد استبداد الإقطاع وصلت إلى حد الاشتباك المسلح بين الذين ثاروا على عبودية الأرض وبين سادة الأرض المتحكمين فيها وفى أقدار الذين ارتبطت حياتهم بها منذ أقدم العصور وإن كانوا منذ أقدم العصور قد حرموا منها.

وحريق القاهرة، مهما يكن وراءه من تدبير المدبرين، كان يمكن إطفاؤه، لكن ثورة السخط

الشعبى زادته اشتعالا.

إن الفئة المتحكمة فى العاصمة لم تكن تشعر باحتياجات الشعب، وكانت غارقة فى حياتها المترفة لاتشعر بعذاب الجموع أو آلامها.

إن شرار الغضب أشعل من الحرائق فى القاهرة أكثر مما أشعلت يد التدبير الخفية التى بدأت عملية الحريق.

إن الجماهير فى القرية وفى المدينة كانت قد عبرت بما فيه الكفاية عن إرادتها الحقيقية مع مطلع السنة الحاسمة فى تاريخ مصر سنة ١٩٥٢.

إن أعظم ما فى ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أن القوات التى خرجت من الجيش ـ لتنفيذها لم تكن هى صانعة الثورة، وإنما كانت أداة شعبية لها.

لقد كانت المهمة الكبرى للطلائع الثورية التى تحركت فى الجيش تلك الليلة الخالدة هى أنها استولت على الأمور فيه، واختارت له المكان الذى لامكان له غيره، وهو جانب النضال الشعبى.

إنها قامت بعملية تصحيح للأوضاع بالغة الأهمية والخطر فى تلك الظروف متحدية بذلك إرادة كل القوى الحاكمة التى أرادت عزل الجيش عن النضال الشعبى.

إن الثورة تفجرت تلك الليلة العظيمة من انضمام الجيش إلى مكانه الطبيعى تحت قيادة الشعب وفى خدمة أمانيه.

إن الجيش فى تلك الليلة أعلن ولاءه للنضال الشعبى، ومن ثم فتح الطريق أمام إرادة التغيير.

إن انضمام الجيش إلى النضال الشعبى صنع أثرين هائلين فى نفس الليلة: لقد سلب قوى الاستغلال الداخلى أداتها التى كانت تهدد بها ثورة الشعب. كذلك فإنه سلح النضال الشعبى فى مواجهة قوى السيطرة الأجنبية المحتلة بدرع من الصلب قادرة أن تصد عنه ضربات الخيانة والغدر.

إن الثورة لم تحدث ليلة ٢٣ يوليو، ولكن الطريق إليها قد فتح على مصراعيه تلك الليلة العظيمة.

ولقد أثبت الوعى الثورى فى مصر قدرته على تحمل المسئولية الكبرى التى ألقتها تطورات الظروف عليه.

إن الوعى الثورى استمد من حسه الوطنى الصافى قدرة على الرؤية الواضحة البعيدة المدى، وبذلك أمكن اجتياز العقبات التى كان يمكن أن تعترض طريق التغيير الثورى فى مثل ظروف التجربة التى عاشتها مصر تلك الأيام.

لقد كان يمكن أن يتحول الحدث الكبير الذى جرى ليلة ٢٣ يوليو إلى مجرد تغيير للوزارة القائمة أو لنظام الحكم.

وكان يمكن أن يتحول من ناحية أخرى إلى ديكتاتورية عسكرية تضيف إلى التجارب الفاشلة تجربة أخرى فاشلة.

لكن أصالة الوعى الثورى وقوته سيطرت على اتجاهات الأمور ومنحت جميع العناصر الوطنية إدراكاً لدورها فى توجيه النضال الوطنى.

إن أصالة هذا الوعى وقوته هى التى فرضت أن يكون الحدث الكبير ليلة ٢٣ يوليو خطوة على طريق تغيير جذرى شامل يعيد الأمانى الوطنية إلى مجراها الثورى السليم الذى ضاع منها بسبب انتكاسة ثورة ١٩١٩.

كما أن أصالة هذا الوعى وقوته هى التى رفضت تماما كل احتمالات قيام ديكتاتورية عسكرية ووضعت القوى الشعبية، وفى طليعتها قوى الفلاحين والعمال، موضع القيادة الفعلية.

كذلك ففى هذه الفترة الدقيقة تمرد الوعى الثورى الأصيل على منطق دعاة الإصلاح واختار طريق الثورة الشاملة.

إن احتياجات الوطن لم تكن تكتفى بترميم البناء القديم المتداعى وصلبه بقوائم تسنده وإعادة طلائعه.

وإنما كانت احتياجات الوطن تتطلب بناء جديداً ثابت الأساس صلباً شامخاً.

ولقد كانت أكبر حجة ضد دعاة الإصلاح أن البناء القديم إنهار أنقاضاً وركاماً فى مواجهة التجربة الجديدة.

إن سقوط النظام الذى كان سائداً قبل الثورة.. هذا السقوط الكامل السريع، كان يقطع بعدم جدوى محاولات الترميم.

لكن سقوط النظام القديم لم يكن هدف التطلع الثورى.

إن التطلع الثورى بكل آماله ومثله العليا يهتم بالبناء الجديد أكثر من اهتمامه بالأنقاض التى تداعت.

إن الباب الذى انفتح على مصراعيه ليلة ٢٣ يوليو ظل مفتوحاً لفترة طويلة قبل أن يدخل منه التغيير الحتمى الذى طال إنتظاره.

لقد كانت هناك أنقاض النظام القديم وحطامه تسد الطريق، كما كانت هناك رواسب متعفنة من مطامعه البالية المهزومة.

وفى الوقت نفسه فإن القيادات السياسية التى كانت تتصدر الحياة العامة سقطت كلها تحت أنقاض النظام القديم الذى شاركت فيه جميعها بانحرافاتها عن الأهداف الأصلية التى كان يجب إلتزامها فى ثورة ١٩١٩. لقد كانت جميعها شريكة فى سياسة (ساوم واستسلم) التى صاحبت فترة الأزمة وطبعتها بهذا الطابع المهين.

وكانت الأوضاع الطبقية قد أبعدت عناصر كثيرة صالحة للقيادة الفكرية عن صفوف القوى الشعبية المتطلعة للثورة والمطالبة بها.

وفى نفس الوقت فإن الطلائع الثورية التى صنعت أحداث ليلة ٢٣ يوليو لم تكن قد أعدت نفسها لتحمل مسئولية التغيير الثورى الذى تصدت لمقدماته.

لقد فتحت الباب للثورة تحت راية المبادىء الستة المشهورة.

ولكن هذه المبادىء كانت إعلاماً للثورة ولّيست أسلوب عمل ثورى ومنهاج تغيير جذرى.

ولقد كان الأمر من الصعوبة بمكان خصوصاً فى جو التغيير العالمى البعيد المدى العظيم الأثر.

لكن الشعب المعلم صانع الحضارة راح يلقن طلائعه أسرار آماله الكبرى، ومضى يحرك المبادىء الستة بالتجربة والخطأ نحو وضوح فكرى يصنع التصميم الهندسى لبناء المجتمع الجديد الذى يريده، وراح الشعب الكادح يكدس مواد البناء ويكتل جميع القوى الثورية القادرة على الإسهام فيه من صفوف الجماهير الواسعة.

إن الشعب المعلم أراد لطلائعه الثورية أن تنضم إلى صفوف العمل الجماهيرى، وأوكل إلى جيشه الوطنى مهمة حماية عملية البناء.

ثم راح يشرف بوعى وجدارة على التحول الرائد الخلاق نحو الاشتراكية الديمقراطية التعاونية.

الباب الخامس

عن الديمقراطية السليمة

إن الثورة بالطبيعة عمل شعبى وتقدمى.

إنها حركة شعب بأسره يستجمع قواه ليقوم باقتحام عنيد لكل العوائق والموانع التى تعترض طريق حياته كما يتصورها وكما يريدها.

كما أنها قفزة عبر مسافة التخلف الاقتصادى والإجتماعى تعويضاً لما فات ووصولا إلى الآمال الكبرى التى تبدو خلال المثل الأعلى كما يريده للأجيال القادمة منه.

من هنا فإن العمل الثورى الصادق لايمكن أن يكمل بغير سمتين أساسيتين:

أولاهما : شعبيته.

وثانيهما : تقدميته.

إن الثورة ليست عمل فرد وإلا كانت انفعالا شخصياً يائساً ضد مجتمع بأكمله.

والثورة ليست عمل قلة واحدة وإلا كانت تصادماً مع الأغلبية.

وإنما قيمة الثورة الحقيقية بمدى شعبيتها، وبمدى ما تعبر به عن الجماهير الواسعة، وبمدى ما تعبئه من قوى هذه الجماهير لإعادة صنع المستقبل، وبمدى ما يمكن أن توفره لهذه الجماهير من قدرة على فرض إرادتها على الحياة.

والثورة تقدم بالطبيعة.

إن الجماهير لا تطالب بالتغيير ولا تسعى إليه وتفرضه لمجرد التغيير نفسه خلاصاً من الملل، وإنما تطلبه وتسعى إليه وتفرضه تحقيقاً لحياة أفضل تحاول بها أن ترتفع بواقعها إلى مستوى أمانيها.

إن التقدم هو غاية الثورة. والتخلف المادى والاجتماعى هو المفجر الحقيقى لإرادة التغيير والانتقال بكل قوة وتصميم مما كان قائماً بالفعل إلى ما ينبغى أن يقوم بالأمل.

إن الديمقراطية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملاً شعبياً.

إن الديمقراطية هى توكيد السيادة للشعب، ووضع السلطة كلها فى يده وتكريسها لتحقيق أهدافه.

وكذلك فإن الاشتراكية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا تقدمياً، فإن الاشتراكية هى إقامة مجتمع الكفاية والعدل، مجتمع العمل وتكافؤ الفرص، مجتمع الإنتاج ومجتمع الخدمات.

إن الديمقراطية والاشتراكية من هذا التصور تصبحان امتداداً واحداً للعمل الثورى.

إن الديمقراطية هى الحرية السياسية، والاشتراكية هى الحرية الاجتماعية، ولا يمكن الفصل بين الإثنتين. إنهما جناحا الحرية الحقيقية وبدونهما أو بدون أى منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق الغد المرتقب.

إن عمق الوعى الثورى للشعب المصرى ووضوح الرؤية أمامه بفعل الصدق مع النفس قد مكنه غداة النصر العظيم فى معركة السويس من أن يحسن تقدير موقفه.

إن الشعب المصرى استطاع وسط مهرجان النصر العظيم أن يدرك أنه لم يحصل على الحرية فى معركة السويس، وإنما هو فى معركة السويس استخلص إرادته لكى يصنع بها الحرية ثورياً.

إن المعركة المجيدة مكنته من أن يكتشف قدراته وإمكانياته، وبالتالى أن يوجه هذه القدرات والإمكانيات ثورياً لتحقيق الحرية.

إن النصر ضد الاستعمار، بالنسبة لهذا الشعب العظيم، لم يكن نهاية المطاف وإنما كان بداية العمل الحقيقى، وكان مجرد مركز أكثر ملاءمة لمواصلة الحرب الحقيقية وضمانها مزدهرة على أرضه إلا الأبد.

إن السؤال الذى طرح نفسه تلقائيا غداة النصر العظيم فى السويس هو:

لمن هذه الإرادة الحرة التى استخلصها الشعب المصرى من قلب المعركة الرهيبة ؟

وكان الرد التاريخى الذى لا رد غيره هو أن هذه الإرادة لا يمكن أن تكون لغير الشعب، ولا يمكن أن تعمل لغير تحقيق أهدافه.

إن الشعوب لا تستخلص إرادتها من قبضة الغاصب لكى تضعها فى متاحف التاريخ، وإنما تستخلص الشعوب إرادتها وتدعمها بكل طاقاتها الوطنية لتجعل منها السلطة القادرة على تحقيق مطالبها.

إن هذه المرحلة من النضال هى أخطر المراحل فى تجارب الأمم.

إنها النقطة التى انتكست بعدها حركات شعبية كانت تبشر بالأمل فى نتائج باهرة، ولكنها نسيت نفسها بعد أول انتصار لها ضد الضغط الخارجى وتوهمت خطأ أن أهدافها الثورية تحققت،

ومن ثم تركت الواقع كما هو دون تغيير ناسية أن عناصر الاستغلال الداخلى متصلة عن قرب مع قوى الضغط الخارجى فإن الصلة بينها والتعاون تفرضهما ظروف تبادل المنافع والمصالح على حساب الجماهير.

إن هذه الحركات الشعبية تسلم نفسها بعد ذلك للواجهات الدستورية الخادعة وتتصور بذلك أن الحرية استوفت حقوقها.

ولكن هذه الحركات الشعبية تكتشف دائماً ـ وبعد فوات الأوان فى كثير من الأحيان ـ أنها بقصورها عن التغيير الثورى فى معناه الاقتصادى سلبت الحرية السياسية ضمانها الحقيقى ولم تترك لنفسها منها غير مجرد واجهة هشة لا تلبث أن تتحطم وتنهار بفعل التناقض بينها وبين الحقيقة الوطنية.

كذلك ففى هذه المرحلة الخطيرة من النضال الوطنى تنتكس حركات شعبية أخرى حين تنهج للتغيير الداخلى نظريات لاتنبع من التجربة الوطنية.

إن التسليم بوجود قوانين طبيعية للعمل الاجتماعى ليس معناه القبول بالنظريات الجاهزة والاستغناء بها عن التجربة الوطنية.

إن الحلول الحقيقية لمشاكل أى شعب لايمكن استيرادها من تجارب شعب غيره.

ولاتملك أى حركة شعبية فى تصديها لمسئولية العمل الاجتماعى أن تستغنى عن التجربة.

إن التجربة الوطنية لاتفترض مقدماً تخطئه جميع النظريات السابقة عليها أو تقطع برفض الحلول التى توصل إليها غيرها، فإن ذلك تعصب لاتقدر أن تتحمل تبعاته، خصوصاً وأن إرادة التغيير الاجتماعى، فى بداية ممارستها لمسئولياتها، تجتاز فترة أشبه بالمراهقة الفكرية تحتاج خلالها إلى كل زاد فكرى.

لكنها فى حاجة إلى أن تهضم كل زاد تحصل عليه وأن تمزجه بالعصارات الناتجة من خلاياها الحية.

إنها تحتاج إلى معرفة بما يجرى من حولها.

لكن حاجتها الكبرى هى إلى ممارسة الحياة على أرضها.

وإن تجربة الصواب والخطأ هى فى حياة الأمم، كشأنها فى حياة الأفراد، طريق النضوج والوضوح.

ومن ثم فإن الحرية السياسية، أى الديمقراطية، ليست هى نقل واجهات دستورية شكلية.

كذلك فإن الحرية الاجتماعية، أى الاشتراكية، ليست التزاماً بنظريات جامدة لم تخرج من صميم الممارسة والتجربة الوطنية.

إن مصر وقعت بعد الحركة الشعبية الثورية سنة ١٩١٩ فى الخديعة الكبرى للديمقراطية المزيفة.

واستسلمت القيادات الثورية بعد أول اعتراف من الاستعمار باستقلال مصر إلى ديمقراطية الواجهة الدستورية التى لاتحتوى على أى مضمون اقتصادى. إن ذلك لم يكن ضربة شديدة ضد الحرية فى صورتها الاجتماعية فقط، وإنما ما لبثت الضربة أن وصلت إلى هذه الواجهة السياسية الخارجية ذاتها، فإن الاستعمار لم يقم وزناً لكلمة الاستقلال المكتوبة على الورق ولم يتورع عن تمزيقها فى أى وقت وفقاً لمصالحه.

لكن ذلك كان أمراً طبيعياً.

إن واجهة الديمقراطية المزيفة لم تكن تمثل إلا ديمقراطية الرجعية، والرجعية ليست على استعداد لأن تقطع صلتها بالاستعمار أو توقف تعاونها معه، ولذلك فلقد كان المنطق الطبيعى ـ بصرف النظر عن الواجهات الخارجية المزيفة ـ أن نجد الوزارات فى عهد ديمقراطية الرجعية وفى ظل ما كان يسمى بالاستقلال الوطنى لاتستطيع أن تعمل إلا بوحى من ممثل الاستعمار فى مصر، بل إنها فى بعض الأحيان لم توجد إلا بمشورته، وبأمره، بل وصل الحال فى إحدى المرات أنها جاءت إلى الحكم بدباباته.

إن ذلك كله يمزق القناع عن الواجهة المزيفة، ويفضح الخديعة الكبرى فى ديمقراطية الرجعية، ويؤكد، عن يقين أنه لا معنى للديمقراطية السياسية أو للحرية فى صورتها السياسية من غير الديمقراطية الاقتصادية أو الحرية فى صورتها الاجتماعية.

إن من الحقائق البديهية التى لاتقبل الجدل أن النظام السياسى فى بلد من البلدان ليس إلا انعكاساً مباشراً للأوضاع الاقتصادية السائدة فيه وتعبيرا دقيقاً للمصالح المتحكمة فى هذه الأوضاع الاقتصادية.

فإذا كان الإقطاع هو القوة الاقتصادية التى تسود بلداً من البلدان فمن المحقق أن الحرية السياسية فى هذا البلد لايمكن أن تكون غير حرية الاقطاع.

إنه يتحكم فى المصالح الاقتصادية ويملى الشكل السياسى للدولة ويفرضه خدمة لمصالحه.

وكذلك الحال عندما تكون القوة الاقتصادية لرأس المال المستغل.

ولقد كانت القوة الاقتصادية فى مصر قبل الثورة فى يد تحالف بين الإقطاع وبين رأس المال المستغل، وكان محتما أن تكون الأشكال السياسية ـ بما فيها الأحزاب ـ تعبيراً عن هذه القوة وواجهة ظاهرة لهذا التحالف بين الإقطاع وبين رأس المال المستغل.

إنه مما يلفت النظر أن بعض الأحزاب فى تلك الظروف لم تتورع عن أن ترفع من غير مواربة شعار أن الحكم يجب أن يكون لأصحاب المصالح الحقيقية. ولما كان الإقطاع ورأس المال المستغل هما أصحاب المصالح الحقيقية فى البلاد وقتها فلقد كان هذا الشعار أكثر من اعتراف ضمنى بالمهزلة التى فرضتها القوى المسيطرة على الشعب المصرى باسم الديمقراطية.

إن هذا الشعار على أى حال ـ مهما بلغت درجة الإيلام فيه ـ كان اعترافاً صريحاً وصادقاً بالحقيقة المرة.

إن سيادة الإقطاع المتحالف مع رأس المال المستغل على اقتصاديات الوطن كانت لابد أن تمكن لهما طبيعياً وحتمياً من السيطرة على العمل السياسى فيه وعلى أشكاله وعلى ضمان توجيهها لخدمة التحالف بينهما على حساب الجماهير وإخضاع هذه الجماهير بالخديعة أو بالإرهاب حتى تقبل أو تستلم.

إن الديمقراطية على هذا الأساس لم تكن إلا دكتاتورية الرجعية.

إن فقدان الحرية الاجتماعية لجماهير الشعب سلب كل قيمة لشكل الحرية السياسية التى كانت قد تفضلت بها عليها الرجعية المتحكمة حتى لقد صدر دستور سنة ١٩٢٣ منحة من الملك ومنة منه وتفضلا.

إن البرلمان الذى أقامه هذا الدستور لم يكن حامياً لمصالح الشعب، وإنما كان بالطبيعة حارساً للمصالح التى منحت هذا الدستور.

وليس من شك أن أصواتاً كثيرة ارتفعت داخل البرلمان تنادى بحقوق الشعب ولكن هذه النداءات تبددت هباء دون تأثير حقيقى.

بل إن الرجعية لم يكن يضيرها أن تفتح متنفساً للسخط الشعبى ما دامت تملك جميع

صمامات التوجيه وما دامت بيدها تحت كل الظروف أغلبيتها التى تمكن لديكتاتوريتها الطبقية وتحمى امتيازاتها.

إن حق التصويت فقد قيمته حين فقد اتصاله المؤكد بالحق فى لقمة العيش.

إن حرية التصويت من غير حرية لقمة العيش وضمانها فقدت كل قيمة وأصبحت خديعة مضللة للشعب.

تحت هذه الظروف أصبح حق التصويت أمام ثلاثة احتمالات ليس لها بديل:

١ ـ فى الريف كان التصويت إجباراً للفلاح لايقبل المناقشة. فلم يكن يملك إلا أن يعطى صوته للإقطاع صاحب الأرض أو وفق مشيئته أو يواجه تبعات العصيان وأولها أن يطرد من الأرض التى يعمل فيها بما لايكاد أن يكفى لسد جوعه.

٢ ـ فى الريف والمدينة كان شراء الأصوات يمكن رأس المال المستغل من أن يأتى بأعوانه أو بمن يضمن ولاءهم لمصالحه.

٣ ـ فى الريف والمدينة لم تتورع المصالح الحاكمة فى عديد من الظروف أن تلجأ إلى التزوير المكشوف إذا ما أحست بوجود تيارات متعارضة مع إرادتها. وكانت الشروط التى تجرى تحتها عمليات الانتخابات، وفى مقدمتها اشتراط تأمين نقدى باهظ، تصد جماهير الشعب العامل حتى مجرد الاقتراب من لعبة الانتخابات، ولم تكن إلا لعبة فى تلك الظروف، وفى نفس الوقت فإن الجهل الذى فرض على الأغلبية العظمى من الشعب ـ تحت ضغط الفقر ـ جعل من سرية الاقتراع، وهى أول الضمانات لحريته، أمراً مستحيلاً أو شبه مستحيل.

إن حرية التنظيم الشعبى التى تسند حرية التمثيل الشعبى فقدت هى الأخرى بتأثير هذه الظروف فاعليتها، وعجزت عن التأثير إيجابياً على الأوضاع المفروضة داخل الوطن.

إن ملايين الفلاحين، حتى من ملاك الأرض الصغار. طحنتهم الإقطاعيات الكبيرة لسادة الأرض المتحكمين فى مصيرها، ولم يتمكنوا على الإطلاق من تنظيم أنفسهم داخل تعاونيات تمكنهم من المحافظة على إنتاجية أرضهم، وبالتالى تعطيهم القدرة على الصمود وعلى إسماع صوتهم للأجهزة المحلية فضلا عن قصور الحكم فى العاصمة.

كذلك فإن الملايين من العمال الزراعيين عاشوا فى ظروف أقرب ما تكون إلى السخرة تحت مستوى من الأجور يهبط كثيراً ليقرب من حد الجوع. كما أن عملهم كان يجرى من غير أى ضمان للمستقبل ولم يكن فى طاقتهم إلا أن يعيشوا سنن حياتهم خلال بؤس الساعات وقسوتها الرهيبة.

كذلك فإن مئات الألوف من عمال الصناعة والتجارة لم تكن فى قدرتهم أية طاقة على تحدى إرادة الرأسمالية المتحكمة المتحالفة مع الإقطاع والمسيطرة على جهاز الدولة وعلى سلطة التشريع، وأصبح العمل سلعة من السلع فى عمليات الإنتاج يشتريها رأس المال المستغل تحت أحسن الشروط موافقة لمصالحه. ولقد واجهت الحركة النقابية التى كان فى يدها قيادة هذه الطبقة المناضلة من العمال صعوبات شديدة حاولت عرقلة طريقها كما حاولت إفسادها.

ولم يكن الأمر هو مجرد القوانين الصارمة التى وقفت بالمرصاد لحرية النشر وفرضت بالتشريع محظورات ترتفع على النقد وتوسعت فى هذه المحظورات إلى حد كاد أن يجعل الظلام دامساً وشاملا.

وإنما طبيعة التقدم الآلى فى مهنة الصحافة نفسها أحدثت أثراً لايقل فى صوره عما أحدثته قوانين القمع والكبت.

لقد كان من أثر التقدم الآلى فى مهنة الصحافة واحتياجاتها المتزايدة إلى الآلات الحديثة وإلى الكميات الهائلة من الورق أن تحولت هذه المهنة العظيمة من كونها عملية رأى إلى أن أصبحت عملية رأسمالية معقدة.

إن الصحافة فى هذه الفترة، ومع هذا التطور، لم تكن قادرة على الحياة إلا إذا ساندتها الأحزاب الحاكمة الممثلة لمصالح الإقطاع ورأس المال أو إذا اعتمدت اعتماداً كلياً على رأس المال المستغل الذى كان يملك الإعلان بحكم ملكيته للصناعة والتجارة.

إن سلطة الدولة والتشريع استعملت - أولا - فى إخضاع الصحافة للمصالح الحاكمة وذلك عن طريق قوانين النشر الظالمة وعن طريق الرقابة التى وقفت سداً حائلا دون الحقيقة.

كذلك تزايد الخطر على ما تبقى من حرية الصحافة - ثانياً - بتزايد احتياجات المهنة نفسها لمعدات التقدم الآلى، ولم يعد فى قدرتها إلا أن تخضع لإرادة رأس المال المستغل وأن تتلقى منه - وليس من جماهير الشعب - وحيها واتجاهاتها السياسية والاجتماعية.

إن حرية العلم التى كان فى مقدورها أن تفتح طاقات جديدة للأمل تعرضت هى الأخرى لنفس العبث تحت حكم الديمقراطية الرجعية.

فإن الرجعية الحاكمة كان لابد لها أن تطمئن إلى سيطرة المفاهيم المعبرة عن مصالحها، ومن ثم انعكست آثار ذلك على نظم العلم ومناهجه وأصبحت لاتسمح إلا بشعارات الاستسلام والخضوع.

إن أجيالا متعاقبة من شباب مصر لقنت أن بلادها لاتصلح للصناعة ولاتقدر عليها.

إن أجيالا متعاقبة من شباب مصر قرأت تاريخها الوطنى على غير حقيقته، وصور لها الأبطال فى تاريخها تائهين وراء سحب من الشك والغموض، بينما وضعت هالات التمجيد والإكبار من حول الذين خانوا كفاحها.

إن أجيالا متعاقبة من شباب مصر انتظمت فى سلك المدارس والجامعات والهدف من التعليم كله لايزيد عن تخريج موظفين يعملون للأنظمة القائمة وتحت قوانينها ولوائحها التى لا تأبه بمصالح الشعب دون أى وعى لضرورة تغييرها من جذورها وتمزيقها أصلا وأساساً.

إن تحالف الإقطاع والرجعية الحاكمة لم يكتف بذلك كله وإنما باشر ضغطه على جماعات كثيرة من المثقفين كان فى استطاعتها أن تكون ضمن الطلائع الثائرة فكسر مقاومتها وفرض عليها إما أن تستلم لإغراء مايلقيه إليها من فتات الامتيازات الطبقية وإما أن تذهب إلى الانزواء والنسيان.

إن عمق الوعى الثورى وأصالة إرادة الثورة للشعب المصرى قد فضحت التزييف المروع فى ديمقراطية الرجعية التى حكمت باسم التحالف بين الإقطاع وبين رأس المال المستغل.

إن عمق الوعى الثورى وأصالة إرادة الثورة وضعا بنجاح شعار الديمقراطية السليمة ضمن المبادىء الستة، ورسما من الواقع وبالتجربة وتطلعاً إلى الأمل معالم ديمقراطية.. ديمقراطية الشعب العامل كله:

أولا ـ إن الديمقراطية السياسية لايمكن أن تنفصل عن الديمقراطية الاجتماعية. إن المواطن لاتكون له حرية التصويت فى الانتخابات إلا إذا توافرت له ضمانات ثلاثة:

* أن يتحرر من الاستغلال فى جميع صوره.

* أن تكون له الفرصة المتكافئة فى نصيب عادل من الثروة الوطنية.

* أن يتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل فى حياته.

بهذه الضمانات الثلاثة يملك المواطن حريته السياسية ويقدر أن يشارك بصوته فى تشكيل سلطة الدولة التى يرتضى حكمها.

ثانياً ـ أن الديمقراطية السياسية لايمكن أن تتحقق فى ظل سيطرة طبقة من الطبقات، أن الديمقراطية حتى بمعناها الحرفى هى سلطة الشعب.. سلطة مجموع الشعب وسيادته.

والصراع الحتمى والطبيعى بين الطبقات لايمكن تجاهله أو إنكاره وإنما ينبغى أن يكون حله سلمياً فى إطار الوحدة الوطنية وعن طريق تذويب الفوارق بين الطبقات.

ولقد أثبتت التجربة التى صاحبت بدء العمل الثورى المنظم أنه من المحتم أن تأخذ الثورة على عاتقها تصفية الرجعية وتجريدها من جميع أسلحتها ومنعها من أى محاولة للعودة إلى السيطرة على الحكم وتسخير الدولة لخدمة مصالحها.

إن ضراوة الصراع الطبقى ودمويته والأخطار الهائلة التى يمكن أن تحدث نتيجة لذلك هى فى الواقع من صنع الرجعية التى لاتريد التنازل عن احتكاراتها وعن مراكزها الممتازة التى تواصل منها استغلال الجماهير.

أن الرجعية تملك وسائل المقاومة، تملك سلطة الدولة، فإذا انتزعت منها لجأت إلى سلطة المال، فإذا انتزعت منها لجأت إلى حليفها الطبيعى وهو الاستعمار.

إن الرجعية تتصادم فى مصالحها مع مصالح مجموع الشعب بحكم احتكارها لثروته ولهذا فإن سلمية الصراع الطبقى لايمكن أن تتحقق إلا بتجريد الرجعية أولا وقبل كل شىء من جميع أسلحتها.

إن إزالة هذا التصادم تفتح الطريق للحلول السلمية أمام صراع الطبقات.

إن إزالة التصادم لاتزيد المتناقضات بين بقية طبقات الشعب وإنما هى تفتح المجال لإمكانية حلها سلمياً، أى بوسائل العمل الديمقراطى، بينما بقاء التصادم لايمكن أن يحل بغير الحرب الأهلية وما تلحقه من أضرار بالوطن فى ظروف يشتد فيها الصراع الدولى وتعنف فيها عواصف الحرب الباردة.

أن تحالف الرجعية ورأس المال المستغل يجب أن يسقط.

ولابد أن ينفسح المجال بعد ذلك ديمقراطيًا للتفاعل الديمقراطى بين قوى الشعب العاملة، وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية.

إن تحالف هذه القوى الممثلة للشعب العامل هو البديل الشرعى لتحالف الإقطاع مع رأس المال المستغل، وهو القادر على إحلال الديمقراطية السليمة محل ديمقراطية الرجعية.

ثالثاً - إن الوحدة الوطنية، التى يصنعها تحالف هذه القوى الممثلة للشعب، هى التى تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة.

إن هذه القوى الشعبية الهائلة المكونة للإتحاد الاشتراكى العربى وإطلاق فاعليتها تحتم أن يتعرض الدستور الجديد للجمهورية العربية المتحدة عن بحثه لشكل التنظيم السياسى للدولة لعدة ضمانات لازمة:

١ - إن التنظيمات الشعبية السياسية التى تقوم بالانتخاب الحر المباشر لابد لها أن تمثل بحق وبعدل القوى المكونة للأغلبية، وهى القوى التى طال استغلالها والتى هى صاحبة مصلحة عميقة فى الثورة. كما أنها بالطبيعة الوعاء الذى يختزن طاقات ثورية دافعة وعميقة بفعل معاناتها للحرمان.

إن ذلك فضلا عما فيه من حق وعدل. باعتباره تمثيلا للأغلبية، ضمان أكيد لقوة الدفع الثورى نابعة من مصادرها الطبيعية الأصيلة.

ومن هنا فإن الدستور الجديد يجب أن يضمن للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها بما فيها المجلس النيابى باعتبارهم أغلبية الشعب. كما أنها الأغلبية التى طال حرمانها من حقها الأساسى فى صنع مستقبلها وتوجيهه.

٢ - إن سلطة المجالس الشعبية المنتخبة يجب أن تتأكد باستمرار فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية، فذلك هو الوضع الطبيعى الذى ينظم سيادة الشعب، ثم هو الكفيل بأن يظل الشعب دائماً قائداً للعمل الوطنى، كما أنه الضمان الذى يحمى قوة الاندفاع الثورى من أن تتجمد فى تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال أو الانحراف كذلك فإن الحكم المحلى يجب أن ينقل باستمرار وبإلحاح سلطة الدولة تدريجياً إلى أيدى السلطات الشعبية، فإنها أقدر على الإحساس بمشاكل الشعب وأقدر على حسمها.

٣ ـ إن الحاجة ماسة إلى خلق جهاز سياسى جديد داخل إطار الاتحاد الاشتراكى العربى يجند العناصر الصالحة للقيادة وينظم جهودها ويبلور الحوافز الثورية للجماهير ويتحسس احتياجاتها ويساعد على إيجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات.

٤ ـ إن جماعية القيادة أمر لابد من ضمانه فى مرحلة الانطلاق الثورى. إن جماعية القيادة ليست عاصما من جموح الفرد فحسب وإنما هى تأكيد للديمقراطية على أعلى المستويات، كما أنها فى الوقت ذاته ضمان للاستمرار الدائم المتجدد.

رابعاً ـ إن التنظيمات الشعبية وخصوصاً التنظيمات التعاونية والنقابية تستطيع أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى التمكين للديمقراطية السليمة.

إن هذه التنظيمات لابد أن تكون قوى متقدمة فى ميادين العمل الوطنى الديمقراطى وإن نمو الحركة التعاونية والنقابية معين لاينضب للقيادات الواعية التى تلمس بأصابعها مباشرة أعصاب الجماهير وتشعر بقوة نبضها.

ولقد سقط الضغط الذى كان يخنق حرية هذه المنظمات ويشل حركتها.

أن تعاونيات الفلاحين فضلا عن دورها الإنتاجى هى منظمات ديمقراطية قادرة على التعرف على مشاكل الفلاحين وعلى استكشاف حلولها.

كذلك فلقد آن الوقت لكى تقوم نقابات للعمال الزراعيين.

إن نقابات عمال الصناعة والتجارة والخدمات قد توصلت بقوانين يوليو العظيمة إلى مركز طليعى فى قيادة النضال الوطنى.

إن العمال لم يصبحوا سلعة فى عملية الإنتاج، وإنما أصبحت قوى العمل مالكة لعملية الإنتاج ذاتها، شريكة فى إدارتها، شريكة فى أرباحها تحت أوفى الأجور وأحسن الشروط من ناحية تحديد ساعات العمل.

خامساً ـ إن النقد، والنقد الذاتى، من أهم الضمانات للحرية. ولقد كان أخطر ما يعرقل حرية النقد والنقد الذاتى فى المنظمات السياسية هو تسلل العناصر الرجعية إليها.

كذلك فلقد كانت سيطرة الرجعية على الصحافة بحكم سيطرتها على المصالح الاقتصادية تسلب حرية الرأى أعظم أدواتها.

إن استبعاد الرجعية يسقط ديكتاتورية الطبقة الواحدة، ويفتح الطريق أمام ديمقراطية جميع قوى الشعب الوطنية.

إنه يعطى أوثق الضمانات لحرية الاجتماع وحرية المناقشة.

كذلك فإن ملكية الشعب للصحافة، التى تحققت بفضل قانون تنظيم الصحافة الذى أكد لها فى نفس الوقت استقلالها عن الأجهزة الإدارية للحكم، قد انتزعت للشعب أعظم أدوات حرية الرأى ومكنت أقوى الضمانات لقدرتها على النقد.

إن الصحافة، بملكية الاتحاد الاشتراكى العربى لها، هذا الاتحاد الممثل لقوى الشعب العاملة، قد خلصت من تأثير الطبقة الواحدة الحاكمة، كذلك خلصت من تحكم رأس المال فيها ومن الرقابة غير المنظورة التى كان يفرضها عليها بقوة تحكمه فى مواردها.

إن الضمان المحقق لحرية الصحافة هو أن تكون الصحافة للشعب لتكون حريتها بدورها امتداداً لحرية الشعب.

سادساً - إن المفاهيم الثورية الجديدة للديمقراطية السليمة لابد لها أن تفرض نفسها على الحدود التى تؤثر فى تكوين المواطن وفى مقدمتها التعليم والقوانين واللوائح الإدارية.

إن التعليم لم تعد غايته تخريج موظفين للعمل فى مكاتب الحكومة. ومن هنا فإن مناهج التعليم فى جميع الفروع ينبغى أن تعاد دراستها ثورياً لكى يكون هدفها هو تمكين الإنسان الفرد من القدرة على إعادة تشكيل الحياة.

كذلك فإن القوانين لابد أن تعاد صياغتها لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التى تقيمها الديمقراطية السياسية تعبيراً عن الديمقراطية الاجتماعية.

كذلك فإن العدل، الذى هو حق مقدس لكل مواطن فرد، لايمكن أن يكون سلعة غالية وبعيدة المنال على المواطن. إن العمل لابد أن يصل إلى كل فرد حر، ولابد أن يصل إليه من غير موانع مادية أو تعقيدات إدارية.

كذلك فإن اللوائح الحكومية يجب أن تتغير تغيراً جذرياً من الأعماق. لقد وضعت كلها أو معظمها فى ظلال حكم الطبقة الواحدة ولابد بأسرع ما يمكن من تحويلها لتكون قادرة على خدمة ديمقراطية الشعب كله.

إن العمل الديمقراطى فى هذه المجالات سوف يتيح الفرصة لتنمية ثقافة نابضة بالقيم الجديدة، عميقة فى إحساسها بالإنسان صادقة فى تعبيرها عنه، قادرة بعد ذلك كله على إضاءة جوانب فكرة وحسه وتحريك طاقات كامنة فى أعماقه خلاقة ومبدعة ينعكس أثرها بدوره على ممارسته للديمقراطية وفهمه لأصولها وكشفه لجوهرها الصافى النقى.

الباب السادس
فى حتمية الحل الاشتراكى

إن الحرية الاجتماعية طريقها الاشتراكية. وأن الحرية الاجتماعية لايمكن أن تتحقق إلا بفرصة متكافئة أمام كل مواطن فى نصيب عادل من الثروة الوطنية.

إن ذلك لا يقتصر على مجرد إعادة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين، وإنما هو يتطلب أولا وقبل كل شىء توسيع قاعدة هذه الثروة الوطنية بحيث تستطيع الوفاء بالحقوق المشروعة لجماهير الشعب العاملة.

إن ذلك معناه أن الاشتراكية بدعامتيها، من الكفاية والعدل، هى طريق الحرية الاجتماعية.

إن الحل الاشتراكى لمشكلة التخلف الإقتصادى والاجتماعى فى مصر، وصولا ثورياً إلى التقدم، لم يكن افتراضاً قائماً على الانتقاء الاختيارى، وإنما كان الحل الاشتراكى حتمية تاريخية فرضها الواقع وفرضتها الآمال العريضة للجماهير كما فرضتها الطبيعة المتغيرة للعالم فى النصف الثانى من القرن العشرين.

إن التجارب الرأسمالية فى التقدم تلازمت تلازماً كاملاً مع الاستعمار، فلقد وصلت بلدان العالم الرأسمالى إلى مرحلة الانطلاق الاقتصادى على أساس الاستثمارات التى حصلت عليها من مستعمراتها، وكانت ثروة الهند التى نزح الاستعمار البريطانى للنصيب الأكبر منها هى بداية تكوين المدخرات البريطانية التى استعملت فى تطوير الزراعة والصناعة فى بريطانيا.

وإذا كانت بريطانيا قد وصلت إلى مرحلة الانطلاق إعتماداً على صناعة النسيج فى لانكشير، فإن تحويل مصر إلى حقل كبير لزراعة القطن كان شرياناً متصلاً ينقل الدم إلى قلب الاقتصاد البريطانى على حساب جوع الفلاح المصرى.

إن عصور القرصنة الاستعمارية التى جرى فيها نهب ثروات الشعوب لصالح غيرها بلا وازع من القانون أو الأخلاق قد مضى عهدها وينبغى القضاء على ما تبقى من ذكريات لها ما زالت فيها بقية من الحياة خصوصاً فى أفريقيا.

كذلك فإن هناك تجارب أخرى للتقدم حققت أهدافها على حساب زيادة شقاء الشعب العامل واستغلاله، إما لصالح رأس المال أو تحت ضغط تطبيقات مذهبية مضت إلى حد التضحية الكاملة بأجيال حية فى سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة.

إن طبيعة العصر لم تعد تسمح بشىء من ذلك.

إن التقدم عن طريق النهب أو التقدم عن طريق السخرة لم يعد أمرا محتملا فى ظل القيم الإنسانية الجديدة.

إن هذه القيم الإنسانية أسقطت الاستعمار، كما أن هذه القيم أسقطت السخرة.

ولم تكتف هذه القيم الإنسانية باسقاط هذين المنهجين، وإنما كانت إيجابية فى تعبيرها عن روح العصر ومثله العليا حين فتحت بالعلم مناهج أخرى للعمل من أجل التقدم.

إن الإشتراكية العلمية هى الصيغة الملائمة لإيجاد المنهج الصحيح للتقدم.

إن أى منهاج آخر لا يستطيع بالقطع أن يحقق التقدم المنشود.

والذين ينادون بترك الحرية لرأس المال ويتصورون أن ذلك طريق إلى التقدم يقعون فى خطأ فادح.

إن رأس المال فى تطوره الطبيعى فى البلاد التى أرغمت على التخلف لم يعد قادراً على أن يقود الإنطلاق الإقتصادى فى زمن نمت فيه الاحتكارات الرأسمالية الكبرى فى البلدان المتقدمة إعتماداً على استغلال موارد الثروة فى المستعمرات.

إن نمو الاحتكارات العالمية الضخم لم يترك إلا سبيلين للرأسمالية المحلية فى البلاد المتطلعة إلى التقدم:

أولهما ـ أنها لم تعد تقدر على المنافسة إلا من وراء أسوار الحمايات الجمركية العالية التى تدفعها الجماهير.

وثانيهما ـ أن الأمل الوحيد لها فى النمو هو أن تربط نفسها بحركة الاحتكارات العالمية وتقتفى أثرها وتتحول إلى ذيل لها وتجر أوطانها وراءها إلى هذه الهاوية الخطيرة.

ومن ناحية أخرى فإن اتساع مسافة التخلف فى العالم بين السابقين وبين الذين يحاولون اللحاق بهم لم تعد تسمح بأن يترك منهاج التقدم للجهود الفردية العفوية التى لا يحركها غير دافع الربح الأنانى.

إن هذه الجهود بالتأكيد لم تعد قادرة على مواجهة التحدى.

إن مواجهة التحدى لايمكن أن تتم إلا بثلاثة شروط.

١ ـ تجميع المدخرات الوطنية.

٢ ـ وضع كل خبرات العلم الحديث فى خدمة استثمار هذه المدخرات.

٣ ـ وضع تخطيط شامل لعملية الإنتاج.

ومن الناحية الأخرى المقابلة لجانب زيادة الإنتاج، وهى ناحية عدالة التوزيع، فإن الأمر يقتضى وضع برامج شاملة للعمل الاجتماعى تعود بخبرات العمل الاقتصادى ونتائجه على الجموع الشعبية العاملة، وتصنع لها مجتمع الرفاهية الذى تتطلع إليه وتكافح لكى يقترب يومه.

إن العمل من أجل زيادة قاعدة الثروة الوطنية لايمكن أن يترك لعفوية رأس المال الخاص المستغل ونزعاته الجامحة.

كذلك فإن إعادة توزيع فائض العمل الوطنى على أساس من العدل لايمكن أن يتم بالتطوع القائم على حسن النية مهما صدقت.

إن ذلك يضع نتيجة محققة أمام إرادة الثورة الوطنية لايمكن بغير الوصول إليها أن تحقق أهدافها. وهذه النتيجة هى ضرورة سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها طبقاً لخطة محددة.

إن هذا الحل الاشتراكى هو المخرج الوحيد إلى التقدم الاقتصادى والاجتماعى، وهو طريق الديمقراطية بكل أشكالها السياسية والاجتماعية.

إن سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج لاتستلزم تأميم كل وسائل الإنتاج ولا تلغى الملكية الخاصة ولاتمس حق الإرث الشرعى المترتب عليها، وإنما يمكن الوصول إليها بطريقين:

أولهما ـ خلق قطاع عام وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية.

وثانيهما ـ وجود قطاع خاص يشارك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال.

على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعين، مسيطرة عليهما معاً.

إن ذلك الحل الاشتراكى هو الطريق الوحيد الذى يمكن أن تتلاقى عليه جميع العناصر فى عملية الإنتاج على قواعد علمية وإنسانية تقدر على مد المجتمع بجميع الطاقات التى تمكنه من أن يصنع حياته من جديد وفق خطة مرسومة مدروسة وشاملة.

إن التخطيط الاشتراكى الكفء هو الطريقة الوحيدة التى تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية، المادية والطبيعية والبشرية، بطريقة عملية وعلمية وإنسانية لكى تحقق الخير لجموع الشعب وتوفر لهم حياة الرفاهية.

إنه الضمان لحسن استغلال الثروات الموجودة والكامنة والمحتملة، ثم هو فى الوقت ذاته ضمان توزيع الخدمات الأساسية باستمرار، ورفع مستوى ما يقدم منها بالفعل، ومد هذه الخدمات إلى المناطق التى افترسها الإهمال والعجز نتيجة لطول الحرمان الذى فرضته أنانية الطبقات المتحكمة المستعلية على الشعب المناضل.

والتخطيط من هذا كله ينبغى أن يكون عملية خلق علمى منظم على جميع التحديات التى تواجه مجتمعنا، فهو ليس مجرد عملية حساب الممكن، ولكنه عملية تحقيق الأمل.

ومن ثم فإن التخطيط فى مجتمعنا مطالب بأن يجد حلا للمعادلة الصعبة التى يكمن فى حلها نجاح العمل الوطنى مادياً وإنسانياً. هذه المعادلة هى: كيف يمكن أن نزيد الإنتاج، وفى نفس الوقت نزيد الاستهلاك فى السلع والخدمات، هذا مع استمرار التزايد فى المدخرات من أجل الاستثمارات الجديدة ؟

هذه المعادلة الصعبة ذات الشعب الثلاث الحيوية تتطلب إيجاد تنظيم ذى كفاية عالية وقدرة تستطيع تعبئة القوى المنتجة ورفع كفايتها مادياً وفكرياً وربطها بعملية الإنتاج.

إن هذا التنظيم مطالب بأن يدرك أن غاية الإنتاج هى توسيع نطاق الخدمات، وأن الخدمات بدورها قوة دافعة لعجلات الإنتاج. وأن الصلة بين الإنتاج والخدمات وسرعتها وسهولة جريانها، تصنع دورة دموية صحية لحياة الشعب ولحياة كل إنسان فرد فيه.

إن هذا التنظيم لابد له أن يعتمد على مركزية فى التخطيط وعلى لامركزية فى التنفيذ، تكفل وضع برامج الخطة فى يد كل جموع الشعب وأفراده.

إن الجزء الأكبر من الخطة نتيجة لذلك كله يجب أن يقع على كاهل القطاع العام الذى يملكه الشعب بمجموعه.

إن ذلك ليس ضماناً لحسن سير عملية الإنتاج فى طريقها المحدد من أجل الكفاية، وإنما هو فى ذات الوقت تحقيق للعدل باعتبار أن هذا القطاع العام ملك للشعب بمجموعه.

إن النضال الوطنى لجماهير الشعب هو الذى صنع نواة القطاع العام بتصميمه على استرداد المصالح الاحتكارية الأجنبية وتأميمها وإعادتها إلى مكانها الطبيعى والشرعى وهو الملكية العامة للشعب كله.

كذلك فإن هذا النضال الوطنى، حتى فى إبان معركته العسكرية المسلحة ضد الاستعمار، أضاف لهذا القطاع العام كل الأموال البريطانية والفرنسية فى مصر، وهى الأموال التى سلبت من الشعب تحت ظروف الامتيازات الأجنبية وفى العهود التى استبيحت فيها حرمة الثروة الوطنية لتكون نهبًا للمغامرين الأجانب.

كذلك فإن هذا النضال الوطنى، فى سعيه إلى الحرية الاجتماعية وفى اقتحامه لكل مراكز الاستغلال الوطنى، هو الذى ضم إلى هذا القطاع العام الجزء الأكبر من أدوات الإنتاج وذلك بقوانين يوليو ١٩٦١ وثوريتها العميقة المعبرة عن إرادة التغيير الشامل فى مصر.

إن هذه الخطوات الجبارة، التى مكنت للقطاع العام من أداء دوره الطبيعى فى قيادة التقدم، رسمت خطوطاً واضحة المعالم كما أرست حدوداً أملاها الواقع المصرى وفرضتها الدراسة الدقيقة لظروفه وإمكانياته وأهدافه.

إن هذه الخطوط والحدود يمكن إجمالها فيما يلى:

أولاً ـ فى مجال الإنتاج عموماً:

يجب أن تكون الهياكل الرئيسية لعملية الإنتاج، كالسكك الحديدية والطرق والموانى والمطارات وطاقات القوى المحركة والسدود ووسائل النقل البحرى والبرى والجوى وغيرها من المرافق العامة، فى نطاق الملكية العامة للشعب.

ثانياً ـ فى مجال الصناعة:

يجب أن تكون الصناعات الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية فى غالبيتها داخلة فى إطار الملكية العامة للشعب. وإذا كان من الممكن أن يسمح بالملكية الخاصة فى هذا المجال فإن هذه الملكية الخاصة يجب أن تكون تحت سيطرة القطاع العام المملوك للشعب وفى ظله.

يجب أن تظل الصناعات الخفيفة بمنأى دائماً عن الاحتكار. وإذا كانت الملكية الخاصة مفتوحة فى مجالها فإن القطاع العام يجب أن يحتفظ بدور فيها يمكنه من التوجيه لصالح الشعب.

ثالثاً ـ فى مجال التجارة:

يجب أن تكون التجارة الخارجية تحت الإشراف الكامل للشعب، وفى هذا المجال فإن تجارة الاستيراد يجب أن تكون كلها فى إطار القطاع العام وإن كان من واجب رأس المال الخاص أن يشارك فى تجارة الصادرات. وفى هذا المجال فإن القطاع العام لابد أن تكون له الغالبية فى تجارة هذه الصادرات منعاً لاحتمالات التلاعب، وإذا جاز تحديد نسب فى هذا النطاق فإن القطاع العام لابد له أن يتحمل عبء ثلاثة أرباع الصادرات مشجعاً للقطاع الخاص على تحمل مسئولية الجزء الباقى منها.

يجب أن يكون للقطاع العام دور فى التجارة الداخلية، ولابد للقطاع العام على مدى السنوات الثمانى القادمة، وهى المدة المتبقية من الخطة الأولى للتنمية الشاملة من أجل مضاعفة الدخل فى عشر سنوات، وأن يتحمل مسئولية ربع التجارة الداخلية على الأقل منعاً للاحتكار ليفسح مجالا واسعاً فى ميدان التجارة الداخلية للنشاط الخاص والتعاونى. على أن يكون مفهوماً بالطبع أن التجارة الداخلية خدمة وتوزيع مقابل ربح معقول لا يصل إلى حد الاستغلال تحت أى ظرف من الظروف.

رابعاً ـ فى مجال المال:

يجب أن تكون المصارف فى إطار الملكية العامة فإن المال وظيفته وطنية لاتترك للمضاربة أو المغامرة، كذلك فإن شركات التأمين لابد أن تكون فى نفس إطار الملكية العامة ضمانة لجزء كبير من المدخرات الوطنية وضماناً لحسن توجيهها والحفاظ عليها.

خامساً ـ فى المجال العقارى:

يجب أن تكون هناك تفرقة واضحة بين نوعين من الملكية الخاصة: ملكية مستغلة أو تفتح الباب للاستغلال، وملكية غير مستغلة تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها.

وفى مجال ملكية الأرض الزراعية فإن قوانين الإصلاح الزراعى قد انتهت بوضع حد أعلى لملكية الفرد لايجاوز مائة فدان، على أن روح القانون تفرض أن يكون هذا الحد شاملا للأسرة كلها،

أى للأب والأم وأولادهما القصر، حتى لاتتجمع ملكيات فى نطاق الحد الأعلى تسمح بنوع من الإقطاع. على أن ذلك يمكن أن يتم الوصول إليه خلال مرحلة السنوات الثمانى القادمة، وعلى أن تقوم الأسرة التى تنطبق عليها حكمة القانون وروحه ببيع الأراضى الزائدة عن هذا الحد بثمن نقدى إلى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى أو للغير.

كذلك ففى مجال ملكية المبانى تكفلت قوانين الضرائب التصاعدية على المبانى وقوانين تخفيض الإيجارات والقوانين المحددة لقواعد ربطها بوضع الملكية العقارية فى مكان يبتعد بها عن أوضاع الاستغلال، على أن متابعة الرقابة أمر ضرورى وإن كانت الزيادة فى الإسكان العام والتعاونى سوف تسهم بطريقة عملية فى مكافحة أى محاولة للاستغلال فى هذا المجال.

إن قوانين يوليو سنة ١٩٦١، بالعمل الاشتراكى العظيم الذى حققته، تعد بمثابة أكبر انتصار توصلت إليه قوة الدفع الثورى فى المجال الاقتصادى.

إن هذه القوانين ـ امتداداً لمقدمات سبقتها ـ كانت جسراً عبرته عملية التحول نحو الاشتراكية بنجاح منقطع النظير.

إن هذه المرحلة الثورية الحاسمة ما كان يمكن إتمامها بالكفاية التى تمت بها وبالجو السلمى الذى تحققت فيه لولا قوة إيمان الشعب، ولولا وعيه، ولولا استجماعه لكل قواه فى مواجهة حاسمة مع الرجعية استطاع فيها أن يقتحم عليها جميع مواقعها المنيعة ويؤكد سيادته على مقدرات الثروة فى بلاده.

إن قوانين يوليو المجيدة، والطريقة الحاسمة التى تمت بها، والجهود الموفقة الشجاعة التى بذلها مئات الألوف من أبناء الشعب العاملين فى المؤسسات التى انتقلت ملكيتها إلى الشعب بهذه القوانين فى الفترة الحرجة التى أعقبت عملية التحويل الواسعة المدى، قد مكنت من حفظ الكفاية الإنتاجية لهذه المؤسسات ودعمها.

إن ذلك كله إذ يؤكد تصميم الشعب على امتلاك مقدراته يثبت فى الوقت نفسه مقدرة الشعب على توجيهها واستعداده بالعناصر المخلصة من أبنائه لتحمل أصعب المسئوليات وأكثرها دقة.

ومن المؤكد أن الإجراءات التى أعقبت قوانين يوليو الاشتراكية قد حققت بنجاح عملية تصفية كانت محتمة وضرورة.

لقد تمت، بعد أن بدت محاولة الانقضاض الرجعى على الثورة الاجتماعية، عملية حاسمة لإزالة رواسب عهود الإقطاع والرجعية والتحكم.

إن هذه العملية قطعت الطريق على كل محاولات التسلل والدوران من حول أهداف الشعب ولحساب المصالح الخاصة للفئات التى حكمت وتحكمت من المراكز الطبقية الممتازة.

ولقد أكدت هذه الإجراءات أن الشعب قد عقد عزمه من غير تردد على رفض كل وضع استغلالى سواء كان طبقيًا موروثًا. أو كان طفيلياً انتهازياً. على أنه من الواجب ألا يستقر فى أذهاننا أن الرجعية قد تم الخلاص منها إلى الأبد.

إن الرجعية ما زالت تملك من المؤثرات المادية والفكرية ما قد يغريها بالتصدى للتيار الثورى الجارف، خصوصاً فى اعتمادها على الفلول الرجعية فى العالم العربى المسنود من جانب قوى الاستعمار.

إن اليقظة الثورية كفيلة تحت كل الظروف بسحق كل تسلل رجعى مهما كانت أساليبه ومهما كانت القوى المساعدة له.

وإنه لمن الأمور البالغة الأهمية أن تتخلص نظرتنا إلى التأميم من كل الشوائب التى حاولت المصالح الخاصة أن تلصقها به.

إن التأميم ليس إلا انتقال أداة من أدوات الإنتاج من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة للشعب.

وليس ذلك ضربة للمبادرة الفردية. كما ينادى أعداء الاشتراكية. وإنما هو توسيع لإطار المنفعة وضمان لها فى الحالات التى تقتضيها مصلحة التحول الاشتراكى الذى يتم لصالح الشعب.

كذلك فإن التأميم لايؤدى إلى خفض الإنتاج، بل إن التجربة أثبتت قدرة القطاع العام على الوفاء بأكبر المسئوليات وبأعظم قدر من الكفاية سواء فى تحقيق أهداف الإنتاج أو رفع مستواه النوعى. وحتى إذا وقعت خلال عملية التحول الكبيرة بعض الأخطاء، فلابد لنا أن ندرك أن الأيدى الجديدة التى انتقلت إليها المسئولية فى حاجة إلى المران على تحمل مسئولياتها. ولقد كان محتما على أى حال أن تنتقل المصالح الكبرى الوطنية إلى الأيدى الوطنية حتى وإن اضطررنا إلى مواجهة صعوبات مؤقتة.

وليس التأميم، كما تنادى بعض العناصر الانتهازية، عقوبة تحل برأس المال الخاص حين ينحرف، ولاينبغى بالتالى ممارسته فى غير أحوال العقوبة.

إن نقل أداة من أدوات الإنتاج من مجال الملكية الفردية إلى مجال الملكية العامة أكبر من معنى العقوبة وأهم.

على أن الأهمية الكبرى المعلقة على دور القطاع العام، لايمكن أن تلغى وجود القطاع الخاص.

إن القطاع الخاص له دوره الفعال فى خطة التنمية من أجل التقدم، ولابد له من الحماية التى تكفل له أداء دوره.

والقطاع الخاص الآن مطالب بأن يجدد نفسه وبأن يشق لعمله طريقاً من الجهد الخلاق لايعتمد كما كان الماضى على الاستغلال الطفيلى.

إن الأزمة التى وقع فيها رأس المال الخاص قبل الثورة تنبع فى واقع الأمر من كونه وارثاً لعهد المغامرين الأجانب الذين ساعدوا على نزع ثورة مصر إلى خارجها فى القرن التاسع عشر.

لقد تعود رأس المال الخاص أن يعيش وراء أسوار الحماية العالية التى كانت توفر له من قوت الشعب، كذلك تعود السيطرة على الحكم بغيه التمكين له من مواصلة الاستغلال.

ولقد كان عبثاً لافائدة منه أن يدفع الشعب تكاليف الحماية ليزيد الأرباح حفنة من الرأسماليين ليسوا فى معظم الأحوال غير واجهات محلية لمصالح أجنبية تريد مواصلة الاستغلال من وراء ستار.

كذلك فإن الشعب لم يكن بوسعه أن يقف مكتوف اليدين إلى الأبد أمام مناورات توجيه الحكم لصالح القلة المتحكمة فى الثروة ولضمان احتفاظها بمراكزها الممتازة على حساب مصالح الجماهير.

إن التقدم بالطريق الإشتراكى هو تعميق للقوائم التى تستند إليها الديمقراطية السليمة وهى ديمقراطية كل الشعب.

إن صنع التقدم بالطريق الرأسمالى ـ حتى وإن تصورنا إمكان حدوثه فى مثل الظروف العالمية القائمة الآن ـ لايمكن من الناحية السياسية إلا أن يؤكد الحكم للطبقة المالكة للمصالح والمحتكرة لها.

إن عائد العمل فى مثل هذا التصور يعود كله إلى قلة من الناس يفيض المال لديها لدرجة أن تبدده فى ألوان من الترف الاستهلاكى حرمان المجموع.

إن ذلك معناه زيادة حدة الصراع الطبقى والقضاء على كل أمل فى التطور الديمقراطى.

لكن الطريق الاشتراكى، بما يتيحه من فرص لحل الصراع الطبقى سلمياً وبما يتيحة من إمكانية تذويب الفوارق بين الطبقات، يوزع عائد العمل على كل الشعب طبقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

إن الطريق الاشتراكى بذلك يفتح الباب للتطور الحتمى سياسياً من حكم ديكتاتورية الإقطاع المتحالف مع رأس المال إلى حكم الديمقراطية الممثلة لحقوق الشعب العامل وآماله.

إن تحرير الإنسان سياسياً لايمكن أن يتحقق إلا بإنهاء كل قيد للاستغلال يحد من حريته.

إن الاشتراكية مع الديمقراطية هما جناحا الحرية، وبهما معا نستطيع أن نحلق إلى الآفاق العالية التى تتطلع إليها جماهير الشعب.

الباب السابع
الإنتاج والمجتمع

لقد مضى إلى غير رجعة ذلك الزمن الذى كان مصير الأمة العربية وشعوبها وأفرادها يتقرر فى العواصم الأجنبية وعلى موائد المؤتمرات الدولية أو فى قصور الرجعية المتحالفة مع الإستعمار.

إن الإنسان العربى قد إستعاد حقه فى صنع حياته بالثورة.

إن الإنسان العربى سوف يقرر بنفسه مصير أمته على الحقول الخصبة وفى المصانع الضخمة، ومن فوق السدود العالية وبالطاقات الهائلة المتفجرة بالقوى المحركة.

إن معركة الإنتاج هى التحدى الحقيقى الذى سوف يثبت فيه الإنسان العربى مكانه الذى يستحقه تحت الشمس.

إن الإنتاج هو المقياس الحقيقى للقوة الذاتية العربية، تعويضاً للتخلف وإندفاعاً للتقدم، ومقدرة على مجابهة جميع الصعاب والمؤامرات والأعداء وقهرهم جميعاً وتحقيق النصر فوق شراذمهم المندحرة.

والهدف الذى وضعه الشعب المصرى أمام نفسه ثورياً بمضاعفة الدخل القومى مرة على الأقل كل عشر سنوات لم يكن مجرد شعار، وإنما كان حاصلا صحيحاً لحساب القوة المطلوبة لمواجهة التخلف والسبق إلى التقدم مع مراعاة التزايد فى عدد السكان.

إن مشكلة التزايد فى عدد السكان هى أخطر العقبات التى تواجه جهود الشعب المصرى فى إنطلاقه نحو رفع مستوى الإنتاج فى بلاده بطريقة فعالة وقادرة.

وإذا كانت محاولات تنظيم الأسرة، بفرض مواجهة مشكلة تزايد السكان، تستحق أصدق الجهود المعززة بالعلوم الحديثة، فإن ضرورة الإندفاع نحو زيادة الإنتاج بأقصى سرعة وكفاية ممكنة تحتم أن يحسب لهذا الأمر حسابه فى عملية الإنتاج بصرف النظر عن الآثار التى يمكن أن تترتب على تجربة تنظيم الأسرة.

إن مضاعفة الدخل كل عشر سنوات تسمح بنسبة نمو إقتصادى تتقدم بكثير على زيادة عدد السكان، وتسمح بفرصة حقيقية لرفع مستوى المعيشة برغم هذه المشكلة المعقدة.

إن مقدرة الشعب المصرى يجب أن توضع موضع الإختبار إيجابياً بإلتزامه هذا الهدف الذى ينبغى وضعه دائماً أمام النضال الوطنى، بل أن المقياس الحقيقى للإرادة الوطنية يرتبط إرتباطاً

مباشراً بإختصار مدة مضاعفة الدخل القومى إلى أقل من عشر سنوات بكل المسافة التى يطيق الجهد الوطنى تحملها.

إن الوصول إلى ذلك الهدف ممكن بالتخطيط الإقتصادى والإجتماعى ودون ما تضحيه بالأجيال الحية من المواطنين لمصلحة الأجيال التى لم تولد بعد.

إن إمكانية تحقيق هذا الهدف لا تعتصر قواهم تحت ضغط المسئولية، وإنما كل الذى تتطلبه منهم هو العمل المنظم والأمين فى إطار الأهداف الإنتاجية للخطة وبوحى من الفكر الإجتماعى الذى يرسم لها طريقها إلى صنع المجتمع الجديد وما يمكن لهذا الفكر أن يطوره من قيم أخلاقية جديدة ومعانى إنسانية متفتحة للحياة نابضة بها.

إن ذلك يتطلب جهوداً جبارة فى ميادين تطوير الزراعة والصناعة وهياكل الإنتاج الأساسية اللازمة لهذا التطوير، وبالذات طاقات القوى المحركة ووسائل المواصلات.

إن التطبيق العربى للإشتراكية فى مجال الزراعة لا يؤمن بتأميم الأرض وتحويلها إلى مجال الملكية العامة، وإنما هو يؤمن - إستناداً إلى الدراسة وإلى التجربة - بالملكية الفردية للأرض فى حدود لا تسمح بالإقطاع.

إن هذه النتيجة ليست مجرد إنسياق مع حنين الفلاحين العاطفى الطويل إلى ملكية الأرض، وإنما الواقع إن هذه النتيجة تبعث من الظروف الواقعية للمشكلة الزراعية فى مصر، التى أكدت قدرة الفلاح المصرى على العمل الخلاق إذا ما توافرت له الظروف الملائمة.

إن كفاية الفلاح المصرى، على إمتداد تاريخ طويل عميق بالخبرات المكتسبة من التجربة، قد وصلت فى قدرتها على إستغلال الأرض إلى حد متقدم، خصوصاً إذا ما أتيحت له الفرصة للإستفادة من نتائج التقدم العلمى للزراعة.

يضاف إلى ذلك منذ عصور بعيدة فى التاريخ توصلت الزراعة المصرية إلى حلول إشتراكية صحيحة لأعقد مشاكلها وفى مقدمتها الرى والصرف، وهما فى مصر الآن ومنذ زمان طويل فى إطار الخدمات العامة.

ومن هنا فإن الحلول الصحيحة لمشكلة الزراعة لا تكمن فى تحويل الأرض إلى الملكية العامة، وإنما هى تستلزم وجود الملكية الفردية للأرض وتوسيع نطاق هذه الملكية بإتاحة الحق فيها لأكبر عدد من الأجراء، مع دعم هذه الملكية بالتعاون الزراعى على إمتداد مراحل عملية الإنتاج فى الزراعة من بدايتها إلى نهايتها.

إن التعاون الزراعى ليس هو مجرد الإئتمان البسيط الذى لم يخرج التعاون الزراعى عن حدوده حتى عهد قريب، وإنما الأفاق التعاونية فى الزراعة تمتد على جبهة واسعة.

إنها تبدأ مع عملية تجميع الإستغلال الزراعى الذى أثبتت التجارب نجاحه الكبير. وتساير عملية التمويل التى تحمى الفلاح وتحرره من المرابين ومن الوسطاء الذين يحصلون على الجزء الأكبر من ناتج عمله وتصل به إلى الحد الذى يمكنه من إستعمال أحدث الآلات والوسائل العلمية لزيادة الإنتاج. ثم هى معه حتى التسويق الذى يُمكن الفلاح من الحصول على الفائدة العادلة تعويضاً عن عمله وجهده وكده المتواصل.

إن المواجهة الثورية لمشكلة الأرض فى مصر كانت بزيادة عدد الملاك.

لقد كان ذلك الهدف من قوانين الإصلاح الزراعى التى صدرت سنة ١٩٥٢ وسنة ١٩٦١.

كذلك فإن هذا الهدف، فضلاً عن أهداف زيادة الإنتاج، كان من القوى الدافعة وراء مشاريع الرى الكبرى، التى أصبح رمزها العتيد سد أسوان العالى الذى خاض الشعب فى مصر صنوف الحروب المسلحة والإقتصادية والنفسية لكى يبنيه.

إن هذا السد أصبح رمزاً لإرادة الشعب وتصميمه على صنع الحياة، كما أنه رمز لإرادته فى إتاحة حق الملكية لجموع غفيرة من الفلاحين لم تسنح لها هذه الفرصة عبر قرون طويلة ممتدة من الحكم الإقطاعى.

إن نجاح هذه المواجهة الثورية لمشكلة الزراعة، هذه المواجهة القائمة على زيادة عدد الملاك، لا يمكن تعزيزه إلا بالتعاون الزراعى وإلا بالتوسع فى مجالاته إلى الحد الذى يكفل للملكيات الصغيرة للأرض إقتصادياً قوياً نشيطاً.

إن هناك بعد ذلك كله ثلاثة آفاق ينبغى أن تنطلق إليها معركة الإنتاج الجبارة من أجل تطوير الريف:

الأول - الإمتداد الأفقى فى الزراعة، عن طريق قهر الصحراء والبوار.

إن عمليات إستصلاح الأرض الجديدة لا يجب أن تتوقف ثانية واحدة.

إن الخضرة يجب أن تتوسع مساحتها مع كل يوم على وادى النيل وينبغى الوصول إلى الحد الذى تصبح فيه كل قطرة من ماء النيل قادرة على التحول فوق ضفافه إلى حياة خلاقة لا تهدر هباء ولا تضيع.

إن هناك اليوم كثيرين ينتظرون دورهم ليملكوا فى أرض وطنهم، والمستقبل يحمل مع كل جيل جديد أفواجاً من المتطلعين بحق إلى ملكية الأرض.

والثانى ـ هو الإمتداد الرأسى فى الزراعة، عن طريق رفع إنتاجية الأرض المزروعة. إن الكيمياء الحديثة قد درست طرق الزراعة وأساليبها، وذلك بواسطة الأسمدة والمبيدات الحشرية وإستنباط أنواع جديدة من البذور.

كذلك فإن هناك إحتمالات هائلة عن طريق العلم المنظم تمكن من تنمية الثروة الحيوانية بما يمنح الإقتصاد الزراعى للفلاح دعماً محققاً.

كذلك فإن هناك إحتمالات كبيرة وراء إعادة دراسة إقتصاديات المحاصيل الزراعية للأرض المصرية وتنويعها على أساس نتائج هذه الدراسة.

والثالث ـ أن تصنيع الريف إتصالاً بالزراعة يفتح فيه أبعاداً هائلة لفرص العمل. وينبغى أن نذكر دائماً أن الصناعة بالتقدم الآلى ليست فى مركز يسمح لها بإمتصاص كل فائض الأيدى العاملة على الأرض الزراعية، وذلك فى الوقت الذى لم يعد فيه جدال فى أن حق العمل، فى حد ذاته، هو حق الحياة من حيث هو التأكيد الواقعى لوجود الإنسان وقيمته.

لذلك فإن مشكلة العمالة يجب أن تجد جزءاً من حلولها فى الريف ذاته. وتصنيع الريف فضلاً عن قدرته على رفع قيمة الإنتاج الزراعى، يعزز العناصر العاملة فى الحقول، بقوى جديدة من العمال الفنيين العاملين فى خدمة الإنتاج الزراعى فى جميع مراحله.

إن تطوير عملية الإنتاج بالريف سوف يساعد فى نفس الوقت على إيجاد القوى البشرية المنظمة التى تستطيع بدورها تغيير شكل الحياة فيه تغييراً ثورياً وحاسماً.

إن التعاون سوف يخلق المنظمات التعاونية القادرة على تحريك الجهود الإنسانية فى الريف لمواجهة مشاكله.

كذلك نقابات العمال الزراعيين سوف تكون قادرة على تجنيد جهود الملايين الذين ضيعتهم البطالة المقنعة وأهدرت بالسلبية طاقاتهم.

إن هذه القوى هى الخلايا التى تستطيع أن تنسج خيوط الحياة فى الريف من جديد وتصنع منها قماشا حضارياً يقرب القرية إلى مستوى المدينة.

إن وصول القرية إلى المستوى الحضارى ليس ضرورة عدل فقط، ولكنه ضرورة أساسية من ضرورات التنمية.

إن المدينة مسئولة مسئولية ضمير ومصير عن العمل الجاد فى القرية، من غير تعال عليها ومن غير خيلاء.

إن وصوله القرية إلى مستوى المدينة الحضارى، وخصوصاً من الناحية الثقافية، سوف يكون بداية الوعى التخطيطى لدى الأفراد، وهو الوعى الذى يقدر على مواجهة أصعب المشاكل التى تعترض التنمية وتهددها، وهى مشكلة تزايد عدد السكان.

إن الإدراك العميق لضرورة التخطيط فى حياة الفرد سوف يكون هو الحل الحاسم لمشكلة تزايد السكان، وهو الذى يغير من حالة الإستسلام القدرى حيالها ويضع مكانها الشعور بالمسئولية وإقامة الإقتصاد العائلى على أساس من الحساب.

إن الصناعة هى من الدعامات القوية للكيان الوطنى، وهى قادرة على الوفاء بأعظم الآمال فى التطوير الإقتصادى والإجتماعى.

والصناعة هى الطاقة الخلاقة التى تستطيع أن تتجاوب مع التخطيط الواعى المدروس وتفى ببرامجه دون ما عوائق غير منظورة تصعب السيطرة عليها، ومن ثم فهى القادرة فى أسرع وقت على توسيع قاعدة الإنتاج توسيعاً ثورياً حاسماً.

إن إتجاهنا إلى الصناعة يجب أن يكون واعياً وأن يأخذ فى إعتباره جميع النواحى الإقتصادية والإجتماعية فى معركة التطور الكبرى.

ومن الناحية الإقتصادية، ينبغى أن يكون إتجاهنا إلى آخر ما وصل إليه العلم. أن حصولنا على أدوات العمل الجديدة المتقدمة لا يكفل لنا مجرد نقطة بداية سليمة، وإنما هو يكفل أيضاً تعويضاً عن التخلف ويعطى الصناعة المصرية الجديدة الذى تأخذ به مركز إمتياز يعوض التقدم الصناعى الذى بدأ فيه غيرنا فى وقت لم تكن آلات الإنتاج قد وصلت فيه إلى ما هى عليه الآن من تفوق.

وينبغى فى هذا المجال أن يطرح الرأى القائل بأن إستخدام الآلات الحديثة سوف لا يفتح المجال كاملاً للعمالة بإعتبار أن هذه الآلات الحديثة ـ خصوصاً بالتقدم الذى وصلت إليه ـ لا تحتاج إلى قوة عمل واسعة.

إن ذلك الرأى قد يكون صحيحاً فى المدى القريب، ولكن أثره يتلاشى تماماً فى المدى الطويل، فإن الآلات الحديثة قادرة بسرعة على توسيع قاعدة الإنتاج. وهذا هو الذى يكفل بدوره غزو الآفاق الجديدة فى التصنيع، وبالتالى يتيح فرصاً أوسع للعمالة.

إن مجالات العمل الصناعى فى مصر ليست لها حدود.

إن الصناعة المصرية تقدر أن تمد العمل المبدع الخلاق إلى أقاصى الأرض المصرية.

إن مصادرة الثروة الطبيعية والمعدنية ما زالت تحتفظ بالكثير من أسرارها.

ولقد طال إهمال مساحات شاسعة من الأرض لم تزد الجهود التى وجهت إليها حتى الآن عن مجرد خدوش على سطحها.

إن العمل العلمى الصناعى وحده هو القادر على أن يجعل الأرض المصرية تبوح بكل أسرارها وتفيض بما فى باطنها من ثروات طبيعية ومعدنية لخدمة التقدم.

إن هذه المصادر تستطيع أن تكون عموداً فقرياً للصناعة الثقيلة القادرة بدورها على خلق أدوات الإنتاج الجديدة. وإن أهمية خاصة يجب أن توجه إلى الصناعات الثقيلة، فيها يمكن أن يوضع الأساس الحقيقى الذى تقوم عليه الصناعة الحديثة.

إن المواد الخام من الزراعة أو من المناجم لابد لها من عمليات التصنيع المحلية التى تكسبها قيمة مضاعفة فى الأسواق. وهى بذلك تعزز قدرة الإنتاج الصناعى، كما أنها تفتح أبواباً واسعة للعمالة.

كذلك فإن الإهتمام الكبير يجب أن يصل إلى الصناعات الإستهلاكية. إن هذه الصناعات فضلاً عما تفتحه من أبواب كثيرة للعمل، تسد جزءاً هاماً فى مطالب الإستهلاك. وتوفر مصادر قيمة من النقد الأجنبى، ثم هى تتيح فى الوقت الحاضر فرصة للتوسع فى التصدير إلى أسواق قريبة منا لم نصل فيها بعد إلى مركز المنافسة فى الصناعات الثقيلة على المستوى العالمى.

والصناعات الغذائية ـ فى ضمن الصناعات الإستهلاكية ـ تقدر أكثر من أى سبيل آخر على دعم إقتصاديات الريف، كذلك فإن فيها إحتمالات، كثيرة لأسواق فى الدول المتقدمة التى يرتفع فيها الطلب الإستهلاكى بإرتفاع مستوى المعيشة فيها.

وبصورة شاملة، فإن الصناعة يجب أن تضع فى برامجها تصنيع كل ما تقدر على تصنيعه من المواد الخام. تصنيعاً جزئياً أو تصنيعاً كاملاً. فإن ذلك يحقق أكبر الأهداف من عملية التطوير.

إنه يحقق زيادة الإنتاج ويحقق مواجهة مطالب الإستهلاك، كما أنه يتيح الفرص للأيدى القادرة على العمل وهو مطلب إنسانى مقدس، وفى نفس الوقت فهو مصدر للنقد الأجنبى، الذى يواجه المطالب المتزايدة لمعركة التطوير.

ومن الناحية الإجتماعية، فإن الصناعة مسئولة عن إقامة التوازن الإنسانى الذى لابد منه بين مطالب الإنتاج وإحتياجات الإستهلاك.

إن الفلسفة التى قامت عليها سياسة التصنيع فى مصر حققت هذا الهدف بالتوازن الذى أقامته بين الإتجاه إلى الصناعة الثقيلة وبين الإتجاه إلى الصناعات الإستهلاكية.

إن الصناعة الثقيلة هى دون شك القاعدة الثابتة للكيان الصناعى الشامخ، لكن بناء الصناعات الثقيلة - مع الأولوية المحققة التى يجب أن تمنح له - لايجب أن يوقف التقدم نحو الصناعات الإستهلاكية.

إن حرمان جماهير شعبنا طال مداه، وتجنيدها تجنيداً كاملاً لبناء الصناعة الثقيلة وإغفال مطالبها الإستهلاكية يتنافى مع حقها الثابت فى تعويض حرمانها الطويل، ثم هو يعطل - من غير مبرر حقيقى - إمكانيات الوفاء بتطلعاتها المتسعة.

ومن ناحية أخرى فإن الصناعة تطور شكل العمل فى مصر تطويراً ثورياً بعيد الأثر.

وإن النجاح العظيم الذى حققته الصناعة منذ بدأت برامجها المنظمة فى مصر كان السند العملى للحقوق الثورية التى حصلت عليها الطبقة العاملة ضمن قوانين يوليو سنة ١٩٦١.

إن هذه الحقوق الثورية جعلت الآلات ملكاً للعمل ولم تجعل العمل ملكاً للآلات.

لقد أصبح العامل هو سيد الآلة ولم يعد أحد التروس فى جهاز الإنتاج.

إن هذه الحقوق الثورية كفلت حداً أدنى للأجور وإشتراكاً إيجابياً فى الإدارة يصاحبه إشتراك حقيقى فى أرباح الإنتاج، وذلك فى ظل ظروف العمل تكفل الكرامة للإنسان العامل. وعلى هذا الأساس فقد أصبح يوم العمل هو سبع ساعات.

إن ذلك التغيير الثورى فى الحقوق العمالية لابد أن يقابله تغيير ثورى فى الواجبات العمالية.

إن مسئولية العمل يجب أن تكون كاملة عن أدوات الإنتاج التى وضعها المجتمع كله تحت إرادته.

لقد أصبحت مسئولية العمل بأدوات الإنتاج التى يتولى الحفاظ عليها وتشغيلها بكفاية وأمان وبالإشتراك فى الإدارة والأرباح مسئولية كاملة فى عملية الإنتاج.

إن ذلك الوضع الجديد لاينهى دور التنظيمات العمالية، وإنما هو يزيد من أهمية دورها، أنه يمد هذا الدور ويوسعه من مجرد كونها طرفاً مقابلاً لطرف الإدارة فى عملية الإنتاج إلى الحد الذى يجعل منها قاعدة طليعية فى عملية التطوير.

إن النقابات العمالية تستطيع ممارسة مسئولياتها القيادية عن طريق الإسهام الجدى فى رفع الكفاية الفكرية والفنية. ومن ثم رفع الكفاية الإنتاجية للعمال. كذلك هى تستطيع ممارسة مسئولياتها عن طريق صيانة حقوق العمال ومصالحهم ورفع مستواهم المادى والثقافى. ويدخل فى ذلك إهتمامها بمشروعات الإسكان التعاونى والإستهلاك التعاونى وتنظيم الإستفادة المجدية صحياً ونفسياً وفكرياً من أوقات الفراغ والأجازات بما يساهم فى تحقيق الرفاهية للجموع العاملة.

إن مكانة العمال فى المجتمع الجديد لم يعد لها الأن من مقياس غير إنجاح عملية التطوير الصناعى، وغير طاقتهم على العمل من أجل هذا الهدف، وغير كفايتهم فى الوصول إليه.

إن التوسع فى طاقات القوى المحركة وفى إقامة هياكل الإنتاج الرئيسية هو أساس الإنطلاق نحو الأهداف الجديدة للإنتاج فى الزراعة وفى الصناعة معاً.

إن وصول القوى المحركة إلى كل مكان فى مصر هو شرارة الثورة القادرة على تحريك طاقات التغيير الجذرى إقتصادياً وإجتماعياً، من التخلف الذى كان، إلى التقدم الذى يتطلع إليه النضال الوطنى.

إن الوطن كله ينبغى أن تغطيه بكفاية شبكات السكك الحديدية والطرق والمطارات، فإن سهولة المواصلات ويسرها تستطيع أن تقوم بالمعجزات فى تحقيق الوحدة الإنتاجية فى الوطن، ومن ثم تؤدى إلى وحدة الرخاء على أرضه دون عُزلة تفرض على أجزاء منه.

إن إهتماماً خاصاً يجب أن يوجه إلى الصناعات البحرية فى بلد يقع فى قلب العالم البحرى ويطل على أعظم بحارة أهمية من نواحى الإقتصاد والسياسة، وهما البحران الأبيض والأحمر.

إن إحتياجات الإنتاج الصناعى فى جميع نواحى تفتح إمكانيات كبيرة لرأس المال الوطنى غير المستغل لكى يقوم، بجانب القطاع العام، بدور هام ومسئول فى عملية الإنتاج كلها.

بل إن إستمرار دور القطاع الخاص بجانب القطاع العام يزيد من فعاليات الرقابة على الملكية الشعبية العامة، ويقوم بدور عامل منشط لها بما يفتحه من مجالات المنافسة الحرة فى إطار التخطيط الإقتصادى العام.

إن قوانين يوليو الثورية العظيمة سنة ١٩٦١ لم تكن تستهدف القضاء على القطاع الخاص، وإنما كان لها هدفان أساسيان:

الهدف الأول - خلف نوع من التكافؤ الإقتصادى بين المواطنين يحقق العدل المشروع ويقضى على أثار إحتكار الفرص للقلة على حساب الكثرة، ويساهم فى الوقت نفسه فى عملية تذويب الفوارق بين الطبقات بما يعزز إحتمالات الصراع السلمى بينها ويفتح الأبواب للحلول الديمقراطية للمشاكل الكبرى التى نواجه عملية التطوير.

والهدف الثانى - زيادة كفاءة القطاع العام الذى يملكه الشعب، وتعزيز قدرته على تحمل مسئولية التخطيط، وتمكينه من دوره القيادى فى عملية التطوير الصناعى على الأساس الإشتراكى.

إن هذين الهدفين قد تحققا بنجاح رائع يؤكد قوة الدفع الثورى كما يؤكد عمق الوحدة الوطنية.

إن تحقيق هذين الهدفين يزيل بقايا العقد التى صنعها الإستغلال الذى ألقى ظلالاً من الشك على دور القطاع الخاص، وبالتالى فإن الطريق أمام هذا القطاع حالياً لا تقيده غير القوانين الإشتراكية المعمول بها وحدها الآن أو ما قد تراه السلطات الشعبية المنتخبة مستقبلا من خطوات لازمة لدفع عملية التطوير.

إن الحدود الإشتراكية التى تم رسمها بدقة فى قوانين يوليو قد قضت على أثار الإستغلال وتركت الباب مفتوحاً للإستثمار الفردى الذى يخدم المصلحة العامة للتطوير، كما يخدم مصلحة أصحابه فى الربح المشروع بدون إستغلال.

إن الذين يتصورون أن قوانين يوليو قد قيدت المبادرة الفردية يقعون فى خطأ كبير.

إن المبادرة الفردية يجب أن تكون قائمة على العمل وعلى المخاطرة. وما كان قائماً فى الماضى كان يعتمد على الإنتهاز قبل العمل، وعلى حماية الإحتكار التى تنفى كل إحتمال للمخاطرة، وهى الحجة التى يستند إليها رأس المال الفردى فى نصيبه من الربح.

ومن ناحية أخرى فإن المبادرة الفردية، بالطريقة التى كانت قائمة بها، لم تكن تقدر على مسئوليات الأمانى الوطنية. إن الإستثمارات الجديدة التى توجه الآن للصناعة تساوى أكثر من مائة مرة ما كان يوجه منها فى سنوات ما قبل الثورة. إن إعادة توزيع الثروة، لا تعرقل طريق التنمية، وإنما هى تنشطها من حيث هى تزيد عدد القادرين على الاستثمار.

إن رأس المال الفردى فى دوره الجديد يجب أن يعرف أنه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية، شأنه فى ذلك شأن رأس المال العام، وأن هذه السلطة هى التى تشرع له وهى التى توجهه على مصادرة نشاطه إذا ما حاول أن يستغل أو ينحرف.

إنها على إستعداد لأن تحميه.

ولكن حماية الشعب واجبها الأول.

إن رأس المال الأجنبى ودوره فى الإستثمار المحلى أمر يمكن الاستطراد إليه فى هذه المرحلة.

أن رأس المال الأجنبى تحيط به فى نظر الدول المتخلفة، خصوصاً تلك التى كانت مستعمرات فيما مضى، سحب من الشكوك والريب المظلمة.

إن سيادة الشعب على أرضه وإستعادته لمقدرات أموره تمكنه من أن يضع الحدود التى يستطيع فى ظلالها أن يسمح لرأس المال الأجنبى بالعمل فى بلاده.

إن الأمر يتطلب وضع أولويات هى فى الواقع من خلاصة التجربة الوطنية، كما أنها تأخذ فى الإعتبار طبيعة رأس المال العالمى الذى يفضل دائماً أن يجرى وراء المواد الخام البكر فى مناطق لم تتهيأ للنهوض الإقتصادى والإجتماعى حيث يستطيع فى ظروفها أن يحصل على أعلى نسبة من الفائدة.

ومن هنا فإن التطوير الوطنى، فى الدرجة الأولى، يقبل كل المعونات الأجنبية غير المشروطة التى تساعده على تحقيق أهدافه، وهو يقبلها بكل العرفان الصادق لمقدميها مهما كانت ألوان أعلامهم.

وفى الدرجة الثانية فإن التطوير الوطنى يقبل كل القروض غير المشروطة التى يستطيع أن يفى بها دون عنت أو إرهاق. والقروض بالتجربة طريقة واضحة فى حدودها، فإن مشكلتها تنتهى تماماً بعد سدادها وسداد الفوائد المستحقة عليها.

والتطوير الوطنى، فى الدرجة الثالثة، مستعد لقبول إشتراك رأس المال الأجنبى فى أوجه نشاطه الوطنى كمستثمر، على أن يكون ذلك فى العمليات الضرورية، خصوصاً تلك التى تقتضى خبرات جديدة يصعب توافرها فى المجال الوطنى.

إن قبول إستثمارات أجنبية معناه القبول بإشتراك أجنبى فى إدارتها ومعناه القبول بتحويل جزء من أرباحها سنوياً وإلى غير حد إلى المستثمرين، وذلك أمر يجب ألا يترك على إطلاقه.

إن الأولوية الأولى للمعونات غير المشروطة.

والمكانة الثانية للقروض غير المشروطة.

ثم يأتى دور القبول بالإستثمارات الأجنبية فى الأحوال التى لا مفر فيها من قبولها فى النواحى التى تتطلب خبرات عالمية فى مجالات التطوير الحديثة.

إن شعبنا فى نظرته الثورية الواعية يعتبر أن المساعدات الأجنبية واجب على الدول السابقة فى التقدم نحو تلك التى ما زالت تناضل للوصول.

بل إن شعبنا، فى إدراكه لعبرة التاريخ، يرى أن الدول ذات الماضى الاستعمارى ملزمة أكثر من غيرها بأن تقدم للدول المتطلعة إلى النمو بعض ما نزحته من ثروتها الوطنية أيام كانت هذه الثروة نهباً مباحاً للطامعين.

إن تقديم المساعدات واجب اختيارى على الدول المتقدمة.

وهو أقرب ما يكون إلى الضريبة الواجبة السداد على الدول ذات الماضى الاستعمارى، تعوض به الذين استغلتهم عن طول استغلالها لهم.

إن الإنتاج كله للمجتمع، فى خدمته ولتحقيق سعادته ولتأمين الرفاهية وتوفيرها لكل فرد فيه.

والمجتمع ليس وصفاً شائعاً.

إن المجتمع هو كل إنسان فرد يعيش على تربة الوطن وترتبط آماله مع آمال غيره من المواطنين من أجل غد عزيز لهم جميعاً وللأجيال القادمة من أبنائهم وأحفادهم.

وغاية الإنتاج الحقيقية هى توفير أكبر قدر ممكن من الخدمات لتكون أعلام الرفاهية التى ترفرف على المجتمع كله.

وبقدر اتساع قاعدة الإنتاج، وبقدر الاستثمارات الجديدة من المدخرات الوطنية التى يمكن أن تضاف إليها بالعمل الوطنى مع كل يوم، تتفتح آفاق جديدة لتكافؤ الفرصة بين المواطنين.

إن تكافؤ الفرص، وهو التعبير عن الحرية الاجتماعية، يمكن تحديده فى حقول أساسية لكل مواطن ينبغى تكريس الجهد لتحقيقها:

أولها ـ حق كل مواطن فى الرعاية الصحية بحيث لا تصبح هذه الرعاية علاجاً ودواء مجرد سلعة تباع وتشترى، وإنما تصبح حقاً مكفولاً غير مشروط بثمن مادى. ولابد أن تكون هذه الرعاية فى متناول كل مواطن فى كل ركن من الوطن، فى ظروف يسيرة وقادرة على الخدمة. ولابد من التوسع فى التأمين الصحى حتى يظل بحمايته كل جموع المواطنين.

وثانيها ـ حق كل مواطن فى العلم بقدر ما يتحمل استعداده ومواهبه. إن العلم طريق تعزيز الحرية الإنسانية وتكريمها، كذلك فإن العلم هو الطاقة القادرة على تجديد شباب العمل الوطنى وإضافة أفكار جديدة إليه كل يوم وعناصر قائدة جديدة فى ميادينه المختلفة.

وثالثها ـ حق كل مواطن فى عمل يتناسب مع كفايته واستعداده ومع العلم الذى تحصل عليه. أن العمل فضلا عن أهميته الاقتصادية فى حياة الإنسان تأكيد للوجود الإنسانى ذاته.

ومن المحتم فى هذا المجال أن يكون هناك حد أدنى للأجور يكفله القانون، كما أن هناك بحكم العدل حداً أعلى للدخول تتكفل به الضرائب.

ورابعها ـ أن التأمينات ضد الشيخوخة وضد المرض لابد من توسيع نطاقها بحيث تصبح مظلة واقية للذين أدوا دورهم فى النضال الوطنى وجاء الوقت الذى يجب أن يضمنوا فيه حقهم فى الراحة المكفولة بالضمان.

إن الطفولة هى صانعة المستقبل، ومن واجب الأجيال العاملة أن توفر لها كل ما يمكن لها من تحمل مسئولية القيادة بنجاح.

إن المرأة لابد أن تتساوى بالرجل ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التى تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية فى صنع الحياة.

إن الأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع ولابد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية التى تمكنها من أن تكون حافظة للتقليد الوطنى، مجددة لنسيجه، متحركة بالمجتمع كله ومعه إلى غايات النضال الوطنى.

إن مجتمع الرفاهية قادر على أن يصوغ قيما أخلاقية جديدة لا تؤثر عليها القوى الضاغطة المتخلفة من العلل التى عانى منها مجتمعنا زمناً طويلاً.

كذلك فإن هذه القيم لابد لها أن تعكس نفسها فى ثقافة وطنية حرة تفجر ينابيع الإحساس بالجمال فى حياة الإنسان الفرد الحر.

إن حرية العقيدة الدينية يجب أن تكون لها قداستها فى حياتنا الجديدة الحرة.

إن القيم الروحية الخالدة النابعة من الأديان قادرة على هداية الإنسان وعلى إضاءة حياته بنور الإيمان وعلى منحه طاقات لا حدود لها من أجل الخير والحق والمحبة.

إن رسالات السماء كلها فى جوهرها كانت ثورات إنسانية استهدفت شرف الإنسان وسعادته، وإن واجب المفكرين الدينيين الأكبر هو الاحتفاظ للدين بجوهر رسالته.

إن جوهر الرسالات الدينية لايتصادم مع حقائق الحياة، وإنما ينتج التصادم فى بعض الظروف من محاولات الرجعية أن تستغل الدين ضد طبيعته وروحه لعرقلة التقدم، وذلك بافتعال تفسيرات له تتصادم مع حكمته الإلهية السامية.

لقد كانت جميع الأديان ذات رسالة تقدمية، ولكن الرجعية التى أرادت احتكار خيرات الأرض لصالحها وحدها أقدمت على جريمة ستر مطامعها بالدين وراحت تلتمس فيه ما يتعارض مع روحه ذاتها لكى توقف تيار التقدم.

إن جوهر الأديان يؤكد حق الإنسان فى الحياة وفى الحرية، بل أن أساس الثواب والعقاب فى الدين هو فرصة متكافئة لكل إنسان، إن كل بشر يبدأ حياته أمام خالقه الأعظم بصفحة بيضاء يخط فيها أعماله باختياره الحر، ولايرضى الدين بطبقية تورث عقاب الفقر والجهل والمرض لغالبية الناس وتحتكر ثواب الخير لقلة منهم.

إن اللّه ـ جلت حكمته ـ وضع الفرصة المتكافئة أمام البشر أساساً للعمل فى الدنيا وللحساب فى الآخرة.

وينبغى لنا أن نذكر دائماً أن حرية الإنسان الفرد هى أكبر حوافزه على النضال.

إن العبيد يقدرون على حمل الأحجار، وأما الأحرار فهم وحدهم القادرون على التحليق إلى آفاق النجوم.

إن الإقناع الحر هو القاعدة الصلبة للإيمان، والإيمان بغير الحرية هو التعصب، والتعصب هو الحاجز الذى يصد كل فكر جديد ويترك أصحابه بمنأى عن التطور المتلاحق الذى تدفعه جهود البشر فى كل مكان.

إن الحرية وحدها هى القادرة على تحريك الإنسان إلى ملاحقة التقدم وعلى دفعه.

والإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر وهو بناؤه المقتدر.

إن حرية كل فرد فى صنع مستقبله وفى تحديد مكانه من المجتمع وفى التعبير عن رأيه وفى إسهامه الإيجابى فى قيادة التطور وتوجيهه بكل فكره وتجربته وأمله حقوق أساسية للإنسان ولابد أن تصونها له القوانين.

ولابد أن يستقر فى إدراكنا أن القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفاً مسلطاً عليها.

كذلك لابد أن يستقر فى إدراكنا أنه لا حرية للفرد بغير تحريره أولا من براثن الاستغلال.

إن ذلك هو الأساس الذى يجعل الحرية الاجتماعية مدخلا إلى الحرية السياسية، بل هو مدخلها الوحيد.

إن القضاء على الاستغلال فى التمكين للحق الطبيعى فى الفرصة المتكافئة، وتذويب الفوارق بين الطبقات وإنهاء سيطرة الطبقة الواحدة، ومن ثم إزالة التصادم الطبقى الذى يهدد الحرية الفردية للإنسان المواطن، بل يهدد الحرية الكاملة للوطن كله بأن يفتح من الثغرات فى صفوف الشعب ما يتيح الفرصة للأخطار الخارجية المتربصة بالوطن تريد أن تجره إلى ميادين الحرب الباردة وتجعل أرضه مسرحاً لها وتجعل من شعبه وقوداً للنار.

إن إزالة التصادم الطبقى الناشىء عن المصالح التى لايمكن أن تتلاقى على الإطلاق بين الذين فرضوا الاستغلال وبين الذين اعتصرهم الاستغلال فى المجتمع القديم، لايمكن أن تحقق تذويب الفوارق مرة واحدة ولايمكن أن تفتح الباب للحرية الاجتماعية والديمقراطية السليمة بين يوم وليلة.

ولكن إزالة هذا التصادم بإزالة الطبقة التى فرضت الاستغلال توفر إمكانية السعى إلى تذويب الفوارق بين الطبقات سلمياً وتفتح أوسع الأبواب للتبادل الديمقراطى الذى يقترب بالمجتمع كله من عصر الحرية الحقيقية.

لقد كان ذلك هو أحد الأهداف الاجتماعية العظيمة التى سعت إليها قوانين يوليو ووجهت من أجله ضربتها الهائلة إلى مراكز الاستغلال والاحتكار.

إن هذا العمل الثورى العظيم جعل إمكانية الديمقراطية السليمة أمراً قابلا للتحقيق لأول مرة فى مصر.

إن الكلمة الحرة ضوء شفاف أمام الديمقراطية السليمة، وبنفس المقدار فإن القضاء الحر ضمان نهائى وحاسم لحدودها.

إن حرية الكلمة هى المقدمة الأولى للديمقراطية.

وسيادة القانون هى الضمان الأخير لها.

وحرية الكلمة هى التعبير عن حرية الفكر فى أى صورة من صوره.

كذلك فإن حرية الصحافة، وهى أبرز مظاهر حرية الكلمة، يجب أن تتوافر لها كل الضمانات.

إن الديمقراطية السليمة بمفهومها العميق تزيل التناقض بين الشعب وبين الحكومة حين تحولها إلى أداة شعبية، ولكن الصحافة الحرة يجب أن تكون رقيباً أميناً على أداة الإرادة الشعبية، شأنها فى ذلك شأن المجالس النيابية.

كذلك فإن سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويراً واعياً لمواده ونصوصه بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا.

إن كثيراً من المواد التى ما زالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف، وأن أول ما يعزز سلطان القانون هو أن يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطورة.

إن القانون أيضاً، وهو فى حد ذاته صورة من صور الحرية لابد أن يسايرها فى اندفاعها إلى التقدم ولايجب أن تكون مواده قيوداً تصد القيم الجديدة فى حياتنا.

إن الطريق إلى الحرية قد أصبح مفتوحاً من غير حواجز ولا عوائق.

إن هذا المجتمع الجديد الذى يبنيه الشعب العربى فى مصر على دعائم الكفاية والعدل يحتاج إلى درع واق فى عالم لم تصل مبادئه الأخلاقية إلى مستوى تقدمه العقلى.

إن دور القوات المسلحة فى الجمهورية العربية المتحدة هو أن تحمى عملية بناء المجتمع ضد الأخطار الخارجية، كما أنه يتعين عليها أن تكون مستعدة لسحق كل محاولة استعمارية رجعية تريد أن تمنع الشعب من الوصول إلى آماله الكبرى.

من أجل ذلك فإن الشعب يمنح قواته المسلحة ما يجعلها دائماً فى وضع الاستعداد وفى مكان القوة وفى الموضع الذى تتمكن منه دائماً أن تخدم أمانيه بالولاء المطلق وبالإخلاص المتفانى.

إن القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة يجب أن تملك تفوقاً حاسماً فى البر والبحر والجو، قادرة على الحركة السريعة فى إطار المنطقة العربية التى تقع مسئولية سلامتها، فى الدرجة الأولى، على القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة. كذلك فإن هذه القوات لابد لها فى تسليحها أن تساير التقدم العلمى الحديث وأن تملك من الأسلحة الرادعة ما يكبح جماح القوى الطامعة ويقدر على هزيمتها إذا ما تحركت بالعدوان.

وليس من شك فى أن التقدم الذاتى هو فى جوهره أعظم أنواع الدفاع عن النفس ضد الأخطار المتربصة، لكن علينا أن ندرك أننا نعيش فى منطقة مفتوحة للأطماع الباغية، وإن من أول أهداف أعدائنا أن يحولوا دون بلوغنا مرحلة القوة الذاتية المحققة للتقدم حتى نظل دائماً تحت رحمة التهديد.

إن الجمهورية العربية بالذات ـ طليعة النضال العربى التقدمى وقاعدته وقلعته المحاربة ـ هى الهدف الطبيعى لجميع أعداء الأمة العربية وأعداء تقدمها.

إن قوى الاستعمار العالمى واحتكاراته تسعى إلى هدف ثابت، هو وضع الأرض العربية الممتدة من المحيط إلى الخليج تحت سيطرتها العسكرية حتى تتمكن من مواصلة استغلالها ونهب ثرواتها.

ولقد وصل التآمر الاستعمارى إلى حد انتزاع قطعة من الأرض العربية فى فلسطين قلب الوطن العربى، واغتصابها دون ما سند من حق أو قانون لصالح إقامة فاشستية عسكرية لاتعيش إلا بالتهديد العسكرى الذى يستمد أخطاره الحقيقية من كون إسرائيل أداة للاستعمار.

والجمهورية العربية المتحدة، بالتاريخ وبالواقع، هى الدولة العربية الوحيدة فى الظروف الحالية، التى تستطيع تحمل مسئولية بناء جيش وطنى يكون بمثابة القوة الرادعة للخطط العدوانية الاستعمارية الصهيونية.

إن مواصلة الزحف الشعبى نحو التقدم الاقتصادى والاجتماعى يجعل إقامة الجيش الوطنى درعاً حقيقياً للنضال، وليس مجرد قشرة سطحية تغطى خطوط الحدود.

إن فعالية الجيوش الوطنية تكمن فى القوة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، فإن التقدم هو المستودع العظيم الذى يمد أداة القتال باحتياجاتها المادية والبشرية التى تتمكن بها من رد التحدى وإحراز النصر وتعزيزه.

ويجب أن يكون نصب أعيننا دائماً ألا تطغى احتياجات الدفاع على احتياجات التنمية.

إن الدفاع إذا لم تعززه التنمية لايقدر على الصمود الطويل للمعركة الممتدة.

لكن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هى القلب الذى يغذى اليد الضاربة للأمة بأسباب القوة والشباب ويمكنها من توجيه الضربات القاضية إلى العدو مهما طالت المعركة.

إن مجتمعنا يؤمن أن الحرية للوطن وللمواطن تتوافر قبل كل شىء بالسلام القائم على العدل.

ولكن مجتمعنا مطالب إلى الوقت الذى تستقر فيه مبادئه العظيمة وتسود على العالم الذى نعيش فيه، أن يكون مستعداً باستمرار، من أجل حرية الوطن والمواطن، أن يدعم السلام بالقوة.

الباب الثامن
مع التطبيق الاشتراكى ومشاكله

إن العمل الإنسانى الخلاق هو الوسيلة الوحيدة أمام المجتمع لكى يحقق أهدافه.

العمل شرف. والعمل حق. والعمل واجب. والعمل حياة.

إن العمل الإنسانى هو المفتاح الوحيد للتقدم.

إن طبيعة العصر لم تعد تقبل وسيلة للأمل غير العمل الإنسانى.

لقد استطاعت مجتمعات أخرى فى قرون سابقة أن تحقق انطلاقها بتوفير الاستثمارات للتنمية الوطنية عن طريق نهب أموال المستعمرات واستغلال ثروات الشعوب وتسخيرها للعمل العبودى من أجل غيرها.

وفى مجتمعات أخرى تحقق الانطلاق تحت ظروف سخرت فيها الطبقة العاملة، بطريقة تتنافى مع الإنسانية، لصالح الاحتكارات الرأسمالية الوطنية أو الأجنبية.

كذلك تحقق فى تجارب أخرى، تحت ضغط بالغ القسوة على الأجيال الحية، سلبها كل ثمار عملها من أجل الغد الموعود الذى لم تستطع أن تراه، أو وصلت إليه وهى تحمل على قلبها أقفالا من الكبت النفسى وتؤرق خيالاتها أشباح من الإرهاب والطغيان.

إن طبيعة العصر لاتحتمل ذلك كله الآن.

إن البشرية تنبهت إلى شرور الاستعمار ونذرت نفسها للقضاء عليه.

والطبقة العاملة لايمكن أن تساق بالسخرة إلى تحقيق أهداف الإنتاج. والطاقات المبدعة للشعوب تستطيع أن تصنع الغد دون أن تساق إليه بحمامات الدم الجماعية.

إن التقدم العلمى يجعل الوصول إلى الإنطلاق بغير هذه الوسائل البالية كلها أمراً ممكناً وقابلا للتحقيق.

كذلك فإن طبيعة العصر ومثله العليا تجعل استعمال مثل هذه الوسائل القديمة أمراً مستحيل الحدوث.

إن العمل الوطنى المنظم القائم على التخطيط العلمى هو طريق الغد.

إن العمل الوطنى على أساس الخطة لابد أن يكون محدداً أمام أجهزة الإنتاج على جميع مستوياتها، بل إن مسئولية كل فرد فى هذا العمل يجب أن تكون واضحة أمامه حتى يستطيع أن يعرف فى أى وقت من الأوقات مكانه فى العمل الوطنى.

إن ذلك يقتضى أن تتحول الخطة الشاملة، فى أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، إلى برامج تفصيلية تكون فى متناول يد أجهزة الإنتاج.

إن ذلك يقتضى ربط الإنتاج، كمًا ونوعاً، بحدود زمنية تلتزم بها القوى المنتجة، على أن تتم العملية كلها فى إطار الاستثمارات المخصصة.

إن الكم والنوع فى عملية الإنتاج لايمكن فصلهما عن حساب الزمن وحساب التكلفة، وإلا أفلت التوازن الحيوى لعملية الإنتاج وتعرضت للأخطار.

والأمر كذلك أيضاً فى برامج الخدمات.

إن وعى كل مواطن بمسئوليته المحددة فى الخطة الشاملة، وكذلك إدراكه المحدد لحقوقه المؤكدة من نجاحها، هو فضلا عن كونه توزيعاً للمسئولية على نطاق الأمة كلها بما يعزز احتمالات الوصول إلى الأهداف، هو فى الوقت ذاته عملية انتقال ثورية لمعنى العمل الوطنى من العموميات الشائعة المبهمة والغامضة إلى وضوح ذهنى وعملى يربط الإنسان الفرد فى نضاله اليومى بحركة المجتمع كلها ويشده فى اتجاه التاريخ، كما أنه يوجه به حركة التاريخ فى نفس اللحظة.

إن فلسفة العمل الوطنى يجب أن تصل إلى جميع العاملين فى الوطن فى كافة المجالات. بل ويجب أن تصل إليهم بالطريقة الأكثر ملاءمة بالنسبة لكل منهم.

إن ذلك يكفل دائماً أن يكون الفكر على اتصال بالتجربة، وأن يكون الرأى النظرى على اتصال بالتطبيق التجريبى.

إن الوضوح الفكرى أكبر ما يساعد على نجاح التجربة، كما أن التجربة بدورها تزيد من وضوح الفكر وتمنحه قوة وخصوبة تؤثر فى الواقع وتتأثر به، ويكتسب العمل الوطنى من هذا التبادل الخلاق إمكانيات أكبر لتحقيق النجاح.

وإنه لمن ألزم الأمور هنا تشجيع الكلمة المكتوبة لتكون صلة بين الجميع يسهل حفظها للمستقبل، كما أنها تستكمل حلقة هامة فى الصلة بين الفكرة والتجربة.

إنه من الأمور اللازمة تشجيع كل المسئولين عن العمل الوطني أن يكتبوا أفكارهم لتكون أمام المسئولين عن التنفيذ، كذلك من الضروري تشجيع كل القائمين بالتنفيذ أن يكتبوا ملاحظاتهم لتكون أمام المسئولين عن التوجيه.

إن ذلك أمر لايمكن أن يترك للصدفة أو الارتجال.

وإنما ينبغي تنظيمه.

إن تنظيمه سوف يوفر للعمل الوطني ذخيرة هائلة بغير حدود لآفاق الفكر ممتزجة بدقائق التنفيذ العملي. إن هذه الذخيرة سوف تسهم في رفع رصيد الكفاية الوطنية وتعميم نطاق الاستفادة بها.

إن فترات التغيير الكبرى بطبيعتها حافلة بالأخطار التي هي جزء من طبيعة المرحلة. على أن التأمين الأكبر ضد هذه الأخطار كلها هو ممارسة الحرية وخصوصاً بواسطة المجالس الشعبية المنتخبة.

إن العمل الوطني كله، وعلى جميع مستوياته، لايمكن أن يصل سليما إلى أهدافه إلا بطريق الديمقراطية.

ووسيلة الديمقراطية، أن تتوافر الحرية في مراكز الإنتاج جميعها لكي يتمكن جميع العاملين فيها من أن يعطوا كل جهدهم الفني والوطني من أجل كمال العمل، على أن يتم ذلك بالطبع تحت أحكام تسلسل المسئولية.

كذلك فإن وسيلة الديمقراطية أن تتحق سلطة المجالس الشعبية على جميع مراكز الإنتاج وفوق كل أجهزة الإدارة المركزية أو المحلية.

إن ذلك يضمن للشعب باستمرار أن يكون سلطة تحديد أهداف الإنتاج، وأن يكون في الوقت ذاته سلطة الرقابة على تنفيذها.

إن ممارسة النقد والنقد الذاتي تمنح العمل الوطني دائماً فرصة تصحيح أوضاعه وملاءمتها دائماً مع الأهداف الكبيرة للعمل.

إن أي محاولة لإخفاء الحقيقة أو تجاهلها يدفع ثمنها في النهاية نضال الشعب وجهده للوصول إلى التقدم.

وإذا سمحت القيادات الشعبية بأن يحدث ذلك فإنها لاتكون مقصرة في حق الشعب الذي صدرها للقيادة فقط، وإنما هي في نفس الوقت تكون قد عزلت نفسها عن جماهيرها وفقدت اتصالها

بها، وسلمت بعدم قدرتها على حل مشاكلها، وبالتالى يصبح ولا مفر أمامها من أن تتنحى أو يسقطها الشعب ويسحب منها ما أسلمه إليها من مسئولية القيادة.

إن حرية النقد البناء والنقد الذاتى الشجاع ضمانات ضرورية لسلامة البناء الوطنى، لكن ضرورتها أوجب فى فترات التغيير المتلاحق خلال العمل الثورى.

إن ممارسة الحرية على هذا النحو ليست لازمة فقط لحماية العمل الوطنى، ولكنها لازمة كذلك لتوسيع قاعدته وتوفير الضمان للذين يتصدون له، فممارسة الحرية على هذا النحو سوف تكون الطريق الفعال لتجنيد عناصر كثيرة قد تتردد قبل المشاركة فى العمل الوطنى، والحرية هى الوسيلة الوحيدة للقضاء على سلبيتها وتجنيدها اختيارياً لأهداف النضال.

إن ممارسة الحرية بعد العملية الثورية الهائلة لإعادة توزيع الثروة الوطنية فى يوليو سنة ١٩٦١ لاتشكل خطراً على أمن النضال الوطنى، بل أنها صمام الأمان له فإنها تخلق القوة الشعبية القادرة على الانقضاض على كل محاولة للتآمر والقيام بالتفاف يسلب الشعب ثمار نضاله.

كذلك فإن ممارسة الحرية تخلق القيادات المتجددة للعمل الثورى وتوسع هذه القيادات وتدفعها دائماً إلى الأمام وتخلق قيادة من التفكير الجماعى القادر على صد نزعات التحكم الفردى، ومن ثم فهى توفر للعمل الوطنى ضمانات بعيدة المدى.

إن حرية القيادات يجب أن تستمد حقها من حرية القواعد الشعبية، ولاتستطيع أن تمارس عملها بالإكراه والتعصب.

إن القيادة الحقيقية هى الإحساس بمطالب الشعب والتعبير عنها وإيجاد الوسائل لتحقيقها وتجميع قوى الشعب وراء الجهود المحققة لها.

ولابد فى الدستور الجديد من تنظيم عملية رجوع القيادات الشعبية إلى قواعدها وتأكيد مسئوليتها أمام المنابع الأصلية لقوتها. ولابد لنا أن نذكر دائماً أن القواعد الشعبية مفعمة بالثورة الطبيعية. وإن ثورية القواعد وإلحاحها الدائم من أجل التقدم سوف يكون قوة دافعة لثورية القيادة.

إن تحريك طاقات الشعب إلى العمل لايجب أن يتم عن طريق إغراق الجماهير فى الأمل. إن التغيير الكبير بطبيعته يصاحبه تطلع بعيد المدى إلى الأهداف المرجوة من النضال. لكنه من ألزم الواجبات فى تلك الفترة أن تتضح أمام الشعب بجلاء صعوبة الوصول إلى الأهداف المرجوة. إن مجرد التغيير الثورى فى أوضاع المجتمع القديم لايحقق أحلام الجماهير، ولكن الجهود المتواصلة هى وحدها القادرة على الوصول إلى تحقيق الأحلام.

وليس من حق أحد فى هذه المرحلة أن يخدع الجماهير بالمنى. وإنما تقتضى الأمانة الثورية أن تكون لدى الجماهير صورة كاملة لمسئولياتها بلوغًا لآمالها.

إن ذلك أمر ينبغى وضعه موضع الاعتبار طول الوقت، وينبغى أن يصاحبه تقدير للتطلعات الكبرى للجماهير، وتقدير فى الوقت ذاته للروح المعنوية لدى المسئولين عن قيادة العمل تحقيقاً لهذه التطلعات.

والمراهقة الفكرية خطر ينبغى التصدى له والقضاء عليه، إن الذين يجمدون الكفاح الوطنى بتفسيرات أو قوالب تحد قدرته على الإنطلاق أو تشيع فيه روح التردد إنما يقللون من قوة المجتمع بقدر ضعفهم وعدم قدرتهم على التفكير الخلاق المنبعث من الواقع الوطنى.

إن التقدم الوطنى لاتحققه كلمات محفوظة عالية الرنين.

إن تحرير الطاقات الخلاقة لأى شعب من شعوب يرتبط بالتاريخ ويرتبط بالطبيعة ويرتبط بالتطورات السائدة والمؤثرة فى العالم الذى يعيش فيه.

ليس هناك شعب يستطيع أن يبدأ تقدمه من فراغ وإلا كان يتقدم إلى الفراغ ذاته.

إن الخطر فى المراهقة الفكرية فى هذه المرحلة إنما يخلق نوعاً من الإرهاب المعنوى يعرقل التجربة والخطأ.

والقيادات الجديدة المتصدية لتحريك التطوير الوطنى قوة هائلة لابد من حمايتها لتؤدى رسالتها الوطنية بالنجاح المطلوب.

إن الثروة التى يملكها هذا الوطن صانع الحضارة من الخبراء والفنيين فى جميع المجالات قيمة هائلة لابد من الحرص عليها وتنميتها وحمايتها.

وفى بعض الأحيان فإن هذه القيادات فى حاجة إلى حمايتها من نفسها.

إن هذه القيادات قد تقع فى خطأ توهم أن المشاكل الكبرى للتطوير الوطنى تحل خلال التعقيدات المكتبية والإدارية. إن هذه التعقيدات تضع أعباء جديدة على العمل الوطنى دون أن تساعده.

أنها قادرة، لو تركت لخطأ وهمها، أن تصبح طبقة عازلة تحول دون تدفق العمل الثورى وتجمد وصول نتائجه إلى الجماهير التى تحتاج إليه. إن أجهزة العمل الإدارى ترتكب غلطة العمر إذا ما

تصورت أن أجهزتها الكبيرة فى حد ذاتها. أن هذه الأجهزة ليست إلا وسائل لتنظيم الخدمة العامة وضمان وصولها على نحو سليم إلى الجماهير.

وبنفس المقدار، فإن التنازع على السلطات يؤدى إلى شلل القيادات العاملة فى التطوير الوطنى إذ تصبح كل منها عقبة أمام جهود الأخرى، تجمد عملها وتلغى آثاره. كذلك فإن تكديس سلطات كبيرة فى أيد قليلة يؤدى دون جدال إلى انتقال السلطة الحقيقية إلى غير المسئولين عنها بالفعل أمام الشعب.

لقد كان هذا الاعتبار هو المصدر الحقيقى للقانون الثورى الذى صدر بأن يكون هناك عمل واحد للرجل الواحد. إن ذلك لم يكن إجراء عدل فقط. ولكنه كان كذلك محاولة للوصول إلى أن يكون الفرد المناسب فى العمل المناسب لخبرته وقدرته.

والقيادات الجديدة لابد لها أن تعى دورها الاجتماعى، وأن أخطر ما يمكن أن تتعرض له هذه المرحلة هو أن تنحرف متصورة أنها تمثل طبقة جديدة محل الطبقة القديمة وانتقلت إليها امتيازاتها.

إن قيادة المشروعات الكبرى فى عملية التطوير فى حاجة أيضاً إلى أن تؤمن بأن الإسراف، حتى وإن لم تتبعه استفادة شخصية، هو نوع من الإنحراف، فإنه إهدار لثروة الشعب التى هى وقود معركة التحرير.

والإسراف يشمل التضخم فى مصاريف الإنتاج التى لا مبرر لها، كما أنه يشمل فى الوقت ذاته عدم تقدير المسئولية فى دراسة المشروعات الجديدة، ويمتد إلى الإهمال فى التنفيذ بدون اليقظة الواجبة لسلامة العمل.

إن تلك كلها من سمات مرحلة التغييرات الكبرى ومن أخطارها، ولكن السيطرة عليها والحد من تأثيرها ممكن بممارسة الحرية.

إن العمل الثورى لابد له أن يكون عملا علمياً.

إن الثورة ليست عملية هدم أنقاض الماضى، ولكن الثورة هى عملية بناء المستقبل.

وإذا تخلت الثورة عن العلم فمعنى ذلك أنها مجرد انفجار عصبى تنفس به الأمة عن كبتها الطويل، ولكنها لا تغير من واقعها شيئاً.

إن العلم هو السلاح الحقيقى للإرادة الثورية، ومن هنا الدور العظيم الذى لابد للجامعات ولمراكز العلم على مستوياتها المختلفة أن تقوم به.

إن الشعب هو قائد الثورة..

والعلم هو السلاح الذى يحقق النصر الثورى.

والعلم وحده هو الذى يجعل التجربة والخطأ فى العمل الوطنى تقدماً مأمون العواقب. وبدون العلم فإن التجربة والخطأ تصبحان نزعات اعتباطية قد تصيب مرة ولكنها تخطىء عشرات المرات.

إن مسئولية الجامعات ومعاهد البحث العلمى فى صنع المستقبل لاتقل عن مسئوليات السلطات الشعبية المختلفة.

إن السلطات الشعبية بدون العلم قد تستطيع أن تثير حماسة الجماهير، لكنها بالعلم وحدة تقدر على العمل تحقيقاً لمطالب الجماهير.

ومن هذا التصور فإن الجامعات ليست أبراجاً عاجية، ولكنها طلائع متقدمة تستكشف للشعب طريق الحياة.

إن قدرتنا على التمكن من فروع العلم المختلفة هى الطريق الوحيد أمامنا لتعويض التخلف. بل إن النضال الوطنى إذا ما اعتمد على العلم المتقدم يستطيع أن يمنح نفسه فرصة أعظم للانطلاق تجعل التخلف السابق ميزة أمام ما سوف يحققه التقدم الجديد.

إن الأمم التى أرغمت على التخلف، إذا ما استطاعت أن تبدأ الآن معتمدة على العلم المتقدم، تضمن لنفسها نقطة بداية تفوق النقطة التى بدأ منها الذين سبقوها إلى المستقبل. ومن ثم تمنح نفسها قوة اندفاع أشد فى اللحاق بهم والسبق عليهم.

إن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التى يتصدى شعبنا اليوم لمواجهتها لابد لها من حلول علمية.

على أن مراكز البحث العلمى الآن مطالبة فى هذه المرحلة من النضال أن تطور نفسها بحيث يكون العلم للمجتمع.

إن العلم للعلم فى حد ذاته مسئولية لاتستطيع طاقتنا الوطنية فى هذه المرحلة أن تتحمل أعباءها.

لذلك فإن العلم للجميع يجب أن يكون شعار الثورة الثقافية فى هذه المرحلة. على أن بلوغ النضال الوطنى لأهدافه سوف يسمح لنا فى مرحلة متقدمة من تطورنا بأن نساهم إيجابياً مع العالم فى العلم للعلم.

وليس العلم للمجتمع عقبة تفرض على العلماء أن يلتزموا بمشاكل الخبز المباشرة وحدها. إن ذلك يصبح تفسيراً ضيقاً لرغيف الخبز الذى نريده.

إننا لانستطيع أن نتقاعس لحظة عن الدخول منذ الآن فى عصر الذرة.

لقد تخلفنا من قبل عن عصر البخار وعن عصر الكهرباء. ولقد كلفنا هذا التخلف، مع أن ظروف القهر الاستعمارى الرجعى هى التى فرضته علينا، كثيراً، وما زال يكلفنا الكثير. ولكننا مطالبون الآن ـ وعصر الذرة يشرق فجره على الدنيا ـ أن نبدأ الفجر مع الذين بدأوه.

إن الطاقة الذرية من أجل الحرب ليست هدفنا. ولكن الطاقة الذرية فى خدمة الرخاء قادرة على أن تصنع المعجزات فى معركة التطوير الوطنى.

على أن يتعين علينا أن نذكر دائماً أن الطاقات الروحية التى تستمدها الشعوب من مثلها العليا النابعة من أديانها السماوية أو من تراثها الحضارى قادرة على صنع المعجزات.

إن الطاقات الروحية للشعوب تستطيع أن تمنح آمالها الكبرى أعظم القوى الدافعة. كما أنها تسلحها بدروع من الصبر والشجاعة تواجه بهما جميع الاحتمالات وتقهر بهما مختلف المصاعب والعقبات.

وإذا كانت الأسس المادية لتنظيم التقدم ضرورية ولازمة، فإن الحوافز الروحية والمعنوية هى وحدها القادرة على منح هذا التقدم أنبل المثل العليا وأشرف الغايات والمقاصد.

الباب التاسع
الوحدة العربية

إن مسئولية الجمهورية العربية المتحدة فى صنع التقدم وفى دعمه وحمايته تمتد لتشمل الأمة العربية كلها.

إن الأمة العربية لم تعد فى حاجة إلى أن تثبت حقيقة الوحدة بين شعوبها.

لقد جاوزت الوحدة هذه المرحلة وأصبحت حقيقة الوجود العربى ذاته.

يكفى أن الأمة العربية تملك وحدة اللغة التى تصنع وحدة الفكر والعقل.

ويكفى أن الأمة العربية تملك وحدة التاريخ التى تصنع وحدة الضمير والوجدان.

ويكفى أن الأمة العربية تملك وحدة الأمل التى تصنع وحدة المستقبل والمصير.

إن الذين يحاولون طعن فكرة الوحدة العربية من أساسها، مستدلين بقيام خلافات بين الحكومات العربية، ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية.

إن مجرد وجود هذه الخلافات هو فى حد ذاته دليل على قيام الوحدة.

إن هذه الخلافات تنبع من الصراع الاجتماعى فى الواقع العربى. واللقاء بين القوى التقدمية الشعبية فى كل مكان من العالم العربى والتجمع الذى تقوم به العناصر الرجعية والانتهازية فى العالم العربى، هو الدليل على وحدة التيارات الاجتماعية التى تهب على الأمة العربية وتحرك خطواتها وتنسقها عبر الحدود المصطنعة.

إن التقاء القوى التقدمية الشعبية على الأمل الواحد فى كل مكان من الأرض العربية، وتجمع القوى الرجعية على المصالح المتحدة فى كل مكان من الأرض العربية، هو فى حد ذاته دليل على الوحدة أكثر مما هو دليل على التفرقة.

إن مفهوم الوحدة العربية قد جاوز النطاق الذى كان يفرض التقاء حكام الأمة العربية ليكون من لقائهم صورة للتضامن بين الحكومات.

إن مرحلة الثورة الاجتماعية تقدمت بهذا المفهوم السطحى للوحدة العربية ودفعت به خطوة إلى مرحلة أصبحت فيها وحدة الهدف هى صورة الوحدة.

إن وحدة الهدف حقيقة قائمة عند القواعد الشعبية فى الأمة العربية كلها.

واختلاف الأهداف عند الفئات الحاكمة هو صورة من صور التطور الحتمى الثورى واختلاف مراحله بين الشعوب العربية.

لكن وحدة الهدف عند القواعد هى التى تتكفل بسد الفجوات الناشئة من اختلاف مراحل التطور.

إن وحدة الأمة العربية قد وصلت فى صلابتها إلى حد أنها أصبحت تتحمل مرحلة الثورة الاجتماعية.

ولايمكن أن تدل أساليب الانقلاب العسكرى، ولا أساليب الانتهازية الفردية، ولا أساليب الرجعية المتحكمة، على شىء إلا على دلالتها بأن النظام القديم فى العالم العربى يعانى جنون اليأس وأنه يفقد أعصابه تدريجياً وهو يسمع من بعيد فى قصوره المعزولة واقع أقدام الجماهير الزاحفة إلى أهدافها.

إن وحدة الهدف لابد أن تكون شعار الوحدة العربية فى تقدمها من مرحلة الثورة السياسية إلى الثورة الاجتماعية.

ولابد أن ينبذ الشعار الذى جرت تحته مرحلة سابقة من النضال الوطنى، هى مرحلة الثورة السياسية ضد الاستعمار.

إن الاستعمار الآن غير مكانه ولم يعد قادراً على مواجهة الشعوب مباشرة، وكان مخبؤه الطبيعى بحكم الظروف داخل قصور الرجعية.

إن الاستعمار نفسه، دون أن يدرى، ساهم فى تقريب يوم الثورة الاجتماعية، وذلك حين توارى بمطامعه وراء العناصر المستغلة يوجهها ويحركها.

وليس من شك فى أن الثورات الأصيلة تستفيد من حركات خصومها فى مواجهتها وتكتسب منها قوة دافعة.

إن الاستعمار كشف نفسه وكذلك فعلت الرجعية بتهالكها على التعاون معه، وأصبح محتما على الشعوب ضربهما معاً، وهزيمتها معاً، تأكيداً لانتصار الثورة السياسية فى بقية أجزاء الوطن العربى ودعماً لحق الإنسان العربى فى حياة اجتماعية أفضل لم يعد قادراً على صنعها بغير الطريق الثورى.

والعمل العربى فى هذه المرحلة يحتاج إلى كل خبرة الأمة العربية مع تاريخها الطويل المجيد، ويحتاج إلى حكمتها العميقة بقدر حاجته إلى ثوريتها وإرادتها على التغيير الحاسم.

إن الوحدة لايمكن بل ولاينبغى أن يكون فرضاً فإن الأهداف العظيمة للأمم يجب أن تتكافأ أساليبها شرفاً مع غاياتها.

ومن ثم فإن القسر بأى وسيلة من الوسائل عمل مضاد للوحدة.

إنه ليس عملا غير أخلاقى فحسب، وإنما هو خطر على الوحدة الوطنية داخل كل شعب من الشعوب العربية، ومن ثم بالتالى فهو خطر على وحدة الأمة العربية فى تطورها الشامل.

وليست الوحدة العربية صورة دستورية واحدة لامناص من تطبيقها، لكن الوحدة العربية طريق طويل قد تتعدد عليه الأشكال والمراحل وصولا إلى الهدف الأخير.

إن أى حكومة وطنية فى العالم العربى، تمثل إرادة شعبها ونضاله فى إطار الاستقلال الوطنى، هى خطوة نحو الوحدة من حيث أنها ترفع كل سبب للتناقض بينها وبين الآمال النهائية فى الوحدة.

إن أى وحدة جزئية فى العالم العربى، تمثل إرادة شعبين أو أكثر من شعوب الأمة العربية، هى خطوة وحدوية متقدمة، تقرب من يوم الوحدة الشاملة، وتمهد لها، وتمد جذورها فى أعماق الأرض العربية.

إن مثل هذه الظروف تمهد الطريق للدعوة إلى الوحدة الشاملة.

وإذا كانت الجمهورية العربية المتحدة ترى فى رسالتها العمل من أجل الوحدة الشاملة، فإن الوصول إلى هذا الهدف ليساعد عليه وضوح الوسائل التى لابد من تحديدها تحديداً قاطعاً وملزماً فى هذه المرحلة من النضال العربى.

إن الدعوة السلمية هى المقدمة.

والتطبيق العلمى لكل ما تتضمنه الدعوة من مفاهيم تقدمية للوحدة هو الخطوة الثانية للوصول إلى نتيجة محققة.

إن استعجال مراحل التطور نحو الوحدة يترك من خلفه ـ كما أثبتت التجارب ـ فجوات إقتصادية وإجتماعية تستغلها العناصر المعادية للوحدة كى تطعنها من الخلف.

إن تطور العمل الوحدوى نحو هدفه النهائى الشامل يجب أن تصحبه بكل وسيلة جهود عملية لملء الفجوات الاقتصادية، والاجتماعية الناجمة من اختلاف مراحل التطور بين شعوب الأمة العربية، هذا الاختلاف الذى فرضته قوى العزلة الرجعية والاستعمارية.

إن جهوداً عظيمة وواعية يجب أن تتجه أيضاً إلى فتح الطريق أمام التيارات الفكرية الجديدة حتى تستطيع أن تحدث أثرها فى محاولات التمزيق، وتتغلب على بقايا التشتت الفكرى الذى أحدثه ضغط ظروف القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين وما تركته دسائسه ومناوراته من رواسب تحجب الرؤية الصافية فى بعض الظروف.

والجمهورية العربية المتحدة، وهى تؤمن بأنها جزء من الأمة العربية، لابد لها أن تنقل دعوتها والمبادىء التى تضمنتها لتكون تحت تصرف كل مواطن عربى. ولاينبغى الوقوف لحظة أمام الحجة البالية القديمة التى قد تعتبر ذلك تدخلا منها فى شئون غيرها.

وفى هذا المجال، فإن الجمهورية العربية المتحدة لابد لها أن تحرص على أن لاتصبح طرفاً فى المنازعات الحزبية المحلية فى أى بلد عربى. إن ذلك أمر يضع دعوة الوحدة ومبادئها فى أقل من مكانها الصحيح.

وإذا كانت الجمهورية العربية المتحدة تشعر أن واجبها المؤكد يحتم عليها مساندة كل حركة شعبية وطنية. فإن هذه المساندة يجب أن تظل فى إطار المبادىء الأساسية، تاركة مناورات الصراع ذاته للعناصر المحلية تجمع له الطاقات الوطنية وتدفعه إلى أهدافه وفق التطور المحلى وإمكانياته.

كذلك فإن الجمهورية العربية المتحدة مطالبة بأن تفتح مجال التعاون بين جميع الحركات الوطنية التقدمية فى العالم العربى.

إنها مطالبة بأن تتفاعل معها فكرياً من أجل التجربة المشتركة.

لكنها فى نفس الوقت لاتستطيع أن تفرض عليها صبغة محددة لصنع التقدم.

إن قيام إتحاد للحركات الشعبية الوطنية التقدمية فى العالم العربى أمر سوف يفرض نفسه فى المراحل القادمة من النضال.

إن ذلك لا يؤثر - ولا ينبغى له أن يؤثر - على قيام جامعة الدول العربية. وإذا كانت الجامعة العربية غير قادرة على أن تحمل الشوط العربى إلى غايته العظيمة البعيدة، فإنها تقدر على السير به خطوات.

إن الشعوب تريد أملها كاملا.

والجامعة العربية ـ بحكم كونها جامعة للحكومات لاتقدر أن تصل إلى أبعد من الممكن.

إن الممكن خطوة فى طريق المطلوب الشامل.

إن تحقيق الجزء مساهمة فى تقريب يوم الكل.

لهذا فإن الجامعة العربية تستحق كل التأييد، على ألا يكون هناك تحت أى ظرف من الظروف وهم تحميلها أكثر من طاقتها العملية التى تحددها ظروف قيامها وطبيعته.

إن الجامعة العربية قادرة على تنسيق ألوان ضرورية من النشاط العربى فى المرحلة الحاضرة، لكنها فى نفس الوقت، تحت أى ستار وفى مواجهة أى دعاء، لايجب أن تتخذ وسيلة لتجميد الحاضر كله وضرب المستقبل به.

الباب العاشر

السياسة الخارجية

إن السياسة الخارجية لشعب الجمهورية العربية المتحدة هى إنعكاس أمين وصادق لعمله الوطنى.

إن أى سياسة خارجية لأى وطن من الأوطان لاتكون إنعكاساً أميناً وصادقاً لعمله الوطنى، تصبح إدعاء يكشف نفسه بنفسه وتصبح نفاقاً واتجاراً بالشعارات.

إن تلك المهزلة التى تقع فيها الحكومات الرجعية حين تحاول للتضليل أن تستعير سياسة خارجية براقة لا تكون صدى للواقع الوطنى وتعبيراً عنه.

إن الشعوب الواعية تفضح هذه الحكومات وتقتص منها حساب الضلال الذى حاولت أن تزيفه عليها.

والسياسة الخارجية لشعب الجمهورية العربية المتحدة إنعكاس أمين وصادق لعمله الوطنى، تمتد فى ثلاثة خطوط حفرت مجراها عميقاً ومستقيماً بنضال شعب باسل صمد لكل أنواع الضغط وانتصر عليها.

إن الخطوط الثلاثة العميقة فى السياسة الخارجية للجمهورية العربية تعبيراً عن كل مبادئها الوطنية هى:

الحرب ضد الاستعمار والسيطرة بكل الطاقات والوسائل، وكشفه فى جميع أقنعته، ومحاربته فى كل أوكاره.

والعمل من أجل السلام، لأن جو السلام واحتمالاته هو الفرصة الوحيدة الصالحة لرعاية التقدم الوطنى.

ثم التعاون الدولى من أجل الرخاء، فإن الرخاء المشترك لجميع الشعوب لم يعد قابلا للتجزئة، كما أنه أصبح فى حاجة إلى التعاون الجماعى لتوفيره.

إن شعب الجمهورية العربية المتحدة فى حربه ضد الاستعمار ضرب مثلا حياً ما زال أسطورة فى تاريخ نضال الشعوب.

إن شعبنا كشف الاستعمار العثمانى وقاومه برغم التحايل عليه بأستار الخلافة الإسلامية.

ثم قاوم شعبنا الغزو الفرنسى حتى أرغم المغامر الذى دوخ أوروبا كلها على أن يرحل بالليل عبر البحر الأبيض إلى فرنسا.

ثم صمد لمؤامرات الاستعمار العالمى واحتكاراته الدولية التى استعملت أسرة محمد على.

وتدافعت موجاته الثورية واحدة أثر الأخرى حتى جرفت أمامها، بعد سنوات طويلة من التضحيات النبيلة، كل الحواجز التى أقامها الاستعمار على أرضه لحماية وجوده. لقد واجه شعبنا ثلاث إمبراطوريات، هى: الإمبراطورية العثمانية والفرنسية والبريطانية وقاوم غزوها لبلاده وانتصر عليها.

إن شعبنا دفع خلال عشرات السنين بل مئاتها ثمناً غالياً لإنتصاره على الاستعمار، لكنه فى النهاية حصل على النصر الذى برر أمام التاريخ كل التضحيات وشرف مقدارها.

وبعد النصر الثورى العظيم صباح ٢٣ يوليو، وفى طريق الشعب إلى التقدم الثورى، داست الجموع المنتصرة بأقدامها بقايا العهد الملكى الدخيل، ودكت حصون الإقطاع. واجتثت جذور الرجعية.

لقد كانت تلك كلها هى الركائز التى ثبت الاستعمار عليها وجوده فوق أرضنا، وبانقضاض شعبنا عليها وتدميرها فإن الوجود الاستعمارى فقد حلقات اتصاله بأرض الوطن الطاهرة، ومن ثم كانت الخطوة الباقية هى إرغام قواته على الرحيل وراء البحر بعد أن طوت أعلامها وابتلعت كبرياءها.

إن شعبنا بعد عشرات السنين من الاستعمار فاز بارغام القوى العدوانية على الجلاء مرتين فى عام واحد هو عام ١٩٥٦ الفاصل فى نضالنا الوطنى.

إن الاستعمار الذى جلا عن أرضنا، طبقاً لاتفاق تم تنفيذه فى يونيه سنة ١٩٥٦. ما لبث أن عاد فى أكتوبر من نفس العام متصوراً أنه قادر على إخضاع إرادة شعبنا وإذلاله وإجباره على الركوع خضوعاً لإرادة المستعمرين.

إن شعبنا الذى عقد العزم على حماية استقلاله، ورفض كل الحيل الاستعمارية التى حاولت أن تجره إلى مناطق النفوذ، وقاد مقاومة هائلة فى الشرق الأوسط كله ضد حلف بغداد حتى

أسقط، لم يتردد فى مواجهة العدوان المسلح الثلاثى الذى أقدمت عليه إثنتان من دول العالم الكبرى زحفتا عليه من القاعدة الاستعمارية التى خلقتها المؤامرات الرامية إلى إرهاب الأمة العربية وتمزيقها وهى إسرائيل.

إن الاستعمار فى معركة السويس كشف نفسه وكشف قواعده وكشف أعوانه.

إن الاستعمار انقض على شعب مصر بالسلاح لأن الشعب المصرى حاول أن يحقق استقلاله ويبنى تقدمه من أحد موارده الوطنية الذى طال استغلال الاستعمار له واحتكاره لكل عائده وقيمته.

إن الشعب المصرى باسترداد قناة السويس ضرب الاستعمار واحتكاراته فى الصميم.

وأثبت صلابته بتحمله العنيد لتبعات إصراره، إلى حد قبول المعركة المسلحة فى وجه قوى زاحفة جرارة.

إن الشعب المصرى بثباته الرائع وبقتاله المرير ضد الغزو استطاع أن يهز الضمير العالمى ويحركه بصورة لم يسبق لها مثيل فى التطور الدولى.

ولقد كان التحول الرائع فى المعركة نقطة فاصلة فى حركات التحرير.

إن الشعب المناضل الذى كان يواجه الطغاة الكبار وحده، لم يعد وحيداً.

وإنما انقلب الموقف رأساً على عقب نتيجة للمقاومة الوطنية الباسلة.

إن الذين تجمعوا ضد شعبنا ليعزلوه وجدوا أنفسهم فى عزلة عن الدنيا كلها. بينما وقفت شعوب العالم كلها مع شعبنا تشد أزره وتلوح له بأيديها تحية له وتضامناً معه.

إن الهزيمة المريرة التى منى بها الاستعمار فى حرب السويس أنهت عصر المغامرات الاستعمارية المسلحة.

إن نهاية هذا العهد البغيض بالنسبة لكل شعوب العالم تحققت بفضل نضال شعبنا.

إن الاستعمار الذى ما زال متمسكاً بأهدافه غير أسلوبه.

إن شعبنا كان بالمرصاد لكل محاولات التنكر والتخفى وواصل مطاردته لها وتجميع أقوى الشعوب ضدها.

إن إصرار شعبنا على محاربة الأحلاف العسكرية التى تريد أن تجر الشعوب رغم إرادتها إلى فلك الاستعمار كانت صوتاً عالياً بالحق ارتفع فى جميع المجالات منبهاً ومحذراً.

إن إصرار شعبنا على تصفية العدوان الإسرائيلى على جزء من الوطن الفسطينى هو تصميم على تصفية جيب من أخطر جيوب المقاومة الاستعمارية ضد نضال الشعوب. وليس تعقب سياستنا للتسلل الإسرائيلى فى أفريقيا غير محاولة لحصر انتشار سرطان استعمارى مدمر.

إن إصرار شعبنا على مقاومة التمييز العنصرى هو إدراك سليم للمغزى الحقيقى لسياسة التمييز العنصرى. إن الاستعمار فى واقع أمره هو سيطرة تتعرض لها الشعوب من الأجنبى، بقصد تمكينه من استغلال ثرواتها وجهدها، وليس التمييز العنصرى إلا لوناً من ألوان استغلال ثروات الشعوب وجهدها، فإن التمييز بين الناس على أساس اللون هو تمهيد للتفرقة بين قيمة جهودهم. إن الرق كان الصورة الأولى من صور الاستعمار، والذين ما زالوا يباشرون أساليبه يرتكبون جريمة لايقتصر أثرها على ضحاياهم وإنما يلحقون الأذى بالضمير الإنسانى كله وبما أحرزه من انتصارات.

إن شعبنا لم يدخر جهداً فى سعيه نحو السلام.

إن السعى نحو السلام قاد خطى شعبنا إلى مراكز دولية أصبح لها الآن من قوة الإشعاع ما يضىء الطريق نحو السلام.

إن شعبنا الذى ساهم بكل إخلاص فى أعمال مؤتمر باندونج وإنجاحه، والذى شارك فى أعمال الأمم المتحدة وحاول عن طريق هذه الأداة الدولية العظيمة دفع الخطر عن السلام، أثبت شجاعة فى الإيمان بالسلام.

لقد تكلم من باندونج، مع غيره من دول آسيا وأفريقيا، نفس اللغة التى تكلم بها أمام الكبار الأقوياء فى الأمم المتحدة.

إن شعبنا، فى دعوته إلى السلام وفى عمله لتوطيد احتمالاته، اشترك مع الجميع. وواجه الجميع بقوة التعبير الحر.

إن شعبنا، الذى شارك فى الجهود الإنسانية العظيمة المكرسة لتحريم التجارب الذرية، وشارك إيجابياً فى العمل من أجل نزع السلاح، إنما كان يصدر عن إيمان مطلق بالسلام.. لأنه يؤمن إيماناً مطلقاً بالحياة.

إن شعبنا يعرف قيمة الحياة لأنه يحاول بناءها على أرضه.

إن صدق دعوته للسلام ينبع من حاجته الماسة إليه.

إن السلام هو الضمان الأكيد لقدرته على الاستمرار فى معركته المقدسة من أجل التطوير.

إن العمل من أجل السلام هو الذى سلح شعبنا بشعار عدم الإنحياز والحياد الإيجابى.

إن إرتفاع هذا الشعار اليوم على قارات كثيرة من العالم هو تحية عظيمة لإخلاص شعب فى خدمة السلام. إن الدعوة الأولى لأول مؤتمر لدول عدم الإنحياز هى هذه الدعوة التى صدرت من القاهرة ولقيت استجابة رائعة لدى الكثير من الشعوب، كانت فى نفس الوقت تقديراً إنسانياً للمنهج الذى سلكناه فى خدمة السلام بعد إيماننا به وإخلاصنا له.

بل إن الذين يحاولون اليوم استغلال شعار عدم الإنحياز والحياد الإيجابى ليستروا به أمام شعوبهم إنحيازهم إلى معسكرات الحرب والاستعمار، إنما يقدمون إطراء غير مباشر لشعبنا الذى كان رائداً فى رفع هذا الشعار عن إيمان وفى النضال من أجله عن حاجة حقيقية إليه نابعة من صميم كفاحه لإحراز التقدم.

إن التعاون الدولى من أجل الرخاء المشترك لشعوب العالم هو امتداد طبيعى للحرب ضد الاستعمار، ضد الاستغلال.

وهو استطراد منطقى للعمل من أجل السلام لتوفير الجو الأمثل للتطوير.

إن التعاون الدولى من أجل الرخاء يصل بالسياسة الخارجية للجمهورية العربية إلى الهدف النهائى الذى تسعى إليه سياستها الخارجية إنعكاساً لنضالها الوطنى.

إن شعبنا يمد يده لجميع الشعوب والأمم العاملة من أجل السلام العالمى والرخاء الإنسانى.

إن المعارك الدولية التى خاضها شعبنا إنما كانت معارك دفاعية خاضها قتالا عن حقوقه المشروعة وحقوق الأمة العربية التى يشعر بانتمائه الحيوى إليها إنتماء الجزء إلى الكل.

ولقد رفع شعبنا، حتى فى أحلك ظروف المعارك القاسية التى أرغم على خوضها شعاره الخالد «السلام لا الاستسلام»، إيماءة واضحة إلى أنه يقبل التعاون الدولى ولكنه يقاوم السيطرة.

إن شعبنا يؤمن أن الرخاء لا يتجزأ وأن التعاون الدولى من أجل الرخاء هو أقوى ضمانات السلام العالمى.

إن السلام لايمكن أن يستمر فى عالم تتفاوت فيه مستويات الشعوب تفاوتاً مخيفاً. إن السلام لايمكن أن يستقر على حافة الهوة السحيقة التى تفصل بين الأمم المتقدمة والأمم التى فرض عليها التخلف.

إن الصدام المحقق بين التخلف والتقدم هو الخطر الثانى الذى يهدد السلام العالمى بعد الخطر الأول الذى يكمن فى نشوب حرب ذرية مفاجئة.

إن التعاون الدولى من أجل الرخاء هو الأمل الوحيد فى تطور سلمى يقرب ما بين مستويات الأمم ويزرع المحبة بينها بديلا عن سموم الكراهية.

إن التعامل الدولى من أجل الرخاء من جانب الدول المتقدمة هو التفكير الإنسانى الذى يشترك فيه المسئولون وغير المسئولين عن العصر الاستعمارى.

إن التعاون الدولى يمتد على جبهة عريضة تحاول الجمهورية العربية أن تتحرك عليها.

إنه يشمل فتح الأسرار العلمية للجميع فإن احتكار العلم يهدد البشرية بنوع جديد من السيطرة الاستعمارية.

كذلك هو يشمل الدعوة إلى توجيه الذرة للسلام حتى تستطيع أن تخدم قضية التطور وتضىء جوانب التخلف المظلم.

كذلك هو يشمل التبشير بفكرة توجيه المبالغ الطائلة التى توجه إلى صنع الأسلحة النووية لتخدم الحياة بدلا من أن تترصد لها وتتربص بها.

كذلك هو يشمل الدعوة إلى مواجهة التكتلات الإقتصادية الدولية بحيث لاتستخدم بواسطة الأقوياء لتحطيم محاولات غيرهم من أجل التقدم.

إن شعبنا يمد نواياه المعززة بالأعمال لتحقيق التعاون الدولى عبر كل المحيطات وإلى كل الأقطار.

وإذا كان شعبنا يؤمن بوحدة عربية، فهو يؤمن بجامعة أفريقية، ويؤمن بتضامن أسيوى أفريقى، ويؤمن بتجمع من أجل السلام يضم جهود الذين ترتبط مصالحهم به. ويؤمن برباط روحى وثيق يشده إلى العالم الإسلامى، ويؤمن بانتمائه إلى الأمم المتحدة وبولائه لميثاقها الذى استخلصته آلام الشعوب فى محنة حربين عالميتين تخللهما فترة من الهدنة المسلحة.

إن الإيمان بهذا كله لايتعارض مع بعضه ولا يتصادم. وإنما هى حلقات سلسلة واحدة.

إن شعبنا شعب عربى ومصيره يرتبط بوحدة مصير الأمة العربية.

إن شعبنا يعيش على الباب الشمالى الشرقى لأفريقيا المناضلة وهو لايستطيع أن يعيش فى عزلة عن تطورها السياسى والاجتماعى والاقتصادى.

إن شعبنا ينتمى إلى القارتين اللتين تدور فيهما الآن أعظم معارك التحرير الوطنى، وهو أبرز سمات القرن العشرين.

إن شعبنا يعتقد فى السلام كمبدأ ويعتقد فيه كضرورة حيوية، ومن ثم لايتوانى عن العمل من أجله مع جميع الذين يشاركونه نفس الاعتقاد.

إن شعبنا يعتقد فى رسالة الأديان، وهو يعيش فى المنطقة التى هبطت عليها رسالات السماء.

إن شعبنا يعيش ويناضل من أجل المبادىء الإنسانية السامية التى كتبتها الشعوب بدمائها فى ميثاق الأمم المتحدة. إن فقرات كثيرة فى هذا الميثاق قد كتبت بدماء شعبنا ودماء غيره من الشعوب.

إن شعبنا قد عقد العزم على أن يعيد صنع الحياة على أرضه بالحرية والحق، بالكفاية والعدل، بالمحبة والسلام.

إن شعبنا يملك من إيمانه بالله وإيمانه بنفسه ما يمكنه من فرض إرادته على الحياة ليصوغها من جديد وفق أمانيه.

إعلان دستورى
بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الميثاق الوطنى؛

وعلى قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق؛

وإلى أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة،

يعلن إلى شعب الجمهورية العربية المتحدة التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا على الوجه الآتى:

الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا

الباب الأول

التنظيم العام للسلطات فى الدولة

مادة ١ - يكون التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة على الوجه الآتى:

(أ) رئيس الدولة:

وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الدفاع القومى.

(ب) مجلس الرياسة:

وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصاته الواردة فى هذا الإعلان على الوجه المبين به.

(ج) المجلس التنفيذى:

وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتولى اختصاصاته طبقاً للقانون ولقرارات مجلس الرياسة.

الباب الثانى

رئيس الجمهورية

مادة ٢ - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يمثل الدولة فى الداخل والخارج.

مادة ٣ - يتولى رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة.

مادة ٤ - يعين رئيس الجمهورية بناء على موافقة مجلس الرياسة كلاً من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم.

ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية.

مادة ٥ - يعين رئيس الجمهورية - بناء على موافقة مجلس الرياسة - كلاً من أعضاء مجلس الدفاع القومى ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعفيهم من مناصبهم.

ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية.

مادة ٦ - يؤدى أعضاء مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

«أقسم باللّه العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة».

مادة ٧ - لرئيس الجمهورية أن يدعو لاجتماع يشمل مجلس الرياسة والمجلس التنفيذى لبحث أى موضوعات هامة.

الباب الثالث

مجلس الرياسة

مادة ٨ - يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الإعلان.

ولمجلس الرياسة أن يعهد إلى المجلس التنفيذى ببعض الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه لقوانين والقرارات.

مادة ٩ - يقر مجلس الرياسة السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويراقب تنفيذها.

مادة ١٠ - لمجلس الرياسة أن يعين لجانا خاصة للتحقيق والمراقبة، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها فى أداء مهمتها.

مادة ١١ - يراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذى وقراراته، وله أن يلغى أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٢ - لمجلس الرياسة - بعد موافقة رئيس الجمهورية - أن يقرر إعفاء أعضائه أو إضافة أعضاء جدد له.

الباب الرابع

المجلس التنفيذى

مادة ١٣ ـ المجلس التنفيذى هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء.

مادة ١٤ ـ المجلس التنفيذى مسئول أمام مجلس الرياسة وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة فى أجهزة الحكم.

مادة ١٥ ـ يتولى المجلس التنفيذى تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً للقوانين ولما يقره مجلس الرياسة، ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

مادة ١٦ ـ يقوم المجلس التنفيذى بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقا لأهداف الدولة.

مادة ١٧ ـ يمارس المجلس التنفيذى الاختصاصات الآتية:

(أ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها.

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الرياسة.

(ج) تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون.

(د) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.

(هـ) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومشاريع الاقتصاد الوطنى وإتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها.

(و) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات بالدولة.

(ز) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة المقررة وبموافقة مجلس الرياسة.

(ح) الإشراف على جميع المؤسسات العامة.

مادة ١٨ ـ يراقب المجلس التنفيذى أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية، وله أن يلغى أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٩ ـ يتبع رئيس المجلس التنفيذى مباشرة هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة.

الباب الخامس

مادة ٢٠ ـ تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لايتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائى للدولة.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأخر سنة ١٣٨٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣
فى شأن قانون مجلس الأمة

باسم الأمة ؛

رئيس الجمهورية ؛

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا،

وعلى الميثاق الوطنى؛

وعلى قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق الوطنى،
وعلى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مجلس الأمة؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ بمباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص،

وعلى القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة،

قرر القانون الآتى:

الباب الأول
فى عضوية مجلس الأمة

مادة ١ ـ يتألف مجلس الأمة من (٣٥٠ عضواً) يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين.

مادة ٢ ـ يقصد بالفلاح أو العامل فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من تتوافر فيه الشروط التى حددها قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق الوطنى.

مادة ٣ ـ تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى ١٧٥ دائرة انتخابية، وتحدد هذه الدوائر بقانون.

وينتخب من كل دائرة إنتخابية عضوان فى مجلس الأمة، يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين.

مادة ٤ ـ مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لإنتهاء مدته.

وفى الحالات التى يتعذر معها إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لظروف استثنائية تمد بقانون مدة المجلس إلى حين انتخاب المجلس الجديد.

مادة ٥ ـ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة:

١ ـ أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة. فإذا كان اكتسابه هذه الجنسية بطريق التجنس وجب أن يكون قد مضت على ذلك عشر سنوات على الأقل.

٢ ـ أن يكون اسمه مقيداً فى أحد جداول الانتخاب.

٣ ـ أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

٤ ـ أن يجيد القراءة والكتابة.

٥ ـ أن يكون عضواً عاملاً فى الاتحاد الاشتراكى العربى.

مادة ٦ ـ يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة كتابه إلى المحافظة المقيدة عضويته فى إحدى الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بها خلال عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح، على أن يكون الطلب مصحوباً بإيصال إيداع مبلغ عشرين جنيهاً خزانة المحافظة.

مادة ٧ ـ تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها إيصالات.

مادة ٨ ـ يعد كشف المرشحين بمعرفة المحافظة ويعرض فى الدائرة الإنتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال العشرة أيام التالية لإقفال باب الترشيح على الأقل. ولكل من أهمل إدراج اسمه فى الكشف أن يطلب من المحافظ إدراجه طوال مدة عرض الكشف.

مادة ٩ ـ يجوز للمرشح أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ثلاثة جنيهات وتسلم إلى المرشح الصورة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلبه.

مادة ١٠ ـ يخصص المبلغ الذى يودعه طالب الترشيح خزانة المحافظة للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة إذا عدل عن طلب الترشيح، وإذا لم يحز فى الانتخاب على عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل.

مادة ١١ ـ لايجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية، فإذا ما رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا.

مادة ١٢ ـ لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل إلى المحافظة قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف، ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب واللجان الفرعية.

مادة ١٣ ـ ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب.

مادة ١٤ ـ إذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين، أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين الحاصلين على الأغلبية النسبية من الأصوات.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الأوائل الحاصلين على الأغلبية النسبية بحيث يكون إثنان منهم على الأقل من العمال أو الفلاحين.

فإذا لم يحصل أحد من المرشحين فى الإعادة على الأغلبية المطلقة طبق فى شأن الإثنين الحاصلين على الأغلبية النسبية. بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ـ حكم المادة ١٦ من هذا القانون.

مادة ١٥ ـ إذا تساوى فى الحصول على أكبر عدد من الأصوات أكثر من مرشحين أحدهم من العمال أو الفلاحين، انتخب العامل أو الفلاح وأعيد الانتخاب بين الآخرين وإذا تساوى فى الحصول على أكبر عدد من الأصوات العمال أو الفلاحين أعيد الانتخاب بينهم وحدهم. وإذا كان العضو الذى حصل على أكثر عدد من الأصوات من بين العمال أو الفلاحين وتساوى فى العدد التالى من الأصوات أكثر من واحد أعيد الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين جميع المرشحين المتساوين فى الترتيب التالى لعدد الأصوات.

وإذا كان العضو الأول من غير العمال أو الفلاحين، استبعد من باقى المرشحين من ليس عاملا أو فلاحاً ويتم اختيار العضو الثانى حسب ترتيب الأصوات.

مادة ١٦ ـ إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين.

مادة ١٧ ـ عند خلو محل فى مجلس الأمة يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس هذا المجلس بانتخاب عضو بدلا عن خلا محله.

مادة ١٨ - لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة بأنواعها وتعتبر وظيفة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل يستحق صاحبه مرتباً أو مكافأة من الحكومة أو المجالس المحلية وكذا وظائف العمد والمشايخ. كما لايصح الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجالس المحلية ولجان العمد والمشايخ.

مادة ١٩ - يعتبر الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة ممن انتخبوا لعضوية مجلس الأمة متخلين مؤقتاً عن وظائفهم بمجرد توليهم أعمالهم فى المجلس.

ويعتبر العضو متخلياً عن وظيفته بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الأمة إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بوظيفته.

ولا يترتب على ذلك سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة كلياً أو جزئياً وإلى أن يتم التخلى نهائياً لايتناول العضو سوى مكافأة العضوية.

مادة ٢٠ - لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

مادة ٢١ - لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء عضويته التعاقد مع الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة أو الشركات أو المنشآت التى تملكها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى أو يساهم فيها بصفته ملتزماً أو مورداً أو مقاولا سواء أكان ذلك بالذات أم بالوساطة.

مادة ٢٢ - يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه.

وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة، وذلك بناء على إحالة من رئيسه. وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن. ولاتعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

مادة ٢٣ - لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس مجلس الأمة تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب، ويكون توقيع الطالب عليها مصدقاً عليه.

ويجب تقديم الطلب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر.

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه.

مادة ٢٤ - يحيل رئيس مجلس الأمة الطعون المقدمة إليه فى صحة عضوية أعضائه طبقاً للائحة الداخلية للمجلس إلى رئيس محكمة النقض مصحوبة بالمستندات المؤيدة للطعن والأسباب التى بنى عليها.

مادة ٢٥ - على وزير الداخلية بناء على طلب رئيس المحكمة أن يرسل إليه خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب محاضر لجان الانتخاب وجميع الأوراق الخاصة بالموضوع المطروح أمامها.

مادة ٢٦ - بعد أن تتم المحكمة إجراءات التحقيق فى الطعن يرسل رئيسها تقريراً بنتيجة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة الطعن إلى المحكمة.

الباب الثانى
فى مباشرة مجلس الأمة لأعماله

مادة ٢٧ ـ يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل السبت الثالث من شهر نوفمبر.

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية ويدعى مجلس الأمة للانعقاد فى أول دور إنعقاد بعد العمل بهذا القانون يوم السبت الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤.

مادة ٢٨ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

ويعلن رئيس الجمهورية فض الإجتماع غير العادى بعد انتهاء المجلس من جدول الأعمال الذى دعى من أجله.

مادة ٢٩ ـ يلقى رئيس الجمهورية فى مجلس الأمة، عند افتتاح دور الانعقاد العادى بياناً متضمناً السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها. كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها.

مادة ٣٠ ـ لايجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

مادة ٣١ ـ يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ٣٢ ـ يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه. فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ٣٣ ـ كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لايجوز تقديمه ثانية قبل انقضاء سنة.

مادة ٣٤ ـ لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم رئيس المجلس بذلك.

مادة ٣٥ ـ يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم. ولا يكون للوزير صوت معدود فى المداولات إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ٣٦ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ٣٧ ـ يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه.

مادة ٣٨ ـ لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة.

مادة ٣٩ ـ لايؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من أفكار وآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه.

مادة ٤٠ ـ مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه.

مادة ٤١ ـ لايجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

مادة ٤٢ ـ لايجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار.

مادة ٤٣ ـ يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايجاوز ستين يوماً وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة أيام التالية لتمام الانتخاب.

الباب الثالث

أحكام عامة وإنتقالية

مادة ٤٤ ـ لرئيس الجمهورية أن يستعين ببعض أعضاء مجلس الأمة كمستشارين له فى المسائل السياسية أو القانونية أو الفنية ولايتقاضى هؤلاء أى مرتب أو مكافأة علاوة على مكافآتهم عن عضوية مجلس الأمة.

مادة ٤٥ ـ يجوز إنشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الأمة ويكون التعيين فى هذه الوظائف بقرارات تصدر من رئيس الجمهورية.

مادة ٤٦ ـ يعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة من بين أعضائه ويعتزل وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية أو بزوال صفة العضوية عنه أو بإنتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى عين بقرار منه مع حفظ حقه فى الحالتين فى المعاش أو المكافأة وفقاً للقواعد المعمول بها.

مادة ٤٧ ـ يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة على وجه الخصوص معاونة رئيس الجمهورية والوزير أو الوزراء الذين يلحق بوزارتهم أو ينوب عنهم فى مجلس الأمة ويشترك معهم فى إعداد مشروعات القوانين وفى بحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التى تدور فى المجلس وغير ذلك مما يعهد به إليه وله فى سبيل ذلك الاتصال بوكيل الوزارة مباشرة وعند الاقتضاء برؤساء المصالح والأقسام دون أن يتدخل فى سير أعمال الإدارة فى العلاقات بين وكيل الوزارة والموظفين التابعين له.

مادة ٤٨ ـ يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة مرتباً مساوياً لمرتب وكيل الوزارة.

مادة ٤٩ ـ يتقاضى عضو مجلس الأمة مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيهاً ويستثنى من ذلك الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات لشئون مجلس الأمة.

مادة ٥٠ ـ يتقاضى رئيس مجلس الأمة مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولايجوز الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين ما قد يكون استحقه من معاش.

مادة ٥١ ـ تستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو لليمين وتسرى عليها الأحكام الخاصة بموظفى الدولة من حيث التنازل عنها أو الحجز عليها.

مادة ٥٢ ـ يكون انتقال عضو مجلس الأمة من موطنه الانتخابى إلى مقر انعقاد المجلس ودعوته على نفقة الدولة.

مادة ٥٣ ـ يستثنى المرشحون من رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات القضائية من شرط العضوية المنصوص عليه فى البند ٥ من المادة ٥ من هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنظيم عضويتهم فى الاتحاد الاشتراكى العربى على أنه لايجوز ترشيحهم قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام التى تنظم قبول استقالة رجال القوات المسلحة والشرطة.

مادة ٥٤ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخر سنة ١٣٨٣ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣
فى شأن مجلس الأمة

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص.

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وعلى موافقة مجلس الرياسة.

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٥، ٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص التالى:

مادة ٥ - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة:

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، فإذا كان اكتسابه هذه الجنسية بطريق التجنس، وجب أن تكون قد مضت على ذلك عشر سنوات على الأقل.

(٢) أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الإنتخابات.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة

(٣) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة.

(٥) أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى، ومضت على عضويته هذه مدة سنة على الأقل.

(٦) ألا تكون أملاكه وأمواله قد فرضت عليها الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤، أو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

(٧) ألا يكون ممن حددت ملكيتهم الزراعية وفقا لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى.

(٨) ألا يكون ممن طبقت بشأنهم القوانين الاشتراكية فيما يزيد على مبلغ عشرة آلاف جنيه».

مادة ٦ - يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة كتابة إلى المحافظة المقيدة عضويته فى إحدى الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بها خلال عشرة أيام على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح، على أن يكون الطلب مصحوبا بإيصال إيداع مبلغ عشرين جنيها خزانة المحافظة، ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد الفترة التى تقبل فيها طلبات الترشيح».

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة(٢) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتى:

«كما يشترط بالإضافة إلى هذه الشروط لاعتبار الشخص عاملا ألا يزيد ما يحوزه هو وأسرته (الزوج والزوجة والأولاد القصر) من الأراضى الزراعية ملكا أو إيجارا على خمسة وعشرين فدانا».

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٣ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤).

الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة

٢٥ مارس ١٩٦٤

مقدمـــــة

إستنادًا إلى الإرادة الشعبية التى صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد، وحققت به بدء الثورة الشاملة، السياسية والاجتماعية والقومية، ورفعت فوق العمل الوطنى والبطولى لشعب مصر، منذ ذلك التاريخ، أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة.

وتأكيداً للميثاق الذى أقره مؤتمر القوى الشعبية، والذى تم استخلاصه من قلب معارك النضال، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصرى، ليكون دليلا فكريا يقود خطى المستقبل فاستطاع بذلك أن يغنى الفكر الثورى، بتجربة العمل، ليعيد وضع هذا الفكر. فى خدمة الاندفاع المستمر والمتواصل، نحو تحقيق الأهداف العظمى للنضال العربى.

وتتويجاً لمرحلة التحول العظيم، الذى تم فيها بالتطور السلمى والثورى فى نفس الوقت، تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الإنتاج وقدراتها تمكيناً للديمقراطية الاجتماعية... باب الديمقراطية السياسية، ومدخلها الحقيقى والسليم.

وتمكينًا من التقدم إلى مرحلة الإنطلاق العظيم، التى بدأ الشعب العربى فى مصر زحفه عليها بعد أن تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنية، واجتاز مرحلة التحول، متقدماً إلى تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية، متجها إلى مزيد من الكفاية والعدل. تحقيقاً لمجتمع الرفاهية الذى تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد، وتذويب الفوارق بين الطبقات.

وتعزيزاً لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة، الذى وضعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكى، وعن طريق تنظيماته الديمقراطية.

لذلك كله، وبعون الله، تصبح المواد التى يتضمنها هذا القانون، أساسًا للنظام الإجتماعى والسياسى فى الجمهورية العربية المتحدة، حتى يتم مجلس الأمة المنتخب انتخابًا شعبياً مباشراً، والذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤، مهمته

الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٦٤

وضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب بالاستفتاء لكى يمنحه من إرادته الحرة، القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات.

يبدأ العمل ابتداء من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بهذا الدستور فى الجمهورية العربية المتحدة حتى يتم مجلس الأمة الذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب للاستفتاء لكى يمنحه من إرادته الحرة، القوة التى تجعله مصدراً لكل السلطات.

جمال عبد الناصر

الباب الأول

الدولة

مادة ١ - الجمهورية العربية المتحدة، دولة ديمقراطية اشتراكية، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والشعب المصرى، جزء من الأمة العربية

مادة ٢ - السيادة للشعب، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور.

مادة ٣ - إن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب العاملة الممثلة للشعب العامل، وهى الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية، هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى، ليكون السلطة الممثلة للشعب، والدافعة لإمكانيات الثورة، والحارسة على قيم الديمقراطية الحديثة السليمة.

مادة ٤ - جنسية الجمهورية العربية المتحدة، يحددها القانون.

مادة ٥ - الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

الباب الثانى
المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٦ – التضامن الاجتماعى، أساس المجتمع المصرى

مادة ٧ – الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق، والوطنية.

مادة ٨ – تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين.

مادة ٩ – الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى، الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل.

مادة ١٠ ــ يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله، وفقاً لخطة التنمية التى تضعها الدولة.

مادة ١١ – الثروات الطبيعية، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية، وجميع مواردها وقواها، ملك للدولة، وهى التى تكفل حسن استغلالها.

مادة ١٢ – يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها، وفقاً لخطة التنمية التى تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة.

مادة ١٣ – الملكية تكون على الأشكال التالية:

(أ) ملكية الدولة:

أى ملكية الشعب، وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر، يقود التقدم فى جميع المجالات، ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية.

(ب) ملكية تعاونية:

أى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية.

(ج) ملكية خاصة:

قطاع خاص يشترك فى التنمية، فى إطار الخطة الشاملة لها، من غير استغلال.

على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاث، مسيطرة عليها كلها.

مادة ١٤ – يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى، ولا يجوز أن يتعارض فى طريق استخدامه مع الخير العام للشعب.

مادة ١٥ - للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب، باعتبارها أساساً للنظام الاشتراكى، ومصدراً لرفاهية الشعب العامل، وقوة الوطن.

مادة ١٦ - الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل، وفقاً للقانون.

مادة ١٧ - يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة.

مادة ١٨ - تشجع الدولة التعاون، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها.

مادة ١٩ - تكفل الدولة، وفقاً للقانون، دعم الأسرة، وحماية الأمومة والطفولة.

مادة ٢٠ - تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى، وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة، وفى حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة.

مادة ٢١ - العمل فى الجمهورية العربية المتحدة، حق وواجب وشرف، لكل مواطن قادر.

والوظائف العامة تكليف للقائمين بها.

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم ووظائفهم، خدمة الشعب.

مادة ٢٢ - إنشاء الرتب المدنية محظور.

مادة ٢٣ - القوات المسلحة فى الجمهورية العربية المتحدة، ملك للشعب، ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكى وحماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة ٢٤ - المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٢٥ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٢٦ - العقوبة شخصية.

مادة ٢٧ - لا يجوز القبض على أحد أو حبسه، إلا وفق أحكام القانون

مادة ٢٨ - حق الدفاع أصالة أو بالوكالة، يكفله القانون.

مادة ٢٩ - كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ٣٠ - لا يجوز إبعاد مصرى عن البلاد، أو منعه من العودة إليها.

مادة ٣١ - لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة في جهة، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٣٢ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٣٣ - للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة ٣٤ - حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، طبقًا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب.

مادة ٣٥ - حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك، فى حدود القانون.

مادة ٣٦ - حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون.

مادة ٣٧ - للمصريين حق الاجتماع فى هدوء، غير حاملين سلاحًا، ودون حاجة إلى إخطار سابق.

والإجتماعات العامة، والمواكب، والتجمعات، مباحة فى حدود القانون.

مادة ٣٨ - التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس، والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى.

مادة ٣٩ - تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شئونه، وهو فى مراحله المختلفة، فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان.

مادة ٤٠ - تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة، بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل، وتقدير الأجور، والتأمين الاجتماعى، والتأمين الصحى، والتأمين ضد البطالة، وتنظيم حق الراحة والأجازات.

مادة ٤١ - إنشاء النقابات حق مكفول، وللنقابات شخصية اعتبارية، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٢ - الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.

مادة ٤٣ - الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين، والتجنيد إجبارى، وفقاً للقانون.

مادة ٤٤ - أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب، وفقا للقانون.

مادة ٤٥ - الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم.

الباب الرابع

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

مادة ٤٦ – رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور.

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مادة ٤٧ – مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية.

مادة ٤٨ – يتولى مجلس الأمة، مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، على الوجه المبين فى هذا الدستور.

مادة ٤٩ – يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام.

ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين وشروط العضوية، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه.

ولرئيس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لايزيد عددهم على عشرة أعضاء.

ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين.

مادة ٥٠ – يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب، عن ثلاثين سنة ميلادية.

مادة ٥١ – مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته.

مادة ٥٢ – إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته، أختير خلف له، بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور، فى مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان، ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ٥٣ - يدعو رئيس الجمهورية، مجلس الأمة للانعقاد، ويفض دورته.

مادة ٥٤ - مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة، ويجوز فى الظروف الاستثنائية، دعوته للانعقاد فى جهة أخرى، بناء على طلب رئيس الجمهورية.

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٥٥ - يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع، يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور.

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية.

مادة ٥٦ - لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة، دون دعوة فى غير دور الانعقاد، وإلا كان اجتماعه باطلا، وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه.

مادة ٥٧ - يدعو رئيس الجمهورية، مجلس الأمة، لاجتماع غير عادى، وذلك فى حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك، موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى.

مادة ٥٨ - يقسم عضو مجلس الأمة، أمام المجلس، فى جلسة علنية، قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم، أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون».

مادة ٥٩ - ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع له، رئيسا ووكيلين، ويتولون عملهم إلى نهاية مدة مجلس الأمة، وإذا خلا مكان أحدهم، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ٦٠ - يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله.

مادة ٦١ - لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله، ويقوم رئيس المجلس بذلك.

مادة ٦٢ - يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة عليا، يعينها القانون، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة، وذلك بناء على

إحالة من رئيسه، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس.

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

مادة ٦٣ - يلقى رئيس الجمهورية، عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بياناً متضمناً السياسة العامة للدولة، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها.

مادة ٦٤ - جلسات مجلس الأمة علنية.

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة، أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه، تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

مادة ٦٥ - لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً، إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه، وفى غير الحالات التى يشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

مادة ٦٦ - يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ٦٧ - يحال كل مشروع قانون، يقترحه عضو أو أكثر، إلى لجنة لفحصه، وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه. فإذا رأى المجلس نظره، اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ٦٨ - لا يصدر قانون، إلا إذا أقره مجلس الأمة.

ولا يجوز تقرير مشروع قانون، إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة.

مادة ٦٩ - كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء، ورفضه مجلس الأمة، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٠ - إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ٧١ - ينظم القانون القواعد الأساسية العامة لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ٧٢ - لا يجوز للحكومة عقد قرض، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة، إلا بموافقة مجلس الأمة.

مادة ٧٣ - يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة، وينظم حالات الاستثناء منها، والسلطات التى تتولى تطبيقها.

مادة ٧٤ - ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال الصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة، والنزول عن أموالها المنقولة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٧٥ - يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة، كما يحدد السنة المالية.

مادة ٧٦ - يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة، قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لبحثه واعتماده، وتقر الميزانية باباً باباً.

ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء تعديل فى المشروع، إلا بموافقة الحكومة.

مادة ٧٧ - إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة، قبل بدء السنة المالية، عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها.

مادة ٧٨ - تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبالغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد فى تقديراتها.

مادة ٧٩ - يعتمد مجلس الأمة، الحساب الختامى لميزانية الدولة.

مادة ٨٠ - الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية، تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى.

مادة ٨١ - ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وحساباتها الختامية.

مادة ٨٢ - تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الأمة وتطلب موافقة مجلس الأمة عليه.

مادة ٨٣ - يراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة.

وتكون الحكومة وأعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم.

مادة ٨٤ - لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها.

مادة ٨٥ - يسمع رئيس الوزراء والوزراء فى مجلس الأمة ولجانه، كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم.

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى، إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ٨٦ - لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم.

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الإجابة على أسئلة الأعضاء.

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه. وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومة.

مادة ٨٧ - يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة، أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه.

مادة ٨٨ - لرئيس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الأمة الثقة بالحكومة، وذلك بمناسبة عرض برنامجه، أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة.

مادة ٨٩ - لمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير.

ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب، قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة بالحكومة أو بالوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ٩٠ - يجب أن يقدم رئيس الوزراء، إلى رئيس الجمهورية، استقالة الحكومة إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها.

وإذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء، وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٩١ - لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة، ويجب أن يشمل القرار الخاص بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايتجاوز ستين يوماً، وعلى تعيين ميعاد لإجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخاب.

مادة ٩٢ - لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة، وفى غير حالة التلبس بالجريمة، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس.

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس، يجب إخطاره بها.

مادة ٩٣ - لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه.

مادة ٩٤ - لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة، إلا بقرار من المجلس بأغلبية أعضائه، بناء على اقتراح من الأعضاء، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات عضويته، أو فقد صفة العامل والفلاح التى انتخب على أساسها، أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه.

مادة ٩٥ - مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه.

مادة ٩٦ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة، وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية.

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٩٧ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة، أن يعين فى مؤسسة أو شركة أثناء مدة عضويته، إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

مادة ٩٨ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته، أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٩٩ - يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

مادة ١٠٠ - يتولى رئيس الجمهورية، السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور.

الفرع الأول

مادة ١٠١ - يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

مادة ١٠٢ - يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويتم الترشيح فى مجلس الأمة، لمنصب رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل.

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس، على المواطنين لاستفتائهم فيه.

فإذا لما يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية، بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء.

فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، رشح المجلس غيره، ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها.

مادة ١٠٣ - مدة الرياسة ست سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٠٤ - يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة، قبل أن يباشر مهام منصبه، اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم، أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب، رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ١٠٥ - يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرياسة، التى تقرر فيها التعديل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية، أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى.

مادة ١٠٦ - لا يجوز لرئيس الجمهورية، فى أثناء مدة رياسته، أن يزاول مهنة حرة، أو عملا تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٠٧ - لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر، ويعفيهم من مناصبهم.

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل أن يباشر مهام منصبه. اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم، أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب، رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ١٠٨ - قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً، تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد.

ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة، دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد، لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته، حتى يتم اختيار خلفه.

مادة ١٠٩ - إذا قام مانع مؤقت، يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

مادة ١١٠ - فى حالة استقالة الرئيس، أو عجزه الدائم عن العمل، أو وفاته يتولى الرئاسة مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية، ثم يقرر مجلس الأمة، بأغلبية ثلثى أعضائه، خلو منصب الرئيس، ويتم اختيار رئيس الجمهورية، خلال مدة لاتتجاوز ستين يوماً، من تاريخ خلو منصب الرياسة

مادة ١١١ - إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة.

مادة ١١٢ - يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو عدم الولاء للنظام الجمهورى، بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام، إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية الرياسة مؤقتاً.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، ينظمها القانون.

وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ١١٣ - يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع الحكومة، السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، ويشرف على تنفيذها.

مادة ١١٤ - يعين رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، ويعفيه من منصبه.

يعين رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة من الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم، ويجوز تعيين نواب لرئيس الوزراء، ووزراء دولة، ونواب للوزراء وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء.

مادة ١١٥ - لرئيس الجمهورية، حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها.

مادة ١١٦ - لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، والاعتراض عليها، وإصدارها.

مادة ١١٧ - إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه. فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد، اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة ١١٨ - إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة ١١٩ - إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة، أو فترة حله. ما يوجد الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة، فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل. فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض.

مادة ١٢٠ - لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية، بناء على تفويض من مجلس الأمة، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها.

مادة ١٢١ - يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة.

مادة ١٢٢ - يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٢٣ - رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ١٢٤ - رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب، بعد موافقة مجلس الأمة.

مادة ١٢٥ - رئيس الجمهورية، يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية، لا تكون نافذة، إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

مادة ١٢٦ - يعلن رئيس الجهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة، فى خلال الثلاثين يوماً التالية له، ليقرر ما يراه بشأنه.

فإن كان مجلس الأمة منحلا، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

مادة ١٢٧ - لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة، أو تخفيضها.

أما العفو الشامل، فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٢٨ - يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم، على الوجه المبين فى القانون، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين.

مادة ١٢٩ - لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا، وينظم القانون طريقة الاستفتاء.

مادة ١٣٠ - الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة.

مادة ١٣١ - تتكون الحكومة من رئيس الوزراء، ونواب رئيس الوزراء، والوزراء ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة، ويرأس مجلس الوزراء.

مادة ١٣٢ - تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

مادة ١٣٣ - تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية، الخاصة بالبناء الاشتراكى، ورفع معيشة الشعب العامل، وانتهاج سياسة خارجية سليمة.

مادة ١٣٤ - تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية:

١ - توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة.

٢ - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية، وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

٣ - إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

٤ - تعيين وعزل الموظفين طبقًا للقانون.

٥ - إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.

٦ - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة، لتطوير الاقتصاد القومى واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها.

٧ - الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان، وأعمال التأمينات بالدولة.

٨ - عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة للدولة.

٩ - الإشراف على جميع المؤسسات العامة.

١٠ - ملاحظة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الدولة، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مادة ١٣٥ - تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ولها أن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة، على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٣٦ - يتبع رئيس الوزراء مباشرة، هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة.

مادة ١٣٧ - يشترط فيمن يعين وزيراً، أن يكون مصرياً، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٣٨ - يؤدى أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرتهم مهام وظائفهم، اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم، أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب، رعاية كاملة».

مادة ١٣٩ - لا يجوز للوزير، فى أثناء توليه منصبه، أن يزاول مهنة حرة، أو عملا تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٤٠ - لرئيس الجمهورية، ولمجلس الأمة، حق إحالة الوزير إلى المحاكمة، عما يقع منه من جرائم فى تأدية أعمال وظيفته.

ويكون قرار مجلس الأمة، باتهام الوزير، بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام، إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ١٤١ - يقف من يتهم من الوزراء عن العمل، إلى أن يفصل فى أمره، ولايحول انتهاء خدمته، دون إقامة الدعوى عليه، أو الاستمرار فيها.

ويعين القانون ، الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء، وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم.

مادة ١٤٢ - يجوز لأعضاء الحكومة، ونواب الوزراء، أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة.

مادة ١٤٣ - يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة. وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم.

الفرع الثالث
الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى

مادة ١٤٤ - ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطنى» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته.

مادة ١٤٥ - يختص مجلس الدفاع الوطنى، بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٤٦ - الدولة وحدها، هى التى تنشئ القوات المسلحة.

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة، إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٤٧ - تنظم الدولة، وفقاً للقانون، تدريب الشباب تدريباً عسكرياً كما تنظم الحرس الوطنى.

مادة ١٤٨ - تنظيم التعبئة العامة، وفقاً للقانون.

مادة ١٤٩ - يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة.

الفرع الرابع
الإدارة المحلية

مادة ١٥٠ - تقسم الجمهورية العربية المتحدة، إلى وحدات إدارية، ويجوز أن يكون لكل منها، أو لبعضها، الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون.

مادة ١٥١ - تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية، بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها وتساهم فى تنفيذ الخطة العامة للدولة، ولها أن تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ١٥٢ - القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

مادة ١٥٣ - يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.

مادة ١٥٤ - جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٥٥ - تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة.

مادة ١٥٦ - القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٥٧ - يعين القانون شروط تعيين القضاة، ونقلهم، وتأديبهم.

مادة ١٥٨ - ينظم القانون وظيفة النيابة العامة، واختصاصاتها، وصلتها بالقضاة.

مادة ١٥٩ - يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم، وتأديبهم وعزلهم، وفقاً للشروط التى يقرها القانون.

مادة ١٦٠ - ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، وبيان اختصاصها، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة ١٦١ - مدينة القاهرة، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ١٦٢ - يبين القانون العلم الوطنى، والأحكام الخاصة به.

كما يبين القانون شعار الدولة، والأحكام الخاصة به.

مادة ١٦٣ - لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ يعمل بها، ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز ـ فى غير المواد الجنائية ـ النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

مادة ١٦٤ - تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية، خلال أسبوعين من يوم إصدارها.

مادة ١٦٥ - لكل من رئيس الجمهورية، ومجلس الأمة، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة، وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لايجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المراد تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، أعتبر نافذا من تاريخ الموافقة.

مادة ١٦٦ - كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور، يبقى نافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور.

الباب السادس
أحكام انتقالية

يفض دور الانعقاد العادى الأول لمجلس الأمة، بعد العمل بهذا الدستور، فى الأسبوع الأخير من شهر يونية ١٩٦٤، على أنه لا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية.

مادة ١٦٧ - تنتهى مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالى، يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥.

مادة ١٦٨ - ينتهى العمل بالدستور المؤقت الصادر فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٧هـ الموافق ٥ مارس ١٩٥٨م، وبالإعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا، الصادر فى ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٨٢هـ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣م.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٤
بدعوة مجلس الأمة إلى الإنعقاد

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى المادة ١٧ من الدستور المؤقت

وعلى المادة ٢٧ من قانون مجلس الأمة

قـــرر

مادة ١ - مجلس الأمة مدعو إلى الإنعقاد إبتداء من يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤، الساعة التاسعة صباحاً، موعد إفتتاح دور الإنعقاد العادى الأول للفصل التشريعى الأول.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤).

إفتتاح مجلس الأمة المصرى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ الذى ضم لأول مرة ٥٠٪ من أعضائه عمالا وفلاحين

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨

بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على المادة ١٢٩ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص؛

قــــرر :

مادة ١ ـ الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ـ مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة، وذلك لإبداء الرأى فى الاستفتاء على برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨.

مادة ٢ ـ تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها فى يوم الخميس الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر.

مادة ٣ ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٨٨ (٢ ابريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على برنامج ٣٠ مارس ١٩٦٨ مصحوبا بنص البيان

أيها الأخوة المواطنون:

الآن يصبح فى امكاننا أن نتطلع إلى المستقبل.. وقبل الآن فإن مثل ذلك لم يكن ممكنا إلا بالاستغراق فى الأحلام أو الأوهام، وكلاهما لا تستسلم له الشعوب المناضلة فضلا عن أن تقع فيه، بينما هى عند مفترق الطرق الحاسمة وأمام تحديات المصير.

قبل الآن لم يكن فى مقدورنا أن ننظر إلى أبعد من مواقع أقدامنا، فلقد كنا بعد النكسة مباشرة على حافة جرف معرض للإنهيار فى أى وقت، وكان واجبنا فى ذلك الظرف، يحتم علينا قبل أى شىء آخر، أن نتحسس طريقنا إلى أرض أصلب، تتحمل وقفتنا، وأرض أرحب تتسع لحركتنا، ولقد كانت جماهير الشعب بموقفها يومى ٩ و ١٠ يونيو، هى التى جعلت ذلك قابلا للتحقيق بفضل ما أظهرته من تصميم يرفض الهزيمة ويثق فى النصر، أن الموقف المؤمن والبطولى الذى اتخذته جماهير شعبنا فى ذلك الظرف العصيب، هو وحده الذى مكن للتحولات الهامة التى وقعت منذ ذلك الوقت من أن تحدث فعلها وأثرها، بحيث يكون فى مقدورنا اليوم أن نقول بأمل فى اللّه عظيم، أنه الآن يصبح فى إمكاننا أن نتطلع إلى المستقبل، ومن دلائل الخير أن يكون ذلك فى مقدورنا اليوم فى ذكرى عيد الهجرة، بما تحمله إلى المؤمنين من معانى التضحية، فداء للمبدأ، والنضال المستمر من أجل الحق، والصبر على المشاق، فى سبيل نصر اللّه عزيزا وصادقا.

التحولات الهامة

أيها الأخوة المواطنون:

ان الموقف البطولى المؤمن لجماهير شعبنا يومى ٩ و ١٠ يونيو هو وحده الذى صنع عددا من التحولات الهامة مكنت لعملنا من أن يبتعد عن الحافة الخطرة، التى كان عليها، فى أعقاب النكسة، ليقف على الأرض الأصلب وليستشرف الأفق الأوسع الذى يستطيع أن يتحرك عليه نحو أهداف نضاله الشريفة والغالية. وأبرز هذه التحولات كما يلى:

أولا : اننا استطعنا إعادة بناء القوات المسلحة، وكانت تلك بداية ضرورية وبغير بديل، إذا كنا نريد، جدا وحقا أن نصحح آثار النكسة، وأن نزيل العدوان، وأن نسترد ما ضاع منا فيه، بغير إعادة بناء القوات المسلحة، لم يكن أمامنا، غير تقبل الهزيمة، مهما كانت

بيان ٣٠ مارس الذى ألقاه الرئيس جمال عبدالناصر فى ٣٠ مارس ١٩٦٨

آمالنا، ومهما كان إيماننا، ذلك أن منطق هذا العصر، ولعله منطق كل العصور، أن الحق بغير القوة ضائع، وأن أمل السلام بغير إمكانية الدفاع عنه، استسلام، وأن المبادىء بغير مقدرة على حمايتها، أحلام مثالية، مكانها السماء، وليس لها على الأرض مكان.

ثانياً : اننا استطعنا تحقيق مطلب الصمود الاقتصادى، فى وقت كانت الأشياء كلها تسير فى اتجاه معاكس لفرصة تحقيقه.. ولقد ساعد على ذلك رضا الشعب بالمزيد من التضحيات، وساعد عليه، موقف عربى أصيل فى مؤتمر الخرطوم، وساعد عليه أصدقاء لنا. على اتساع العالم كله، وقفنا معهم فوقفوا معنا ولقد كان محتما أن يسير مطلب الصمود الاقتصادى، جنبا لجنب مع عملية إعادة بناء القوات المسلحة. فلم يكن فى استطاعتنا بغير اقتصاد سليم، أن نوفر لاحتمال الحرب، ولا كان مجديا أن نقف رابضين على خطوط النار، بينما مقدرتنا على الانتاج معطلة وراء الخطوط، وشبح الجوع يهددنا بأسرع من تهديد العدو لنا.

ثالثاً : اننا استطعنا تصفية مراكز القوى التى ظهرت. وكان من طبيعة الأمور وطبيعة النفوس أن تظهر فى مراحل مختلفة من نضالنا.. أن العمل السياسى لايقوم به الملائكة، وإنما يقوم به البشر، والقيادة السياسية ليست سيفا بتارا قاطعا وإنما هى عملية موازنة، وعملية اختيار بعد الموازنة، والموازنة دائما بين احتمالات مختلفة، والاختيار فى كثير من الظروف بين مخاطر محسوسة. ولقد تجاوزت الأمور حدا لايمكن قبوله بعد النكسة. لأن مراكز القوى وقفت فى طريق عملية التصحيح، خوفا من ضياع نفوذها، ومن انكشاف ما كان خافيا من تصرفاتها، وكان ذلك لو ترك وشأنه كفيلا بتهديم جبهة الصمود الشعبى. ولذلك فلقد كان واجبا بصرف النظر عن أى اعتبار تصفية مراكز القوى ولم تكن تلك بالمسألة السهلة إزاء المواقع التى كانت تحتلها مراكز القوى وفى إطار الظروف الدقيقة التى كان يعيشها الوطن.

رابعاً : اننا استطعنا وهذه مسألة أخلاقية ومعنوية، أعلق عليها قيمة كبيرة، أن نضع أمام الجماهير بواسطة المحاكمات العلنية، صورة كاملة لإنحرافات وأخطاء مرحلة سابقة، وكان رأيى أن هذه مسئولية يجب أن يتحملها نظامنا الثورى، بأمانة وشجاعة. وكان رأيى أيضا أن الضمير الوطنى الذى أحس بأن انحرافات وأخطاء قد وقعت، من حقه

ومن مصلحته أن يعرف الحقيقة، وأن يخلص وجدانه من أثقالها، وأن ينفض عن نفسه كل رواسب الماضى، لكى يدخل إلى المستقبل، بصفحة نقية طاهرة.

ومع كل العذاب الذى تحملته شخصيا وتحمله المواطنون معى، خلال هذه العملية فلقد بقى إيمانى بضرورتها، كإيمانى بطب الجراحة يقطع لينظف، ويبتر لينقذ.

خامساً : اننا استطعنا أن نقوم بجهد سياسى واسع على جبهات عريضة، جبهات عربية، وجبهات دولية، وتنوعت جهودنا وتعددت على هذه الجبهات، بالاتصال المباشر مع الأصدقاء، فى الدول الاشتراكية، وفى مقدمتها الاتحاد السوفييتى، الذى أكدت لنا ظروف النكسة، صداقته المخلصة، وتعاونه الصادق، ووقوفه الصلب، فى جبهة الثورة العالمية المعادية للاستعمار، وكذلك مع الدول غير المنحازة، ومع الدول الآسيوية والأفريقية، ومع الدول الإسلامية، ومع كل الشعوب الراغبة فى سلام قائم على العدل، ومع كل الساسة العالميين الذين يستطيع بعد نظرهم أن يتجاوز نكسة عارضة فى تاريخ أمة، كان لها دورها العظيم فى التاريخ، وسوف يكون لها الدور العظيم فى مصير الإنسانية، أن هذه التحولات كلها قادها ودعمها إحساس عميق بالواجب، لدى كثيرين من رجالنا، فى كل مجالات المسئولية، فى القوات المسلحة، ومن خبراء الاقتصاد، والعاملين فى وحدات الانتاج، ومن الملتزمين بأهداف النضال الشعبى، والقادرين على خدمتها، ومن المشتغلين بالسياسة، والفكر، والدبلوماسية، كل هؤلاء، ساهموا فى قيادة ودعم هذه التحولات، التى تقارب المعجزة، والتى نستطيع بعدها أن نقول اليوم، الآن يصبح فى إمكاننا أن نتطلع إلى المستقبل.

برنامج عمل محدد

أيها الأخوة المواطنون:

والآن ونحن نتطلع إلى المستقبل، فإن اعتقادى الأكيد أن خير ما نستطيع أن نتسلح به، لمواجهة مسئولياتنا المقبلة، هو أن يكون فى يدنا، برنامج عمل محدد، ندرسه معا، ونقره معا وتتفق عليه أرادتنا جميعا، برنامج عمل يكفل وصولنا إلى الأهداف القريبة لنضالنا، ويقرب منا يوم الوصول إلى الأهداف البعيدة لهذا النضال، برنامج عمل، لاتختلف فيه الاجتهادات، ولاتتصارع الأراء، ولاتتصادم القوى، برنامج عمل، نمسك به فى أيدينا وبعد أن يتحقق لقاء فكرنا عليه، ثم

نمضى على طريق الكفاح الطويل وفى يدنا خريطة للأفق الفسيح أمامنا، وخطة عمل لتقدمنا على هذا الأفق، برنامج للتغيير يستجيب للآمال العريضة، التى حركت جماهير شعبنا، إلى وقفتها الخالدة، يومى ٩ و ١٠ يونيو، وهى الوقفة التى سأظل دائما، وإلى آخر لحظة فى العمر، مؤمنا بأنها كانت بعثا للثورة، وتجديدا لشبابها، وإلهاما لايخيب، وضوءا لا يخبو أمام طريق المستقبل، ولقد بدأت التغيير كما تعرفون بإعادة تشكيل الوزارة، والذى يعنينى فى تشكيل الوزارة الجديدة، انه جاء إلى مواقع الحكم بصفوة من شباب هذا الوطن، لا يدين أحد منهم بمنصبه، لأى اعتبار، سوى اعتبار علمه وتجربته فى العمل السياسى، وهم على أى حال يمثلون جيلا جديدا يتقدم نحو قمة المسئولية.

تغييرات أخرى

وإلى جانب ذلك فهناك تغييرات أخرى قادمة فى قيادات الانتاج، وفى السلك الدبلوماسى، وفى المحافظين، وفى رؤساء المدن. أن الكثيرين ممن يشغلون هذه المناصب، أدوا مسئولياتهم بجدارة واستحقاق، ولكن بعضهم لم يكن على مستوى المسئولية سياسيا، وتنفيذيا، ومن الضرورى عليهم وعلينا افساح المجال للأقدر والأجدر.

لكن التغيير يبقى بعد ذلك أكبر من أن يكون مسألة أشخاص، وإنما التغيير الذى نريده يجب أن يكون أكثر بعدا، وأكثر عمقا من مجرد استبدال شخص بشخص.

ان التغيير المطلوب لابد له أن يكون تغييرا فى الظروف، وفى المناخ، وإلا فإن أى أشخاص جدد فى نفس الظروف، وفى نفس المناخ، سوف يسيرون فى نفس الطريق، الذى سبق إليه غيرهم، أن التغيير المطلوب يجب أن يكون فكرا أوضح، وحشدا أقوى، وتخطيطا أدق، وبذلك يكون للتصميم معنى وتكون للإرادة الشعبية مقدرة اجتياح كل العوائق والسدود، نافذة واصلة إلى هدفها.

جوانب البرنامج

أيها الأخوة المواطنون:

ان المسئولية التاريخية للأيام العصيبة والمجيدة التى نعيش فيها، ونعيش لها، تطرح بنفسها علينا برنامج عمل له جانبان:

الجانب الأول: حشد كل قوانا العسكرية، والاقتصادية، والفكرية، على خطوطنا مع العدو لتحرير الأرض وتحقيق النصر.

والجانب الثانى: تعبئة كل جماهيرنا بما لها من إمكانيات وطاقات كاملة، من أجل واجبات التحرير والنصر، ومن أجل آمال ما بعد التحرير والنصر.

أيها الأخوة المواطنون:

سوف أبدأ بالجانب الأول من برنامج عملنا المقترح وهو الحشد. وأنى لأرجو أن يكون اتفاقنا كاملا، على أنه ليس هناك الآن، ولا ينبغى أن يكون هناك الآن صوت أعلى من صوت المعركة، ولا نداء أقدس من ندائها. أن أى تفكير أو حساب لايضع المعركة وضروراتها أولا وقبل كل شىء، لا يستحق أن يكون تفكيرا ولا تزيد نتيجته عن الصفر.

ان المعركة لها الأولوية على كل ما عداها، وفى سبيلها، وعلى طريق تحقيق النصر فيها يهون كل شىء، ويرخص كل بذل، مالاً كان أو جهداً أو دماً، ومهما كان السبيل الذى نسلكه إلى تحرير الأرض وتحقيق النصر، فإنه يصبح سبيلا مسدودا بغير استعداد للمعركة سواء قبلنا بطريق العمل السياسى، وسرنا فيه إلى مداه فإن نتيجته مرهونة باستعدادنا للمعركة، وسواء يئسنا من العمل السياسى وتركناه، وواجهنا أقدارنا فى ميدان القتال، فإن النتيجة معلقة على استعدادنا للمعركة.

ولقد أبدينا استعدادنا ولانزال للعمل السياسى، عن طريق الأمم المتحدة أو غيره من الطرق، ونحن نضع مع أشقائنا العرب كل وسائلنا، سواء بواسطة مؤتمرات القمة، أو بواسطة التنسيق الثنائى المباشر.

ونحن نتعاون مع كل القوى الشعبية العربية، من أجل المقاومة المسلحة للعدو، وكافة أشكال المقاومة الأخرى، ونحن نفتح عقولنا وقلوبنا للعالم كله من نفس المنطق الذى حكم نضالنا الطويل، وهو اننا نصادق من يصادقنا، ونعادى من يعادينا، نحن نفعل ذلك كله عن تقدير واع لنتائجه الواقعة والمحتملة، لكننا بعده يجب أن نكون مستعدين للمعركة، مهما كلفتنا وحتى إذا وقفنا فيها وحدنا. ان الأرض أرضنا، والحق حقنا، والمصير مصيرنا، ولانستطيع أمام أنفسنا وأمام أمتنا العربية وأمام الأجيال القادمة من أبنائنا، وأحفادنا إلى الأبد، أن نتردد أو نتخاذل أو نوزع التبعات على الآخرين مهما اقتضانا ذلك من التكاليف على مواردنا وعلى أعصابنا وعلى أرواحنا.

هذا هو الجانب الأول من برنامج عملنا ولا أظنه بيننا موضع خلاف، ذلك لأن الخيار فيه هو النصر أو الهزيمة، الشرف أو العار، الحياة أو الموت، وليس هناك خيار حقيقى فى ذلك كله، لأن القرار حتمى وهو اننا نختار النصر، ونختار الشرف، ونختار الحياة.

أيها الأخوة المواطنون:

انتقل الآن إلى الجانب الآخر من برنامج عملنا المقترح وهو تعبئة كل جماهيرنا بما لها من طاقات وإمكانيات من أجل واجبات التحرير والنصر، ومن أجل آمال ما بعد التحرير والنصر وفى هذا الصدد فإنى أطرح النقط التالية:

١ - إنه من الضرورى والحيوى حشد كل القوى الشعبية، وبوسيلة الديمقراطية وعلى أساسها وراء أهداف نضالنا القريبة والبعيدة، أى وراء واجب المعركة، وراء أمل إتمام بناء المجتمع الاشتراكى الذى حققنا منه كثيرا، وينبغى أن نحقق منه أكثر.

٢ - إن صيغة الاتحاد الاشتراكى هى أكثر الصيغ ملاءمة لحشد القوى الشعبية بوسيلة الديمقراطية وعلى أساسها، وهى تجسيد حى وصحى لمعنى أن تكون الثورة للشعب وبالشعب، ثم أنها الضمان بعد ذلك لتجنب دموية الصراع الطبقى. ولكفالة فتح أسرع الطرق وأكثرها أمانا إلى التقدم.

والاتحاد الاشتراكى كما تذكرون وفقا للميثاق، هو واجهة عريضة تضم تحالف قوى الشعب العاملة كلها، ثم تنظيم سياسى يقوم وسطها، من الطلائع القادرة على قيادة التفاعل السياسى، نحو هدف تذويب الفوارق بين الطبقات. ولم تكن المشاكل التى عاناها الاتحاد الاشتراكى، ترجع إلى قصور أو عيوب فى صيغته العامة، وإنما كانت أسباب القصور والعيوب ترجع إلى التطبيق.

وأول هذه الأسباب هو أن عملية إقامة الاتحاد الاشتراكى، لم تبن على الانتخاب الحر من القاعدة إلى القمة.

٣ - إن علينا الآن أن نعيد بناء الاتحاد الاشتراكى. عن طريق الانتخاب من القاعدة إلى القمة، أى من اللجان التأسيسية فى القرية، والحى والمصنع، والوحدة إلى المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى، وإلى لجنته المركزية، وإلى اللجنة التنفيذية العليا. وتذكرون أننى كنت قد أشرت فى خطابى يوم ٢٣ يوليو الماضى إلى تكوين اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى، وكان التصور فى ذلك الوقت أن تكون بالتعيين، ولقد أجلت ذلك خلافا لما قلت

ووعدت به، عن اقتناع بأن أسلوب التعيين ليس أفضل الأساليب، وأن التعيين فى النهاية قد لايعطينا إلا ما تفرزه مراكز القوى، أو ما تقدمه المجموعات المختلفة والشلل، وليس ذلك هو المرجو، وليس هو ما يحقق لنا الهدف من الدور الذى كنا نطلبه للجنة المركزية، أن طريق الانتخاب سوف يعطينا الحل الأوفق، أن يتم بناء الاتحاد الاشتراكى بالإرادة الشعبية وحدها، وأن تقوم قوى الشعب العاملة باختيار قياداتها المعبرة عنها، والمستوعبة لآمالها الثورية ثم تدفعها إلى مواقع القيادة السياسية.

البرنامج التنفيذى

أيها الأخوة المواطنون..

من هذه النقط الثلاث فإنى أقترح البرنامج التنفيذى التالى:

١ ـ تجرى الانتخابات للوحدات التأسيسية للاتحاد الاشتراكى العربى، وتتدرج الانتخابات، حتى تصل إلى المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى، الذى ينتخب بدوره اللجنة المركزية، التى تنتخب بدورها رئاستها، وهى اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٢ ـ يظل المؤتمر القومى المنتخب للاتحاد الاشتراكى العربى قائما، إلى ما بعد إزالة آثار العدوان، ويعقد دورة عامة بكامل هيئته، مرة كل ثلاثة شهور، لكى يتابع مراحل النضال ويوجهها، ويصدر فى شأنها ما يراه.

٣ ـ تظل اللجنة المركزية المنتخبة من المؤتمر القومى فى حالة إنعقاد دائم وتقوم لجانها السياسية والعسكرية، والاقتصادية والاجتماعية، برسم سياسات العمل فى جميع المجالات، استهدافا لتحقيق النصر، وإعادة البناء الداخلى.

٤ ـ إن مجلس الأمة الحالى قد قارب على استيفاء مدته الدستورية، وهو لم يفرغ بعد من المهمة الأساسية التى أوكلت إليه وهى وضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وإذا كان المجلس لم يتمكن من أداء هذه المهمة فينبغى للانصاف، أن نذكر له دوره الكبير وما قام به من عمل يستحق التقدير.

والمؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى العربى، وهو أعلى سلطة ممثلة لتحالف قوى الشعب العاملة، قد يرى أن يقوم بنفسه بعملية وضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وقد يرى فى الأمر رأيا آخر.

ومهما يكن فإنه من المهم أن يكون مشروع الدستور الدائم معدا، بحيث يمكن فور إنتهاء عملية إزالة آثار العدوان، أن يطرح للاستفتاء الشعبى العام وأن تتلوه مباشرة انتخابات لمجلس أمة جديد، على أساس الدستور الدائم وانتخابات لرئاسة الجمهورية.

٥ ـ ان اللجنة المركزية للمؤتمر القومى، سوف يكون عليها غير واجباتها المحددة فى قانون الاتحاد الاشتراكى، وغير مسئوليات الظروف الخاصة للنضال الوطنى، فى مرحلته الحاضرة عدة مهام إضافية هى:

بناء التنظيم السياسى لطلائع الاتحاد الاشتراكى، وتحديد مهام العمل الوطنى للمرحلة الجديدة، والتنسيق بينها، ثم المشاركة فى وضع الخطوط العريضة للدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة.

المهام الرئيسية

أيها الأخوة المواطنون..

لكى يكون هناك ضوء كاف، على طريقنا، فاننى أريد من الآن أن أضع أمامكم تصورى لبعض المهام الرئيسية فى المرحلة القادمة من نضالنا:

١ ـ تأكيد وتثبيت دور قوى الشعب العاملة وتحالفها، وقيادتها فى تحقيق سيطرتها بالديمقراطية. على العمل الوطنى فى كافة مجالاته.

٢ ـ تدعيم عملية بناء الدولة الحديثة فى مصر والدولة الحديثة لا تقوم بعد الديمقراطية، إلا استنادا على العلم والتكنولوجيا ولذلك فإنه من الحتم، إنشاء المجالس المتخصصة على المستوى القومى، سياسيا، وفنيا لكى تساعد على الحكم، وإلى جانب مجلس الدفاع القومى فإنه لابد من مجلس اقتصادى قومى، يضم شُعباً للصناعة والزراعة والمال والعلوم والتكنولوجيا، ولابد من مجلس اجتماعى قومى، يضم شُعباً للتعليم والصحة وغيرها، مما يتصل بالخدمات المختلفة، ولابد من مجلس ثقافى قومى يضم شُعباً للفنون والآداب وللاعلام.

٣ ـ إعطاء التنمية الشاملة دفعة أكبر فى الصناعة والزراعة، لتحقيق رفع مستوى الانتاج، والعمالة الكاملة، مع الضغط على أهمية إدارة المشروعات العامة إدارة اقتصادية وعلمية.

٤ ـ العمل على تدعيم القيم الروحية والخلقية والاهتمام بالشباب، واتاحة الفرصة أمامه للتجربة.

٥ ـ اطلاق القوى الخلاقة للحركة النقابية، سواء فى نقابات العمال أو نقابات المهنيين.

٦ ـ تعميق التلاحم بين جماهير الشعب وبين القوات المسلحة.

٧ ـ توجيه جهد مركز نحو عمليات البحث عن البترول لما أكدته الشواهد العملية من احتمالات بترولية واسعة فى مصر، ولما يستطيع البترول أن يعطيه لجهد التنمية الشاملة، من إمكانيات ضخمة.

٨ ـ توفير الحافز الفردى، تكريما لقيمة العمل من ناحية، واحتفاظا للوطن بطاقاته البشرية القادرة وافساح فرصة الأمل أمامها.

٩ ـ تحقيق وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب.

١٠ ـ ضمان حماية الثورة فى ظل سيادة القانون، ولعله يكون مناسبا أن تقوم اللجنة المركزية. بتشكيل لجنة خاصة، ويكون لهذه اللجنة، حق نظر كل الاجراءات، التى ترى السلطة اتخاذها، لدواعى الأمن الوطنى فى الظروف الراهنة.

الخطوط الأساسية للدستور

أيها المواطنون..

طلباً لمزيد من الضوء والوضوح، أمد البصر أيضا إلى بعض الخطوط العامة، التى يجب فى تقديرى، أن يتضمنها الدستور، لكى تكون من الآن تحت سمعنا وبصرنا دليلا ومرشدا، أن الدستور الجديد يجب أن يكون حقيقة عملية وسياسية، تعيش فى واقعنا وتنبع منه. ولهذا فانى أقترح من الآن أن تتضمن مواد الدستور الخطوط الأساسية العامة التالية...

١ ـ أن ينص الدستور على تحقيق وتأكيد الانتماء المصرى، إلى الأمة العربية تاريخيا، ونضاليا، ومصيريا، وحدة عضوية، فوق أى فرد، وبعد أى مرحلة.

٢ ـ أن ينص الدستور على حماية كل المكتسبات الاشتراكية، وتدعيمها، بما فى ذلك النسبة المقررة فى الميثاق، للفلاحين والعمال، فى كل المجالس الشعبية المنتخبة واشتراك العمال فى إدارة المشروعات وأرباحها، وحقوق التعليم المجانى والتأمينات الصحية، والاجتماعية، وتحرير المرأة، وحماية حقوق الأمومة والطفولة والأسرة.

٣ ـ أن ينص الدستور على الصلة الوثيقة بين الحرية الاجتماعية والحرية السياسية، وأن تتوفر كل الضمانات للحرية الشخصية، والأمن، بالنسبة لجميع المواطنين فى كل الظروف، وأن تتوفر أيضا كل الضمانات لحرية التفكير، والتعبير والنشر، والرأى، والبحث العلمى، والصحافة.

٤ ـ أن ينص الدستور على قيام الدولة العصرية وإدارتها، لأن الدولة العصرية، لم تعد مسألة فرد، ولم تعد بالتنظيم السياسى وحده، وإنما أصبح للعلوم والتكنولوجيا دورها الحيوى، ولهذا فإنه يجب أن يكون واضحا، أن رئيس الجمهورية، يباشر مسئولية الحكم، بواسطة الوزراء، وبواسطة المجالس المتخصصة، التى تضم خلاصة الكفاءة والتجربة الوطنية، بما يحقق إدارة الحكومة، عن طريق التخصص واللامركزية.

٥ ـ أن ينص الدستور على تحديد واضح لمؤسسات الدولة واختصاصاتها، بما فى ذلك رئيس الدولة والهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية، ومن المرغوب فيه أن تتأكد سلطة مجلس الأمة، باعتباره الهيئة التى تتولى الوظيفة التشريعية، والرقابة على أعمال الحكومة، والمشاركة فى وضع ومتابعة الخطة العامة، للبناء السياسى، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كذلك فإن من المرغوب فيه، إفساح الفرصة، لوسائل الرقابة البرلمانية والشعبية، لتحقيق حسن الأداء، وكفالة أمانته.

٦ ـ أن ينص فى الدستور على تأكيد أهمية العمل، باعتباره المعيار الوحيد للقيمة الإنسانية.

٧ ـ أن ينص فى الدستور على ضمانات حماية الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة، وحدود كل منها ودوره الاجتماعى.

٨ ـ أن ينص فى الدستور على حصانة القضاء، وأن يكفل حق التقاضى، ولاينص فى أى إجراء للسلطة على عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء، ذلك أن القضاء هو الميزان الذى يحقق العدل، ويعطى لكل ذى حق حقه، ويرد أى اعتداء على الحقوق أو الحريات.

٩ ـ أن ينص فى الدستور على إنشاء محكمة دستورية عليا، يكون لها الحق فى تقرير دستورية القوانين وتطابقها مع الميثاق، ومع الدستور.

١٠ ـ أن ينص فى الدستور على حد زمنى معين لتولى الوظائف السياسية التنفيذية الكبرى، وذلك ضمانا للتجدد وللتجديد باستمرار.

الاستفتاء على برنامج ٣٠ مارس

أيها الأخوة المواطنون..

لقد قصدت أن أتناول أكبر قدر ممكن من رءوس المسائل، وتفاصيلها ليكون برنامج العمل الذى تمسك به أيدينا، فى المرحلة القادمة، قادرا على الوفاء، وعلى التحقيق، وبعد ذلك فإنى أرى طرح هذا البرنامج، الذى اقترح أن نسميه اختصارا بتاريخ هذا اليوم ٣٠ مارس، للاستفتاء العام ويطرح برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ للاستفتاء العام، فإنى أقصد بذلك أن يكون واضحا لنا جميعا ما نريد، وأن يكون موضع اتفاقنا، كذلك أريده أن يكون واضحا، أمام أمتنا العربية، ومدعاة لثقتها فى وحدة النضال واستمراره، وأريده أيضا أن يكون واضحا أمام الصديق، وأمام العدو على حد سواء، وموضع اعتبار كل الذين يقفون معنا، وكل الذين يقفون ضدنا.

أن الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤ يعطى لرئيس الجمهورية، حق أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة، المتصلة بمصالح البلاد العليا، وذلك وفقا للمادة ١٢٩ منه.

الإستفتاء من ضرورات المعركة

وإذا كان هناك من يتصور صعوبة الاستفتاء العام، فى مثل الظروف التى نعيش فيها فاننا نرى أن ذلك وقته وظروف المعركة ليست حائلا دونه، بل أننا نراه ضرورة من ضرورات المعركة، أن المعركة ليست معركة فرد، وليست معركة جيش، وإنما هى معركة شعب، ومعركة أمة بأسرها، وهى فى نفس الوقت معركة حياة أو موت. أن قوى الشعب العاملة هى وحدها التى تستطيع توفير كل ضرورات النصر، وحشد كل الطاقات اللازمة لتحقيقه، وإعطاء أكبر قدر من إرادة الصمود، لجبهة ميدان القتال .. أن أى نظام ثورى يستند على الجماهير وحدها، لا يكفيه أن يكون الشعب وراءه، راضيا ومؤيدا، وإنما هو يحتاج إلى أكثر من ذلك، يحتاج إلى أن يكون الشعب أمامه موجهاً وقائداً..

الخطوات التنفيذية للإستفتاء

أيها الأخوة المواطنون:

إذا كان هذا البرنامج تمثيلا صحيحا لأفكارنا جميعا، فإننى أرى الخطوات التنفيذية التالية:

١ ـ أن يجرى الاستفتاء العام على برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ فى يوم الخميس ٢ مايو سنة ١٩٦٨.

٢ ـ بعد ظهور نتيجة الاستفتاء وإذا كانت النتيجة بنعم فسوف أصدر قرارا، بتشكيل لجنة مؤقتة للاشراف على انتخابات المؤتمر القومى، ويحق لها أن تنضم إلى عضويته العاملة، بعد انتهاء عملية انتخابات المؤتمر.

٣ ـ على هذا الأساس فإنه يمكن للمؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى العربى أن يجتمع يوم الثلاثاء ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ويعقد دورة افتتاحية ينتخب فى نهايتها لجنته المركزية.

أيها الأخوة المواطنون:

أن سجل نضالنا يشهد لشعبنا أن الشعب الذى غير بكفاحه خريطة الشرق الأوسط وأزال من فوقها سيطرة الامبراطوريات الاستعمارية القديمة، وتصدى فى وسطها لمحاولات الاستعمار الجديد، وتحمل تبعات الوحدة العربية، سلما وحربا، وفجر عصر الثورة الاجتماعية، وبنى أعظم السدود، وقهر الصحراء، وأقام أول قاعدة عربية للصناعة المتقدمة، هذا الشعب يملك المقدرة، ويملك التجربة، لتجاوز هزيمة عارضة فى تاريخه، وتاريخ أمته..

إننا سوف نحقق كما حققنا، وسوف ننتصر كما انتصرنا، ولتعل إرادة الحق فوق كل إرادة، لأنها جزء من إرادة الله..

والسلام عليكم ورحمة الله.

القانون الأساسى
للاتحاد الاشتراكى العربى
٩ مايو ١٩٦٨

أصدر الرئيس جمال عبدالناصر بوصفه رئيساً للاتحاد الاشتراكى العربى قراراً بالقانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى فيما يلى نصه:

ـ بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية.

ـ وعلى قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية بتاريخ ١٩٦٢/٧/٤.

ـ وعلى قرار اللجنة التنفيذية العليا رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى وتعديلاته.

ـ وعلى بيان وبرنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨.

قــرر

مادة ١ ـ يكون تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى وفقاً لأحكام القانون الأساسى المرافق.

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل حكم مخالف.

(صدر فى يوم الخميس ١١ من صفر سنة ١٣٨٨هـ الموافق ٩ من مايو سنة ١٩٦٨م)

جمال عبدالناصر

القانون الأساسى للاتحاد الإشتراكى العربى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٨

المقدمة والأهداف

منذ أن قامت ثورة ٢٣ يوليو، وارتبطت بمبادئها الستة، وانتقل نضال الشعب للتحويل الاشتراكى، بعد قرارات يوليو ١٩٦١، اقتضت مراحل الكفاح قيام تنظيم شعبى، هو الاتحاد الاشتراكى العربى، ليكون أميناً وقادراً على المحافظة على مبادئ الثورة الستة، والاندفاع بها إلى الأهداف الكبرى التى حددها الميثاق.

إن الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن إرادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادئ الميثاق.

وهو الوعاء التى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها.

ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى كتنظيم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة، ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى إطار الوحدة الوطنية.

أهدافـــه:

- تحقيق الديمقراطية السليمة، ممثلة بالشعب وللشعب لتكون الثورة بالشعب فى أسلوبها، وللشعب فى غايتها وأهدافها.
- تحقيق الثورة الاشتراكية التى هى ثورة الشعب العامل.
- دفع إمكانيات التقدم ثورياً لصالح الجماهير.
- حماية الضمانات التى قررها الميثاق، وهى:
- كفالة الحد الأدنى لتمثيل العمال والفلاحين فى جميع التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها، بحيث يراعى فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى نفسه أن تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠٪ على الأقل، باعتبارهم أغلبية الشعب التى طال حرمانها من حقوقها ها السياسية.
- مبدأ القيادة الجماعية.
- دعم التنظيمات التعاونية النقابية.
- إرساء حق النقد، والنقد الذاتى.
- نقل سلطة الدولة إلى المجالس المنتخبة تدريجياً.

واجباته:

- أن يكون قوة إيجابية تدفع العمل الثورى.
- حماية مبادئ الثورة وأهدافها.
- تصفية آثار تحكم الرأسمالية والإقطاع.
- النضال ضد تسلل النفوذ الأجنبى.
- النضال ضد تسلل الرجعية التى تم إسقاطها.
- النضال ضد تسلل الانتهازية.
- مقاومة السلبية والانحراف.
- منع الارتجال فى العمل الوطنى.

مبادئ العمل:

إن الاتحاد الاشتراكى العربى يشكل الإطار السياسى الشامل للعمل الوطنى، وتتسع تنظيماته لجميع قوى الشعب من: فلاحين، وعمال، وجنود، ومثقفين، ورأسمالية وطنية، على أساس الالتزام بالعمل الوطنى فى ترابط وثيق بين المستويات المختلفة، من قاعدة التنظيم إلى قيادته الجماعية.

وضماناً لأن يؤدى هذا التنظيم الشعبى إلى تحقيق أهدافه، فإن العلاقات، سواء بين الأعضاء وبعضهم أو بينهم وبين تنظيماتهم. تتطلب مجموعة من القيم والمبادئ، ليسير الاتحاد الاشتراكى العربى بقوة إيجابية نحو أهدافه الثورية.

وأهم هذه المبادئ ما يلى:

- احترام الأقلية لإرادة الأغلبية، حتى لا يكون هناك أى مجال لقيام دكتاتورية فى منظمات الاتحاد.
- كسب ثقة الشعب عن طريق الإقناع وهذه الثقة هى السبيل إلى طاعة الجماهير لقيادتها طاعة ليست وليدة الخوف. ولكنها وليدة الاقتناع، ولا تعطى للقيادات ـ فى أى مستوى من المستويات ـ حقوقاً مكتسبة، تقيم دكتاتورية داخل تنظيمات الاتحاد.

ـ النظام والطاعة فى العلاقات بين القيادة والطليعة والجماهير على أساس إخلاص القيادة الثورية، وسلامة مخططاتها، وإخلاص الطليعة الاشتراكية، والاستعداد للبذل والتضحية، واقتناع الجماهير.

ـ العمل على قيام علاقات سليمة بين منظمات الاتحاد وبين الشعب العامل.

ـ العمل على حل مشاكل الجماهير.

ـ العمل على استمرار الدفع الثورى لدى الجماهير.

ـ إطلاع الجماهير على حقائق الأمور.

ـ الاعتراف بالأخطاء والمبادرة إلى إصلاحها.

ـ عدم فرض السلطة، أو ممارسة أى نوع من التعالى على جماهير الشعب العامل.

ـ إن الاتحاد الاشتراكى العربى، وهو السلطة الشعبية يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى.

إن الاتحاد الاشتراكى العربى لا يحل محل النقابات أو التعاونيات أو منظمات الشباب، وإنما يعمل على القيام برسالته وتحقيق أهدافه بمساعدة هذه المنظمات على النحو الذى أوضحه الميثاق.

ومن خلال منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى جميع مستوياتها يجد الميثاق ـ وهو بالنسبة لثورتنا نظريتها السياسية وبالنسبة لاشتراكيتنا فكرها الثورى ـ طريقه إلى التطبيق العملى.

وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى، وتحمله لمسئوليات الطليعة، ووقوفه حارسًا على الضمانات التى كفلها الميثاق، وممارسته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطى، وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها، وتعبيره عن إرادتها تحقيق لمبدأ سيادة الشعب وإرساء لقاعدة أساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى، وهى أن الديمقراطية السليمة تصبح بالمنطق الاشتراكى وسيلة وغاية للنضال الوطنى.

البــاب الأول

عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى

مادة ١ ـ عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى مفتوحة لكل مواطن من قوى الشعب العاملة تتوافر فيه الشروط التالية:

(أ) أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة.

(ب) أن يكون سنه ١٨ سنة على الأقل وله حق الانتخاب.

(جـ) أن يكون مواطنًا صالحا غير مستغل، ولم تصدر ضده أحكام مخله بالشرف.

(د) أن يؤمن بالميثاق ويعهد بالعمل فى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى عاملا على تحقيق أهدافه.

(هـ) أن يقدم طلبًا كتابياً للانضمام لعضوية الاتحاد الاشتراكى العربى.

مادة ٢ ـ تكون عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى:

(أ) عضو عامل: وهو من له حق الترشيح لمنظمات الاتحادالاشتراكى العربى، وحق انتخاب أعضاء هذه المنظمات، ويسدد الاشتراك الذى تقرره اللجنة التنفيذية العليا.

(ب) عضو منتسب: وهو الذى تحدد أوضاعه وفقاً للقرارات التى تصدرها اللجنة النفيذية العليا بنظام الأعضاء المنتسبين.

مادة ٣ ـ يقدم الطلب لعضوية الاتحاد الاشتراكى العربى في المؤسسة الجماهيرية التى يعمل بها أو ينتمى إليها مقدم الطلب، أو في الوحدة الأساسية التى يدخل فى نطاقها محل إقامته العادية.

مادة ٤ ـ واجبات العضو العامل بالاتحاد الاشتراكى العربى هى:

(أ) أن يكون متمسكاً بالقيم الروحية والإنسانية.

(ب) أن يطبق القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى.

(جـ) أن يحافظ دائما على وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى وتماسكه.

(د) أن يبذل قصارى جهده فى تنفيذ ما يقرره الاتحاد الاشتراكى العربى، وما يكلف به من واجبات.

(هـ) أن يدرس قرارات منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى باستمرار ويتولى شرحها للغير.

(و) أن يقبل قرار الأغلبية، حتى ولو كان مخالفاً لرأيه، ويعمل على تنفيذه بإخلاص وتفان.

(ز) أن يكون قدوة حسنة لغيره، ويكون مثالا للمواطن الاشتراكى ويحتذى به فى محيط عمله، وفى تصرفاته.

(ح) أن يعمل دائما على رفع مستواه الفكرى والعقائدى ويتعمق فى فهم مبادئ الميثاق الوطنى ويتولى شرحه للغير.

(ط) أن يضحى دائما بمصلحته الشخصية فى سبيل مصلحة الاتحاد الاشتراكى العربى ومصلحة الشعب.

(ى) أن يمارس النقد والنقد الذاتى ويعمل على تصحيح أخطائه بروح طيبة.

(ك) ألا يطلب لنفسه أو لغيره امتيازات أو استثناءات.

(ل) أن يعمل على التعرف على محيطه المحلى وأن يقوم بالتوعية والتثقيف الاشتراكى العربى بين أفراد هذا المحيط بطريقة عملية ناجحة.

(م) أن يعمل على الاتصال الدائم بأفراد الشعب فى نطاقه، يتلمس رغباتهم واحتياجاتهم مع التعاون معهم فى إيجاد الحلول المناسبة لهذه الرغبات والاحتياجات، وشرح رأى الجماهير للاتحاد الاشتراكى العربى.

(ن) أن يعمل على اكتشاف العناصر القيادية فى مجتمعه المحلى وأن يعمل على ضمها إلى تنظيمه الفرعى، ويساعد فى توجيهها وقيادتها.

(س) أن يقف بكل قواه ضد أعداء الثورة الاشتراكية القومية والعربية وأعداء حريتنا واستقلالنا ويعتبر نفسه صاحب الثورة وصاحب الاتحاد الاشتراكى العربى.

مادة ٥ ـ للعضو العامل بالاتحاد الاشتراكى العربى الحق فى: .

(أ) أن ينتخب ويتقدم بالترشيح لعضوية المراكز القيادية داخل الاتحاد الاشتراكى العربى.

(ب) أن يشترك فى المناقشة الحرة، وأن يبدى رأيه فى اجتماعات الاتحاد الاشتراكى العربى ومنظماته التى هو عضو فيها.

(جـ) أن يرفع رأيه إلى أى هيئة قيادية للاتحاد الاشتراكى العربى، إذا كان مخالفا لقرار من قرارات الاتحاد، على أن يلتزم بتنفيذ هذه القرارات إلى أن يتم البت فى اعتراضه عليها.

(د) أن يتقدم بالأسئلة والاقتراحات إلى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى وأن يوجه الانتقادات التى يرى أنها كفيلة برفع مستوى الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته.

(هـ) أن يوجه أى طلب أو شكوى لأية منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى.

(و) أن يناقش العوامل المؤثرة على رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى والثقافى لوحدته الأساسية ويشترك فى لجان البحث والدراسة للوصول إلى الحلول المناسبة لها.

(ز) أن يناقش المسائل التى تتصل بسياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وتحقيق أهدافه فى الصحافة.

الباب الثانى
التنظيم العام للاتحاد الاشتراكى العربى

مادة ٦ :

(أ) الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى:

١ - الوحدة الأساسية هى قاعدة تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى وهى التى تتكون فى القرية أو يماثلها، وفى المؤسسة الجماهيرية وتحدد هذه الوحدات وفقاً للقرارات التنظمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى.

٢ - يجوز أن تشكل الوحدة الأساسية بالقرية أو ما يماثلها، أو المؤسسة الجماهيرية، وحدات فرعية، وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

(ب) منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى:

يشكل التنظيم العام للاتحاد الاشتراكى العربى كما يلى:

١ - مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية.

٢ - مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو القسم أو البندر.

٣ - مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة.

٤ - مؤتمر قومى عام، ولجنة مركزية ولجنة تنفيذية عليا للاتحاد الاشتراكى العربى للجمهورية.

الباب الثالث
منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى
للوحدات الأساسية

مادة ٧ ـ يشكل تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية من:

(أ) مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية:

١ - يعتبر أكبر سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الوحدة.

٢ - ويتكون من جميع الأعضاء العاملين بالوحدة الأساسية.

٣ - وينعقد دورياً مرة كل أربعة شهور ــ أو فى دورات غير عادية ــ بناء على طلب لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر.

(ب) لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية:

١ - لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى هى القيادة الثورية المحلية للنشاط والعمل فى الاتحاد الاشتراكى العربى وهى الحلقة الأولى للاتصال بالشعب.

٢ - وتتكون لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية بالانتخاب كل سنتين من عدد من الأعضاء العاملين بها، وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٣ - ويشترك فى انتخابها جميع الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة.

٤ - وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أمينًا وأميناً مساعداً.

٥ - وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا.

مادة ٨ ـ للجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية أن تشكل لجانا للنشاط من بين الأعضاء العاملين بها، وذلك لمعاونتها فى مباشرة أوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى بالوحدة.

مادة ٩ ـ تتولى لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى الإدارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى فى مجالها. كما تقوم بتنفيذ التوجيهات التى تتلقاها من لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمستوى الأعلى، وإرسال التقارير الشهرية إليها.

وأهم واجباتها:

(أ) توعية الجماهير سياسياً للعمل الاشتراكى الديمقراطى التعاونى، ولدعم مبادئ القومية العربية والتعريف بالحقوق والواجبات وممارستها فى كافة ميادين النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى المحلية.

(ب) العمل على تنمية المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والروحى للجماهير بالتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات المحلية لتحقيق ذلك.

(جـ) التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل فى المنطقة، والعمل على حلها بالتعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات وكتابة التقارير الموضحة لهذه الحاجات والمشاكل إلى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى الأعلى والدفاع عنها.

(د) حث الجهود لزيادة إنتاج جميع الوحدات الإنتاجية فى منطقة الوحدة.

(هـ) محاربة الاستغلال بكافة صوره، ومحاربة البيروقراطية التى تعرقل حصول المواطنين على فرصهم المتكافئة فى العمل، أو فى الخدمة أو فى أى حق من الحقوق.

(و) نقل سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وخططه إلى الأعضاء العاملين، وإلى جماهير الشعب وتوعيتهم، حتى يتمكنوا من المساهمة فى تنفيذها.

(ز) التأكد من أن الأعضاء العاملين بالوحدة يؤدون الواجبات المنصوص عليها فى القانون. ومن أن الوحدة بمجموعها تعمل على قيام المجتمع الاشتراكى المحلى، وتحقيق ممارسة الديمقراطية.

(ح) حث الأعضاء العاملين ومعاونتهم على الاشتراك والعمل فى المؤسسات والمجالس التى تمارس فيها أنواع النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى المحلية وملاحظة تنفيذهم مبادئ الميثاق وسياسة الاتحاد الاشتراكى العربى فيها، وفقاً لما تتطلبه حاجة الجماهير.

(ط) ملاحظة إتاحة الفرصة لكل الأعضاء العاملين لممارسة حقوقهم المنصوص عليها فى هذا القانون.

(ى) تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة.

الباب الرابع
منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى
للمركز أو القسم أو البندر

مادة ١٠ـ تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المركز أو القسم أو البندر من:

(أ) مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو القسم أو البندر:

١ - يعتبر أكبر سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المركز أو القسم أو البندر.

٢ - ويتكون من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة فى نطاق المركز أو القسم أو البندر، وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٣ - مدة المؤتمر أربع سنوات ويجتمع دورياً كل ٦ شهور أو فى دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو القسم أو البندر أو ثلث أعضاء المؤتمر أو ثلث عدد لجان الوحدات الأساسية.

٤ - وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكى للمركز أو البندر.

(ب) لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو القسم أو البندر:

١ - تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو القسم أو البندر وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٢ - ويجرى انتخاب اللجنة كل أربع سنوات.

٣ - وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أمينًا وأميناً مساعداً أو أكثر وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٤ - وتجتمع اللجنة مرتين ــ على الأقل ــ شهريا.

٥ - وتقوم اللجنة فى مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون وعلى الأخص بما يأتى:

(أ) تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمركز أو القسم أو البندر.

(ب) تولى الإدارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى فى مجالها.

(جـ) مباشرة تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة وإرسال التقارير الشهرية إليها.

مادة ١١ ـ تعتبر المؤسسات الجماهيرية التى تتكون فيها عدة وحدات أساسية والتى تصدر بتحديدها قرار من اللجنة التنفيذية العليا فى حكم القسم ويكون لها مثل تنظيماته:

الباب الخامس
منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى
للمحافظة

مادة ١٢ ـ تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المحافظة من:

(أ) مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة.

١ - يعتبر أكبر سلطة للاتحاد على مستوى المحافظة ويتكون من مندوبين لجميع المراكز والأقسام والبنادر الموجودة فى نطاق المحافظة وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٢ - مدة المؤتمر أربع سنوات، ويجتمع دورياً كل ستة شهور أو دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد بالمحافظة أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر، أو ثلث عدد منظمات الاتحاد بالمحافظة.

٣ - وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة.

(ب) لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة:

١ - تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٢ - ويجرى انتخاب اللجنة كل أربع سنوات.

٣ - وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أميناً وأميناً مساعداً أو أكثر للإشراف على أوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى ومكاتبه الفنية وذلك وفقاً للقرارات التنفيذية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٤ - وتجمع اللجنة مرتين ـ على الأقل ـ شهرياً.

٥ - وتقوم اللجنة فى مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون.

وتتولى بصفة خاصة:

(أ) دراسة الشئون السياسية العامة، وكذا موضوعات التخطيط العام، فى حدود توجيهات اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

(ب) اختيار القياديين بالمحافظة، وإعداد دورات تدريبية خاصة لهم.

(جـ) الاشراف على نشاط تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى جميع أنحاء المحافظة.

الباب السادس

منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى للجمهورية

مادة ١٣ ـ تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الجمهورية من:

*** المؤتمر القومى العام:**

١ - يعتبر المؤتمر القومى العام أعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكى العربى، ويشكل وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٢ - وينتخب المؤتمر فى أول اجتماع له رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى الذى يعتبر رئيساً للمؤتمر وللجنة المركزية واللجنة التنفيذية العليا للاتحاد.

٣ - مدة المؤتمر ست سنوات، ويجتمع دورياً مرة كل سنتين أو فى دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى أو اللجنة التنفيذية العليا أو ثلث عدد أعضاء المؤتمر القومى العام.

٤ - ويختص المؤتمر القومى العام بالآتى:

(أ) دراسة ومناقشة تقرير اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى.

(ب) دراسة سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وخططه العامة وإصدارها.

(جـ) مراجعة وتعديل القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى، وإذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(د) انتخاب رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى.

(هـ) انتخاب وإعفاء أعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى أو أعضائها الاحتياطيين.

*** اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى:**

١ - اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى، هى السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى، فى الفترات ما بين انعقاد المؤتمر القومى العام.

٢ - وتتكون بالانتخاب من بين أعضاء المؤتمر القومى العام، وفقاً للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

٣ - ويجرى انتخاب اللجنة المركزية كل ست سنوات.

٤ - تجتمع اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى مرتين فى السنة على الأقل بدعوة من اللجنة التنفيذية العليا.

٥ - وتختص اللجنة المركزية بما يأتى:

(أ) مباشرة تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر القومى العام.

(ب) مراقبة تنفيذ البرنامج الذى أقره المؤتمر القومى العام.

(جـ) دراسة الموضوعات الرئيسية فى السياسة الداخلية والخارجية.

(د) مناقشة خطة التنمية.

(هـ) إقرار الموضوعات التى تتعلق بتنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى.

(و) فحص ومناقشة تقارير لجان الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظات.

(ز) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضائها، كما تنتخب عدداً من الأعضاء الاحتياطيين ليتولوا عضوية اللجنة عند الحاجة.

*** اللجنة التنفيذية العليا:**

١ - تتكون اللجنة التنفيذية العليا من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رئيسا وعشرة أعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية من بين أعضائها.

٢ - وتختص بما يأتى:

(أ) تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى.

(ب) مباشرة اختصاصات اللجنة المركزية فى غير فترات انعقادها.

(جـ) مباشرة التوجيه السياسى لمنظمات الاتحاد الاشتراكى العربى.

(د) دراسة التقارير التى ترد من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى.

(هـ) البت فى جميع الموضوعات المتعلقة بشئون الأفراد.

(و) إصدار القرارات واللوائح التنفيذية والتنظيمية للقانون الأساسى.

(ز) الإشراف على معهد الاتحاد الاشتراكى العربى الذى تعقد فيه الدراسات العليا لأعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى.

٣ - تشكل اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى أمانة عامة تكون مسئولة عن جميع النواحى الإدارية والتنظيمية بأجهزة الاتحاد الاشتراكى العربى، كما تشرف على الإدارات والمكاتب السياسية الفنية الموجودة برئاسة الاتحاد.

الباب السابع
الإجراءات النظامية

مادة ١٤ ـ على تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى أن تحاسب أى عضو فى حالة الانحراف أو الخطأ، وحق الدفاع مكفول للعضو الذى يوجه إليه أى اتهام.

وتنظيم اللائحة التى تصدر بقرار من اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى، تفاصيل الإجراءات النظامية.

مادة ١٥ ـ يحاسب عضو الاتحاد الاشتراكى العربى عما يأتى:

(أ) الانحراف عن مبادئ الميثاق.

(ب) الإهمال فى القيام بواجباته أو الامتناع عن تنفيذ قرارات الاتحاد الاشتراكى العربى.

(جـ) العمل على تفتيت وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته.

(د) الإضرار بمصالح الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته.

(هـ) ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف.

مادة ١٦ :

(أ) العقوبات التى يجوز توقيعها على العضو الذى يثبت إدانته هى:

١ – التنبية.

٢ – اللوم.

٣ – الإيقاف لمدة محدودة.

٤ – الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى.

٥ – الفصل من العضوية العاملة.

(ب) وتنظيم اللائحة سلطة توقيع هذه العقوبات والتصديق عليها.

مادة ١٧ ـ حق الطعن فى القرارات الصادرة بعقوبة ضد العضو مكفول على الوجه الذى تُبينه اللائحة.

مادة ١٨ :

(أ) تشكل اللجنة التنفيذية العليا هيئة النظام للاتحاد الاشتراكى العربى من خمسة من بين أعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى، وتختار خمسة أعضاء آخرين كأعضاء احتياطيين لهذه الهيئة.

(ب) تختص هيئة النظام للاتحاد الاشتراكى العربى بما يأتى:

١ - النظر فى الحالات التى تقع فيها مخالفات للقانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى أو الانحراف عن مبادئ الميثاق.

٢ - النظر فى التنظيمات والطعون التى تقدم من الأعضاء الذين توقع عليهم عقوبة الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى. أو من العضوية العاملة.

(جـ) وتحدد اللائحة طريقة وإجراءات مباشرة هذه الاختصاصات.

الباب الثامن

إجراءات عامة

مادة ١٩ ـ تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠٪ على الأقل من مجموع الأعضاء عند تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى من الوحدات الأساسية حتى يتم تكوين المؤتمر القومى العام وهو أعلى سلطة في الاتحاد الاشتراكى العربى.

وتستثنى من تطبيق النسبة المتقدمة مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى للمؤسسات الجماهيرية ووحدتها الأساسية. التى لا يدخل فى تكوينها عمال أو فلاحون.

ويصدر بتحديد هذه المؤسسات الجماهيرية ووحدتها قرار من اللجنة التنفيذية العليا.

مادة ٢٠ ـ تبين طريقة تمثيل القوات المسلحة ورجال الشرطة ورجال القضاء فى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى بقرار من اللجنة التنفيذية العليا.

مادة ٢١ ـ لا يجوز الاشتراك فى أكثرمن لجنة اتحاد واحدة من لجان الاتحاد الاشتراكى العربى.

مادة ٢٢ :

(أ) فى حالة خلو مكان أحد أعضاء أى لجنة من لجان الاتحاد الاشتراكى العربى لأى سبب يحل محله العضو الحاصل على عدد الأصوات التالية إلا إذا تعذر ذلك من الوجهة العملية، فتجرى الانتخابات بناء على قرار من اللجنة التنفيذية العليا.

(ب) وفى حالة خلو مكان الأمين أو الأمين المساعد يجرى الانتخاب لملء هذه الخطوات بواسطة اللجنة.

مادة ٢٣ ـ إذا انتقل العضو من وحدة جماهيرية إلى وحدة أخرى، أو تغير محل إقامته، يصبح عضوا فى الوحدة الجديدة، وتحدد اللجنة التنفيذية العليا إجراءات ذلك.

مادة ٢٤ ـ للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى وكذا اللجنة التنفيذية العليا (فى غير فترات انعقاد اللجنة المركزية) سلطة تعديل أو إلغاء أى قرار من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى المستويات الأدنى. إذا كان فيها خروج على أهداف الاتحاد الاشتراكى العربى أو السياسة المقررة له.

مادة ٢٥ ـ يمكن للجنة المركزية أو اللجنة التنفيذية العليا أن تحل أية منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى، إذا أخلت بواجباتها المنصوص عليها.

مادة ٢٦:

(أ) لا تكون اجتماعات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى ـ على كافة المستويات ـ صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

(ب) تصدر قرارات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى ـ على كافة المستويات ـ بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

(جـ) تحدد القرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى القرارات التى تحتاج إلى تصديق من اللجان الأعلى.

مادة ٢٧:

(أ) عضو اللجنة الذى يتخلف بدون سبب مقبول عن مزاولة نشاطه فى أعمال اللجنة لمدة ستة شهور تسقط عنه عضوية تلك اللجنة.

(ب) والعضو العامل الذى لا يسدد اشتراكه لمدة ٦ شهور تسقط عنه العضوية العاملة.

(جـ) وتنظم بقرار من اللجنة التنفيذية العليا إجراءات تنفيذ ذلك.

مادة ٢٨ ـ تنظم العلاقة بين منظمات الشباب ومنظمات الاتحاد الاشتراكى العربى وفقاً للقرارات التنفيذية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٨
بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم١٥٨ لسنة ١٩٦٣
فى شأن مجلس الأمة

باسم الأمة:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى:

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة النص الآتى:

«مادة ١٦ ـ إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين، أحدهما على الأقل عامل أو فلاح، أجرى الانتخاب فى ميعاده. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين. ويجوز فى حالة الضرورة القصوى بقرار من رئيس الجمهورية إعلان فوزهما بالتركية بغير إجراء انتخاب».

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ الخاص بمجلس الأمة

بيان السادات إلى الأمة العربية

فقدت الجمهورية العربية المتحدة، وفقدت الأمة العربية، وفقدت الإنسانية كلها، رجلاً من أغلى الرجال وأشجع الرجال وأخلص الرجال، وهو الرئيس جمال عبد الناصر، الذى جاد بأنفاسه الأخيرة فى الساعة السادسة والربع من مساء اليوم ٢٧ رجب ١٣٩٠، الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠، بينما هو واقف فى ساحة النضال يكافح من أجل وحدة الأمة العربية، ومن أجل يوم إنتصارها.

لقد تعرض البطل الذى ستبقى ذكراه خالده إلى الأبد فى وجدان الأمة العربية والإنسانية، لنوبة قلبية حادة بدت أعراضها عليه فى الساعة الثالثة والربع بعد الظهر.

وكان قد عاد إلى بيته بعد إنتهائه من آخر مراسم إجتماع مؤتمر الملوك والرؤساء العرب، الذى إنتهى بالأمس فى القاهرة. والذى كرس له القائد والبطل كل جهده وأعصابه، ليحول دون مأساة مروعة دهمت الأمة العربية.

إن اللجنة التنفيذية العليا للإتحاد الإشتراكى العربى ومجلس الوزراء، وقد عقدا جلسة مشتركة طارئة على أثر نفاذ قضاء الله وقدره، لا يجدان الكلمات التى يمكن بها تصوير الحزن العميق الذى ألم بالجمهورية العربية المتحدة وبالوطن العربى والإنسانى، إزاء ما أراد الله إمتحانها به فى وقت من أخطر الأوقات.

إن جمال عبد الناصر كان أكبر من الكلمات، وهو أبقى من كل الكلمات، ولا يستطيع أن يقول عنه غير سجله فى خدمة شعبه وأمته والإنسانية، مجاهداً عن الحرية، مناضلاً من أجل الحق والعدل، مقاتلاً من أجل الشرف، إلى آخر لحظة من العمر.

ليس هناك كلمات تكفى عزاء فى جمال عبد الناصر، إن الشئ الوحيد الذى يمكن أن يفى بحقه وبقدره، هو أن تقف الأمة العربية كلها الآن وقفةً صابرة، صامدة، شجاعة، قادرة، حتى تحقق النصر الذى عاش واستشهد من أجله، إبن مصر العظيم، وبطل هذه الأمة ورجلها وقائدها.

﴿يا أيتها النفس المطمئنة إرجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى﴾.

والسلام عليكم ورحمة الله.

نص بيان السيد محمد أنور السادات حول وفاة الرئيس «جمال عبدالناصر» الساعة السادسة والربع مساء يوم ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠.

وزارة الداخلية

قرار بإعلان نتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٧٠ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على رئاسة الجمهورية؛

وعلى القرار رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى الاستفتاء على رئاسة الجمهورية؛

وعلى محاضر اللجان العامة المشار إليها؛

قــرر:

مادة ١ - تعلن موافقة الناخبين على انتخاب محمد أنور السادات رئيسا للجمهورية العربية المتحدة بأغلبية ٦,٤٣٢,٥٨٧ صوتا مقابل ٧١١,٢٥٢ صوتا وذلك على التفصيل المبين فى الجدول المرفق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريرًا فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٠ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠).

نتيجة

الإستفتاء على رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

١ ـ عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى وهم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون.. ٨,٤٢٠,٧٦٨

٢ ـ عدد من حضر منهم واشترك فى عملية الإستفتاء ٧,١٥٧,٦٥٣

٣ ـ عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت ٧,١٤٣,٨٣٩

٤ ـ عدد الآراء الباطلة ١٣,٨١٤

٥ ـ عدد آراء الموافقين ٦,٤٣٢,٥٨٧

٦ ـ عدد آراء غير الموافقين ٧١١,٢٥٢

٧ ـ النسبة المئوية لعدد الحاضرين إلى

عدد الناخبين المدعوين.. ٨٥٪

٨ ـ النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين إلى

عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت .... ٩٠,٠٤٪

بيَان السّيد رئيس الجمهوريّة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة المواطنون أعضاء مجلس الأمة:

والآن فلنمسح الدموع ولنتطلع إلى المستقبل. ولتسرع خطانا على الطريق، ولتكن آلامنا طاقة إبداع واندفاع، ولتتحول أحزاننا إلى قوة إيجابية تعوض، بل وتضيف إلى تصميمنا وعزمنا على أن نؤكد من جديد مسئولياتنا الجسام، والتزاماتنا المقدسة: وطنيا وقوميا ودوليا وإنسانيا.

إن العالم بأسره انتظر علينا، والآن انتهت ساعة الانتظار.

وأمتنا العربية وقفت بجوارنا حتى نتم عبور جسر الانتقال. والآن جاءت ساعة مواصلة السير.

وشعبنا ظل رابط الجأش، وثابتا فى انتظار أن نتأهب. والآن أزفت ساعة البدء فى الزحف.

لقد واجه قائدنا الخالد مواقف قريبة الشبه مما نواجه الآن. وكان بينها: يوم الانفصال فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦١ حين انشطرت دولة الوحدة الأولى إلى شطرين بفعل مؤامرة استعمارية كارهة لأمتنا ومعادية. فماذا فعل جمال عبدالناصر.

لقد أتم بمقدرته الفائقة تبعات ما كان عليه أن يقرر فيه ويبت. ثم كانت كلمته للجماهير. لقد «دقت ساعة العمل الثورى».

أيها الإخوة المواطنون أعضاء مجلس الأمة:

صدى لصوته بعد تلك المحنة التى فرقت بين شطرى الجمهورية العربية المتحدة فى سبتمبر ١٩٦١، فى أعقاب محنة أخرى فرقت فى الدنيا بين القائد الخالد وشعبه الباقى. أستعيد صيحة عبد الناصر المدوية.

«لقد دقت ساعة العمل الثورى».

بيان الرئيس «محمد أنور السادات» أمام مجلس الأمة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يحدد فيه مهام المرحلة المقبلة

علينا ـ أيها الإخوة ـ أن نثبت أن الأمة العظيمة هى التى تصنع البطل العظيم وهى القادرة على استيعاب فكره وعمله وطاقته فى إطار حيويتها المتدفقة، وفى مجرى حياتها المتصلة وفى تيار تاريخها المستمر.

وعلينا الآن ـ أيها الإخوة ـ أن نثبت أن كل ما قمنا به من يوم ميلاد الثورة إلى يوم رحيل قائدها لم يكن مصادفة طرأت على تطورنا، وإنما هى حلقة فى سلسلة متصلة الحلقات من يقظة الشعب المصرى، ومن كفاحه، ومن مطامحه الحقة والمشروعة فى حرية الأرض وكرامة الإنسان.

وعلينا الآن ـ أيها الإخوة ـ أن نثبت أن عقولنا وأيدينا قادرة على بناء أحلامنا وأمانينا، وأننا نفرق بين التيه فى الوهم، وبين الوقوف على أرض الواقع، وأن هناك من إرادتنا صلة تربط ما نريد بما نستطيع، وترفع الحاجز بين الوعد والوفاء بالوعد.

أيها الإخوة المواطنون أعضاء مجلس الأمة:

لكى نكون واضحين ومحددين إزاء كل ما ينتظر عملنا، فإنى أستأذنكم فى أن أنتقل إلى مهام المرحلة المقبلة كما أتصورها، وكما أتمنى أن تتصوروها معى، حتى ينعقد عليها لقاء فكرنا، وتتوحد من أجلها جهودنا. ومن ثم فاننا ـ بذلك ـ لانخرج من هنا بمجرد خط عام، وإنما بطريق محدد، يكون التزامنا به دليلا يقود عملنا ويوجهه، ويكون فى نفس الوقت معياراً للمراجعة والتصحيح.

إن مهام المرحلة المقبلة كما أتصورها، تتحدد على النحو التالى:

(أولا) إن المعركة أولا، والمعركة ثانيا، والمعركة أخيرا، ولا أقصد بالمعركة مجرد القتال، وإنما أقصد التحرير الشامل لكل الأرض العربية المحتلة بعدوان سنة ١٩٦٧، ذلك أننا إذا لم نحرر هذه الأرض فمعنى ذلك أننا خضعنا للعدو الإسرائيلى الاستعمارى.

وليس هناك من يقبل فى أمتنا تحرير بعض هذه الأرض والتخلى عن بعضها الآخر لأن القبول بذلك لايمكن أن يسمى حلا وسطا، ذلك لأنه ليس هناك نصف خضوع، لأنه فيما يتصل بالمبادىء المقدسة، وأقدسها جميعا سلامة الأوطان، فإن التنازل عن أى شىء يعنى التنازل عن كل شىء.

ونحن نريد سلاما، ولم نربط سلامنا بشىء غير العدل وحده.

لكن السلام إذا لم يرتبط بالعدل لايصبح سلاما، وإنما يصبح قبولا بالأمر الواقع المفروض بقوة العدوان، وهو ما لا نستطيع أن نقبله.

وإذا قبلنا بالتفريط فى أرض من أوطاننا فمعنى ذلك ـ حتى لا نخدع أنفسنا ـ أننا سوف نكون مستعدين للتفريط فى أى مبدأ.

وبالنسبة لأى وطن فإن أرضه هى عرضه.

وإذا هنّا فيها سهل الهوان. لذلك فإن المعركة هى أولى الأولويات فى مهام المرحلة، وفى سبيلها كل شىء.

من أجلها العمل فى الداخل، ومن أجلها العمل فى الخارج، وعلى أساسها صداقاتنا مع الأصدقاء، وعلى أساسها عداوتنا للأعداء.

مطالبها هى الأسبق وضروراتها قبل أى ضرورات، وليعرف الكل على أرضنا وعلى أرض أمتنا وفى العالم كله أننا فى هذا لا نساوم ولا نتاجر ولانتزايد.

نحن طلاب سلام قائم على العدل، ونحن حماة سلام قائم على العدل.

نحن نعطى الحياة كلها لبناء السلام القائم على العدل ونحن على استعداد لأن نأخذ الموت دفاعا عن السلام القائم على العدل.

(ثانيا) إن علينا وراء جبهة القتال عملا اقتصاديا واجتماعيا لايجب له أن يتوقف لحظة، ذلك أنه فضلا عن المعركة فإنه لايجب أن يغيب عنا أن هدف ثورتنا الأصيل هو بناء حياة حرة لشعبنا.

ونحن على سبيل المثال لم نبن السد العالى لكى نحارب، وإنما حاربنا لكى نبنى السد العالى.

إن معركة البناء الاقتصادى والاجتماعى تتصل من هنا اتصالا وثيقا بمعركة ميدان القتال.

معركة القتال شرف الوطن.

ومعركة البناء الاقتصادى والاجتماعى شرف المواطن.

ومعركة البناء الاقتصادى والاجتماعى فى وطننا معركة واحدة، لأن الاقتصاد مع الاشتراكية هو للمجتمع.

وبالتفصيل، فإن علينا فى المرحلة الجديدة، إتمام وتحقيق ما يلى:

١ ـ استكمال قاعدة الصناعة الثقيلة كهدف رئيسى، ونحن نقوم بذلك فعلا متمثلا فى مجمع الحديد والصلب الذى يجرى بناؤه الآن ويتكلف ٣٥٠ مليون جنيه، ومجمع البتروكيماويات

الجديد الذى يوشك أن يبدأ تنفيذه ويتكلف ١٠٠ مليون جنيه، والمجمع الفسفورى الذى بدأت بالفعل عملية التعاقد على بنائه ويتكلف ٤٥ مليون جنيه، ومجمع الألمونيوم، وقد تم التعاقد عليه هو الآخر، ويتكلف ٤٠ مليون جنيه، ثم البدء ببناء خط أنابيب البترول بين السويس والإسكندرية، وهو مشروع يأخذ طريقه الآن حثيثا إلى التحقيق.

إن استكمال قاعدة الصناعة الثقيلة هو الذى يكفل أن يكون اقتصادنا صناعيا بالدرجة الأولى. وهذا هو القياس الحقيقى فى عصرنا للتقدم.

٢ - إتمام عملية التحول الكبير فى الزراعة العلمية. وقد بدأت بوادر ذلك تظهر فعلا فى إنتاجنا من الحبوب، وعلينا أن نواصل وأن نحقق فى ذلك اكتفاء ذاتيا، وأعتقد أن ذلك هدف نستطيع بلوغه فى فترة ما بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وإلى جانب استكمال التحول فى الزراعة العلمية، فإن علينا الاهتمام بتصنيع الزراعة.

ثم إن علينا واجبا كبيرا فى عملية استصلاح الأراضى الجديدة، إلى جانب حسن استغلال ما تم استصلاحه فعلا من هذه الأراضى خلال السنوات الأخيرة منذ بدأ جهدنا المنظم فى قهر الصحراء، وفى هذا السبيل فإن كل قطرة من مياه السد العالى يجب أن تترك أثرها على أرضنا خصبا طيبا ومزدهرا.

٣ - إن كهربة مصر كلها يجب أن تكون هدفا من أغلى أهدافنا، ذلك أن الكهرباء هى التى ستضىء وجه مصر، وهى التى ستدفع عجلة الحركة فى كل بقعة منها.

وإنتاجنا من الكهرباء الآن هو على مستوى المعدل الأوربى، ولكن استهلاكنا للكهرباء التى ننتجها حتى الآن ليس كاملا.

(ثالثا) إن الدولة الاشتراكية الحديثة هى فى الصميم منها دولة إدارة اجتماعية للموارد المتاحة والمحتملة للشعب، إدارة يتحقق بها تنمية القدرات الإنتاجية للمجتمع فضلا عن حسن الاستفادة بالطاقات البشرية الواعية للأهداف التى يتطلع إليها الشعب.

وعلى هذا فإن الحكم على نجاح الدولة يصبح هو الحكم على نجاح إدارتها.

ولقد أظهرت دراساتنا أن ٢٥٪ من طاقتنا ضائع بسبب عدة عوامل ترجع إلى مشكلة الإدارة كتضارب الاختصاصات ونقص الكفاءة.

وإذا استطعنا أن نضع مفهوما متطورا لإدارة الدولة، وإذا استطعنا أن ننقذ من الضياع ما هو ضائع منا الآن، إذا استطعنا ذلك فليس يخالجنا شك فى أننا سنكون قادرين على مواجهة تحدى العصر، خصوصا أن هناك مسئولية ذات طابع خاص وطارئ سوف تواجهنا فور إنتهاء الحرب، وهى مسئولية تعمير ما تركته الحرب من آثار، خصوصا فى منطقة القناة.

ولقد أعيد التنظيم الحكومى ليخدم ضمن ما يخدم من أهداف عملية إدارة الدولة، وذلك موضوع سوف يتحدث فيه تفصيلا أمامكم رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه.

(رابعا) إن علينا أن نولى اهتماما لكى تكون عملية بناء التنظيم ليست مجرد استكمال شكل، ولكنها حركة ومضمون أصيل لهذه الحركة.

(خامسا) يتصل بذلك أن نتيح الفرصة فى إطار تحالف قوى الشعب العاملة للممارسة الديمقراطية باعتبارها طريق الأمان إلى القرار الصحيح.

إننا عندما نقول بسلطة تحالف قوى الشعب العاملة، فمعنى ذلك أننا نقول بحكم قوى الشعب العاملة.

والحكم فى حقيقته هو اختيار.

اختيار ما بين احتمالات متعددة جرت دراستها بعمق وشمول وظهرت فوائد كل احتمال منها ومخاطره.

وعلى من يختار أن يوازن بين الفوائد والمخاطر، وأن يقرر فى النهاية ما يشاء، ومعنى ذلك أن الحكم إذا كان اختيارياً، فإن الاختيار لايمكن إلا أن يكون مناقشة حرة مفتوحة تبغى وجه الحق والحقيقة معا.

لقد تحمل بناؤنا السياسى مسئولياته على صورة رائعة فى الفترات الصعبة التى مرت بنا، وعلينا أن نعمل بكل وسيلة على دعمه حتى يستطيع أن ينهض بمسئولياته فى الحفاظ على الثورة واستمرارها وتطورها.

(سادسا) أن الجمهورية العربية المتحدة وحدوية بإيمانها ووحدوية بعملها، ووحدوية فى كل مقصد من مقاصدها.

وهى لا تعتبر أن الوحدة العربية دعوى تاريخ فحسب، وإنما هى ضرورة مستقبل ومصير قبل أى شيء آخر.

ومن هذه المنطلقات فإن الجمهورية العربية المتحدة لن يتزعزع إيمانها فى أن الأمة العربية أمة واحدة، حريتها واحدة، وتقدمها واحد، وآمالها فى الغد واحدة.

وفى يقين شعبنا أن كل من يشكك فى هدف الوحدة إنما يشكك فى إمكانية البقاء العربى واستمرار هذا البقاء، كما يجب أن يكون البقاء بمعناه الإيجابى حياة وحرية.

وليس بين جميع أهدافنا هدف يتعرض للغارات المعادية كما يتعرض هدف الوحدة، وتلك شهادة لأصالة هذا الهدف، كما أن ذلك فى نفس الوقت حافز يدفعنا إلى حسن الدفاع عنه، وأكثر ما يكون دفاعنا عن هذا الهدف حين نحميه، ليس فقط من أعدائه، وإنما من الذين يتظاهرون به وهم لايقصدون وجهه ولكنهم يناورون لخدمة مغامرات غير مدروسة وغير محسوبة.

على هذه الأسس قام اتفاق القاهرة بين دول ميثاق طرابلس: الجمهورية العربية الليبية، وجمهورية السودان الديمقراطية، والجمهورية العربية المتحدة من أجل إيجاد النواة والقاعدة الصلبة لمستقبل عربى تصنعه وتشكله الإرادة الواعية الحرة المتحررة.

(سابعا) إننا جزء من هذا العالم، بل نحن نقول: إننا بحضاراتنا الإنسانية فى تاريخه وبنضالنا المستمر فى تحرره وتقدمه جزء مؤثر، جزء لايعيش عالة على الكل، ويرفض أن يعيش عالة على أحد، ولكنه جزء يعطى قدر ما يأخذ ويتفاعل ويفعل، ويكفى فى تبيان ذلك دورنا فى حركة التحرر الوطنى، وحركة عدم الانحياز، وحركة الثورة الاجتماعية فى القارات الثلاث: إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

ونحن نتمسك باستقلالنا، وبقوميتنا وبرأينا الحر فى مشكلات السلام والحرب، وذلك فى حد ذاته لايجعل موقفنا موقف عزلة وابتعاد، ولكنه يجعل موقفنا موقف نضال وجهاد، لأن ذلك يضعنا بالقطع فى الجانب المعادى للاستعمار.

إن عداءنا للاستعمار موقف مع الاستقلال، ومع القومية ومع الحرية السياسية والاجتماعية.

وعداؤنا لإسرائيل ليس تعصبا عنصريا ولكنه فى الواقع جبهة من جبهات حربنا ضد الاستعمار نتيجة لموقفنا مع الاستقلال ومع القومية ومع الحرية السياسية والاجتماعية.

وصداقتنا للاتحاد السوفيتى ليست انحيازا له، وإنما هى أيضا وبنفس المعيار انحياز للاستقلال وللقومية وللحرية السياسية والاجتماعية.

وصداقتنا مع الاتحاد السوفيتى هى فى نفس الوقت وقفة تضامن تجمع كل القوى المعادية للاستعمار.

كما أن نفور الاتحاد السوفيتى من إسرائيل ومطامعها التوسعية والعدوانية ودورها الإرهابى فى هذه المنطقة هو - إلى جانب موقف الصديق منا - موقف فى نفس الوقت ضد الاستعمار وأدوات الاستعمار.

ولابد لى أيها - الإخوة - من أن أنوه هنا فى بيت الشعب بما قدمه ويقدمه لنا الاتحاد السوفيتى من معونة شريفة مخلصة فى وقوفه بتجرد إلى جانبنا فى أوقات المحنة والشدائد كصديق أكيد من ناحية، وكقوة كبرى من قوى عالمنا من ناحية أخرى يسعى إلى إقرار السلام القائم على العدل، إلى أن تسود شريعة الحق هذا العالم بدلا من شريعة الغاب والعدوان.

(ثامنا) إن علينا أن ننفتح على آفاق التقدم ذلك أن الحواجز فى عالمنا الجديد لن تكون حواجز بين الألوان أو الأجناس، وإنما سوف تكون الحواجز بين التقدم والتخلف.

والعلم يجرى بسرعة خارقة، ونحن لانستطيع الاكتفاء بالحديث فى العلم دون أن نخوض عوالمه، وإلا كنا نكتفى بتشخيص المشكلة ونستغنى بذلك عن علاجها.

نحن أكثر من غيرنا، لا أمل لنا إلا فى العلم.

ونحن أكثر من غيرنا مدعوون إلى الأخذ بأسبابه، وتلك ضرورة لايصنعها اتساق ذلك فى حاضرنا مع ماضى حضارتنا فقط، وإنما هى ضرورة تصنعها حتمية أن تتسق آمالنا العريضة مع منجزاتنا الحقيقية، وأول خطوة على هذا الطريق هى التعليم الذى يجب أن ننتقل به بأسرع ما يمكن، وابتداء من العام الدراسى المقبل، من بقايا القرن التاسع عشر إلى آفاق عصر تفجير الذرة وغزو الفضاء.

(تاسعا) إن الشباب هو الغد، وبمقدار ما يستحق الغد من اهتمامنا بمقدار ما يجب أن نعطى للشباب اليوم.

والشباب اليوم فى حاجة إلى شيئين:

١ ـ إلى حوار بين الأجيال بدلا من صراع بين الأجيال، حوار تنتقل به التجربة وتنتقل به المسئولية.

٢ ـ إلى أمل لاتصده حواجز، وأخطر الأشياء أن يشعر شبابنا أن آماله فى وطنه مقيدة، ولا يجب أن نغفل فى ذلك أمل التقدم المادى، فالطموح نزعة مشروعة للبشر، والطموح أكثر ما يكون مشروعية لدى الشباب.

(عاشرا) عن طريق استيعاب كل ما قدمته وعن طريق تفهمه فإننا نستطيع أن نقول: إنه سوف يكون بإمكاننا أن نقيم على هذه الأرض دولة عصرية لا يكون الحديث فيها عن العلم والتكنولوچيا مجرد شعارات، ولكن يتحول فيها العلم والتكنولوچيا إلى أسلوب عمل وإلى تحقيق عملى لأهداف مجتمع أمامه مسئوليات عظمى، وتملؤه آمال أعظم.

أيها الإخوة المواطنون أعضاء مجلس الأمة:

باسم اللّه، ولنبدأ مسيرتنا، ولنجعل منها تكريما لجمال عبد الناصر، وتكريما لمبادئه ومبادئنا، وتكريما لشعبنا وأمتنا، وتكريما لعروبتنا وإنسانيتنا، وتكريما لحق اللّه علينا.

«ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

والسلام عليكم ورحمة اللّه.

(وما أن انتهى السيد رئيس الجمهورية من إلقاء بيانه حتى حياة السادة الأعضاء بالتصفيق الحار وقوفا، واتجه سيادته إلى منصة الرئاسة فصافح السيد رئيس المجلس وحيا السادة الأعضاء. وردد الجميع ثلاثا هتاف السيد رئيس المجلس:

«تحيا الجمهورية العربية المتحدة»).

(ثم غادر السيد رئيس الجمهورية قاعة الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة مساء وسط تصفيق السادة الأعضاء، حيث رفعت الجلسة).

بسم الله

أيها الأخوة المواطنون

أحمد الله سبحانه وتعالى الذى أتاح لى شرف أن أعلن إليكم الليلة قيام إتحاد الجمهوريات العربية الذى إتفقت الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية على إقامته بينها. خطوة عظيمة على طريق الوحدة الكبرى لأمتنا العربية وتدعيماً هائلاً لقدرة هذه الأمة على خوض صراع المصير الذى تواجه تحديه وتكريماً للشهداء والأبطال الذين خاضوا معارك هذه الأمة على طول تاريخها النضالى المجيد من أجل الحرية والإشتراكيةوالوحدة ثم تحقيقاً لأمل كبير عمل من أجله واستشهد فى سبيله بطل هذه الأمة جمال عبد الناصر. أحمد الله سبحانه وتعالى الذى جعل قيام إتحاد الجمهوريات العربية حقيقة واقعة أسفر عنها إجتماعنا مع الأخوة معمر القذافى والرئيس حافظ الأسد فى مدينة بنى غازى التى سوف يظل إسمها إلى الأبد توأماً لمدينة طرابلس التى تم فيها إعلان قيام ميثاق طرابلس الذى كان إطاراً ومنطلقاً لإتحاد الجمهوريات العربية.

أحمد الله سبحانه وتعالى الذى أعز كفاح أمتنا فى مرحلة من أصعب وأدق المراحل بهذه القاعدة العربية الهائلة تخوض منها وتخوض بها حربها العادلة والشريفة ضد أفدح خطر واجه مسيرتها. لقد أراد العدو أن يضعفنا فزادنا الله إيماناً وقوة وأراد العدو أن يمزقنا ويعزلنا فزادنا الله ترابطاً ووحدة وأراد العدو أن يبث اليأس فى قلوبنا فزادنا الله ثباتاً ويقيناً وأملاً.

أيها الأخوة

فى نفس هذه اللحظة يتولى الرئيس معمر القذافى بنفسه فى الجمهورية العربية الليبية إعلان قيام إتحاد الجمهوريات العربية.

وفى نفس هذه اللحظة أيضاً يتولى الرئيس حافظ الأسد بنفسه فى الجمهورية العربية السورية إعلان قيام إتحاد الجمهوريات العربية.

وإنه لمن دواعى إعتزازى أن أقوم بهذه المهمة هنا فى الجمهورية العربية المتحدة.

بيان «الرئيس محمد أنور السادات» فى ١٧ إبريل ١٩٧١ لإعلان مشروع اتفاق اتحاد الجمهورية العربية بين مصر وليبيا وسوريا

وقبل أن أتلو عليكم إعلان قيام إتحاد الجمهوريات العربية الذى إتفقنا عليه ووقعناه صباح اليوم وقبل أن أتلو عليكم الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية. وقبل أن أنهى إليكم إتفاقنا على الموعد الذى نطرح فيه للإستفتاء الشعبى العام إقامة هذا الإتحاد، قبل ذلك كله أسمح لنفسى بأن أسترجع صدى ذلك الصوت العظيم الذى أعلن فيه جمال عبد الناصر قيام دولة الوحدة بقوله: لقد قامت دولة كبرى فى هذا الشرق ليست دخيلة فيه ولا غاصبة، ليست عادية عليه ولا مستعدية، دولة تحمى ولا تهدد تصون ولا تبدد تقوى ولا تضعف تسالم ولا تفرط تشد أزر الصديق ترد كيد العدو ولا تتحزب ولا تتعصب.. لا تنحرف.. ولا تنحاز تؤكد العدل وتدعم السلام توفر الرخاء لها ولمن حولها للبشر جميعاً بقدر ما تتحمل وتطيق.

إعلان عن مشروع قيام إتحاد الجمهوريات العربية

من موقع الصمود العربى، وفى ظلال صراع حاسم ومصيرى تخوضه الأمة العربية اليوم دفاعاً عن أرضها وشرفها ووجودها وأمنها ومصيرها ضد كل قوى السيطرة الإستعمارية والصهيونية والعنصرية.

وانطلاقاً من الحقيقة الكبرى التى عبر عنها التاريخ الطويل، وهى أن وحدة الوطن العربى بما تتيحه من إمكانيات وبما توفره من طاقات سياسية وعسكرية وإقتصادية هى الرد الحاسم على تحديات الإستعمار والصهيونية وهى السبيل إلى إسترداد الكرامة وتحرير الأرض والإجهاز على كل صور الإستعمار والإستغلال والتخلف فى وطننا العربى.

وتصميماً على بناء الوطن العربى المتحرر القادر على مواجهة تحديات العصر ومقتضيات التقدم وأداء دوره الحضارى والإنسانى داخل مجتمعه وفى المجتمع الدولى.

وتقديراً وعرفاناً لتضحيات أجيال بعد أجيال من أمتنا العربية خاضت بشرف وكرامة معارك تحقيق الذات القومية وتثبيت الإستقلال والحرية السياسية والإجتماعية دون أن يتزعزع إيمانها بأملها الكبير.

والتقاء بين الثورات الثلاث فى كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية التى يمثل إلتقاؤها مطلباً جماهيرياً وضرورة نضالية تعطى لحركة النضال الشعبى العربى طاقات وأبعاداً جديدة تؤكد الحتمية التاريخية لإنتصار الثورة العربية.

وتأكيداً وامتداداً لمقررات دول ميثاق طرابلس ودعماً للتكامل والترابط بين دولها وتأميناً لمسيرة النضال العربى التى رفع لواءها القائد الخالد جمال عبد الناصر. فإنه من ذلك كله ووفاء لذلك كله فقد اتفق الرئيس أنور السادات رئيس الجمهورية العربية المتحدة والرئيس معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء بالجمهورية العربية الليبية والرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية على إقامة إتحاد للجمهوريات العربية بين دولهم الثلاث على أن ينضم السودان الشقيق إليهم فى أقرب فرصة تمكنه منها ظروفه الخاصة.

إن توقيع الرؤساء الثلاثة على هذا الإعلان يصدر عن الإيمان الراسخ بضرورة قيام الدولة التى تجمع القوى والطاقات العربية، وبأن هذه الدولة ستكون بفضل قدرة جماهير شعبنا وبفضل إمكانيات الدول الثلاث القاعدة الصلبة لحركة النضال العربى وأحد الروافد الهامة لحركة التحرر العالمية والرد الطبيعى والعلمى على كل المؤامرات الإستعمارية والصهيونية التى تدبر ضد أمتنا العربية لضرب حضاراتها الإنسانية والتاريخية ووضعها فى إطار التخلف والتبعية.

ولقد إنطلق الرؤساء الثلاثة فى إتفاقهم على إقامة إتحاد الجمهوريات العربية من منطلقات أساسية تشكل حجر الأساس فى بناء دولة الإتحاد وهى:

أولاً ـ أن تكون هذه الدولة النواة التى تستقطب نضال الجماهير العربية الوحدوية وبالتالى أن تكون نواة لوحدة عربية أشمل.

ثانياً ـ أن تكون سبيل الجماهير العربية لتحقيق هدفها فى إقامة المجتمع العربى الإشتراكى الموحد.

ثالثاً ـ أن تكون هذه الدولة هى الأداة الرئيسية للأمة العربية فى معركة التحرير.

وعلى أساس من هذه المنطلقات فقد قرر الرؤساء الثلاثة بالإجماع ما يلى:

١ ـ أن تحرير الأرض العربية المحتلة هو الهدف الذى ينبغى أن تُسخر فى سبيله كل الإمكانات والطاقات.

٢ ـ أنه لا صلح ولا تفاوض مع إسرائيل ولا تنازل عن أى شبر من الأرض العربية المحتلة.

٣ ـ أنه لا تفريط فى القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها.

ويؤكد الرؤساء الثلاثة أن جمهورية السودان الديموقراطية وشعبها العربى المناضل الذى أسهم بقيادة الأخ الرئيس جعفر محمد نميرى وإخوانه أعضاء مجلس قيادة الثورة مساهمة جادة

وفعالة فى دفع عجلة العمل فى إطار ميثاق طرابلس ستبقى فعالة فى النضال الوحدوى وذات صلة وثيقة باتحاد الجمهوريات العربية حتى يتسنى لها الإنضمام إليه.

وإذ يضع الرؤساء الثلاثة نصب أعينهم أن تكون دولة إتحاد الجمهوريات العربية ملبية لتطلعات جماهير شعبنا، محققة وقادرة على تنفيذ أمانيها ورغباتها القومية، فإنهم يؤكدون أن دعم الإتحاد وأهدافه وقيمه ومبادئه يتطلب من القوى القيادية فى الجمهوريات الثلاث تكوين جبهة سياسية فيما بينهم ترتبط بميثاق العمل القومى فى إتحاد الجمهوريات العربية من أجل تحقيق التفاعل والترابط بين شعوب الإتحاد وترسيخ أسس الديموقراطية وقيمها وتوحيد منطلقات وأساليب العمل السياسى فى الجمهوريات الثلاث وخلق المناخ الملائم لقيام الحركة العربية الواحدة.

إن المسئولية التاريخية فى هذه الأيام العصيبة والمصيرية تفرض علينا كأبناء مخلصين لوطننا الكبير وأمناء على قضية القومية العربية ومستقبل الأمة العربية أن نعمل معاً ومع غيرنا بروح التجرد والإيثار من أجل إذابة كافة الحواجز والفوارق الإقليمية التى تعوق التفاعل الذاتى للمنطقة العربية تحقيقاً للوحدة الشاملة.

إن الإنطلاق إلى المسارعة فى تنفيذ هذا الإتحاد ما هو إلا حركة موفقة للوصول إلى هدف مرحلى على طريق الوحدة العربية الشاملة وهو من أجل ذلك سيظل مفتوح الأبواب لكل دولة عربية متحررة تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من أجل إقامة المجتمع العربى الإشتراكى الموحد.

وبعون من الله وتطلعاً إلى المستقبل بثقة الواثق المؤمن بالله وتجسيداً لكل هذه المعانى فقد تم الإتفاق بين الرؤساء الثلاثة على إعتبار الأحكام الأساسية المرفقة بهذا الإعلان أساساً لإقامة إتحاد الجمهوريات العربية وعلى تشكيل لجنة ثلاثية تتولى وضع مشروع دستور إتحاد الجمهوريات العربية فى إطار من هذه الأحكام الأساسية. على أن يتم إقراره فى كل جمهورية وفق الصيغ الدستورية المعمول بها لديها.

كما تقرر عرض الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية على الإستفتاء الشعبى فى كل جمهورية وفى تاريخ واحد.

إن واجبنا ونحن فى سعينا على طريق أملنا أن نظل مفتوحى الأعين منتبهى الحس والوجدان تحت رعاية الله وتوفيقه.

﴿ولينصرن الله من ينصره.. إن الله لقوى عزيز﴾ .

توقيع الرؤساء الثلاثة

صدر فى بنغازى فى ٢١ من صفر ١٣٩١هـ، الموافق ١٧ من إبريل (نيسان) ١٩٧١م.

الأحكام الأساسية لإتحاد الجمهوريات العربية

١ ـ إن الشعب العربى فى كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية قد أقر على أساس من الإختيار الحر المتساوى فى الحقوق إقامة دولة إتحادية تسمى «إتحاد الجمهوريات العربية».

٢ ـ الهدف من قيام إتحاد الجمهوريات العربية هو العمل على تحقيق الوحدة العربية الشاملة وحماية الوطن العربى والدفاع عن إستقلاله وبناء المجتمع العربى الإشتراكى والعمل على تحرير الأراضى العربية المحتلة ودعم حركة التحرر الوطنى العربية وحركات التحرر الوطنى فى العالم.

٣ ـ الشعب فى إتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية.

٤ ـ لإتحاد الجمهوريات العربية علم واحد وشعار واحد ونشيد واحد وعاصمة واحدة.

٥ ـ نظام الحكم فى إتحاد الجمهوريات العربية ديموقراطى اشتراكى.

٦ ـ يكون هذا الإتحاد مفتوحاً لجميع الدول العربية الأخرى التى تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من أجل تحقيق المجتمع العربى الإشتراكى الموحد.

٧ ـ يختص إتحاد الجمهوريات العربية بالأمور التالية:

(أ) وضع أسس السياسة الخارجية.

(ب) مسائل السلم والحرب.

(ج) تنظيم وقيادة الدفاع عن إتحاد الجمهوريات العربية مع قيام قيادة عسكرية مسئولة عن التدريب والعمليات، ويتم نقل القوات بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة أو من يفوضه فى ذلك فى أثناء العمليات.

(د)حماية الأمن القومى ووضع أسس لتنظيم تأمين سلامة الإتحاد وإذا وقعت إضطرابات من الداخل أو الخارج فى إحدى الجمهوريات تهدد أمنها أو تهدد أمن الإتحاد تخطر حكومة هذه الجمهورية الحكومة الإتحادية فوراً لكى تقوم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحيتها لحفظ الأمن والنظام، وفى حالة ما إذا كانت حكومة إحدى الجمهوريات الأعضاء فى وضع لا يسمح لها بطلب العون من الحكومة الإتحادية

أو إذا كان أمن الإتحاد فى خطر فللسلطات الإتحادية المختصة أن تتدخل وبدون طلب لحفظ النظام وإعادة الأمور إلى نصابها.

(هـ) تخطيط الإقتصاد القومى ووضع خطط التنمية العامة المشتركة وقيادة المؤسسات الإقتصادية ذات الطابع الإتحادى.

(و) وضع سياسة تعليمية وتربوية تهدف لبناء جيل قومى عربى إشتراكى مؤمن.

(ز) وضع سياسة إعلامية إتحادية تخدم أهداف دولة الإتحاد وإستراتيجيتها فى السلم والحرب.

(ح) وضع سياسة موحدة للبحث العلمى والتنسيق بين أجهزته فى الجمهوريات.

(ط) قبول أعضاء جدد فى الإتحاد ويكون ذلك بإجماع الرأى فى مجلس رئاسة الإتحاد.

مؤسسات إتحاد الجمهوريات العربية

٨ ـ تقوم فى إتحاد الجمهوريات العربية المؤسسات الآتية:

(أ) مجلس رئاسة الإتحاد ويعتبر السلطة العليا فى الإتحاد ويتكون من رؤساء الجمهوريات وينتخب هذا المجلس رئيس له من بين أعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية.

(ب) عدد من الوزراء يعينهم مجلس الرئاسة وهم المسئولون أمامه.

(ج)مجلس الأمة فى الإتحاد ويتولى مهمة التشريع للإتحاد ويشكل من ممثلين عن مجالس الشعب لكل من الجمهوريات وبعدد متساو من الأعضاء تنتخبهم مجالس الشعب فى الجمهوريات.

(د) محكمة دستورية إتحادية تعين بقرار من مجلس رئاسة الإتحاد وتتكون من عضوين عن كل جمهورية وتختص بالفصل فى دستورية القوانين والبت فى المنازعات بين المؤسسات وسلطات الإتحاد والجمهوريات.

٩ ـ لا يترتب على قيام الإتحاد أى إخلال بأحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية المبرمة بين الجمهوريات الداخلة فى الإتحاد وبين إحداها والدول الأخرى وتظل هذه المعاهدات والإتفاقيات سارية فى الإطار المقرر لها وقت إبرامها وفقاً لقواعد القانون الدولى.

١٠ ـ يجوز لكل جمهورية فى حدود إختصاصها التشريعى أن تبرم المعاهدات والإتفاقيات مع الدول الأجنبية وأن تتبادل معها التمثيل الدبلوماسى والقنصلى.

١١ ـ تكون القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل من الجمهوريات الداخلة فى الإتحاد، لرئيس الجمهورية أو لمن تحدده النظم المعمول بها فى كل جمهورية.

١٢ ـ تختص الجمهوريات بكل ما لم يدخل فى إختصاصات الإتحاد وفقاً لهذه الأحكام الأساسية.

١٣ـ إلى أن يتحقق قيام الحركة العربية داخل الإتحاد تكون القيادة السياسية فى كل جمهورية هى المسئولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسى داخل الجمهورية، ويحظر على أى تنظيم سياسى قائم فى إحدى جمهوريات الإتحاد ممارسة أي نشاط سياسى فى جمهوريات الإتحاد الأخري إلا عن طريق ممثليه فى قيادة الجبهة السياسية التى تضم قيادات التنظيم السياسى لجمهوريات الإتحاد.

١٤ـ يعتبر إعلان قيام إتحاد الجمهوريات العربية الصادر فى بنى غازى فى ٢١ من صفر ١٣٩١هـ الموافق ١٧ من إبريل (نيسان) سنة ١٩٧١ ميلادية جزءاً لا يتجزأ من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية.

١٥ـ لا يجوز تعديل الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية إلا بعد الموافقة الإجماعية لمجلس رئاسة الإتحاد، وعرضه للإستفتاء الشعبى وتوافر الأغلبية له فى كل جمهورية.

١٦ ـ يجرى التصديق على الأحكام الأساسية فى إتحاد الجمهوريات العربية قبل طرحها للإستفتاء الشعبى من قبل اللجنة التنفيذية العليا واللجنة المركزية للإتحاد الإشتراكى العربى ومجلس الوزراء ومجلس الأمة فى الجمهورية العربية المتحدة ومن قبل مجلس قيادة الثورة فى الجمهورية العربية الليبية ومن قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربى الإشتراكى ومجلس الوزراء ومجلس الشعب فى الجمهورية العربية السورية.

توقيع الرؤساء الثلاثة

قــرار

بالإشارة إلى إعلان قيام إتحاد الجمهوريات العربية الصادر فى ٢١ من صفر سنة ١٣٩١ هجرية الموافق ١٧ من إبريل (نيسان) سنة ١٩٧١ ميلادية، إتفق الرؤساء على أن يجرى الإستفتاء الشعبى على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية فى جمهوريات الإتحاد الثلاث فى يوم ١١ من رجب سنة ١٣٩١ هجرية الموافق الفاتح من سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٧١ ميلادية.

أيها الأخوة المواطنون..

كان هذا هو الإعلان الذى إتفقنا عليه اليوم. والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل من هذا الإتحاد بلداً آمناً مطمئناً وأن يلهمنا الحكمة والرشاد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله

الحقيقة، فى المرة دى وأنا أتحدث إليكم ما أعددتش خطاب مكتوب، ولا جهزت ورق، وإنما فى إيدى فقط النوتة اللي باسجل فيها جميع الاجتماعات اللى بتحصل، سواء كانت على مستوى سياسى أو على مستوى السلطة التنفيذية ـ يعنى مجلس الوزراء ـ أو حتى جلسات المباحثات إذا كانت هناك وفود عندنا.

حديث القلب المفتوح

أنا بفضل فى هذه المرة إنى أتحدث إليكم حديث القلب المفتوح لأنه لابد أن يعلم الشعب كل شئ، وكل حقيقة بشكل مفتوح وبشكل عادى وبشكل طبيعى ومن غير أى إعداد.

فى الأربعة والعشرين ساعة الأخيرة كلكم بالتأكيد، حسبتم إن فيه حاجة، لكن أنا عايز أبدأ القصة من أولها ، علشان أوصل للأربعة والعشرين ساعة الأخيرة.

القصة من أولها

المسألة بدأت بعد ما عدت أنا من بنى غازى على طول. فى بنى غازى كنا اتفقنا، الرئيس معمر القذافى، والرئيس حافظ الأسد، وأنا، على قيام دولة إتحاد الجمهوريات العربية المتحدة. كان معايا فى الوفد المصرى اثنين: السيد حسين الشافعى، والسيد على صبرى. وكان الوفد الليبى يتكون من الرئيس معمر القذافى وأعضاء مجلس قيادة الثورة معاه. وكان الوفد السورى يتكون من الرئيس حافظ الأسد وثلاثة من زملائه فى القيادة القطرية.

مناقشات وأخذ ورد

اجتمعنا هناك ، وكأى اجتماعات بتحصل حصلت خلافات وحصلت مناقشات بيننا، وأخذ ورد، وانتهينا إلى إقرار الإتفاق اللى إحنا أعلناه، وجيت أنا أعلنته من هذا المكان لكم.

أساس الإتفاق

هذا الإتفاق ـ اللي هو الخاص بدولة الإتحاد الثلاثى ـ أساسه إيه؟ أساسه كان كلنا لو نذكر الله يرحمه، الرئيس جمال، لما عاد من مؤتمر القمة العربى سنة١٩٦٩ اللى انعقد فى الرباط فى

بيان الرئيس محمد أنور السادات إلى الأمة فى ١٤ مايو سنة ١٩٧١ يعلن تفاصيل المؤامر الكبرى التى دبرتها مراكز القوى

المغرب وفشل المؤتمر، وانتهى إلى ما إنتهى إليه كلنا عارفين، رجع إلى طرابلس واجتمع هو والرئيس معمر القذافى والرئيس نميرى، وقبل كده لما بنتكلم على الوحدة العربية، وبعد تجربتنا مع الوحدة السورية، كنا دايماً متفقين على أساس انه أى وحدة تقوم تانى، لازم نراعي فيها الدروس اللى احنا استفدناها من وحدة سوريا.

شكل الإتحاد

وعلى ذلك شُكل إتحاد الجمهوريات العربية المتحدة، ده الشكل اللى احنا بنقول إنه مناسب، واتفقنا فى حياة الرئيس جمال، على أن تكون الصيغة أو الشكل المناسب لأى وحدة.. نبدأ بيه وبعد ذلك إن أمكن يتطور.. يتطور للأحسن.

الشكل ده معناه إن كل دولة بتكون كاملة بمقوماتها، برئيسها، بحكومتها، ببرلمانها، بجيشها كل أجهزتها،وبنكون وحدة قوية.. وبعدين، فوق بنكون من رؤساء الدول، مجلس رئاسة، وينتخبوا من بينهم رئيس للدولة الجديدة دي اللى بتتكون من مجموعة دول، ويبقى لها برضه ـ هذه الدولة ـ مجلس تشريعى يعنى مجلس أمة، ويبقى لها أيضا محكمة دستورية، وبيكون أساس إختصاص مجلس الرئاسة، اللى هو مكون من الرؤساء برئاسة أحدهم ينتخبوه، بيكون اختصاصه عمليات السياسة الخارجية، عمليات الاقتصاد ، عمليات السلم والحرب والأمن.

الوقت ليس مناسباً للسودان

لما رجع الرئيس من الرباط كان معاه صيغة هذا الإتفاق، اللى هو اتفاق اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة فى ذلك الوقت إتناقش ـ الرؤساء الثلاثة ـ وصديقنا وأخونا الرئيس نميرى قال: ان الوقت غير مناسب بالنسبة للسودان الآن لمثل هذا المشروع،لانه لسه بسبيل اقامة التنظيمات السياسية بتاعته، وبسبيل اعادة بناء الدولة، لأنه استلم دولة زى ما احنا عارفين كلنا.. الرئيس نميرى استلم دولة حطام من الأحزاب السابقة، واقتصاد محطم، وممزقة سياسياً والناس فى الداخل فى الواقع كانوا فى حالة من التشتت السياسى، فالرئيس نميرى كان عايز يأخذ فرصته إلى أن يستطيع أن يُعدل كل هذه الأوضاع.. عندئذ أُتفق على ميثاق طرابلس اللى وقعوه الرؤساء الثلاثة، كخطوة أولى نحو الإتحاد أو نحو الجمهوريات العربية المتحدة.

المنطلق هو المعركة وعلى صبرى يعارض

أرجع لكلامى. لما عدت من بنى غازى وانا فى بنى غازى أولاً السيد على صبرى عارض فى قيام هذا الإتحاد وفى الإتفاق، وقال لى هذا.. قلت له: ده رأيك، ولكن أنا بأنطلق فى كل تحرك أو فى كل عمل بأعمله من منطلق واحد، اللى هيه المعركة، ما تحتمه علىَّ المعركة أنا بأعمله وما بتردد فيه أبداً إطلاقاً.

مجرد تفاهم بين دولتين عربيتين يزعج إسرائيل

ده مجرد تفاهم بين دولتين عربيتين بيزعج إسرائيل ـ مجرد التفاهم ـ فما بال إذا كانت وحدة أو إتحاد، والساحة السورية بالنسبة لنا حقيقة. وبالنسبة للمعركة، والشعب السورى كله حاشد نفسه وخصوصاً بعد الرئيس حافظ الأسد ما قام بحركة التصحيح الرائعة اللى قام بيها وجمع الشعب السورى كله رجل واحد وإرادة واحدة من أجل المعركة.

قلت له: تعارض تعارض. ما فيش حاجة. يعنى، احنا حنروح، والتصديق فى اللجنة العليا للإتحاد الإشتراكى. ثم فى اللجنة المركزية زى ما كنا كاتبين فى الإتفاق والمناقشة مفتوحة. وكلنا بناقش وكل منا له رأيه. وسبق قبل كده إتعرضت أمور وكان فيه آراء معارضة وآراء موافقة وبنصل فى الآخر الى النهاية. إلى نتيجة يعنى.

عقد اللجنة المركزية

وصلنا القاهرة وطلبت عقد اللجنة التنفيذية العليا لبدء التصديق على الميثاق، أو على اتفاق قيام دولة الإتحاد الثلاثى. فوجئت.. حقيقة لأول مرة فى إجتماع كلجنة عليا، سواء كان فى وقت المرحوم جمال (الله يرحمه) أو بعدما تركنا جمال.

صراع غريب وتجريح

فوجئت بشئ جديد، أنا زى ما قلت إحنا بنختلف، ويمكن لإثنين إخوات فى البيت الواحد يختلفوا. كل واحد بيكون له رأى لوحده، الإختلاف مش عيب، والإختلاف من أجل المصلحة العامة مطلوب، إنما لأول مرة لقيت صراع غريب، السيد على صبرى خد الكلمة فى الأول واتكلم.. ساب مواد الإتفاق وقال أن الاسلوب اللى تم بيه الإتفاق له عليه ملاحظات، وعلى المواد له

ملاحظات. لكن، اللى أنا فوجئت بيه، ان المسألة ما كانتش مناقشة للخلاف على الرأى، أو مناقشة أيهما أصلح، أو مناقشة موضوعية فى الموضوع اللى إحنا فيه، لا، عملية غريبة قوى. عملية واضح فيها الصراع. الصراع بكل الطرق وبكل الأساليب وعن طريق التجريح، حتى مش بس فيه أنا، بل التجريح فى الوفود الأخرى اللى كانت معانا، وبأسلوب لا يمكن أن يقبله أحد، وده متسجل لأن الميكروفونات كانت فوق الترابيزة مش تحت الترابيزة ومتسجلة الجلسة.

. . وأساليب غير شريفة

ذُهلت حقيقةً، لانه لأول مرة بشوف عمليات صراع. وأنا أصلى حضرت زمان قبل الثورة طريقة المناورات السياسية بتاعة الأحزاب، وكنت عايش أنا الفترة دى، وعمليات أساليب، إزاى لما عايزين يسقطوا اتفاق أو عاوزين واحد يناور على واحد، أو يجرح واحد، إزاى يلجأ للمناورة واللف لإستخدام أساليب أقل ما يقال فيها انها غير شريفة.. أنا حقيقة فوجئت..

ولادنا جاهزين..
ودمى للمعركة بلا تردد

مشيت الكلمة بعد ذلك، وبعدين أنا قلت والله احنا فى موقف نحدد فيه الرأى، لأن أنا باعتبر هذا الإتفاق، إتفاق من أجل المعركة، منطلقه هو المعركة، وأنا مؤمن إن كل شئ يخدم المعركة بدون أدنى تردد لازم أبذل دمى حتماً فيه. لأن ولادنا جاهزين حيبذلوا دمهم فى المعركة فأنا بافتكر إن دى لحظة لازم نحدد مواقفنا وخصوصاً لأنى لقيت العملية فيها صراع.

خمسة يعارضون وثلاثة يوافقون

بصيت لقيت: فى التصويت.. السيد على صبرى بيعارض، السيد عبد المحسن أبو النور بيعارض، السيد ضياء داود بعد ما قال كلمته وخطبته وبناها كلها على طريقة وأسلوب السيد على صبرى بيعارض أيضاً.. السيد شعراوى جمعة بيعارض.. السيد لبيب شقير بيعارض، خمسة، واحنا كنا ثمانية.

اللى وافق على الإتفاق، الدكتور فوزى، والسيد حسين الشافعى، وأنا.

نستمر فى أسلوبنا الديمقراطى

قلت لهم طيب إحنا ما دمنا حددنا الأمر بهذا الشكل، بنستمر فى أسلوبنا الديمقراطى .. إحنا اختلفنا.. الخطوة الثانية إلى اللجنة المركزية، وهناك فى اللجنة المركزية بنعرض هذه الإتفاقية.

قالوا مافيش داعى نروح اللجنة المركزية لهذا الخلاف، لازم نعمل اجتماع اللجنة بعد ما نناقش فيه الأمر تانى، قلت لهم إحنا ناقشنا كفاية، ولكن أسلوب المناقشة ذاته يؤسفنى أن مستواه غير مستوى المسئولية للكراسى اللى إحنا قاعدين عليها.. إحنا نروح اللجنة المركزية أحسن ونمشى فى أساليبنا الديمقراطية.

اتحاد مصر وسوريا
أنقذ المنطقة من كل الغزوات

ورحنا اللجنة المركزية، مفروض أن السادة أعضاء اللجنة المركزية كلهم يناقشوا وأنا فى أول الجلسة قلت ندى الفرصة لأعضاء اللجنة المركزية، يقولوا لنا آراءهم فى الإتفاقية، وأنا شرحت الإتفاقية، وقلت أنا باعتقد أنه دى جزء لا يتجزأ من المعركة بل جزء لا يتجزأ من كياننا ومصيرنا إحنا ومصير أجيالنا، لأنه عبر التاريخ، المنطقة بتاعتنا دى اللى احنا عايشين فيها، تعرضت لغزوات عبر التاريخ على مدى الزمن، قلت لهم: باخد مثالين اثنين قريبين ومثل ثالث اللى احنا عايشين فيه، المثالين البعاد، التتار ثم الصليبيين، لما تعرضت منطقتنا دى للتتار، وجم اجتاحت قوافل التتار، وجحافلهم وسط آسيا، وجم وغرقوا بغداد وحرقوها ووصلوا لغاية سوريا.. ما أمكنش تخليص المنطقة من الغزوة دى إلا بإتحاد مصر وسوريا سوياً، ده عبر التاريخ.. الغزوة الثانية التى تعرضت لها المنطقة وهى الغزو الصليبى، استمر ثمانين سنة، الغزوة دى فى بلادنا هنا وفى منطقتنا، وكانت واخده إسم الصليب بس حجة، انما هى كانت غزوة استعمارية لإحتلال المنطقة، نفس الشئ حصل، وكتب التاريخ، ولا زالت تكتب كتب التاريخ لغاية النهارده أنه لولا اتحاد مصر وسورياتحت قيادة صلاح الدين مكنش أمكن تخليص المنطقة من الغزوة الصليبية التى تعرضت لها المنطقة.

دروس التاريخ وعبرتها

قلت لهم احنا فى الغزوة الثالثةوهى الغزوة الصهيونية حتقعد أد إيه،الله وحده هو اللى يعلم، لكن واجبنا إحنا إن إحنا نعد نفسنا مش بس إحنا نفسنا.. لا، نعد للأجيال الجايه من بعدنا بخط الأساس السليم وناخد ده فى حسابنا، وانا باعتبر أن المعركة اللى إحنا عايشنها النهارده بتحتم علينا أنه لابد من عمل شكل من الأشكال مع سوريا أولا بالذات، ليه؟ لان ده عبر التاريخ الدرس اللى إحنا اتعلمناه، ولان مصر وسوريا - زى بن جوريون ما قال زمان - الفكين بتوع الكماشة على إسرائيل، بتبقى إسرائيل فى وسطهم زى البندقة بين فكى كماشة.

هيصه فى اللجنة

قلت للجنة المركزية وعرضت الإتفاق وروحه أيه. وان كل دولة قائمة بذاتها تماما علشان تمنع الحساسيات، ونطلع بدروس من اللى جرا، لكن فوق فى السلم وفى الحرب واقفين ويّا بعض، وسياستنا بنسقها مع بعض، ومواردنا بنستخدمها مع بعض، العمق الموجود فى بلادنا بنستخدمه من أجل صالح المعركة متفقين احنا فى هذا تمام الاتفاق، البلاد الثلاثه، ومتفقين في الحقيقة. بمنتهى الحماس والاخلاص، سواء أكان من ناحية ليبيا، أو من ناحية سوريا، أو من ناحيتنا احنا الاخرين، وقلت: السادة اعضاء اللجنة المركزية ياخدوا الكلمة وييجوا يقولولنا.. بصيت لقيت هيصه تحت في اللجنة المركزية، مخدتش بالى فى الحقيقة. السيد على صبرى قال لا أنا عايز أتكلم، قلت طيب احنا يعنى ممكن نخلى اعضاء اللجنة المركزية يتكلموا،يبقى شويه من المركزية وشويه من العليا، وهكذا ممكن المناقشة تمشى يعنى، لأن احنا اتناقشنا فى اللجنة العليا سبع ساعات وقبل ما أفتح الموضوع امام اللجنة المركزية قررت صراحة ان احنا اختلفنا فى اللجنة العليا يا حضرات اعضاء اللجنة المركزية، وعلشان كده احنا جايبين الموضوع هنا علشان بنفتح فيه المناقشة.

على صبرى يستغل الكلام
لهدف معين

أصر السيد على صبرى انه لازم ياخد الكلمة قلت له اتفضل ـ ابتدأ نفس الابتداء اللى ابتداه فى اللجنة العليا، والكلام فيه اذاعة اسرار عن كلام دار بينه وبين رؤساء دول، أو بينه وبين أعضاء مجلس قيادة الثورة، وبعدين يا ريته بيقول الكلام الصحيح، انما إستغله نحو هدف معين، حاولت اوقفه وأقول له لا خلينا فى صلب الاتفاقية ذاتها أو صلب الاتفاق، والكلام زى انا ما شرحت، وقدمت الاتفاقية خلونا فى الاتفاقية مش فى أى كلام.. آخر هيصه تحت فى اللجنة المركزية! هيه هيه هيه.. بطريقة فيها نوع من التهريج، اللى يتكلم يتكلم، خدت رأى اللجنة المركزية. قالوا خليه يتكلم، طب ماشى كمل، سيبه يكمل كلامه كله.

السيد ضياء الدين داود أيضا إتكلم، وبعدين كان خد ييجى أربع ساعات فى الإجتماع.

أربع ساعات ضاعت هباء

بعد الكلمتين دول، قلت طب قبل ما نعمل استراحة نسمع حد من اللجنة المركزية بقه، ونعمل استراحه ونكمل بالليل ونكمل الجلسة يعنى بعد الاستراحة.. ادينا الكلمة للدكتور

مصطفى ابو زيد عضو اللجنة المركزية واستاذ القانون الدولى، فجه الدكتور مصطفى ابو زيد امام اللجنة المركزيةكلها لانه استاذ قانون دولى، قال أنا يؤسفنى ان الاربع ساعات اللى ضاعوا دول كلهم ضاعوا هباء على اللجنة، لو إدتونا الكلمة احنا كنا وضحنا المسألة من الأول.

مشروع مختلف تماما

ده اتفاق تعاهدى

السيد على صبرى بيتكلم من ناحية وبيهاجم ويشرح فى ناحية، والمشروع اللى امامنا واللى شرحه الرئيس فى هذا الموضوع ده مشروع مختلف تمام الاختلاف، انما تعالوا نناقش مواده، ده شئ تانى، ده اتفاق بنسميه تعاهدى تعاقدى.. دول قائمه بذاتها ولكن بتاخد صيغة معينة بتلتقى فوق بصيغه معينه. وبتقبل على نفسها أو بتتعاقد فيما بينها على تعهدات معينة تؤديها فى معركة.. فى السلم.. فى الاقتصاد.. فى أى شئ، وده أمر موجود فى القانون.

مصير البلد.. ومسؤليتنا

السيد على صبرى كان بيتكلم.. والهجوم المريع والهجوم زى ما باقول اللى وصل إلى التجريح واستعمال اسلوب غير شريف، وقال.. بيتكلم على فيدرالى، ده الاسلوب، ده فيدرالى، مافيش فى هذا الاتفاق حاجة ابداً فيدرالى، فيدرالى ده يبقى دولة واحدة زى الولايات المتحدة، أو زى الاتحاد السوفييتى، جمهورياته تبقى مع بعضها كلها وجيش واحد.. كذا وكذا، اما الكلام ده ابداً دى شوع تانى خالص، فانا قلت للجنة المركزية لو ادينا الكلمة للجنة المركزية مش كنا ارتحنا من الاربع ساعات دول.. والتجريح اللى سمعناه والاسلوب اللى ابتدينا نخش فيه، عملية المناورات السياسية، ونسيب بقى مصير البلد كله وننسى مسؤليتنا واحنا على كراسينا ونخش لعمليات الصراع، رفعت الجلسة.. وقلت حنعود بعد رفع الجلسة لكى نكمل المناقشة.

لا خلاف على جوهر الموضوع

فوق اجتمعت اللجنة العليا كلها فى مكتب السيد عبد المحسن ابو النور، وكان موجود معانا السيد محمود رياض وزير الخارجية وكان موجود ايضاً الاستاذ هيكل، وكان موجود السيد سامى شرف، الى جانب جميع اعضاء اللجنة التنفيذية العليا، واحنا قاعدين فى الاستراحة، قالوا لى بلاش تكمل المناقشة.. يعنى الليلة تؤجل.. وتقترح لجنة تشوف الصياغة لأنه واضح دلوقت بعد كلام الدكتور مصطفى أبو زيد أنه مافيش خلاف اطلاقاً على جوهر الموضوع انما تشكل لجنة تعمل صياغة.

الشعب هو الحكم الأول والأخير

قلت لهم انا شوفوا جوهر الموضوع، والاتفاق فى ذاته انا مؤمن بيه، وانا عاوز اسمع آراء اللجنة المركزية الأول ولازم اسمعه، واحنا ماسمعناش غير واحد بس.. استماتوا فى أنه مافيش داعى نكمل الجلسة الليلة دى.. وان الاعصاب، وكذا و..... وخصوصا لأنه كان واضح عمليات تهريج فى قاعة اللجنة المركزية زى أى مجتمع احنا يعنى نمجه لما نشوفه بيتناقش.. يعنى، أنا الحقيقة كنت عايز ليلتها، اكمل المناقشة ونحدد المواقف زى ما حددت للشعب ودى اسلوبى حيكون دائما انه فى أى شئ فليكن الشعب هو الحكم الاول والاخير.. أحسوا بهذا، قالوا اللجنة، واللجنة، ومعلهش و... و... طيب، وقلت زى بعضه نشكل لجنة.

وبعد يومين تيجى اللجنة المركزية تجتمع تانى، واتشكلت اللجنة من أعضاء من اللجنة المركزية واحنا قاعدين فوق زى ما قلت لكم واللجنة العليا كلها موجودة، بالاضافة الى السيد محمود رياض وزير الخارجية، والاستاذ هيكل، والسيد سامى شرف، السيد شعراوى جمعه بيقول لى، والله أرجو انك تعتبر الكلام اللى قاله السيد على صبرى كأنه لم يكن وصفوا النفوس خلاص.

اسلوب على صبرى كان اسلوب هدم

وقلت انا اشوف اذا كانت هناك من حاجه بتوجه لشخصى انا مستعد اتسامح فى حق نفسى أو فى حق شخصى، والسيد على صبرى كان قاعد جنبى، قلت له أما السيد على صبرى فى هذا وفى هذه الجلسة، وفى هذا الاسلوب لاول مرة ، احنا بنلجأ لشئ جديد خالص فى السياسة، احنا قضينا عليه من يوم٢٣ يوليو اللى فات، اسلوب على صبرى كان اسلوب هدم يا شعراوى، انا لا أستطيع أن أكون راجل منافق امامكم، وانتم جميعاً أعضاء اللجنة العليا والحاضرين.

غير مستعد أن أفرط فى الأمانة ابداً

أنا بأقول إذا كان هذا هو حيكون الاسلوب، هو اسلوب الهدم واستخدام الاسلوب ده فى المناورة السياسية، والله أهدمها على دماغ الجميع علشان خاطر أحافظ على الأمانة للشعب، إنما أنا غير مستعد أن أُفرط فى الأمانة أبداً، بحضور الكل، صراحة شكلنا اللجنة وانتهينا، وجينا تانى إجتماع .. شئ مضحك اللجنة لم تتعرض للمشروع الا فى كلمات غنية قالتها فى تقريرها صياغة فنية، أما جوهر المشروع فلم يُمس.

أمر مؤسف وصورة غير كريمة

وبعد مناقشة قصيرة، طلب بعض الأعضاء من اللجنة اننا نأخد الأصوات وأفاجأ لما طُلبت الأصوات من اللجنة المركزية بالإجماع بترفع ايدها، الله طيب المشروع جوهره هوه هوه، الكلام اللى اتغير فيه كلام قانونى، قالوا فنى مش فى جوهر الموضوع الله طيب كان إيه حكاية اللى جرى فى الجلسة اللى فاتت وإيه اللى جرى فى الجلسة دى بالإجماع، شئ غريب فعلاً، كان أمر مؤسف حقيقة، لأنه بيدى صورة غير كريمة.

على صبرى مستعد للإعتذار وسحب كلامه

قبل هذا بيوم قبل هذه الجلسة اللى بالإجماع بيوم اتصل بيه السيد شعراوى جمعة وقال لى السيد على صبرى مستعد يجيلك فى البيت ويعتذر، ثم ييجى فى اللجنة المركزية أمام أعضاء اللجنة المركزية ويعلن سحب كلامه كله وشطبه من الجلسة، قلت له لأ، انا رايح اللجنة المركزية، معرفش إنها كانت مترتبه على الإجماع زى ماكانت مترتبه قبل كده، قلت له احنا رايحين للجنة المركزية وأحب أسمع رأى كل واحد، ولنترك الموضوع بأه الى ما بعد الإتفاق. نتكلم ونشوف إيه اللى جرى. لان الاسلوب انا قلت لكم ده اسلوب هدم.. أمامكم جميعاً كأعضاء اللجنة التنفيذية العليا، بحضور وزير الخارجية وبحضور الأستاذ هيكل وبحضور سامى شرف، انا قلت لكم، ده اسلوب هدم، وانا لا أقبله إطلاقاً كأسلوب سياسى نعمل بيه.. قلت له نروح وناخد الأصوات على المشروع بعد اللجنة ما تناقش زى ما حكيت لكم ماتناقشناش كتير واقتراح تقدم، وأيدوا الأصوات، والأصوات بالإجماع، شئ غريب، خرجنا.

أعتبر نفسى أولاً وأخيراً مسئولاً
أمام الله وأمام الشعب

دى المرحلة الأولى من كلامى، مرحلة دولة الإتحاد الثلاثى والطريقة التى تمت بها.. المرحلة الثانية جت بعد كده انا فكرت، الحقيقة بهذا الاسلوب لا أستطيع أبداً إنى أكون أمين قدامكم كشعب، وأنا بأعتبر نفسى مسئولا أولاً وأخيراً أمام الله سبحانه وتعالى وأمام الشعب، مش أمام أحد تانى أبداً، أمام الله أولاً ثم أمام الشعب.

اسلوب لا يمكن أن يستمر

بهذا الاسلوب انا لقيت اسلوب لا يمكن أن يستمر، وأن سياسة البلد، وخصوصاً واحنا فى المعركة اللى احنا فيها، وفى معركة بناء الدولة الجديدة أيضا، وفى معركة بناء مستقبل سياسى، وتقاليد سياسية، ان احنا نبتدى نلجأ للمناورات السياسية والصراع والهدم واستخدام الأساليب غير الشريفة.

الاتحاد الاشتراكى
هو طريقنا لممارسة الديمقراطية

قلت لأ، ده كلام لازم زى ما سبق قلت لكم، أدخل الشعب حكم فيه، طيب إزاى. اللى حصل ماكنتش ناوى أحكيه للشعب، انا باحكيه لكم دلوقتى علشان اللى حصل فى الأربعة وعشرين ساعة اللى فاتت، انما انا ماكنتش ناوى أحكيه لكم، انما قلت ازاى الشعب أدخله حكم قلت الآتى: الإتحاد الإشتراكى هو الصيغة التى يجب أن نتمسك بها جميعاًبتحالف قوى الشعب ولكى نمارس الديمقراطية السياسية بتاعتنا.. لا الأحزاب تصلح لنا، ولا طريقة الحزب الواحد تصلح لنا. انما من خلال تجربتنا اللى فاتت طلعنا بنتيجة إن تحالف قوى الشعب العاملة، داخل الإتحاد الإشتراكى هو ده أحسن إطار سياسى نشتغل من داخله ونمارس الديمقراطية فى بلادنا ولازم نحافظ عليها، لكن لازم كمان نضع له التقاليد السليمة علشان ما يرجعش يتحول فى الآخر الى الاسلوب الحزبى اللى حكيت لكم عنه واستخدام الأساليب غير الشريفة، ويبقى مقياس النجاح فيه هو عملية الإنتهازية أو عمليات المناورات أو عملية ناس يجتمعوا ويعملوا كورنر ويجهزوا تجهيزة معينةعلشان يوصلوا لناحية معينة.. ده لازم نقضى عليه وتبقى المسألة مسألة مناقشة الرأى بالرأى، الخلاف بنختلف،لكن فى النهاية لازم نصل، لأنه إذا كان خلافنا قائم على أساس المصلحة وعلى أساس الموضوع اللى احنا بنتكلم فيه لمصلحة بلادنا لازم فى النهاية حنصل إلى أحسن الحلول.

لابد من أعادة إنتخاب الإتحاد الإشتراكى

والخلاف زى ما قلت لكم أمر مشروع ما دمنا بنتناقش مناقشة حرة، فقلت إن الطريق الوحيد إنى أصحح هذا بواسطة الشعب، هو أنه لابد من إعادة انتخاب الاتحاد الاشتراكى من الوحدات الاساسية من أول القرية من تحت، لغاية اللجنة التنفيذية العليا فوق، لابد من إعادة الإنتخاب وبصراحة مش بالاسلوب اللى تم الدور اللى فات، لا، وانتوا فاهمين.. لا، انتخاب حر، انا عايز

جماهير ١٠,٩ اللى طلعت ومحدش طلعها، هى اللى طلعت ورفضت الهزيمة، وهى اللى وصلتنا للموقف اللى احنا فيه النهاردة، من صمود ومن قوة عسكرية، ومن تغير كامل، من هزيمة مؤلمة مريرة يوم ١٠,٩، إلى موقف النهارده، بنقول فيه العمق بالعمق والنابلم بالنابلم.

لا رحمة لمن يزور الإنتخابات

وقلت سأكون بنفسى الرقيب على حرية هذه الانتخابات ولن أرحم أحد يحاول أن يزور فيها أبداً.. بس الانتخابات تكون من القاعدة الى القمة، علشان تطلع بتنظيم سليم.. وبعدين، اللجنة المركزية الجديدة تحط لنا قانون الإتحاد الإشتراكى الجديد، اللى يحط الضوابط بحيث انه ما تحصلش المناورات السياسيةبالاسلوب السياسى اللى حكيت لكم عنه، المؤسف اللى جرى ده ولا تصل بلدنا فى يوم الى هذا، سواء كانت فى معركة مصيرية زى اللى احنا فيها أو حتى فى أوقات السلم العادية.

الإصلاح بواسطة الشعب

ده كان تفكيرى.. إنى أُصلح اللى جرى بواسطة الشعب، وده حيكون اسلوبى دائما، حصلح.. كل شئ يجرى بواسطة الشعب.. مش بواسطة الإجراءات، ولو إنى اضطريت فى الاربعة والعشرين ساعة الأخير انى آخذ الاجراءات وحقول لكم الأسباب إيه وضد مين؟

انكشاف المهزلة

أنا وصلت إلى هذا، ندهت للسيد شعراوى جمعه مع علمى بأنه مسئو ل عما تم داخل اللجنة المركزية.. ولكن قلت انه يعنى فى اسلوبى، ما باستطعش أخذ كلام حد على حد، وأرفض أن يكون الاسلوب ان أى حد يكلمنى عن أى حد فأكوّن فكرة واخذ قرار.. لأ.. كثير.. يعنى البلد كلها حاسة. واتكلمت. واتكلمت فى هذا الموضوع بالذات، واتكلمت بالذات فى شأن شعراوى جمعه باعتباره انه ماسك التنظيم. وماسك ما يسمي بالتنظيم الخاص داخل الإتحاد الإشتراكى، ووزير الداخلية. إتكلمت البلد كتير. واتكلم الإتحاد الإشتراكى كله، خصوصا بعد اللجنة المركزية ما اكتشفت المهزلة اللى تمت فى أول جلسة، كانت مهزلة فى تاريخ اللجنة المركزية وتاريخ عملنا السياسى. شئ مؤسف جداً.

سأشرف بنفسى على الإنتخابات

أنا ماخدتش كلام من حد أبداً وندهت لشعراوى وكلمته، واقتنعت بتفسيراته. أكثر من هذا بقى، اديته خطتى. قلت له ان احنا عايزين نصلح. وعليه، فان انا خطتى هى الآتى.. لما نيجى نصلح نصلح بالشعب انا عاوز نجهز نفسنا لانتخابات حرة مائة فى المائة، وانا حاكون بنفسي مشرف على هذه الانتخابات من القاعدة الى القمة.

لكن الوحدات الاساسية اللى عندنا فى الإتحاد الإشتراكى خلصت من سنتين. ميعادها سنتين وخلصت.. وأجلنا إحنا اعادة الانتخابات فيها بالنسبة لظروف المعركة.

لا حل إلا باستفتاء الشعب

لكن اللجنة المركزية فاضل عليها من الأربع سنين بتوعها ثلاث سنين.. واللجنة العليا المدة بتاعتها ست سنين.. طب علشان أعمل هذا قلت برضه مفيش حل إلا انى ارجع للشعب، لانه مفيش داعى أجى أقول انتخابات من القاعدة الى القمة.. فيجيلى واحد يقول لى انت راجل بتتصرف تصرف غير شرعى، لان مدة اللجنة المركزة أربع سنوات ومدة اللجنة العليا ست سنوات. قلت لجهز نفسنا لاستفتاء، فنتقدم به إلى الشعب من غير ما نحكى حاجة. احنا داخلين على دولة جديدة، وداخلين أيضا على المعركة، والمعركة اللى احنا داخلين عليها مش هاتحاربها قواتنا المسلحة لوحدها.. احنا كلنا كشعب - وزى ما سبق قلت كده - فى كل قرية، فى كل بلد، فى كل مدرسة، فى كل مكان على ظهر بلدنا دى، المعركة حتكون موجودة زى ما هى على الجبهة تمام، على القناة حتكون جوه عمق البلد لأن احنا عارفين عدونا وعارفين طريقته ولازم نجهز نفسنا لها.

هل نجرى انتخابات للاتحاد الاشتراكى أم لا ؟

طيب مادام الشعب كله داخل المعركة، اذن فلنعد الى الشعب ونستفتيه - شعبنا - بحكم النص اللى فى الدستور هل توافق؟ الدستور بيدى رئيس الجمهورية الحق فى الرجوع للشعب فى المسائل الهامة اللى بتمس مصالح الشعب، انه يتقدم للشعب بالاستفتاء، فبمقتضى هذه المادة كنت حقول يا شعب، احنا داخلين فى دولة جديدة، وداخلين على معركة بيشترك فيها كل الشعب، أنا بطلب منكم الرد على السؤال الآتى: هل نجرى انتخابات من القاعدة الى القمة للاتحاد الإشتراكى، وإلا لا، علشان نوجد التفاعل الكامل بين الاتحاد الاشتراكى وبين الشعب ونجهز نفسنا كشعب للمعركة اللى جايه اللى احنا كلنا حنشترك فيها، فإذا أجاب الشعب بنعم نشكل لجنة للإنتخابات ونبتدى.

شعب ٩ و ١٠ يونيو بالذات هو الذى ينتخب

وكنت حقول فى البيان اللى حعلنه انه علما بأن مدة الوحدات الأساسية انتهت ـ فاتت بقلها سنة وباقى على اللجنة المركزية كذا وباقى على اللجنة العليا كذا، فإذا أجبت يا شعب بنعم فانى حشكل لجنة علشان الاشراف على الانتخابات، وشعب ٩ و١٠ يونيو بالذات لازم هو اللى يطلع فى هذه الانتخابات.. وينتخب من يشاء. لان كل ما يقدمه الشعب انا راضى بيه، واشتغل بيه ونخش المعركة كلنا وحدة واحدة.

النقطة الثانية: اذا كان الشعب حيقول نعم فى الاستفتاء نجهز نفسنا، انا حشكل لجنة للبدء فى عمل الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة. لمصر ليه؟ لانه بعد ما دخلنا اتحاد الجمهوريات عاوزين نعود الى اسمنا مصر، جمهورية مصر العربية.

الحاجة الثالثة: انه فى اثناء هذه الانتخابات كان ده كله حيكون مترتب على كلمة نعم اللى جهزتها، القرار اللى كنت جهزته وقلت عليه للسيد شعراوى انه فى نفس الوقت بنجرى انتخابات لتنظيم الشباب وللتنظيم النسائى.

لكى نقضى نهائيا على الانتهازية والوصولية

وبذلك، فى وقت واحد، حيكون بنجرى انتخابات من القاعدة الى القمة للاتحاد الاشتراكى لتنظيم شبابى، لتنظيم المرأة، تنظيم نسائى لأول مرة فى تاريخنا، شعبنا كله داخل المعركة ما فيش فرق بين رجل وامرأة وطفل وكبير وصغير، كلنا داخلين، وجهزت.. قلت لشعراوى جمعه جهز نفسك على هذا كله وشوف ايه المواعيد علشان نعمل هذه الانتخابات ونصحح اوضاعنا ونصحح قانون الاتحاد الاشتراكى، ولا نلجأ للأساليب ولا المناورات اللى جرت دى، ونقضى نهائياً على كل ما هو انتهازى وكل ما هو وصولى وكل ماهو اسلوب غير شريف فى العمل السياسى.

قال لى حاضر.. اديته خطتى.. خططى كلها بالكامل. طلعت زرت قواتكم المسلحة فى اليومين، الثلاث والأربع اللى فاتوا.

شئ مشرف..

شئ يجعل كل مصرى يرفع رأسه

وشئ يشرف فى الحقيقة، الأسئلة كان نفسى أستطيع أن أعلن محاضرها على الشعب، محاضر الجلستين دول لأننا قسمنا القوات المسلحة قسمين اجتمعت بيهم على يومين: القوات المقاتلة على الجبهة، وجميع فروع القوات المسلحة كلها على الجبهة وخلف الجبهة.

كان نفسى، وحاييجى اليوم اللى أنشر فيه هذه المحاضر وتشوفوا إلى أى مستوى ولادكم، وضباتكم. على مستوى الفهم و المسئولية.

وبيناقشوا فى إيه.. وبيتكلموا فى إيه.. شئ يخلى كل مصرى راسه ترتفع عشر قامات، احساس بمسئولية، فداء، تضحية، وهى بكل الظروف المحيطة بالمعركة من سياسية واقتصادية وكل شئ.

أنا حزين.. حزين حقيقة..

والفريق فوزى يسمعنى

أسئلة على مستوى المسئولية حقيقة، وسأمضى.. دلوقتى سامعنى الفريق فوزى اللى أنا محدد إقامته فى الأربعة والعشرين ساعة الأخيرة وأنا حزين - حزين حقيقة- سامعنى لأنه كان معايا يوم الأربع اللى فات فى إنشاص، وسمعنى لما قلت للضباط انى لن أسمح بقيام مركز قوة فى هذا البلد بل سأقضى عليه.

وكونوا مطمئنين يا ولادى، بصوا قدامكم لليهود ما تبصوش وراكم ابداً للجبهة الداخلية، لأنه إذا إقتضى الأمر علشان أحفظ سلامتها والله سأكون فى منتهى القسوة للى يحاول أن يشق جبهتكم الداخلية من وراكم فما تفكروش فيها، سيبوا جبهتكم الداخلية وكونوا واثقين إن ال ٣٤ مليون بقلوبهم وإحساسهم وكل ما يملكوا وراكم علشان دى معركتكم.. علشان تكسبوها.. وشرفهم حطينوا فى أيديكم، سامعنى الفريق فوزى دلوقت وسمع أد إيه الضباط سقفت لما كادت ايديها ينزل منها الدم، علشان القضاء على مراكز القوة أياً كانت، أو القضاء على أى حد يفكر انه يشق جبهتنا الداخلية واحنا فى المعركة النهارده.

أمل أعدائنا أن يكسبوا المعركة فى الداخل

دى كل معركة أمريكا النهارده، هى وإسرائيل أعدائنا، كل معركتهم إنهم يكسبوا المعركة من الداخل مش على القناة.. يكسبوها من الداخل بفرقعة تحصل فى الداخل، وتنهار الجبهة الداخلية جوه.. يبقى القوات المسلحة ماهم دول ولاد اللى جوه.. القوات المسلحة اللى واقفة على القناة ولاد الشعب اللى جوه حيسيبوا القناة وييجوا لأهاليهم بالفرقعة اللى حتحصل وسطهم ومش حيقدروا يحاربوا.

سامعنى فوزى دلوقت وأنا حزين وآسف، وموجودين الضباط كلهم، والفريق أول صادق وزير الحربية الآن سامعنى أيضا، وكان وياى، وهو الآن وزير الحربية وفى مكتبه.

وسامعنى ولادى عل الجبهة اللى كنت قاعد معاهم فى انشاص من الجيش الثانى ومن جميع فروع القوات المسلحة وسامعين كلامى اللى بقوله ده..

وعدنا مساء اليوم اللى أنا عدت فيه اللى هو يوم الأربعاء ده.. آجى للمرحلة الثالثة من كلامى، وهى المرحلة الأخيرة، واللى فيها الأربعة والعشرين ساعة الأخيرة.

شاب يطلب مقابلتى بعد منتصف الليل

مساء الأربعاء الساعة الواحدة بالليل أفاجأ بأن واحد طالب مقابلتى، شاب صغير، وبيقول أنا لازم أقابل الرئيس دلوقت فوراً، وأنا فى بيتى الناس بييجوا.. الناس كلها بيطلبوا لما بيكون عندى وقت مافيش فيه زيارات رسمية ولا حاجة.. بييجوا، بنشوفهم.. قاعد أنا الساعة واحدة بالليل مش معقول يعنى! فقالوا مش ممكن، قال طيب بس إسألوا صاحى ولا نايم، قالوا صاحى بس مش ممكن الساعة واحدة بالليل، قال طيب بلغوه قولوا له انه ده أمر فى غاية الخطورة.

بلغونى، قالوا فيه واحد بيقول فيه أمر فى غاية الخطورة.. ايه يعنى حيكون فى غاية الخطورة يا جماعة؟

قلت لهم: اسألوه قولوا له حول إيه، لان الإنسان برضه أهو يحتاط علشان ما يحرجوش، كان ممكن أقول خليك يا بنى للصبح، الخطورة مش حيجرى حاجة من الساعة واحدة بالليل لغاية الصبح، لكن الخطورة برضه الانسان بيحسب يمكن فيه شئ يمس الوضع بتاعنا وإحنا فى المعركة.

شريطان

قالوا له ايه يعنى.. الرئيس بيسألك بيقول لك: ايه يعنى الموضوع اللى إنت عاوز تعرضه، وايه وجه الخطورة فيه؟ ام قال طيب، خدوا الشريطين دول ادوهم للرئيس يسمعهم على ريكوردر عنده وبعدها يقرر ان كان الامر يساوى انه يشوفنى والا لأ ؟؟

جابولى الشريطين، والله قاعد، وكنت راجع من الجبهة فى منتهى السعادة يومها، بقول لكم لما بشوف ولادنا فى الجبهة وبسمع مناقشتهم وفهمهم ووعيهم الفداء والرجولة واحساسهم بمسئوليتهم، الانسان بينفعل.

تفاصيل الإجتماع الأول للجنة المركزية

أنا كنت سعيد ومنفعل جداًوقاعد سهران بالرغم أنى كنت تعبان، وأنا راجع يومها، الا انى دورت الشريط أول شريط، لقيت أول شريط بيحكى قصة إجتماع اللجنة المركزية الأول.. غريبة دا الكلام اللى انا سامعه ده بالحرف، واحد بيحكيه لواحد تانى فى التليفون، والشريط ده مسجل بواسطة الرقابة على التليفونات إللى فى الداخلية.. فيه جهاز رقابة فى الداخلية أتاريه مشترى من زمان من أيام أحد رؤساء الوزارات بتوع زمان.. مش بتوع زمان يعنى، أحد رؤساء الوزارات القريبين، أتاريه كان شاريه ومعاه كان فى رياسة مجلس الوزراء، وبعدين وداه الداخلية يراقب التليفونات.

الشئ الغريب ان تفاصيل اللى جرى فى اللجنة المركزية بالنص، واحد بيحكيها لواحد تانى.. بس استلفت نظرى شئ غريب..تفاصيل كاملة، لكن أنه فيه نقطتين فى غاية الخطورة. النقطة الأولانية أنه بعد ما اجتمعنا فى اللجنة العليا زى ما قلت لكم واختلفنا واخذت الأصوات وطلعنا ٥ ضد ٣ ـ أتارى الخمسة منهم ناس مباشرة بعد الإجتماع، لما عرفوا إن احنا رايحين اللجنة المركزية مباشرة بعد انتهاء الإجتماع ـ المفروض إن اجتماعات اللجنة العليا اللى هى أعلى مستوى سياسى فى البلد، واللى المفروض ناخد فيها قرار الحرب مثلاً أو نقرر مصير البلد ـ أول ما وصلوا لمكاتبهم بعد الإجتماع ابتدوا راحوا موزعين أتباعهم ونزلوهم على أنحاء البلد كلها يروحوا لأعضاء اللجنة المركزية فى الأسكندرية وفى البحيرة وفى المنصورة وفى كل حته ـ ليه؟ لانه كان فاضل ٣ أيام على اجتماع اللجنة المركزية، يفهموهم إيه اللى جرى فى اللجنة العليا، وانه لازم الاعضاء تيجى جاهزة وترفض، مع إن احنا فى اللجنة العليا ماناقشناش الموضوع.. زى ماحكيت لكم وقلت لكم ان كان فيه اشياء غير شريفة حصلت، اساليب يعنى انا ماعنديش فكرة عن الموضوع ده كله.

الهدف إسقاط اتفاق الإتحاد واستمرار الصراع

أنا فاهم إن العملية تلقائية، احنا لما كنا فى اللجنة العليا ونزلنا اللجنة المركزية.. الكلام بتاع السيد على صبرى والاسلوب اللى لجأ إليه ده اللى حب يسحبه بعد كده وأنا رفضت لأنه ده لازم يتسجل وهو مسجل على أشرطة عندنا النهارده للتاريخ علشان ماحدش يعود إليه أبدا تانى. أنا متصور إنه يمكن طريقة الكلام ده هى اللى خلت أعضاء اللجنة كانوا متلخبطين وعملوا الهيصة اللى حصلت، لا، الشريط بيحكى بقية التفصيل، ازاى أعضاء اللجنة العليا ينزلوا ويبعتوا ناسهم ويحكوا كل ما جرى فى اللجنة العليا وبتحريف. الهدف منه لابد من اسقاط اتفاق الإتحاد استمراراً لعملية الصراع.

وانا قاعد عادى خالص، اجتماع اللجنة العليا كان الأحد، السبت فات علىَّ شعراوى جمعة بقول له: الاجتماع بكرة. قاللى آه، قلت له: طيب انا عايز الناس تقول رأيها فى اللجنة المركزية الحقيقية، وعايز كل واحد يأخد فرصته ليه لأن بأعتبر ده أمر حيوى جدا وإحنا لجأنا لأسلوب تانى انا لا أقبله، اسلوب الصراع ده فأنا عايز نحسم المسائل دى كلها ونكون واضحين واللجنة المركزية تشترك معانا فيها.

فقال لى اللجنة المركزيةجاهزة تماما وكل شىء تمام.

الشريط زى ما قلت لكم الأول بيحكى قصة اللجنة، الإجتماع الأولانى، وبيقرر نقطتين خطيرتين: النقطة الأولانية دى. والنقطة الثانية، عضو اللجنة المركزية الى بيحكى فى التليفون لزميله، لصاحبه، ماهوش عضو لجنة، ده بيحكيها للراجل الثانى مش عضو لجنة، انما اللى بيحكى عضو لجنة مركزية لأنه قاعد جوه وحكى والشريط واضح بالكامل. قام التانى يقول له إيه؟ قاله والله الرئيس دخل، يعنى وتكلم كلمة شدت اللجنة كلها، لكن احنا كنا مجهزين وخرجنا ورا بعض ولا.. لا.. احنا لازم عايزين نسمع صوت السيد على صبرى هيه هيه.. وموضبين كل ده.. باين فى الشريط الكلام ده حصل كله والله، الأخطر انه قال له: طيب ايه كان موقف الرئيس؟ قال له الرئيس.. قال ان انا مش مستعد اقبل وصاية علية من حد، وانا بحط قدامكم للمناقشة الموضوعية، اللى بيجرى دلوقتى صراع وليس مناقشة وانا لا أقبل الصراع، وانا مستمر فى هذه الجلسة لغاية لما كل عضو يقول رأيه.. ويحدد موقفه صراحة.

قال له يعنى مش حيتراجع.. لا مش حيتراجع، قام التانى يسأل عضو اللجنة المركزية بقه بيقول له ايه.. اوعوا تكونوا معملتوش حساب الإذاعة، قام قال لا، معمول حسابها، اذاعة ايه؟

استلفت نظرى ان نزول اللجنة العليا واستخدام عربيات الاتحاد الاشتراكى، ومواد الاتحاد الاشتراكى علشان تضليل أعضاء اللجنة المركزية، واستخدام الاساليب والمناورات السياسية وكشف كل مناقشات اللجنة العليا وبطريقة ملتوية يا ريت اللى جرى كان بهدف اسقاط الاتفاق، ده كله علشان إحراج الرئيس والصراع اللى مع الرئيس. دى إستلفت نظرى.

الإذاعة كانت محاصرة

يوم اجتماع اللجنة المركزية

لكن الإذاعة ماكنتوش عاملين حساب الإذاعة ليه؟ قال له لا، كنا عاملين حساب الإذاعة.

واقف قدامى، وانا بأسمع الشريط، السكرتير بتاعى اللى جايب لى الأشرطة من تحت من الراجل اللى جه، قام لقانى عند حكاية الإذاعة التفت، يعنى شىء مذهل جدا، ايه ده قاللى أنا متأسف يا أفندم، انا ما قلتلكش ـ من ستة أيام جانى هنا فلان الفلانى وأبلغنى ان يوم اجتماع اللجنة المركزية الأول الإذاعة كانت محاصرة بطريقة.. مش بناس لابسين رسمى ولا حاجة، لا، انما بشكل ناس مخبرين عادين، ولكن محاصرة، واللى جه بلغنى ـ واسمه فلان، قال انه عرف هذا من المكتب الفلانى فى الاتحاد الاشتراكى وانهم مجهزين عشان اذا الرئيس نزل من اللجنة المركزية وراح على الإذاعة يخاطب الشعب تمنعه المخبرين اللى محاصرين الإذاعة، ويُمنع انه يخاطب الشعب. قلت له طيب مقلتليش ليه أيامها؟ قال لى والله لقيت بعدها بيومين اللجنة المركزية انعقدت والإجتماع اللى حصل نتج عنه اتفاق بالإجماع واعتبرت الموضوع منتهى واعتبرته تبليغ عادى.

دى انقلاب.. انا تصورتها كده

أنا هنا توقفت بأه، افشاء أسرار اللجنة العليا وبطريقة ملتوية، واستخدام أساليب حزبية زى اللى حكيت لكم عنها كلها، ودول اللى فى ايديهم مصير مصر يقرروه، مصير البلد ومصير المعركة ومصير ولادى اللى قاعدين على القنال، والإذاعة محاصرة.. طيب، دى انقلاب، انا تصورتها كده.. لما ييجى رئيس الجمهورية داخل الإذاعة ويقولوا له: لا، منتش داخل متقدرش تخش اذا كان عايز يكلم الشعب فى أى موضوع!

وأنا زى ما قلت لكم كلامى، لشعراوى جمعةوللكل، أنا كل مشاكلى عايز أحلها بالشعب مش بالإجراءات الإستثنائية، كل حاجة نختلف فيها تعالوا نحطها أمام الشعب، ونقول له احكم يا شعب ونعود شعبنا بقى انه ياخد دوره الكامل والسيطرة على مصيرة، وقلت الكلام ده فى أول مايو، هم عملوا حسابهم وحاصروها.. طيب اللى حاصرها ده جهاز الأمن بتاعى أنا ولا أنا دريان.

ماذا بالشريط الثانى؟

ما اكتفتشى، قلت طيب، هات الشريط الثانى، بالشريط الثانى نفس عضو اللجنة المركزية اللى فى الشريط الأول بيحكى عن قصة اجتماع الهيئة البرلمانية وبيشتكى انه ما قدرش ينفذ الخطة اللى كان متفق عليها وبيقول ايه بالذات.. ما كناش نقدر نهبش الريس، لأن لو هبشناه بطريقة الكلام اللى كان بيتكلمه كان المجلس قام علينا يموتنا كلنا، فكان قاعد ورايا فلان الفلانى (عضو من اللى منضمين لهم، عضو من أعضاء مجلس الأمة ومن المجموعة الجديدة اللى عاملة الحلقة دى)، شاورلى وقال لى لا، ماتتكلمش خلاص لانه واضح ان كلام الرئيس مش ممكن حد يقدر يرد عليه، واذا حد رد حا يبقى وضعهم سيء جدا لدرجة انه يمكن المجلس يقوم علينا يموتنا كلنا، فكان قاعد ورايا فلان الفلانى وبهدله، وبيشتكى عضو مجلس الأمة هذا فى المكالمة التليفونية دى، انه اتهزأ وانه عيب كده التهزئ، وانه دى ماكانش فى ايده يعمل حاجة.

فى اللجنة المركزية .. تهييج وتهريج
على طريقة أحط المجتمعات

الكلام ده كله بالاصوات وأصوات معروفة ومسجلة أسرار اللجنة العليا اللى فى ايديها مقدرات مصر، بتلتوى ومناقشاتها بتنقلب إلى صراع للسلطة، وتستغل تنزل وتطلع بره تذاع للناس بتستغل لصراع اللجنة المركزية منظرها وتهييج وعمل كتله جوه وبتاع على طريقة أحط المجتمعات، يعنى فى اسلوب العمل تهييج وصريخ وزعيق ودبدبه فى الأرض وبتاع.. اللجنة المركزية اللى هى قال إيه تبقى أعلى مستوى موجود، انا فى هذا مش عايز أظلم اللجنة المركزية كلها، انا فى هذا بقول ان اللى عمل هذا كلهم النهارده فى السجن وهم أفراد يعدوا على الأصابع مهماش اللجنة المركزية كلها، هم ادوا هذا اللون، وادوا هذا الشكل للجنة المركزية: تخبيط بالرجلين على الأرض، وزعيق وتهريج زى: سيما أونطه.. والكلام ده، ودى أكبر مستوى فى الإتحاد الإشتراكى وفى قانون الإتحاد الإشتراكى المفروض نقرر استراتيجية الدولة. الإذاعة محاصرة وانا مش دارى، وأجهزة الأمن

بتاعتى طب ما تقوليش، دى هيه اللى أتاريها محاصرة الإذاعة لمنع الرئيس اذا حاول انه يروح يتكلم للشعب!

لابد من أن استوثق

لما سمعت الشريطين، برضه زى ما عودتكم وحاعودكم دايماً لازم استوثق، ما أخدش بالكلام، السكرتير بتاعى سألته مين اللى جه بلغك التبليغ بتاع محاصرة الإذاعة، قال لى فلان الفلانى، بعت جبته، جالى انت جيت بلغت كذا وكذا تانى يوم الصبح، قاللى ايوه، سمعته؟ قاللى لا، شوفته بنفسى، واللى سمعه سمعه من داخل الأوضه الفلانية فى امانة الإتحاد الإشتراكى اللى على النيل، لكن بنفسى. لما قال لى هذا رحت ونزلت فوجدت الوضع إن الإذاعة محاصرة.

سأدافع حتى الموت عن هذه الأمانة

أنا فى تقديرى بعد ما استوثقت بقى.. كنا وصلنا للخميس امبارح ـ قلت لا، دى انقلاب. يعنى لو ان اللى محاصرين الإذاعة دول لهم عند الشعب حاجة أو يطلعوا واحد للشعب ويكلمه أى كلام ويروح قايل احنا مسكنا الحكم أو يخطب.. ماخلاص دى انقلاب وانا سبق وقلت وحقولها تانى: لن أفرط ابدا لا فى الامانة ولا فى المسئوليةاللى انتخبتونى اللى الشعب انتخبنى لها. اطلاقا، إلى آخر لحظة فى حياتى وسأدافع حتى الموت على هذه الأمانة وعن هذه المسئولية.

كيف استقال شعراوى جمعة؟

ندهت سامى شرف، تعالى يا سامى الصورة كيت وكيت وكيت... وكيت وكيت، يؤسفنى ان ده حصل انا معودكم وقايل لكم وقايل للناس كلها ان ما لم استوثق مش حاخد قرار.. اليوم انا مستوثق وعندى الأدله الكافية.. تروح تبلغ شعراوى اننى قبلت استقالته ما يرحش وزارة الداخلية وعينت وزير داخلية جديد وجبته، والدكتور فوزى،حضر حلف اليمين زى الاصول الدستورية تماما وراح على الوزارة حوالى الساعة السادسة مساء امبارح.. وقلت له اودة التسجيلات اللى فى الوزارة حط ايدك عليها فوراً، لأنى كلمت وزير العدل وقلت للسيد وزير العدل ابعت اتنين من وكلاء النيابة يروحم يستلموا من وزير الداخلية هذه الغرفة وتكون تحت تصرف النيابة، وهاتوا الأشخاص اللى أصواتهم موجودة وحققوا لى الموضوع.. ليه؟ لهدفين.. وقلت الفرصة جت علشان اكشف بقى للشعب وللجنة المركزية اللى انظلمت واللى شوية أولاد طلعوها لجنة خبط وترقيع وضيعوا شكل قيمة تنظيمنا السياسى، وداروا بخلاف هذا يقولون ان انا حلغيه.. فقلت دى فرصة نحطها علشان

نطلع منها بالدرس المستفاد، النيابة تجيب لنا تقريرها وبيان ٣٠ مارس اللى انا ملتزم بيه امام الشعب فيه بند بيقول ان لجنة تُعين من اللجنة المركزية اسمها لجنة الامن الوطنى تراجع الإجراءات الإستثنائية.

عمل لجنة الأمن الوطنى

شكلت هذه اللجنة وأخطرت وزير الداخلية وقلت له بعد وكلاء النيابة ما يحققم انا عايز لجنة الأمن الوطنى تيجى تستلم من وكلاء النيابة تقريرهم عن الموضوع لأنى عاوز هذه اللجنة اللى من اللجنة المركزية تيجى تعرض على اللجنة المركزية ايه اللى جرى وكيف تم، وما هى اللجنة العليا والمركزية وكيف تتم الإجراءات فيما بينهم وازاى التصرفات ماشية.. والشعب يخش طرف، ثم امشى فى خطتى واكملها انتخابات من القاعدة الى القمة.

لا الغاء للاتحاد ابداً ولكن اصلاح العيوب

برغم اللى جرى كله.. ده لا يعنى إنى الغى الاتحاد اطلاقا، لان انا قلت ان الصيغة الوحيدة لعملنا السياسى واللى يجب ان نتمسك بيها هى الاتحاد الاشتراكى.. بس نصلح عيوبنا بقى وما دام جالنا الدليل فى ايدينا اهوه نحطه قدامنا كله ونطلع منه بالدرس والعظه.. فعلا وزير العدل بعت الاثنين وكلاء النيابة من امبارح واستلموا الغرفة.. التحقيقات ماشية.. والشرائط موجودة تحت أمرهم وصدر أمر من المسئولين عن غرفة التسجلات دى بمسح الشرائط.. قبل ما يروحوا يمسحوها كان الحرس الجمهورى قد سبقهم.. ماكانش لسه وصلوا وكلاء النيابة ووصلوا وكلاء النيابة استلموها من الحرس الجمهورى ما اتمسحتش الشرائط.. اما الأثنين اللى اصدروا هذا الامر انا أصدرت أمر بحطهم فى السجن وهما ضباط بوليس كبار.. للتحقيق معاهم أيضا.. والتحقيق ماشى الان.

حين افقد الثقة لا أراوغ

الكلام ده كله امبارح.. سامى شرف خرج من عندى راح للسيد شعراوى جمعة واخطره وراح ضارب لى تليفون، وقال لى إن السيد شعراوى بيقول أنا تحت أمرك وانا سألزم بيتى ما فى حاجة ابداً، وأما سامى عن نفسه قال لى أما عنى انا فأنا أعصابى تعبانة خالص وبكى فى التليفون، قلت له انا عارف أعصابك تعبانة لأن القرار صعب.. لكن انا لما بافقد الثقة ما أقدرش أراوغ ولا أقدرش أعمل كمين وأربط.. لا.. انا قلت لكم باشتغل دوغرى وفى النور.. انا فقدت الثقة يبقى ما

نتعاونش مع شعراوى لكن معاك انت خليك، وخليك فى مكانك، قال لى انا تعبان وانا وانا.. قلت له ارتاح خد زى ما إنت عايز راحة.. انا تحت أمرك.. قال لى انا تحت أمرك .. وراح قافل السماعة.

رسول يحمل استقالاتهم

وقعدت.. الساعة سبعة الكلام ده.. ثمانية فاتت.. تسعة فاتت.. عشرة فاتت.. حداشر الا دقيقتين، جاينى جواب برسول شايل استقالات، سامى شرف، محمد فوزى، وزير الكهرباء حلمى السعيد، وسعد زايد وزير الاسكان، ومحمد فايق وزير الاعلام، وان لسه استقالات جايه فى الطريق الكلام ده حيذاع الساعة حداشر!! محمد فائق اللى مستقيل معاهم وواحد منهم، وزير الاعلام اللى قاعد فى الإذاعة.. قمت بصيت فى ساعتى لقيتها حداشر الا دقيقتين.. ما انا حقبل استقالتهم انا مش حتردد ابدا..بس نفس الإجراء.. انهم يملكوا ان يذيعوا أى شىء.. وزير الاعلام يذيع، وفعلا اذاع الخبر مباشرة فى نشرة حداشر وراح واخد بعضه ونزل مروح بيته.

مصر لن تنهار ابداً

لما اطمئن ان الخبر اذيع، وفاهمين ان ده حيحدث انهيار لانه فيه يعنى خمس استقالات تضامن مع شعراوى.. طيب يا سامى انت كلمتنى وسامعنى سامى دلوقت.. انت كلمتنى وقلت لى انه قال تحت امرك وانت قلت لى أنا تحت أمرك ومش عارف اذا كنتوا عايزين تستقيلوا طب ما تبعتوا من بدرى وتقولوا لى ـ وانا كنت حصرح فعلا بتبليغ اذاعتها. لان انا مش ممتنع عن انى اقبل استقالة أى واحد مش عاوز يتعاون ويايا، ابدا ـ اللى مش عاوز يتعاون هو حر دى مسألة ما أجبرش أى واحد انه يتعاون معايا.. انما بالاسلوب ده وبالطريقة ديه اريد انه يبان شكل انهيار.. مصر ما تنهرش عمرها ابدا، مصر فيها من الكفاءات والكفايات، واليوم شكلنا الحكومة الجديدةمن شبان أكفاء وكفايات وأساتذة من الجامعات ومن كل اتجاه.

مصر باقية الى الأبد والشعب متجدد الى الأبد

مصر مليانة كفاءات ومليانة رجال والعملاق الكبير عبد الناصراللى كلنا كُنا لا نتصور ابدا ان احنا نفقده ابدا فقدناه، واستطاع الشعب بعدها أن يقف ويكمل ويمشى، مصر الى الأبد حتبقى والشعب الى الأبد متجدد وفيه الكفاءات وفيه كل شىء.. انما ليه الاسلوب ده.. كمالة بقة اسلوب الشرائط اللى هى طريقة الشرائط.

تسجيل فى البيت الخاص برئيس الجمهورية

الأسوأ من هذا بقه واللى يؤلمنى انى حقوله فى العشر أيام اللى فاتت.. كان عندى ناس كتير بيفوتوا على بيكلمونى خصوصا بعد عملية اللجنة المركزية، ومنهم وزراء وقالوا لى بيتك فيه تسجيل عليك، بيت رئيس الجمهورية الخاص، كنت باقول لهم بلاش كلام فارغ،وزى ما عودتكم وزى ماقلت لكم وزى ما انا طول عمرى انا لازم استوثق قبل ما احكم.. لا، ولا يجرؤ حد يعمل حاجة زى دى، مين حيعملها عليّه؟ سامى وإلا شعراوى! الله طيب ما سامى وشعراوى كل شغلى وكل خطتى، آخر خطة ليه، من مفيش اربع خمس ايام قايلها له بالتفصيل.. ايه الى انا عاوز أعمله، والانتخابات والخطوات حتكون ايه، وايه وايه لان انا ثقتى فيه كاملة، بدى ثقتى كاملة، لكن لما باسحبها باسحبها أيضا كاملة مبعرفش ايه الوسط او ما باعرفش اعمل كمين فى السكة وبتاع.. انا مش طريقتى كده، فقلت له يعنى الكلام اللى انت بتكلمه دى أنا ثقتى كاملةفى سامى وشعراوى ويعنى حيحتاجوا ليه يسجلوا لىّ، يعنى واضحة.. ويؤسفنى اقرر انه اتضح ان اوده مكتبى فى بيتى، فى بيت رئيس الجمهورية، وجدنا فيها جهاز امبارح بالليل، لأن بعد ده كله وبعد اللى جرى دى كله بعت جبت جهاز الالكترونى اللى بيبحث ووجدت فى غرفة مكتبى انا شخصياً.

سامى شرف يراقب أيضاً المكالمات التليفونية

فتصورت.. طب إذا كان ده وعشرات الآلاف من الأشرطة بتاعة الرقابة إللى فى التليفونات. وأتارى فيه مش بس فى الداخلية جهاز رقابة.. لأ، فيه عند سامى شرف أيضاً جهاز رقابة تليفونات.. الله إمبارح قبل سامى ما يمشى أنا قلت له ياسامى الجهاز اللى عندك أنا دريت إن عندك جهاز رقابة عايز الجهاز ده يوقف فوراً من النهاردة جهاز الداخلية الوزير الجديد أنا إديته تعليماتى عليه ولم يراقب حد إلا بأمر من القاضى أو النشاط الأجنبى المضر بالبلد، أما فى الداخل فلابد أمر من القاضى وسأشرف بنفسى شخصياً عليه والأشرطة القديمة بنفسى حاشرف على إنها لازم تعدم رسمياً، ولازم الكلام ده يقف والناس تعيش مطمئنة.. قال لى حاضر وخرج بعد أن حصل إللى حصل.. العملية اللى قلت لكم عليها والإستقالات والشكل اللى بان كإنه إنهيار.

تعاطف رؤساء سوريا وليبيا والسودان
وشعورهم نحو شعب مصر وقواته المسلحة

أنا مش حزين فى كل هذا اللى حتى إدى شكل خلى الأخ جعفر نميرى رئيس السودان وهو معنا الآن وهو الآن فى قصر القبة فوق منامش طول الليل، إمبارح بجد منامش، لأنه طلبنى

الساعة إثنين ومن إثنين قام ركب الطيارة، ولما رحت استقبله فى المطار كان نايم فى الطيارة واستنيت على ما صحوه مانمش طول الليل، إنزعج، فى نفس الوقت إتصل بى الرئيس حافظ الأسد من سوريا، فى نفس الوقت إتصل بى معمر القذافى من ليبيا، وكلهم بيقولوا شعب مصر عايز إيه نقدمه له علشان وحدته الوطنية وقوات مصر المسلحة اللى هى عمادنا كلنا كعرب.. إيه اللى نستطيع نقدمه لها فى الظرف ده علشان تفضل مدية وجهتها لمعركتها، فكلمتهم، وقلت أبداً دى زوبعة فى فنجان، كلام فارغ مفيش حاجة إطلاقاً.. ما إكتفوش.. الرئيس حافظ بعت نائب رئيس الجمهورية بتاعه ونائب رئيس الوزراء اليوم الصبح، والرئيس معمر القذافى بعت إتنين من نواب رئيس الوزراء ووزير الإرشاد النهاردة الصبح، الرئيس جعفر جه هو واللواء خالد عباس القائد العام للقوات المسلحة وهم موجودين مشرفين ويانا هنا.

هذه هى الحكاية بتفاصيلها والشعب يستنتج ما يستنتج

دلوقت حالياً الناس كلها جاية عايزة تقول دى مصر هى اللى قلعة العروبة، هى الحصن اللى الكل بيبص له كامل خصوصاً فى مثل هذا الوقت من المعركة.. دى الحكاية ببساطة أنا مش عايز أعلق عليها.. أنا حكيت لكم كشعب، بتفاصيلها كاملة بسبب لكم كشعب تستنتجوا منها ما تستنتجوه.

لن أسمح أبداً بقيام مراكز القوة

لكن حقرر قدامكم إحقاقاً للحق ولمسئوليتى التاريخية وللأمة، لن أفرط فى المسئولية، إطلاقاً، لن أسمح بقيام أي مركز من مراكز القوى مهما كان مكانه ومهما كانت قوته.. أبداً، والكلام ده بعيده تانى أهه، وأقول أنا قلته فى إنشاص أمام نصف القوات المسلحة المصرية والتهبت أيديهم بالتصفيق بأعيده، علناً، وهمه سامعنى أولادى اللى على القنال وسامعنى الشعب كله وسامعنى اللى أنا محدد إقامتهم، اللى تصوروا إنهم يقدروا يعملوا إنهيار للجبهة الداخلية، ويحققوا أهداف أعدائنا النهارده، ويضربوا ظهور قواتنا، لا مضربوش وشعبنا الحمد لله أهوه، لن أفرط فى الأمانة، لن أسمح بقيام مراكز قوى أبداً على الإطلاق سأتقدم للشعب لإجراء إنتخابات حرة من القاعدة إلى القمة للإتحاد الإشتراكى، وسأشرف بنفسى ولجنة قضائية فى مكتبى ومستشارين من وزارة العدل للإشراف على كل صغيرة وكبيرة من أول توزيع التذاكر، من الوحدة الأساسية إلى قمة الإتحاد، لكى نأتى باتحاد هو الذى يمثل شعب ٩ و ١٠ اللى صنع هذا التاريخ اللى إحنا بنعيشه.

النصر لنا بعون الله
برغم ضراوة المعركة

كلمتين آخيرتين عايز أقولهم لشعبنا.. إطمئنوا، كونوا مطمئنين، زوبعة فى فنجان وانتهت، وبعد ما أسيبكم دلوقتى أروح علشان الوزارة الجديدة تحلف اليمين..

قواتكم المسلحة على أروع روح، وعلى أروع فهم.. زى ما قلت لكم قبل كده فى أول مايو، الأمل مشرق، المستقبل مشرق، مع ضراوة المعركة، ومع شراسة المعركة إللى جاية، لكن أنا باقول لكم الأمل مشرق، والنصر بعون الله بتاعنا إن شاء الله، بابذل كل جهدى علشان إن كان هناك أمل فى حل سلمى، ولكن أمل ضئيل جداً، لكى نجهز نفسنا فى نفس الوقت للمعركة، وأنا قلت لأولادى على الجبهة الكلام ده واضح، وقلت لهم بالتفصيل، وقلت لهم ما دار من محادثات بينى وبين روجرز وسيسكو وعودة سيسكو أيضاً من إسرائيل..كل هذه التفاصيل حطتها قدام ولادى من القوات المسلحة وأمام الهيئة البرلمانية أيضاً، لن أفرط فى الأمانة ولن أتسامح.

إجراءات إستثنائية للحفاظ على الجبهة الداخلية

وانا اضطررت فى الأربعة وعشرين ساعة الأخيرة أن آخذ إجراءات إستثنائية، سواء بالنسبة للى أرادوا يهدوها دول أو بالنسبة لبعض النواب، وأرسلت لمجلس النواب علشان أطلب رفع الحصانة عنهم، إنما مكانش استطيع اسيبهم على ما يأخذ المجلس قراره يخربوا فى البلد، ولم أسمح لحد أن يخرب جبهتنا الداخلية أبداً، مهما كلفنى، مهما كلفنى وأنا قلت لأولادى فى إنشاص، وقلت - قبل ما أسمع الشرائط وقبل ده كله - قلت لهم يا أولادى ثقوا، إن اللى حيحاول يعمل شئ فى الجبهة وراكم حفرمه، وأنا باقولها تانى، إللى حيحاول يعمل شئ فى الجبهة الداخلية ووحدتنا الوطنية اللى صنعها شعب ٩، ١٠ واللى صنعها شعبنا، مش حفرط فيها وحافرم كل إنسان - أذا اقتضى الأمر - يتعرض لها.

شعبنا - والحمد لله سليم

الحمد لله شعبنا سليم من المخربين، من الطبقة اللى كانوا حكام للأسف وطمعوا، والشعب لم يمس أبداً، لكن الذيول مش حسيبها، والقضاء حيقول كلمته فى هذا، وكل التفاصيل ححطها أمامكم بعد ما يخلص القضاء ولجنة الأمن الوطنى حتجيب لكم الحقيقة كاملة سواء للإتحاد الإشتراكى ومستوياته كلها أو للشعب.

شكر للرؤساء وتقدير لشعورهم الطيب

كلمة أخيرة: من كل قلبى بأتوجه بالشكر للرئيس معمر القذافى، وللرئيس حافظ الأسد، لمشاعرهم نحو شعبنا هنا وقواتنا المسلحة ومعركتنا، ومش قادر أعبر عن العرفان ولا عن.. ولا أجد الكلمات التى أصف بها ما يجب أن تؤديه نحو أخونا الرئيس جعفر نميرى اللى معانا الآن فى هذا القصر ـ اللى أصر، مع إنى ألحيت عليه إنه ما يجيش وكان كل شئ عال وسليم ومتخافش يا جعفر ومفيش شئ أبداً.. ألح، إنه لابد ييجى، وهو معانا الآن وجاى علشان يرجع فى نفس اليوم وراجع الليلة.. مش حقدر الاقى كلمات العرفان له ولشعب السودان الحبيب الشقيق.

تحية للرئيس حافظ الأسد وشعب سوريا الشقيق الحبيب وقواته المسلحة، وتحية للرئيس معمر القذافى وشعب ليبيا الشقيق الحبيب وقواته المسلحة وتحية لأخونا وحبيبنا وضيفنا اللى قاعد معانا دلوقت واللى أصر إنه لازم ييجى ويشاركنا الرئيس جعفر نميرى هو وشعب السودان الشقيق اللى تربطنا به صلات الدم وكل الصلات، ولقواته المسلحة، وتحية لكم لأن الزوبعة إنتهت، ولن تكون هناك أبداً زوابع تقف فى طريق المسيرة.. ستبقى مصر بإرادة الله سبحانه وتعالى القلعة الثابتة الحصينة اللى لن ينال منها أحد أبداً لا من الداخل ولا من الخارج بإرادة هذا الشعب، وفقكم الله.. والسلام عليكم ورحمة الله.

من القلب إلى القلب

ولو أذنتم لى وأذن السيد رئيس المجلس، أُريد أن أتحدث إليكم كما تحدثت إلى الأمة من قبل، حديثا من القلب إلى القلب، فالمجال فى الحقيقة ليس مجال الخطابة، من أجل ذلك أرجو أن تأذنوا لى أن أحدثكم من هذه المنصة.

بسم الله ..

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب﴾

أحداث الساعة

قبل ما أبدأ حديثى لكم و أكمل بقية القصة، أريد أن أقول للشعب من خلالكم مانيش عايز أقول لكم إنتم بس، أنا عايز أقول للشعب من خلالكم، أن جلستكم اللى تحدث عنها السيد رئيس المجلس، اللى عقدتوها على الفور واتخذتم فيها قراراتكم ثانى يوم، بوحى من إرادتكم ومشاعركم عايز أقول لكم زى ما حايبجى فى كلامى علشان وأنا باحكى عن بقية الحقائق، عايز أقول لكم إنكم حققتم أُمنيه لعبد الناصر، صححتم، صححتم وانتوا بإحساسكوا التلقائى المستمد من إحساس شعبنا اللى دايماً لا يخطئ أبداً، صححتم ما كان عبد الناصر يصر أن يصححه، وسأحكى لكم عنه ولكن اليوم وأنا جاى إليكم، علشان أتحدث اليكم، لابد أن يكون حديثنا على مستوى أحداث الساعة، وعلى مستوى المسئولية، التى نحملها جميعاً تجاه شعبنا، شعب ٢٣ يوليو وشعب ٩ و ١٠ يونية، وشعب ١٥ مايو.

المستقبل هو الأولى باهتمامنا

أيها الأخوة والأخوات..

نريد أن نتطلع إلى المستقبل، والمستقبل هو الأولى باهتمامنا، وحين نتطلع إلى المستقبل، فلا شئ إلا المعركة.. المعركة هى الأولى بتركيزنا، ونريد أن نواصل مسيرة جمال عبد الناصر، فهى طريقنا، ونريد أن نفتح الطريق أمام زحف تحالف قوى الشعب العاملة، صانعة الحرية وصاحبة الإشتراكية، ورائدة الوحدة، لانريد أن نتوقف طويلاً، عند ما حدث خلال الأربع وعشرين ساعة فى الأسبوع الماضى، ولو أننى سوف أتحدث إليكم فيه قليلاً ولكن يجب ألا نتوقف عنده.

القيادة والزعامة لتحالف قوى الشعب العاملة

لقد تعرضنا، ولساعات قليلة، لخطر الإنحراف عن طريق جمال عبد الناصر، ولكنكم، وشعبنا كله، قاوم هذا الإنحراف وصححه ويجب أن يستقيم بعد ذلك خطنا ، ويجب أن يزداد عمقاً و أن يزداد إندفاعاً.. وأقولها للتاريخ، أن عملية التصحيح التى قام بها الشعب فى ١٥ مايو فى الأسبوع الماضى، لا تصنع زعامة جديدة لأنور السادات، ولا تعطى قيادة جديدة لأنور السادات، ولكن قيمتها وأصالتها أنها تعطى القيادة والزعامة، ويجب أن تعطى القيادة والزعامة لتحالف قوى الشعب العاملة.

إنتصارات متتابعة

هذه بداية.. بغيرها نخطئ، ولا يجب أن نخطئ أبداً.. وهذه علامة يجب أن نضعها أمامنا، بل هى علم يجب أن نرفعه فوق رؤوسنا حتى لا نخطئ أو نتوه، أو يخطئ غيرنا ويتوه، بكلمات بسيطة: نحن على الطريق، نحن على المسيرة، نحن على الهدف، استمراراً واتصالاً، إرتباطاً وعهداً.. من يوم إنتصار الثورة فى يوليو١٩٥٢، إلى انتصار الوطنية فى حرب السويس فى سنة ١٩٥٦، إلى انتصار الإشتراكية فى قوانين يوليو المجيدة سنة١٩٦١، إلى انتصار ميثاق العمل الوطنى سنة ١٩٦٢، إلى انتصار يومى ٩ و ١٠ يونيو ١٩٦٧، إلى انتصار بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨، إلى انتصار إرادة الإنسان الحر، انتصار ١٥مايو١٩٧١ .

المعركة وحدها

هذه هى معالم الطريق، وهى إعلام، لكى لا نخطئ أو يخطئ غيرنا.. لكى لا نتوه أو يتوه غيرنا.. ليس أمامنا من معركة اليوم، ومن شاغل اليوم، ولا يجب أن يكون أمامنا من شاغل اليوم، إلا المعركة.. والمعركة وحدها.

من أجل ذلك، فإننى أريد أن أتحدث إليكم عن المعركة.. فى بداية حديثى الذى سأُقسمه إلى قسمين:

القسم الأول عن المعركة..

والقسم الثانى عن بناء الدولة الجديدة ثم الختام.

جوانب مؤلمة ورهيبة

زى ما قلت لكم فى إجتماع الهيئة البرلمانية، وزى ما قلت لكم.. أنا فخور بيكم مرة أخرى دلوقتى بقولها، كان مقرر زى ما أظهرت التحقيقات.. وأنا فى هذا ما بتعرضش للتحقيق، لأنه فى يد النائب العام، إنما كان مقرر أن إجتماع الهيئة البرلمانية اللى فات، يكون صورة من صور التهريج اللى أنا حكيت لكم عنها، وحصلت فى اللجنة المركزية، واجتمعوا وقرروا ووزعوا الأدوار.. كل ده ماشى فى التحقيقات الآن وبيتساقطوا زى ما بتتساقط أوراق الخريف تمام، ولكن شئ واحد منعهم، زى ما قلت لكم فى حديثى اللى فات عن التسجيل، خافوا أن يثيروا شئ، لأن إرادتكم كانت حتسحقهم، قالوا كده، كل يوم بتظهر أشياء جديدة، وبتتفتح جوانب مؤلمة ورهيبة.. ولكن إرادة الله سبحانه وتعالى وصلابة شعبنا وأصالته، ووعيه.

أعود إلى المعركة، وزى ما حكيت لكم فى الهيئة البرلمانية.. من أول يوم بعد ١٩٦٧ واحنا بنسير فى خطين متوازيين:

الخط الأولانى هو البناء العسكرى.

والخط الثانى هو البناء السياسى.

هذا المجلس لما اتخذ قراره فى ١٠ يونيو وفوض جمال عبد الناصر فى أن يعيد البناء العسكرى والبناء السياسى.. ومن أول لحظة، قرار المجلس كان يوم ١٠ يونيو ١٩٦٧، يوم ١١ يونيو ١٩٦٧ كان جمال بيبدأ فى بناء البناء العسكرى مرة أخرى، وأمكن أن احنا فى خلال خمسة أشهر فقط، أى فى ٢٣نوفمبر سنة ١٩٦٧، أن نقيم أول خط دفاعى يدرأ عن بلدنا أى شئ فى خمسة أشهر فقط.. جهد وعرق قاموا بيه أبناؤنا فى القوات المسلحة، حنفضل نذكره لهم عبر التاريخ..

معركة رأس العش.. وإغراق إيلات

مش بس هذا.. فى خلال الشهور الخمسة دى - واحنا فى مرارة الهزيمة وألمها - عملوا معركةرأس العش. ولما تُذكر لكم تفاصيل معركة رأس العش حنفخر كلنا برغم آلام ومرارة الهزيمة، بجيشنا وأبنائنا وبأولادنا، وقبل ما يقوم الخط فى ٢٣ نوفمبر.. فى أكتوبر انضربت أكبر مركب حربى عند اليهود الإسرائيليين، وهى إيلات لأول مرة فى تاريخ البحرية فى العالم بصاروخ، وسُجل لنا هذا فى تاريخ العالم، ماشى البناء العسكرى، كان ماشى البناء العسكرى ووضع له جمال - الله يرحمه - الجدول الزمنى لإعداد القوات، ٢٣ نوفمبر زى ما قلت لكم فى ١٩٦٧ كان إنتهى أول خط وقام وقف.

معونة الصديق الشريف

من خلف الخط بدأ إعداد بقية القوات، ولازم أذكر هنا لكم فى بيت الشعب، وحملة رسالة عبد الناصر اللى إدعى البعض أنهم حملتها وطردتوهم من صفوفكم، لازم أذكر لكم هنا، أنه ما كان حيتيسر لنا أن نسير فى هذا البناء إلا بمعونة صديق شريف هو الإتحاد السوفييتى، مضينا وجت سنة ١٩٦٨ وحصلت الأحداث اللى حصلت فيها، وكان الرئيس فرغ من وضع الجداول الزمنية علشان البناء العسكرى، وبدأنا وبدأ يخطط علشان إعادة البناء السياسى، وكانت الأحداث اللى وقعت فى سنة ١٩٦٨ واللى حاول بعض العناصر إستغلالها، وجه بيان ٣٠ مارس وحصلت الإنتخابات من القاعدة إلى القمة للإتحاد الإشتراكى، فى نفس هذا الوقت وبالتوازى تمام كان ماشى البناء العسكرى: البناء السياسى ماشى، والبناء العسكرى ماشى بأقوى، وبكل قطرة دم، فى أبنائنا أبناء القوات المسلحة، ٢٤ ساعة شغل، تدريب وتلقى الأسلحة الحديثة والتدريبات العنيفة، وعمل مستمر وتفرغ وروح، كلنا فى يوم من الأيام حنقرأ تفاصيلها إن شاء الله.. إنما بإذن الله بعد المعركة لأن أولادنا مش عاوزين يقولوا حاجة لما يخلصوا معركتهم..

ثورات جديدة على الخط التحررى

لما حصل البناء السياسى من القاعدة إلى القمة. وقعت فيه أخطاء، واذكروا دى لأن أنا جايلكم لها قدام، وأنا بتكلم فى الجزء الأخير من كلامى، وقعت أخطاء، وسجلها عبد الناصر عنده، ومشينا، متوقفتش المسيرة.. البناء العسكرى ماشى، البناء السياسى ماشى، جت سنة ٦٩، دخلنا حرب الإستنزاف، قواتنا المسلحة كل دقيقة بتتقدم خطوة إلى الأمام، وبتتدعم وبتزداد فاعلية ومقدرة، وتفانى وإيمان، إلى أن قامت ثورة السودان الجيدة فى٢٥ مايو ٦٩، ومن بعدها قامت ثورة ليبيا الجيدة فى أول سبتمبر ٦٩، بعد ما كانوا متصورين أعداءنا أن الخط التحررى إنتهى، وأننا على وشك أن نحاصر ونبقى وحدنا للإجهاز علينا، استمرينا ومشينا، وجت سنة ٧٠ وحكيت لكم هنا فى الهيئة البرلمانية بالتفصيل، إزاى بدأت غارات العمق واتحطمت خطة إسرائيل بمساندة أمريكا فى أواخر سنة ٦٩، للإجهاز علينا عن طريق تفوق الطيران الإسرائيلى، فى الستة أشهر الأولى من سنة١٩٧٠، وبدأت إسرائيل، وتذكروا إن أنا حكيت لكم، عن بدء هذه الإستراتيجية الجديدة، والخطة الجديدة فهم يوم ٢٥ ديسمبر سنة ٦٩ لما جم بـ ٢٦٤ طيارة مع أن يوم ٥ يونيو كانوا ٢١٠ أو ٢٢٠، يوم ٢٥ ديسمبر سنة ٦٩ جم بـ ٢٦٤ طيارة، وغارات استمرت من ٨ صباحاً إلى آخر ضوء ٤,٣٠ مساءً، ومنالتش منا شئ أبداً، ولا نالت من قواتنا ولا من خطنا ولا من روح قواتنا المسلحة، ولا من أبطالنا شئ أبداً .

بطاريات الصواريخ

فى هذا اليوم كان الرئيس (الله يرحمه) فى الرباط ولما انتهت الغارات فى الساعة ٤,٣٠ وكانوا طول الوقت من ٨ صباحاً لـ ٤,٣٠ مساءً بيقذفوا بكل أحجام القنابل وأنواعها الزمنية وغير الزمنية وبتركيز بـ ٢٦٤ طيارة: تذكروا إن أنا قلت لكم إن أنا أصدرت الأمر يومها أن تخلى بطاريات الصواريخ وتغير أماكنها قبل صباح اليوم التالى، وفوجئ اليهود لأنهم راميين قنابل زمنية لسه قدامها وقت على ما تنفجر، وجم فى اليوم التانى يدوروا لم يجدوا البطاريات فى أماكنها واضطروا يغيروا خطتهم، على ما يستطلعوا تانى ويعودوا تانى للغارات..

أولادنا واجهوا كل شئ

يعنى، ما قصروش أولادنا أبداً بل واجهوا كل هذا من وسط القنابل الزمنية، ومن وسط غارات استمرت من ٨ صباحاً لـ ٤,٣٠ مساء، سهروا طول الليل وغيروا الأماكن ووضعوا البطاريات فى الأماكن الجديدة وفوجئ اليهود تانى يوم، ما قصروش أولادنا أبداً.

عمل لا تتمه إلا دولة عظمى

ماشيين وجت سنة ٧٠ زى ما قلت لكم وابتدوا غارات العمق وسافر الرئيس «الله يرحمه» الإتحاد السوفيتى، وزى ما قلت يجب أننا نحفظ له دائماً مكان الصديق الشريف ،قدموا لنا صواريخ سام ٣ عشان حماية العمق، وقامت هنا أجهزتنا فى بلدنا فى خلال ٤٠ يوم، تم عمل كان ثمنه ٤٠ مليون جنيه، يعنى كان اليوم بيصرف فيه مليون جنيه، تم إنجازها ودخلت صواريخ سام ٣ وتوقفت غارات العمق، أواخر فبراير ٧٠، كل ده تحملناه..

رسالة جمال إلى نيكسون

ومع ذلك وحرصاً على السلام تذكروا أن الرئيس جمال فى أول مايو سنة ٧٠، وفى خطابه من شبرا وجه للرئيس نيكسون رسالة، وقال له فيها أما إنك أنت مش قادر تضغط على إسرائيل وأنا مستغد أُصدقك إذا قلت لى هذا، مع إنى لى رأى فى هذا، وأما انتوا بتقدموا المساعدات لإسرائيل، من سلاح ومساعدات إقتصادية وكل ألوان المساعدات، بتأيدوا إحتلال أراضينا، وبيعتبر هذا مشاركة منكم فى العدوان علينا..

مبادرة روجرز

بعدها جت مبادرة روجرز وحصل إيقاف النار وحكيت لكم بالتفصيل فى الهيئة البرلمانية هنا المرحلة دى اللى انتهت بإيقاف إطلاق النار للمرة الثانية فى نوفمبر بعد وفاة الرئيس ثم إمتنعنا شهر فى فبراير بقرار من عندنا إحنا، إمتنعنا عن إطلاق النار..

مبادرتنا لدفع القضية

وفى خطابى أمامكم هنا فى مجلس الأمة فى ٤ فبراير طلبت من المجتمع الدولى، من أمريكا بوصفها اللى بتمد إسرائيل بكل شئ من رغيف العيش إلى الطائرة الفانتوم، طلبت أنها تقوم بدورها، كقوة كبرى، وتحدد موقفها، فى نفس هذا الخطاب وقدامكم تقدمت بمبادرة وقلت إن إحنا بنتقدم بمبادره عشان ندفع بالقضية إحنا مستعدين نفتح قناة السويس للملاحة الدولية عشان نحرك القضية قصاد ما إسرائيل تبدأ المرحلة الأولى من الإنسحاب الكامل بإشراف يارنج والأمم المتحدة.

نردمها أحسن

حاولوا يلووا الكلام وحاولوا يفسروه إن ده حل جزئى أو ده حل منفصل أو ده إتفاق لوحده. وضحت موقفنا فى إبريل اللى فات بصراحة، وقلت، وبقول قدامكوا النهارده ولأول مره عشان يسمع العالم كله إحنا لما بنقول بنفتح قناة السويس للملاحة الدولية مش معناها إن احنا حريصين على إننا نفتحها بأي ثمن.. لا ده إحنا بنسهل للعالم، ولأوربا الغربية بالذات، وبنورى حسن نوايانا نحو السلام، وعاوزين نحرك القضية، لكن إذا كان يفهم إن ده حل جزئى، أو إن ده حل منفصل أو إن ده حل إحنا عايزينه بأى ثمن، مبنفتحهاش بنردمها أحسن..

فضيحة إسرائيل

مر الشهر بتاع الإمتناع عن إطلاق النار، وردينا على يارنج، وإسرائيل ما ردتش على يارنج، وتعنتت، وتحركنا السياسى ده بالمبادرة بتاعتنا، وبقبولنا للورقة اللى بعتها لنا يارنج وامتناع إسرائيل ووقوفها بالشكل اللى وقفته فضح موقفها أمام العالم كله.

مصر فعلت كل شئ

لما جانى روجرز هنا، وأنا حكيت لكم فى الهيئة البرلمانية، أول كلمة قالها، قال أنا جاى وبقول إننى لن أطلب من مصر شئ، مصر فعلت كل ما عليها، أنا بقول هذا الكلام والعالم كله سامعنى الآن ومستر روجرز سامعه، لن أطلب من مصر شئ.. مصر فعلت كل ما عليها.

إختبار السلام

طيب.. نتكلم فى المبادرة، فى أول مايو أنا أعلنت شروطنا لها مستعدين وبأعلن أمامكم الآن إن إحنا لازلنا مستعدين، ولكن بالشروط اللى أعلناها، اللى هى ماهش شروط حقيقية، وإنما هى إختبار السلام، إذا كانت النوايا، صحيحة نحو السلام يبقى كلامنا يُفهم ويُنفذ، أما إذا كانت النوايا غير مؤكدة للمراوغة أو لمحاولة تمييع القضية، واتخاذ فتح قناة السويس أسلوب لتجميد القضية لسنين جاية، أنا قلت لكم إحنا بنردمها أحسن، أبداً إحنا لا نقبل هذا وكلامنا واضح.

مواقف الأربعة الكبار

موقف الأربعة الكبار بأعيده أمامكم، وأنا قلته أمامكم فى الهيئة البرلمانية.. فرنسا.. موقف شريف يقوم على العدالة، ويقوم على إيمانها بأنها قوة كبرى، لها إلتزامات نحو سلام العالم وليس نحو سيادة شريعة الغاب فى هذا العالم. الإتحاد السوفييتى.. أنا فى غير حاجة إنى أشرح موقفه لكم، لأن إحنا كل واحد فينا لامسه، الإتحاد السوفييتى من بدء القضية، سياسياً، إقتصادياً، عسكرياً، واقف معانا. الإتحاد السوفييتى حتى فى الأيام السوداء بتاعة الهزيمة، زى ما قلت لكم فى الهيئة البرلمانية هنا: لما شمت فينا بعض قرايبنا، هو ما شميتشى فينا، بل قدم السلاح، وقدمه وما قلشى تعالوا إمضوا معايا العقد وحاسبونى، قدم علشان يوقفنا على رجلينا، زى ما قلت لكم: سياسياً. عسكرياً. إقتصادياً. بشرف وبأمانة، وبدون أي قيد ولا شرط.

بريطانيا.. أمامكم هنا قررت فى الهيئة البرلمانية أن موقفها تحول تحول جذرى، بقبولها الإشتراك فى قوة الأمن الدولية، وهى تعلم أن إسرائيل تقاوم هذا، بل أكثر من هذا قررت أمامكم هنا، إن إحنا بنرحب بهذا الموقف الشجاع اللى خدته حكومة المحافظين، ووضع سياسة مستقلة لبريطانيا.. باقى موقف أمريكا.. جالى روجرز، وأنا حكيت لكم هنا تفاصيل ما دار وزى ما قلت لكم بدأ حديثه أنه ليس هناك ما أطلبه من مصر، فقد أدت مصر كل ما عليها. بحط قدامكم الحقيقة ومن خلالكم للشعب، إحنا بنشتغل فى حدود هدفين أساسيين: لا تفريط فى شبر من أرضنا ولا مساومة على حقوق فلسطين، شرحت لروجرز كل هذا فى منتهى الصراحة.

عقل مفتوح وقلب مفتوح

وزى ما قلت فى أول مايو أنا قابلته بعقل مفتوح وقلب مفتوح مع ما فى ذهنى وما فى رأسى من غارات الـ ١٧ ساعة، لأن القنابل كانت أمريكية والطائرات أمريكية، زى ما قلت الطيارين

نصفهم جنسيته نصفها أمريكى ونصفها إسرائيلى، كل هذا، برغم كل هذا ومن أجل السلام ومن أجل أن أثبت للعالم كله، وأرضى ضميرى نحو أبنائى الأبطال اللى على القنال اليوم، واللى لما قابلتهم، ماسكهم بالعافية، بحوشهم بالعافية، من أجل أن أحفظ روح واحد فيهم.

لا تفريط ولا مساومة

أنا قابلت روجرز بعقل مفتوح وبقلب مفتوح، وأنا مش من أنصار التشنج، أنا ما بتشنجش، أنا أعرف، أنا عاوز إيه: لا تفريط فى شبر من أرضنا، ولا مساومة على حقوق فلسطين نتكلم بصراحة، وبعقل مفتوح. وتناقشنا طويلاً ساعتين ونصف، وكان معايا وزير الخارجية.. قلت له أنا ما بطلبش منك شئ، لأنك لسة ما سافرتش لإسرائيل، لكن لما تسافر، أنا أريد أنك بعد ما ترجع للولايات المتحدة أن تحدد موقفها: لأن الثلاثة الكبار مواقفهم متحددة النهارده، فاضل موقف أمريكا.

ولا يجب أن نتجاهل أن أمريكا عنصر أساسى فى المشكلة، وزى ما بأقول من رغيف العيش إلى الفانتوم.

قضية قناة السويس

وراح لإسرائيل وأرسل لى كلام إسرائيل، وحللت هذا الكلام فى إجتماع مع الدكتور محمود فوزى رئيس الوزراء ومع وزير الخارجية وكان منضم لنا فيه السيد حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية، وأديت تعليمات للسيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية، أن يرسل ردنا اليوم بعد هذه الجلسة مباشرة إلى أمريكا، على الأسس التالية، أمامكم وللشعب وللعالم:

قضية فتح قناة السويس ليست قضية منفصلة ولا حل جزئى، وإنما هى مرحلة من مراحل الإنسحاب الكامل والجدول الزمنى، لن نقبل المناقشة فى عبور قواتنا المصرية إلى الضفة الشرقية.. لن نقبل مد وقف إطلاق النار إلى ما لا نهاية طالما أن هناك جندى أجنبى واحد على أرضنا، وأرضنا هى ما قبل حدود ٤ يونيو، بالنسبة لنا، وللأرض العربية كلها.

السيد وزير الخارجية أعد الرد. بعد هذه الجلسة مباشرة سيسلمه إلى أمريكا.

الحرب أو السلام

وبنطلب من أمريكا أن تحدد موقفها، كفى تبادل مذكرات. روجرز عندنا وشافنا وتناقشنا فى كل شئ بمنتهى الحرية والقلب والعقل المفتوح.

راح إسرائيل وشافهم. الآن على أمريكا أن تحدد موقفها بوضوح المسألة تخص الحرب أو السلام، و المسألة لا تحتاج مرة أخرى إلى تبادل المذكرات رايحة وجاية والمناقشات الفلسفية واللعب بالألفاظ والكلام ده إنتهى، الكلام إللى حايروح النهارده وعلى الأسس اللى قلت لكم عليها، هذا هو موقفنا، ويجب أن تحدد أمريكا أن دولة من ٢ مليون ونص، ليست لها مقومات الدولة هى إسرائيل، لأنها تعيش عالة على شيك ببيجى بـ ٥٠٠ مليون دولار أو، بـ ١٠٠٠ مليون دولار كل شوية، لن تستطيع أن تقوم بمثل ما تقوم به بدون تأييد ومساندة ومساعدة أمريكا.

المطلوب من نيكسون

يجب أن تعلم أمريكا هذا، و أنا قلت لروجرز ولعله لا يغضب إذا كنت بأذيع هذا السر إنما لازم أقوله أمامكم، وأنا قلته يمكن فى الهيئة البرلمانية قلت له أنا لا أقبل انكم تقولوا إن احنا بنقنع إسرائيل أو حتى لا أقبل إنكم تمارسوا الضغط على إسرائيل وإنما أنا أطلب رسمياً أن تبلغ الرئيس نيكسون إن المطلوب اليوم مادمنا نتحدث عن السلام وإنت جيت عندنا وشفتنا وشفت إن احنا فعلاً جادين، نريد السلام، أنا أطلب من الرئيس نيكسون رسمياً أن يعصر إسرائيل عصراً إذا كان الكلام عن السلام.

الغرور النازى

إذا كانوا يريدون السلام فنحن للسلام، أما الكلام اللى جه من إسرائيل فلا يعنينى فى شئ اللى جابه سيسكو، لأن إسرائيل لسه راكبها غرور الإنتصار، ولسه راكبها الغرور النازى وبيحاولوا لسه يعيشوا فى أحلام وأوهام الماضى.

أنا بيهمنى أن تحدد أمريكا موقفها.. إننا الآن أمام مواقف تاريخية، لازم تحدد تماماً، لأنها مسألة السلام أو الحرب.

ده الجزء الأول اللى أردت أبدأ أتحدث لكم فيه عن المعركة، زى ما قلت لكم عقب إجتماعنا مباشرة، سيتولى السيد محمود رياض نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية تسليم الرد لأمريكا على الأسس اللى أنا حكيتها أمامكم لكى تكون واضحة لكم وللشعب..

بناء الدولة

إنتقل إلى النقطة التالية.. النقطة الثانية هى بناء الدولة، وأنا قلت فى أول مايو إنه جنب خط البناء العسكرى وجنب العمل السياسى اللى متوازى مع العمل العسكرى واللى ظهرت نتائجه لنا، واللى كان العمل العسكرى وقواتنا دعم كبير له فى المرحلة اللى فاتت.. قواتنا العسكرية غيرت فى العمل السياسى، وخلت العمل السياسى يحسوا بيه ويحسوا بينا ويفهمونا أكثر.. جنب ده أنا بقول فيه خط أساسى لا يجب أن نهمله، بل يجب أن نسير فيه تماماً بالتوازى مع الخطوط الاثنين.. مع المعركة. مع العمل السياسى النشط على كل الجبهات، لابد أن يسير بناء الدولة الحديثة على العلم والإيمان فى نفس الوقت وبنفس القوة اللى فضلنا إحنا ماشيين فيها على الخطين الاثنين دول، أنا باعتبر بناء الدولة خدمة للمعركة..

مجتمع الحرية والكرامة

أما نيجى نتكلم عن بناء الدولة نأخذ فى حسابنا كل ما وقع فى الماضى سواء قبل ١٩٦٧ أو بعد ١٩٦٧ أو يوم ١٤ مايو، عاوزين نبنى المجتمع الجديد اللى إحنا نريده لنفسنا، مجتمع الحرية مجتمع الكرامة، مجتمع يحس فيه كل فرد بالأمن والطمأنينة على يومه وعلى غده وعلى أبنائه من بعده..

أما نيجى نبنى هذا المجتمع فى تقديرى لابد أن يكون المدخل الصحيح له، هو عمل الدستور الدائم وقبل ما أقول وأشرح لكم رأيى فى هذا، عايز أقول إنه يجب أن يكون دستورنا مستمد من واقعنا ومن ترابنا، من هنا.

رسالة الإيمان

وعندنا تجربة، عندنا تجربة بقالها ١٩ سنة، ثورة ٢٣ يوليو مرت بتجارب ومحن، وأزمات، وخرجت منها مصر قوية بفضل صلابة الشعب، عندنا تقاليد مبنية عبر آلاف السنين عندنا قبل كل شئ وفوق كل شئ رسالة الإيمان.. اتعلمنا إن لو أراد البشر كلهم أن يصيبوا أي واحد بشئ لا يريده له الله ما أصابوه أبداً.. إتعلمنا رسالة الإيمان إن أرضنا طيبة وطاهرة وتستحق منا إن احنا نحبها ونقدسها وندافع عنها ونتفانى فيها.. إتعلمنا أيضاً أنه بتجتاح العالم النهارده موجات تحت اسم العلم جرفت شعوب إلى مادية رهيبة ضاعت فيها القيم وضاعت الأخلاق، إحنا ما نقدرش نعيش من غير قيم ولا أخلاق لأن دى الإيمان فى ديننا.

الرجوع للأصل

عاوز واحنا بنحط الدستور ـ وأصلكوا انتوا اللى حتكلفوا بوضع الدستور زى ما حقول لكم دلوقتى ـ عايز واحنا بنحط الدستور نرجع للقرية أصلنا ونعرف إن فيه «عيب» لأن فى القرية هناك علمونا لما نشأنا إن فيه حاجة إسمها العيب.

نعرف إن فيه حدود، نعرف إن فيه حدود لكل شئ مهيش سايبة، موش كل شئ سايب: أبداً، إننا كلنا لما تبقى العيلة فى القرية، رب العيلة فيها راجل حازم بتبقى العيلة محترمة فى القرية، كمان إن القرية بتبقى كلها روح واحدة لما بيحصل ميتم يأجلوا الفرح علشان التانيين ما يسمعوش الزغاريد وبنعرف إن يوم ما بيحتاج واحد، علشان يحرت أرضه بيقوم زميله يودى بهايمه ومحراته ويروح يشتغل وياه ويساعده.

القيم.. الوفاء

عايز الدستور يتفصل على كده مش للقرية، لا، أنا عايزه يتفصل علشان مصر كلها تبقى قرية واحدة فى هذا الشأن مفيش مكان لا للعيب ولا للتسيد. فى القيم، الوفاء، لازم الوفاء، كل من يؤدى لهذا البلد خدمة، لازم البلد ترد له بوفاء، وكل من يسئ إلى هذا البلد لازم يعاقب.. أقول لكم عن نظرتى إن أملى باعتبار إنه قبل ما أمشى من هنا من مجلسكم حبعت لكم التكليف بأن تقوموا بعمل الدستور الدائم للجمهورية..

الإنتماء المصرى

نقط حضعها فى مكتبكم عند السيد رئيس المجلس، علشان تكون تحت نظركم وانتوا بتضعوا الدستور، حضعها أمامكم كمواطن بيقول رأيه، وانتوا لازم تستعينوا بكل كفاءات فى البلد من الجامعات ومن كل الفئات، وانتوا بتحطوا صورة مستقبلنا اللى احنا عايزينه فى الدستور اللى جاى، عايز ينص الدستور على تحقيق وتأكيد الإنتماء المصرى إلى الأمة العربية.

المكتسبات الإشتراكية

عاوز ينص الدستور على حماية كل المكتسبات الاشتراكية وتدعيمها وخلق الظروف الملائمة لتوسيع نطاقها بما فى ذلك النسبة المقررة فى الميثاق للفلاحين والعمال فى مجلس الشعب وفى المجالس الشعبية المنتخبة على مختلف المستويات ٥٠٪ على الأقل..

سيادة القانون

عاوز ينص الدستور على الصلة الوثيقة بين الحرية الإجتماعية والحرية السياسية، إن مكنتش الإنسان آمن على رغيف عيشه يبقى حيكون عنده حرية سياسية إزاى ؟

يجب أن يؤكد الدستور أن الشرعية الإشتراكية هى أساس كل العلاقات فى المجتمع وفى الدولة، وإن الدولة تخضع للقانون كما يخضع له الأفراد، ويجب ألا يكون هناك قرار أو إجراء مهما كانت السلطة المصدرة له بمنأى عن رقابة القضاء.

درس ١٥ مايو

عايز الدستور ينظم الإدعاء الشعبى بما يكفل أن يكون الشعب دائماً هو حامى ثورته وقيمه وأخلاقياته واشتراكيته، درس ١٥ مايو مش حننساه أبداً، الشعب كان هو الحامى وهو المدافع وهو اللى وقف، وهو اللى أصلح، وهو اللى صحح فى ١٥ مايو. عايز الدستور ينص على أن القانون يكفل الحق لكل واحد أن يلجأ للقضاء، وإذا مكانش عنده فلوس لابد أن تتحمل الدولة هذا وتخليه يروح للقضاء على حسابها.

طريق المحلفين

عاوز الدستور يعمل على أن يشترك الشعب فى إدارة العدالة عن طريق المحلفين بما يكفل ديموقراطية القضاء، فى كل مكان بيبقى محلفين من أهل المكان ليساعدوا القضاء ويساعدوا القاضى وبينوروه ويحطوا قدامه الظروف، وبيحكم الشعب ويانا، يضمن الدستور للشعب أن يكون هو السيد الآمر بحيث تكون رقابته حركة مستمرة على كل مؤسسات الحكم، وأن يرجع إليه فى كل المسائل الهامة التى تمس مصالحه ومصالح المجتمع الإشتراكى كله، عن طريق الإستفتاء الشعبى، زى ما حصل وزى ما حكيت لكم فى خطاب يوم الجمعة اللى فاتت يبقى مبدأ، حنتوه ليه؟ كل ما تجرى حاجة تعالوا نحطها قدام الشعب، واحكم يا شعب على طول، والشعب هو الحكم، والشعب بفطرته وبأصالته بيعرف كل حاجة، وبيميز كل حاجة، ومن زمان كان حاكم على الناس اللى حاولوا يحرفوا المسيرة من زمان كان حاكم عليهم، يجب أن يتضمن الدستور أن تنبع كل السلطة من الشعب ممثلاً فى مجلسه المنتخب إنتخاباً حراً ومباشراً ومن المجالس الشعبية المنتخبة على كل المستويات.

مجلس الشعب

ومن هنا يجب أن تتأكد سلطة مجلس الشعب، اللى هو مجلس ـ ما هو اتغير اسمكوا.. بقى إسمه «مجلس الشعب» وأن تتسع دائرة رقابته على أعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة، وأن يتحدد دوره فى وضع ومتابعة الخطة العامة للبناء السياسى وللتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وإن هذا يقتضى أن يكفل الدستور لمجلس الشعب كل الضمانات بما فيها عدم حله خلال مدته الدستورية إلا فى حالة الضرورة، ولا يحل المجلس إلا باستفتاء شعبى فى حالة الضرورة، أما قرار الحل كده مباشرة، لا.. على أن ينص فى الدستور على أن تباشر مسئوليات الحكم بواسطة مؤسسات محددة الإختصاص، واضحة المعالم، وعلى أن ترتبط السلطة بالمسئولية، وأن تتحدد هذه المسئولية تحديداً واضحاً وصريحاً ليتأتى لقوى الشعب العاملة محاسبة كل مسئول عن مسئوليته.. رئيس الجمهورية هو الحكم الذى يختاره الشعب، يتلقى الأمر من الشعب، ويستمد الإرادة من الشعب، وعليه حماية هذا الأمر وهذه الإرادة، وليس له من سلطة فى الدستور إلا ما يكفل لإرادة الشعب أن تكون هى العليا باستمرار، وهو يتابع حركة مؤسسات الدولة، والمؤسسات السياسية ليتأكد دواماً أنها فى خدمة الشعب، مستجيبة لإرادته محققة لأهدافه.

أبدأ بنفسى

عايز ينص الدستور على حد زمنى معين لتولى الوظائف السياسية والتنفيذية الأخرى، وذلك ضماناً للتجدد والتجديد باستمرار، وبأبدأ بنفسى لن أُجدد وبأبدأ بنفسى، فى المرحلة اللى جاية عاوزين اللى يتكلم اللى يثبت ولاءه للشعب، يثبته بالفعل وليس بالكلام أو الخطب أنا باقول مش حجدد، وعايزكم إنتوا تتمسكوا بهذا علشان تجددوا الدم باستمرار فى كل المناصب، من أكبر لأصغر منصب.

كل الضمانات

عاوز يؤكد الدستور دور القطاع العام، والقطاع التعاونى، وكل الضمانات للقطاع الخاص، للمشاركة فى إطار الخطة، واحنا عندنا ثلاث ملكيات: ملكية القطاع العام، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة، ولازم ينص الدستور على حمايتهم وضمانة كل واحدة منهم تماماً.

معاش لكل مواطن

عاوز يؤكد الدستور مبدأ العمل الواحد للفرد الواحد.. أنا عن نفسى إبتداء من أول يونيه الى جاى وبأعلنها: كل من يشغل أكثر من منصب واحد لرجل واحد، عايز يقرر الدستور حق كل مواطن يعيش على أرض هذا الوطن فى تأمين معاشه فى حالة عجزه عن العمل، وذلك بتوسيع نطاق التأمينات الإجتماعية، أنا هنا فى الهيئة البرلمانية قلت لكم إن أنا أعلنت فى سيدنا الحسين: لن تمضى سنة إن شاء الله إلا ويكون هناك معاش لكل مواطن..

طلائع البترول

بس قصاد دى أنا عاوز كل مواطن يبذل كل طاقته، كل إمكانياته فى عمله، ووعدتكم إن كل بترول يطلع نبنى بيه، والربع نبنى بيه المصانع عشان عشرات الألوف من أولادنا وعمالنا ومهندسينا، الربع نسدد بيه ديوننا، والربع يخش فى صندوق التأمين عشان ما يحتاجش مواطن ولا ينذلش مواطن أبداً فى شيخوخته.

ميثاق شرف

أن يؤكد الدستور على أهمية الحركة النقابية العمالية فى دفع التطور باعتبار دور العمال الطليعى فى تحالف قوي الشعب العاملة، أن يكلف الدستور النقابات والمنظمات المختلفة بوضع ميثاق شرف ينظم أداء أعمالها، ويؤكد أخلاقيات مجتمعنا الجديد. وهنا عايز أفسر شئ؟ لو تذكرتم أيام ما كنت أنا فى الترشيح وبيزورونى الوفود قبل انتخابى كرئيس. وبيزورونى فى فترة الترشيح، وزارونى الصحفيين، وقلت لهم أنا فى رأسى أمل كبير، إنه لازم نعمل ميثاق شرف للصحافة، أنا هدفى إيه من هذا؟ أنا عايز أنص عليه فى الدستور، ده فى الصحافة، وفى الأطباء، وفى المحامين، وفى كل النقابات، عايز أنص على ميثاق الشرف ده، مش حيكون من الحكومة، ده أنا عايزه من أصحاب المهنة ذاتها، ميثاق الشرف يتعمل وهما اللى ياخذوا المهنة، همه نفسهم اللى يجازوه، الصحفى اللى يلجأ إلى التشهير، أنا خلاص وقفت حكاية الأشرطة، لكن منيش عايز الصحافة بكره تُستغل علشان فضائح للناس، وحرب أعصاب وابتزاز ومعارك تشهير فيها. لا. عملنا لازم يقوم زى ما قلت لكم على أخلاقنا اللى خدناها من القرية.

إحنا بشر

«العيب» نعرف العيب ونعامل كل إنسان بعمله، إنما مانجيش، وجل من لا يخطئ وجل اللى ما عندوش أخطاء، إحنا بشر، نقوم نيجى راجل يخطئ فى حياة خاصة نيجى مدخلينها فى الحياة العامة يبقى مجتمعنا مجتمع تشهير، ومجتمع أشرطة تانى ومسك مسائل ناس يمسكوا حاجات على ناس، للأسف الولد اللى جه بلغنى على الأشرطة وقلت لكم عليه، زارنى إمبارح وهو يبكى، وبيقول إن فيه مسائل فى الأشرطة صحيح تمس مصلحة الدولة، ودى فى كل الدول موجودة، وبتبقى بأمر قاضى، قاللى إنما ستهدم بيوت فى هذا البلد، هل دى أخلاق القرية باستحلفك بسرعة تيجى تحرق، لأن فيه حاجات عندنا يا رجالة؟؟ نمسك ذلة، ونذل الناس، ونقول أنا ماسك لك. وطلع المتآمرين كل واحد فيهم ماسك على التانى. إيه ده؟

ميثاق أخلاقى

عشان كده لازم دستورنا ينص على ميثاق أخلاقي، ويتقال كده، باب الحريات والأخلاق، فى الدستور.

الإتحاد الإشتراكى

حد حيسأل ويقول: الله، طب أنا اتكلمت على مجلس الأمة وعلى الدستور، وما اتكلمتش على الإتحاد الاشتراكى، ده ناوى يلغى الاتحاد الإشتراكى، زى ما بيقولوا، لا احنا إرتضينا صيغة تحالف قوى الشعب العاملة داخل الإتحاد الإشتراكى كالصيغة اللى حقيقة توصل إليها زعيمنا جمال «الله يرحمه» كأروع صيغة نمارس الديموقراطية من خلالها،ولازم نتمسك بيه، لازم نتمسك إن بناءه يكون نضيف، ومؤسساته نضيفة، وكل مؤسسة عارفة حدودها فى قانون الإتحاد الإشتراكى.

التنظيم السرى

أكثر من هذا كل إللى جرى ده وكل إللى بينكشف لى كل يوم عملية كانت زى ما جاتنى آخر التحقيقات بدون التعرض للتحقيقات اللى بيجريها النائب العام، إنما ده الخط السياسى اللى أنا بيجينى، كان مطلوب إنه يتحقق إنهيار دستورى فى البلد. وبعدين إللى كانوا بيقولوا عليه التنظيم السرى، يقوم بيروح طالع وعامل حالة فوضى، وبعدين تروح البلد فيه.. كل يوم بتتحقق بتنكشف وقائع أنا مذهول لها، حقيقة، علشان كده أنا طلبت من السيد وزير العدل، ومن النائب العام، ييجوا هنا لكم بعد ما يخلص أمام مجلس الشعب، أمام ممثلين الشعب، ويقرأ لكم التحقيق كله، ويطلعكم

على الحقائق كلها، بعد كده لازم نسجل كل ده ونشيله كسجل فى الإتحاد الإشتراكى، عشان كل مؤسسة تيجى تعرف حدودها، وتعرف إيه اللى جرى، ونتجنب الوقوع فى أخطاء من دى تانى، ويبقى تاريخ محطوط عندنا فى الإتحاد، وتبقى تجربة مرت، ويعلم كل إنسان إن مافيش حد كبير أبداً على المؤاخذة، ولا يفلت من العقاب إذا أخطأ، كانت صورة مفزعة، لكن زى ما قلت لكم نركنها دلوقت، لأن النائب العام، ووزارة العدل قايمين بكل شئ، ولديهم كل شئ، والمذهل أن الصورة راحوا المخابرات العامة لقوها مكتملة، لأن زى ما قلت كلهم مخونين بعض، قام واحد مجهزها علشان يشيلها إحتياطى عنده، بعدما تنجح يشيلها للباقى.. قاموا وجدوا الحكاية كاملة كلها..

قصة التصحيح

يتبقى موضوع والله، لأنه فى الفترة الأخيرة سمعنا نداء للناصرية، ولحماة الإشتراكية، أنا قلت هنا فى أول كلامى أن المسيرة ماشية، وخط عبد الناصر ماشى، وقلت لكم فى أول كلامى إنكم صححتم حاجة عبد الناصر كان شيلها علشان يصححها.. صححتم انتوا الجزء الأول منها.. قصة التصحيح دى إيه؟.. لما حصلت الإنتخابات من القاعدة للقمة حصل فيها أخطاء كلكوا عارفينها.. مش فى حاجة أن أقولها لكم شعبنا بره الصلب عارفها كويس لأنه شايفها بعينه.. دونها الريس عنده وقرر أنه لابد من تصحيحها، بس لأن المعركة والبناء العسكرى وحرب الإستنزاف داخلين عليها، كنا فى ٦٩ قال بتيجى مرحلتها، إنما لابد من تصحيح كل هذا.

أوراق الرئيس الراحل

كان فيه عند الريس فى البيت خزنة شايل فيها نوته وأوراقه، وكانت جنبه ـ الله يرحمه ـ نوته دايماً جنب السرير، ساعات يصحى فى الليل ويجيله خاطر يكتبه جنب السرير، والنوت دى كلها موجودة، كانوا فى الخزنة، الباقى كان فوق، بس أنا عارف إن بعضها اللى متعلق بالتصحيح اللى وقع نوتين اللى فيهم، اللى تحت واللى فوق.

هدى.. وخالد

فى يوم وبعد الأربعين بتاع الريس ـ الله يرحمه ـ بيومين تلاتة، فوجئت بتليفون هدى بنتى، بنت الريس جمال، ما هم ولادى كلهم، مربيهم وهما صغيرين.. هدى بنتى ضربت لى تليفون وقالت لى أنا عايزة أجيلك يا عمى أنا وخالد دلوقتى أهوه، وكانت الساعة عشرة ونصف مساءً. أنا استغربت وقلت لهم: تعالوا يا أولاد على طول. تعالوا، إحنا بعد الأربعين.. الحقيقة أنا كنت رافض

إنى أفتح الخزنة لأنه يعنى برضه نفسياً أنا كنت فى شارع الخليفة المأمون بأتجنب المرور فيه، لأن كان نسه مش قادر أصدق، صعب كان علىَّ قوى، والزمالة كنا من ١٩ سنة سن واحنا إخوات وأكثر من إخوات، فبعد الأربعين حكموا رأيهم إن نفتح الخزنة، لأن الخزنة ديه زى ما نبه على السيدة حرمه وأولاده وقال لهم: يا أولادى الخزنة دى بتاعة الدولة، والأوراق اللى فيها بتاعة الدولة.. فجم الأولاد ولحوا على: يا عمى تعالى نفتح الخزنة.. رحنا فتحنا وعايناها، بصيت عليها بصة كده، حتى لقيت الطبنجة فيها، اللى استعملها جمال يوم ٢٣ يوليو، لكن الخزنة ملك الدولة، الحقيقة ملكى، قلت له: لأ يا إبنى، دى طبنجة، ماكانوش عارفين إيه الطبنجة دى، لقوها طراز كده مختلف، ويسألونى الأولاد، قلت لهم يا أولادى: ديه كان أبوكم شايلها يوم ٢٣ يوليو.

هدية من الدولة

يا خالد (الكبير) خدها يا ابنى منى، من الدولة هدية لك، لأن ده تذكار اللى أبوك خرج بيه يوم ٢٣ يوليو عشان يعمل الثورة، واديته الطبنجة، أما بقية الخزنة فقلت لهم يا أولادى الأوراق الخاصة بتاعة الرئيس، فيها أوراق خاصة، وفيها أوراق دولة.. فى هذا الوقت هدى كانت بتشتغل سكرتيرة للرئيس بتساعده فوق فى البيت، لأنه كان أغلب الوقت ـ جسمانيا ـ كان تعبان، فكانت هدى بتساعده.

فرز الأوراق

قلت لهم يا أولادى الخزنة دلوقتى فيها ورق رسمى، وفيها ورق خصوصى، وإن الأوده ما كانش فيها نور، لأنهم كانوا بيبيضوها وبينضفوا وبيعملوا، فقلت لهم ولخالد: اقعدوا يا أولادى إفرزوا الورق، وإنتى كنت وياه ما عنديش وقت حتى أنا مستأمنك يا هدى، سكرتيرته، الورق الخصوصى إحجزه منيش عايز اشوفه.. والورق الرسمى بتاع الدولة حطيه لى فى شنطة وابعتيه لى يابنتى.. قالوا: حاضر يا عمى..

تليفون مستعجل

ده كان بعد الأربعين.. إنما عملتها وأنا بأتقطع.. والحقيقة أيامها، بعدها باقول لكم بأسبوع كده، لقيت هدى بتضرب لى تليفون وبتقوللى أنا عايزة أجيلك أنا وخالد دلوقت أهه.. الساعة ١٠,٣٠ مساءً.. خير.. استغربت.. تعالى يا بنتى.. قالت لى: أنا نزلت زى مانت قلت أنا وخالد نفتح الخزنة، عشان نطلع الأوراق الخصوصية، والباقى أبعته لك، وجدت الخزنة فى غير الوضع اللى انت شفتها فيه والخزنة فُتحت..

مفاتيح الخزنة

وهى الخزنة دى فى مكتب جمال عبد الناصر فى بيته.. بتذكرنى بنتى هدى بتقوللى إنت قلت لى يومها. قلت لها الموضوع ده لو صح ده حيخلينى أغير حساباتى كلها، وده حصل فعلاً، مين اللى عنده المفاتيح، الخزنة ليها مفتاحين، مفتاح كان عند السيدة حرم الريس، ومفتاح تحت كان عند محمد أحمد وزير شئون رياسة الجمهورية، ولازم الخزنة تنفتح بالمفتاحين، ويوم ما فتحناها جبت محمد أحمد وجبت سامى ووقفنا فتحناها، السيدة حرم الرئيس جابت المفتاح، وفتحنا وقعدنا، يعنى المفتاحين عملوهم وفتحناها، وبدون المفتاحين دول، فيه قفل لها لو حد حب يفتحها من غيره عايزة عملية حسابية، سبعة مليون عملية حسابية اليكترونية، ما حدش يقدر يفتحها يعنى..

النائب العمومى

ولما جتنى هدى قالت لى كده، قلت لها: طب وعملتوا إيه ياولاد؟ قالوا: جينا نقول لك، وعايزين نبلغ النائب العمومى.. قلت لهم يا ولادى ده موش انتوا اللى تبلغوا، دى الخزنة بتاعة الدولة، دى أنا اللى أبلغ... تانى يوم الصبح ندهت لمحمد أحمد ولسامى شرف، ورحت بيت الرئيس، وكانت السيدة حرم الرئيس موجودة وهدى وحاتم وخالد، فتحنا الخزنة، وكان موجود محمد أحمد وسامى شرف، فتحنا الخزنة، ولأول وهلة سألتنى هدى سؤال: الورق اللى فوق فى الرف الفوقانى ده يا عمي انت شفته الدور اللى فات، كان كده؟ قلت لها لا يا بنتى، إطلاقاً، مستحيل، طريقة جمال طول عمره مرتب. ولما فتحنا الخزنة بعد الأربعين كل شئ مرتب فوق بعضه وبنظام، هو طول عمره كان كده، المرة دى باين فيه عملية. استدعيت النائب العمومى وأنا فى بيت الريس، وببلاغ من رئيس الجمهورية... إللى هو أنا... والسيده هدى وخالد أبلغنا النائب العمومى ليحقق مين إللى بيفتحوا الخزنة؟ فسامى قال: الريس أمرنى فى سبتمبر الماضى إنى أفتحها و أرتبها، وفتحتها ورتبتها. محمد عنده مفتاح واحد، والمفتاح التانى فوق عند الهانم، لكن اتفتحت مرة واترتبت.

الخزنة ملك الدولة

جه النائب العمومى حقق ببلاغ منى أنا كرئيس للجمهورية. لأن الخزنة دى ملك الدولة ماهياش ملك عبد الناصر، حاططها وقايل ومنبه على الكل، وهوه كان دقيق طول عمره فى كل حاجة.

مخالفات الإنتخابات

سألت النائب العمومى على التحقيق قال ما فيش حاجة أبداً، الخزنة دى كان فيها، اللى كان مطلوب من الخزنة دى كان حاجة واحدة بس زى ما قلت لكم. أنا عارف الورق كله. وكل شئ كنت على بينة منه، خصوصاً فى السنة الأخيرة ماكنش فيه شئ خافى عليه، فى الدولة خالص، كان فيها المخالفات اللى تمت فى الإنتخابات، والى كان مُصًر على تصحيحها والمسئولين انتوا فاجئتونى تانى يوم ورحتوا مصححين الجزء بتاعكم هنا.

إنتخابات حرة

باقى علينا بقى كلنا وكشعب حر نصحح الجزء التانى، وهو إعادة بناء الإتحاد الاشتراكى من القاعدة إلى القمة، بانتخابات حرة، وباللى عايزهم الشعب، موش باللى جابوهم، وهمه عارفين نفسهم كويس..

أنا باحكى الواقعة دى مش عشان تستنتجوا منها ما تستنجوه، إنما عشان أقول لكم.. ده أنه رداء الناصرية، ورداء الإشتراكية، والكلام ده كله، حتى لم تسلم خزنة عبد الناصر فى الأربعين يوم الأولى من وفاته!

إنتهى كل هذا، ولنترك كل هذا وراءنا تماماً، وزى ما حكيت لكم، صححتم الجزء الأول اللى كان عايز يصلحه عبد الناصر وخليكوا صاحيين فيما بينكم.

إعادة بناء الإتحاد الإشتراكى

اليوم قبل ما أخرج من مجلسكم من هنا، ها أمضى فى الصالون قرار بإعادة بناء الاتحاد الإشتراكى، من القاعدة إلى القمة، على أن يجتمع المؤتمر القومى إن شاء الله يوم ٢٣ يوليو، وعلى أن يقوم (مجلس الشعب) اللى هو أنتم بمهام اللجنة المركزية إلى إنتخاب اللجنة المركزية المقبلة.

التطلع إلى المستقبل

لازم نمشى ونبنى عسكرياً ونكافح سياسياً ونبنى بلدنا من الداخل ونبنى أجهزتنا السياسية على تقاليد راسخة متينة، وتجارب الماضى نخليها قدمنا عبرة لكل واحد. ونتطلع إلى المستقبل. وزى ما قلت لكم أملوا الشعب بالأمل بإذن الله سننتصر مهما كانت التضحيات.

الدستور الدائم

بإذن الله هتخلصوا الدستور الدائم وحتقدموه للشعب للإستفتاء، بكل ما نحلم بيه من أمانى وضمانات وحماية. بكل آمالنا فى مستقبلنا، ما حدش أبداً هيعارضكوا فى شئ.. حطوا كل الضمانات، حطوا كل الأمن والطمأنينة، عايزين نخش معركتنا بنبنى واحنا عندنا أمل وبنضحك. نحارب ونموت واحنا بالأمل وبنضحك وبنعمل عمل، وإيمان.. ربنا يوفقكم.

والسلام عليكم..

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١
بتظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانونى الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ لا يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى. وفى الأحوال الواردة فى هذا القانون ووفقاً للضوابط المنصوص عليها فيه.

مادة ٢ ـ يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع، إذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالاً من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الإقتصادية للمجتمع الإشتراكى، أو بالمكاسب الإشتراكية للفلاحين والعمال، أو إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

مادة ٣ ـ يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله، أو الأموال المنصوص عليها فى المادة (١٨فقرة أخيرة)من هذا القانون قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الأسباب الآتية :

(أولاً) استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ.

(ثانياً) استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة أو أى عقد إدارى مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو أى من الأشخاص الإعتبارية العامة.

(ثالثاً) تهريب المخدرات أو الإتجار فيها.

(رابعاً) الإتجار فى الممنوعات أو فى السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو بالأدوية.

(خامساً) الاستيلاء بغير وجه حق على الأمور العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية.

مادة ٤ - يجوز فرض الحراسة وفق أحكام هذا القانون على الأشخاص الاعتبارية إذا قام بشأنها سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين السابقتين.

مادة ٥ - يتولى الإدعاء، فى قضايا فرض الحراسة، مدعى عام بدرجة وزير ويكون تعيينه واعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٦ - يتولى المدعى العام إجراءات التحقيق السابقة على التقديم إلى المحكمة المختصة بفرض الحراسة، ويكون له فى سبيل ذلك كافة الإختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية.

وله أن يستعين فى ذلك بعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ينتدبون وفقاً لقانون السلطة القضائية.

وللمدعى العام بصفة خاصة فى سبيل تنفيذ هذا القانون أن يتخذ الإجراءات الآتية:

(أولاً) الأمر بالتحفظ على أية أوراق أو مستندات يرى أهميتهما فى الإدعاء.

(ثانياً) طلب البيانات والمعلومات من هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة.

(ثالثاً) الحصول على الوثائق والملفات من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من أى الأشخاص الإعتبارية العامة أو أية جهة أخرى.

(رابعاً) تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الإستدلالات.

(خامساً) أن يطلب من النيابة العامة أو أية جهة مختصة أخرى إجراء تحقيق فى واقعة معينة تتعلق أو تتصل بالإدعاء، والموافاة بنتيجة التحقيق فيها.

(سادساً) أن يطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق فى الجرائم التى يتبين له وقوعها، خلال اطلاعه على الأوراق.

(سابعاً) إبلاغ الجهة المختصة للنظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجبات وظيفته أو تقصير فى عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه.

مادة ٧ - يجوز للمدعى العام إذا تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلاً من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين (٢) و(٣) من هذا القانون أن يأمر

بمنع التصرف فى أمواله أو إدارتها، واتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية فى هذا الشأن، ويجوز أن يأمر بإتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوجه وأولاده القصر أو البالغين إذ رأى لزوماً لذلك.

ويعين المدعى العام فى الأمر الصادر بالمنع من الإدارة وكيلاً لإدارة الأموال، ويتعين على الوكيل المبادرة إلى التحفظ على هذه الأموال وجردها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليا فى المادة (١٩) من هذا القانون.

ويحدد المدعى العام فى هذه الحالة نفقه لمن تقرر منعه من التصرف فى أمواله أو إدارتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون ويستمر صرف هذه النفقة إلى أن تفصل المحكمة فى طلب فرض الحراسة.

وعلى المدعى العام تقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الأمر المشار إليه فى الفقرة الأولى وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن.

مادة ٨ ـ للمدعى العام أن يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الأشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من هذا القانون.

ويتعين عليه فى هذه الحالة عرض الأمر على المحكمة المشار إليها فى المادة العاشرة من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن وزال أثره بقوة القانون.

وعلى المحكمة خلال ستين يوماً من عرض الأمر عليها، أن تصدر قرارها، إما بإلغاء الأمر أو باستمرار تنفيذه لمدة لاتجاوز سنة من تاريخ صدور الأمر.

وللمدعى العام قبل نهاية هذه المدة أن يطلب إلى المحكمة ذاتها استمرار تنفيذ الأمر مدداً أخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات.

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر باستمرار تنفيذ أمر التحفظ إلا بعد سماع دفاع من صدر عليه الأمر.

ويسقط الأمر بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بإنقضاء الحراسة.

ويجوز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه أو من إجراءات تنفيذه إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه.

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة.

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم.

مادة ٩ - تكون إحالة دعوى طلب فرض الحراسة إلى المحكمة المختصة بقرار مكتوب ومسبب من المدعى العام، ويجب اعلان القرارللشخص المطلوب فرض الحراسة على أمواله ولغيره من ذوى الشأن مع ملخص للدلائل التى قامت ضدهم، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الطلب بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

ولا تحول سرية التحقيق دون هذا الإجراء.

ويباشر المدعى العام الدعوى أمام المحكمة.

ويجوز أن يعهد بذلك إلى واحد أو أكثر من المحامين العامين أو من رؤساء النيابة العامة المنتدبين لمعاونته.

مادة ١٠ - تفصل فى دعاوى فرض الحراسة محكمة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف، وثلاثة من المواطنين المشتغلين بالمهنة أو الصناعة أو العمل الأساسى الذى يعول عليه المطلوب فرض الحراسة عليه، يختارون من بين الواردة أسمائهم فى الكشوف التى تعدها مقدما، لهذا الغرض، الجهات التى يحددها وزير العدل، وتعتمد تلك الكشوف بقرار منه.

وإذا لم يكن للمطلوب فرض الحراسة عليه مهنةمشروعة يتم إختيار الأعضاء الثلاثة من الواردة أسمائهم فى الكشف الذى يعده وزير العدل متضمناً بعض الشخصيات العامة.

ويستمر إنعقاد المحكمة حتى تنتهى من نظر الدعاوى المطروحة أمامها.

مادة ١١ - ينظم وزير العدل بقرار منه كيفية إعداد ومراجعة الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويتم إختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة وبشرط ألا تقل أعمارهم عن ثلاثين عاماً.

مادة ١٢ ـ يكون مقر المحكمة المختصة بدعاوى فرض الحراسة مدينة القاهرة، ويجوز أن تعقد جلساتها فى عاصمة المحافظة الكائن بها موطن المطلوب فرض الحراسة على أمواله أو التى تكون فيها مصالحه المالية الغالبة.

مادة ١٣ ـ لا يجوز أن يكون أحد أعضاء المحكمة قريباً أو صهراً للمطلوب فرض الحراسة على أمواله حتى الدرجة الرابعة، أو أن تكون له أو لزوجه أو لأحد أقربائه حتى الدرجة المذكورة مصلحة تتعلق بالمال المشار إليه، أو أن يكون بينه وبين المطلوب فرض الحراسة على أمواله خصومة قضائية سابقة أو قائمة .

ويجب على المحكمة أن تتحقق من ذلك، فى مواجهة المطلوب فرض الحراسة على ماله قبل البدء فى إجراءات نظر الدعوى، فإذا تبين قيام مانع بأحد أعضاء المحكمة من الموانع المذكورة أو أى سبب آخر من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وجب عليها تأجيل نظر الدعوى وإخطار المدعى العام لعرضها على المحكمة بهيئة أخرى.

ولا تسرى على أعضاء المحكمة الأحكام الخاصة بالرد الواردة فى الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٤ ـ تحدد المحكمة الإجراءات التى تتبع فى نظر الدعوى مع مراعاة الآتى:

(أولاً) أن يكون للمطلوب فرض الحراسة عليه ولكل ذى شأن حق الاستعانة بمحام أو محامين من المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف.

(ثانياً) أن يمكن من الاطلاع عل جميع الأوراق التى يستند إليها الطلب ومن الرد عليها، وأن تعطى لذلك الوقت الكافى حسب ظروف كل حالة.

(ثالثاً) أن يمكن من ابداء دفاعه مشافهةً وكتابة.

مادة ١٥ ـ يؤدى أعضاء المحكمة من المواطنين، قبل مباشرة عملهم، يميناً أمام رئيس المحكمة، بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا القانون.

مادة ١٦ ـ فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تُتبع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وبقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات كلٌ فى نطاق الحالات التى يحكمها.

مادة ١٧ ـ ينص فى الحكم الصادر بفرض الحراسة على تحديد المصروفات اللازمة لإدارة الأموال المفروضة عليها الحراسة.

كما ينص فى الحكم على تقرير نفقة للمفروضة عليه الحراسة وأسرته ومن يعولهم فعلاً ولو كانوا بالغين.

وتشمل هذه النفقة ما يفى بمطالب الحياة لهم بما لا يجاوز صافى الإيراد الذى تدره الأموال الموضوعة تحت الحراسة.

ويجوز بدلاً من تقرير هذه النفقة أن تستثنى بعض الأموال من الخضوع للحراسة وتترك للخاضع حرية استعمالها واستغلالها والتصرف فيها.

مادة ١٨ ـ لا تشمل الحراسة إلا الأموال التى فى ملك الخاضع فعلاً فى تاريخ فرضها ولا تمتد إلى ما يؤول إليه من أموال بعد ذلك التاريخ.

وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال.

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تفرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة، ولو كان على إسم زوجه أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء إذا كان الخاضع هو مصدر ذلك المال.

مادة ١٩ ـ يُعهد بالإشراف على أعمال الحراسة إلى الوزراء يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وله أن يستعين فى إدارة الأموال المفروضة عليها الحراسة بإحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات أو الموسسات العامة أو الوحدات التابعة لها.

ويلتزم الوزير المعهود إليه بالحراسة بواجبات الحارس المنصوص عليها فى القانون المدنى، وكذلك الواجبات الخاصة التى يقررها الحكم الصادر بفرض الحراسة فى كل حالة على حده.

ويبلغ المدعى العام الحكم الصادر بفرض الحراسة إلى الحارس فور صدوره، وتبدأ مهمته من تاريخ هذا الإبلاغ وعليه أن يبادر بالتحفظ على الأموال، وله فى هذا السبيل الإستعانة برجال السلطة العامة، كما يتعين علية المبادرة إلى جرد هذه الأموال، ويتم ذلك بحضور صاحب الشأن الذى يوقع على محاضر الجرد، وتعتبر هذه المحاضر أساساً للمحاسبة بين ذوى الشأن وبين الجهة القائمة على الحراسة إذا أفرج عن الأموال.

ويختص القضاء العادى بالمنازعات التى تنشأ بسبب الحراسة بين ذوى الشأن وبين الجهة المعهود بها أذا رُد المال إلى ذوى الشأن.

مادة ٢٠ ـ إذا حكم بفرض الحراسة على جميع أموال الخاضع ترتب على ذلك الحكم وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروضة عليها الحراسة، ولا يجوز إستئناف السير فيها إلا إذا انقضت الحراسة دون مصادرة.

وعلى دائنى الخاضع الذين لهم ديون ممتازة أو عادية أن يطلبوها من الجهة القائمة على الحراسة، ويدخل فى ذلك ما يكون مستحقاً للدولة أو إلى الهيئات العامة من الضرائب والرسوم.

وإذا حُكم بفرض الحراسة على بعض الأموال، فلا يجوز لغير الدائنين المرتهنين لهذه الأموال وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة عليها مطالبه الحراسة بما هو مستحق على الخاضع من ديون.

على أنه إذا لم تكن الديون المشار إليها فى الفقرة السابقةمستغرقة للأموال الخاضعة للحراسة جاز لأصحاب الديون العادية أو الديون التى لها امتياز عام على أموال الخاضع مطالبة الحراسة بهذه الديون وذلك إذا لم تف الأموال التى لم تخضع للحراسة بهذه الديون.

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة لا تكون الحراسة مسئولة عن ديون الخاضع إلا فى حدود ماخضع للحراسة من أموال.

ويتعين على كل من دائنى الخاضع إخطار الجهة القائمة على الحراسة دينه مقداراً وسبباً، وأن يقدم سنده خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية، وإلا سقط حقه فى مطالبة الجهة القائمة على الحراسة به ما لم يكن التأخير فى الإخطار بالدين لسبب خارج عن إرادته، أو لسبب يقبله الوزير المعهود إليه بالحراسة.

وتمد جميع مواعيد سقوط الحق والإجراءات التى تسرى ضد الخاضع للحراسة، وضد الممنوع من التصرف فى أمواله أو إيرادها وفقاً لنص المادة (٧) من هذا القانون، وذلك طوال مدة فرض الحراسة أو مدة المنع من التصرف أو الإدارة.

مادة ٢١ ـ مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن إدارة المال المفروضة عليه أو التصرف فيه، ويقع باطلاً كل تصرف يجريه الخاضع مدة المنع من التصرف المنصوص عليها فى المادة (٧).

ويتعين على كل من يحوز مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً للخاضع أن يخطر الجهة القائمة على الحراسة به خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية أو إحدى الجرائد اليومية.

كما يتعين على من يكون مديناً للخاضع بأى دين أو حق أو من يكون شريكاً له على أى وجه، أن يخطرها بما فى ذمته للخاضع من دين أو بحصته فى الشركة، وذلك فى الموعد المشار إليه.

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ ـ الأحكام الصادرة من المحكمة المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون نهائية، ولا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن.

ومع ذلك يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقاًلأحكام هذا القانون ولكل ذى شأن بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم بفرض الحراسة أن يتظلم من هذا الحكم أو أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويكون التظلم بطلب يقدم إلى المدعى العام وعلى المدعى العام أن يقدم هذا التظلم إلى المحكمة مشفوعاً برأيه كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه.

وعلى المحكمة أن تحدد جلسة، يعلن بها الخاضع للحراسة لنظر التظلم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه التظلم إليها.

وتفصل المحكمة فى التظلم إما برفضه واستمرار الحراسة. وإما برفع الحراسة عن كل أو بعض المال المفروضة عليه.

كما تفصل المحكمة فى التظلم من تحديد مقدار النفقة.

وللمفروض عليه الحراسة، ولكل ذى شأن إذا رفض تظلمه، أن يتقدم بطلب جديد كلما انقضت سنة من تاريخ الحكم بالرفض، ويسرى فى شأن هذا التظلم حكم الفقرة السابقة.

وتنقضى الحراسة فى جميع الأحوال بانقضاء خمس سنوات على صدور الحكم بفرضها

كما تنقضى الحراسة بوفاة الشخص المفروضة عليها الحراسة حتى ولو كان قبل مضى المدة المذكورة.

وللمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة الحكم برفع الحراسة أو أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال

التى آلت إلى الشخص المفروضة عليه الحراسة بسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين (الثانية) و(الثالثة) من هذا القانون.

ويقدم الطلب للمحكمة من المدعى العام وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليهافى المادة (٩) من هذا القانون.

وتحدد المحكمة الإجراءات التى تتبع فى نظر الطلب.

مادة ٢٣ ـ يجوز لرئيس الجمهورية إلغاء الحكم بالمصادرة بناء على طلب المدعى العام أو ذوى الشأن إذا قامت ظروف تبرر ذلك.

مادة ٢٤ ـ لا تحول إجراءات فرض الحراسة بمقتضى أحكام هذا القانون دون السير فى إجراءات الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التى يقضى بها القانون.

مادة ٢٥ ـ على المدعى العام أن يرفع تقارير إلى رئيس الجمهورية بمناسبة متابعته لقضايا الحراسات على الإصلاحات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى يرى لزومها لتأمين المصالح العليا للبلاد وحماية المكاسب الإشتراكية.

مادة ٢٦ ـ فيما عدا ما نص عليه فى (البند ٤ من المادة ٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء، تلغى المادة (٣) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٧ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وينشر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى (١٧) ربيع الآخر سنة ١٣٩١هـ الموافق (١٠) من يونية سنة ١٩٧١م.

محمد أنور السادات

إصدار

دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية، الذى أجرى فى اليوم الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١، وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور.

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية، يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق.

القاهرة فى ٢١ رجب ١٣٩١هـ

١١ سبتمبر ١٩٧١م

أنور السادات

إصدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية، الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور وعلى المادة ١٨٩ من الدستور.

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

القاهرة فى ٧ من رجب ١٤٠٠هـ

٢٢ من مايو ١٩٨٠م

أنور السادات

وثيقة إعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة.

نحن جماهير هذا الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها، وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها، أو يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية.

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل والشاق، الذى ارتفعت معه المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة.

نحن جماهير شعب مصر: باسم اللّه وبعون اللّه نلتزم إلى غير ماحد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق:

(أولا) السلام لعالمنا: عن تصميم بأن السلام لايقوم إلا على العدل، وبأن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لايمكن أن يجرى أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة، وبأن أى حضارة لايمكن أن تستحق إسماً إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه.

(ثانياً) الوحدة: أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لايمكن أن تتحقق إلا فى حماية أمة عربية قادرة على دفع وردع أى تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التى تسانده.

(ثالثاً) التطوير المستمر للحياة فى وطننا، عن إيمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لايحدث تلقائياً أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هى إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضارى لنفسه وللإنسانية.

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى، وقدم أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية، وطنية وقومية وعالمية، عبرت عن نفسها فى نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ التى قادها تحالف القوى العاملة فى شعبنا المناضل، والذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف، أن يحافظ على جوهرها الأصيل، وأن يصحح دواما وباستمرار مسارها وأن يحقق بها تكاملا يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى وبين عالمية الكفاح الإنسانى من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصاداً وثقافة وفكراً، والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال.

(رابعاً) الحرية لإنسانية المصرى عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى.

إن كرامة الفرد إنعكاس طبيعى لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

إن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت.

إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلاً للصراع الاجتماعى نحو التطور التاريخى، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى.

نحن جماهير شعب مصر: تصميماً ويقيناً وإيماناً وإدراكاً بكل مسئوليتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفاناً بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية وباسم الله وبعون الله، نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١، إننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه.

دستور جمهورية مصر العربية

الباب الأول

الدولة

(مادة ١)[١]

جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

(مادة ٢)[٢]

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

(مادة ٣)

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور.

(مادة ٤)[٣]

الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

(مادة ٥)[٤]

يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

وينظم القانون الأحزاب السياسية.

(مادة ٦)

الجنسية المصرية ينظمها القانون.

---

(١) و (٢) و (٣) و(٤) معدلتان طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذى أجرى يوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٠

الباب الثانى
المقومات الأساسية للمجتمع
الفصل الأول
المقومات الاجتماعية والخلقية

(مادة ٧)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى.

(مادة ٨)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

(مادة ٩)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى.

(مادة ١٠)

تكفل الدولة حماية الأمومة، والطفولة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

(مادة ١١)

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

(مادة ١٢)

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخى للشعب، والحقائق العلمية، والسلوك الاشتراكى، والآداب العامة، وذلك فى حدود القانون.

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها.

(مادة ١٣)

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

(مادة ١٤)

الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

(مادة ١٥)

للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقاً للقانون.

(مادة ١٦)

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعاً لمستواها.

(مادة ١٧)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون.

(مادة ١٨)

التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما تحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

(مادة ١٩)

التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام.

(مادة ٢٠)

التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة.

(مادة ٢١)

محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

(مادة ٢٢)

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثانى

المقومات الاقتصادية

(مادة ٢٣)

ينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

(مادة ٢٤)

يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج، وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التى تضعها الدولة.

(مادة ٢٥)

لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

(مادة ٢٦)

للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى.

ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

(مادة ٢٧)

يشترك المنتفعون فى إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام. والرقابة عليها وفقاً للقانون.

(مادة ٢٨)

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

(مادة ٢٩)

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهى ثلاثة أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة.

(مادة ٣٠)

الملكية العامة هى ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام.

ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية.

(مادة ٣١)

الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

(مادة ٣٢)

الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية، دون إنحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

(مادة ٣٣)

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكى ومصدر الرفاهية للشعب.

(مادة ٣٤)

الملكية الخاصة مصونة، ولايجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

(مادة ٣٥)

لايجوز تأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.

(مادة ٣٦)

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولاتجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.

(مادة ٣٧)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

(مادة ٣٨)

يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية.

(مادة ٣٩)

الإدخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

(مادة ٤٠)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

(مادة ٤١)

الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أوتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة

التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى.

(مادة ٤٢)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولايجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولايعول عليه.

(مادة ٤٣)

لايجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر.

(مادة ٤٤)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون.

(مادة ٤٥)

لحياة المواطنين الخاصة حرمه يحميها القانون.

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولاتجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.

(مادة ٤٦)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

(مادة ٤٧)

حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

(مادة ٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الأعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الأعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقاً للقانون.

(مادة ٤٩)

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

(مادة ٥٠)

لايجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

(مادة ٥١)

لايجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

(مادة ٥٢)

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

(مادة ٥٣)

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

(مادة ٥٤)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.

(مادة ٥٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى.

(مادة ٥٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها.

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها.

(مادة ٥٧)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً لمن وقع عليه الاعتداء.

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون.

(مادة ٥٩)

حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى.

(مادة ٦٠)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

(مادة ٦١)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

(مادة ٦٢)

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى.

(مادة ٦٣)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولاتكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

الباب الرابع

سيادة القانون

(مادة ٦٤)

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة.

(مادة ٦٥)

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

(مادة ٦٦)

العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

(مادة ٦٧)

المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

(مادة ٦٨)

التقاضى حق مضمون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

(مادة ٦٩)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

(مادة ٧٠)

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون.

(مادة ٧١)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما.

(مادة ٧٢)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

(مادة ٧٣)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى.

(مادة ٧٤)

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها.

(مادة ٧٥)

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

(مادة ٧٦)

يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره، وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها.

(مادة ٧٧)(*)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

(مادة ٧٨)

تبدأ الإجراءات لإختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل إنتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً، ويجب أن يتم اختياره قبل إنتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

(مادة ٧٩)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم باللّه العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

(مادة ٨٠)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية.

ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى.

(مادة ٨١)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

(*) معدلة بناء على اجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور فى الاستفاء الذى أجرى يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ .

(مادة ٨٢)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

(مادة ٨٣)

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

(مادة ٨٤)

فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

(مادة ٨٥)

يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل فى الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مجلس الشعب

(مادة ٨٦)

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور.

(مادة ٨٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

(مادة ٨٨)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب. ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

(مادة ٨٩)

يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون.

(مادة ٩٠)

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

«أقسم باللّه العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهورى، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون».

(مادة ٩١)

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

(مادة ٩٢)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على إنتهاء مدته.

(مادة ٩٣)

يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

(مادة ٩٤)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل إنتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

(مادة ٩٥)

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.

(مادة ٩٦)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه.

(مادة ٩٧)

مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة أعضائه.

(مادة ٩٨)

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه.

(مادة ٩٩)

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

وفى غير دور إنعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول إنعقاد له بما اتخذ من إجراء.

(مادة ١٠٠)

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة.

(مادة ١٠١)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للإنعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور، ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل.

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية. ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

(مادة ١٠٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لإجتماع غير عادى، وذلك فى حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى.

(مادة ١٠٣)

ينتخب رئيس مجلس الشعب رئيساً له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الإنعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

(مادة ١٠٤)

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

(مادة ١٠٥)

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

(مادة ١٠٦)

جلسات مجلس الشعب علنية.

ويجوز إنعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية

(مادة ١٠٧)

لا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة.

وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضاً.

(مادة ١٠٨)

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الإستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

(مادة ١٠٩)

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

(مادة ١١٠)

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

(مادة ١١١)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لايجور تقديمه ثانية فى نفس دور الإنعقاد.

(مادة ١١٢)

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

(مادة ١١٣)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر.

وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر.

(مادة ١١٤)

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

(مادة ١١٥)

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

(مادة ١١٦)

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها. أو زائد فى تقديراتها، وتصدر بقانون.

(مادة ١١٧)

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

(مادة ١١٨)

يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لاتزيد على سنة واحدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليها باباً باباً. ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

(مادة ١١٩)

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

(مادة ١٢٠)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

(مادة ١٢١)

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الإرتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

(مادة ١٢٢)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الإستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها.

(مادة ١٢٣)

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الإلتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

(مادة ١٢٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولايجوز تحويله فى نفس الجلسة إلى استجواب.

(مادة ١٢٥)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم.

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

(مادة ١٢٦)

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعماله وزارته.

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه.

ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

(مادة ١٢٧)

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عُشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى.

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة.

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

(مادة ١٢٨)

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

(مادة ١٢٩)

يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

(مادة ١٣٠)

لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات فى موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزارة أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

(مادة ١٣١)

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى، أو أى مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

(مادة ١٣٢)

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق فى إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

(مادة ١٣٣)

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

(مادة ١٣٤)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

(مادة ١٣٥)

يُسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى، إلا إذا كان من الأعضاء.

(مادة ١٣٦)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم للحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لايجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

(مادة ١٣٧)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور.

(مادة ١٣٨)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور.

(مادة ١٣٩)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم.

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

(مادة ١٤٠)

يؤدى نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم باللّه العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

(مادة ١٤١)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم.

(مادة ١٤٢)

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء.

(مادة ١٤٣)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين.

(مادة ١٤٤)

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

(مادة ١٤٥)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

(مادة ١٤٦)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

(مادة ١٤٧)

إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس إعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

(مادة ١٤٨)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة. ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

(مادة ١٤٩)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها. أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

(مادة ١٥٠)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

(مادة ١٥١)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا.

الفرع الثانى
الحكومة

(مادة ١٥٣)

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

(مادة ١٥٤)

يُشترط فيمن يعين وزيراً أو نائب وزير أن يكون مصرياً، بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

(مادة ١٥٥)

يؤدى أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

(مادة ١٥٦)

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

(جـ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

(د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

(هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

(و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

(ز) عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

(مادة ١٥٧)

الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة. ويقوم بتنفيذها.

(مادة ١٥٨)

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه.

(مادة ١٥٩)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خُمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

(مادة ١٦٠)

يقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء.

الفرع الثالث
الإدارة المحلية

(مادة ١٦١)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

(مادة ١٦٢)

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين. ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجياً.

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

(مادة ١٦٣)

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها فى إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

الفرع الرابع
المجالس القومية المتخصصة

(مادة ١٦٤)

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

(مادة ١٦٥)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

(مادة ١٦٦)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

(مادة ١٦٧)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

(مادة ١٦٨)

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

(مادة ١٦٩)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

(مادة ١٧٠)

يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون.

(مادة ١٧١)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

(مادة ١٧٢)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

(مادة ١٧٣)

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويأخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية.

الفصل الخامس
المحكمة الدستورية العليا

(مادة ١٧٤)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

(مادة ١٧٥)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها.

(مادة ١٧٦)

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

(مادة ١٧٧)

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

(مادة ١٧٨)

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار.

الفصل السادس

المدعى العام الاشتراكى

(مادة ١٧٩)

يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى، والحفاظ على المكاسب الإشتراكية وإلتزام السلوك الإشتراكى، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

الفصل السابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٨٠)

الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة.

(مادة ١٨١)

تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون.

(مادة ١٨٢)

ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطنى» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته. ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون القضاء العسكرى، ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور.

الفصل الثامن
الشرطة

(مادة ١٨٤)

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية.

وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس
أحكام عامة وانتقالية

(مادة ١٨٥)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

(مادة ١٨٦)

يبين القانون العلم المصرى والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

(مادة ١٨٧)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

(مادة ١٨٨)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لايجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه.

فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٩٠)

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية العربية المتحدة.

(مادة ١٩١)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور.

(مادة ١٩٢)

تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بإنشائها، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

(مادة ١٩٣)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء.

الباب السابع(*)
أحكام جديدة
الفصل الأول
مجلس الشورى

(مادة ١٩٤)

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعى، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته.

(مادة ١٩٥)

يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى:

١ ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢ ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور.

٣ ـ مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة.

٥ ـ مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦ ـ ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

(مادة ١٩٦)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضواً.

(*) أضيف هذا الباب طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى اجرى يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى.

(مادة ١٩٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين أو المعينين منهم.

(مادة ١٩٨)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقاً للقانون.

ويجوز دائماً إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

(مادة ١٩٩)

ينتخب مجلس الشورى رئيساً له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الإنعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان أحدهم أنتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

(مادة ٢٠٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.

(مادة ٢٠١)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى.

(مادة ٢٠٢)

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

(مادة ٢٠٣)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت عند أخذ الرأى، إلا إذا كان من الأعضاء.

(مادة ٢٠٤)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الإنتخابات.

(مادة ٢٠٥)

تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد:

(٨٩) ، (٩٠)، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣٤)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

الفصل الثانى

سلطة الصحافة

(مادة ٢٠٦)

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

(مادة ٢٠٧)

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

(مادة ٢٠٨)

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون.

(مادة ٢٠٩)

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون.

وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

(مادة ٢١٠)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التى يحددها القانون.

ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون.

(مادة ٢١١)

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة وباستبدال بعبارة مجلس الأمة أينما وردت فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ أو أى قانون أخر عبارة مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى

مادة ١: يستبدل بنصوص المواد ١٦ و١٨ و١٩ و٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص التالية:

مادة ١٦ – إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجرى الانتخاب فى ميعاده، ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين.

ويجوز بصفة مؤقتة بالنسبة إلى محافظات القنال وسيناء أن يتم اختيار أعضاء مجلس الشعب من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة ويصدر بهذا الاختيار قرار من رئيس الجمهورية.

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ الخاص بمجلس الأمة متضمنا إستبدال عبارة مجلس الأمة أينما وردت بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ أو أى قانون أخر بعبارة مجلس الشعب

مادة ١٨ - يجب أن يكون عضو مجلس الشعب متفرغا لعمله، ومع ذلك يجوز لمكتب المجلس أن يقرر عدم تفرغ بعض الأعضاء من الطوائف الآتية:

(١) مديرو الجامعات ووكلاؤها وأعضاء هيئات التدريس بها ومن فى حكمهم طبقا لما يحدده مكتب المجلس.

(٢) رؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

(٣) الشاغلون لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

مادة ١٩ - يحتفظ لأعضاء المجلس بوظائفهم طوال مدة عضويتهم وتحسب هذه المدة فى المعاش أو المكافأة ويعود العضو بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه إذا كانت خالية أو إلى أية وظيفة مماثلة إن كانت وظيفته قد شغلت.

مادة ٤٩ - يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها، ويستثنى من ذلك الوزراء ونواب الوزراء.

وإذا كان العضو موظفا فى الحكومة عند انتخابه فتفترض إحالته إلى المعاش فى هذا التاريخ ويسوى معاشه وفقا لحكم المادة ١٦ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، أما إذا كانت المدة التى قضاها فى الخدمة لا تكفى لاستحقاقه معاشا فيربط له معاش يعادل ثلث آخر مرتب شهرى كامل تقاضاه، ويوقف صرف المعاش الذى يتم ربطه وفقا لما تقدم بمجرد عودة العضو إلى عمله طبقا للمادة ١٩ من هذا القانون.

ويجوز الجمع بين مكافأة العضوية وبين مرتب الوظيفة بالنسبة للأعضاء غير المتفرغين وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون والعاملين فى الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

مادة ٢ - يستبدل بعبارة «مجلس الأمة» أينما وردت فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه أو أى قانون آخر عبارة «مجلس الشعب».

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١).

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢
بشأن حماية الوحدة الوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - حماية الوحدة الوطنية واجب كل مواطن، وعلى جميع مؤسسات الدولة والمنظمات الجماهيرية العمل على دعمها وصيانتها.

ويقصد بالوحدة الوطنية فى تطبيق أحكام هذا القانون، الوحدة القائمة على احترام نظام الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور وعلى وجه الخصوص:

(أ) تحالف قوى الشعب العاملة.

(ب) تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة.

(ج) حرية العقيدة وحرية الرأى بما لا يمس حريات الآخرين أو المقومات الأساسية للمجتمع.

(د) سيادة القانون.

وتقوم الوحدة الوطنية على أساس إعطاء الأولوية دائما لأهداف النضال الوطنى والتحررى وعلى أفضلية المصالح القومية الشاملة على المصالح الخاصة لكل قوة أو طائفة أو فئة اجتماعية.

مادة ٢ - الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة.

وهو يكفل أوسع مدى للمناقشة الحرة داخل تشكيلاته، والتنظيمات الجماهيرية المرتبطة به.

ولا يجوز إنشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى العربى أو منظمات جماهيرية أخرى خارج المنظمات الجماهيرية التى تشكل طبقا للقانون.

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الخاص بحماية الوحدة الوطنية

مادة ٣ - يعاقب بالحبس كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة على خلاف حكم المادة السابقة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من انضم إلي إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو اشترك فيها.

ويعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن وجود جمعيات أو هيئات أو منظمات أو جماعات منشأة على خلاف ما تقدم، إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق ومكن من الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين.

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها.

مادة ٤ - يعاقب بالحبس كل من عرض الوحدة الوطنية للخطر، بأن لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسية العامة المعلنة للدولة أو للتأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية فى اتخاذ قرار بشأنها.

مادة ٥ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية بين قوى تحالف الشعب أو بين طوائفه.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

فإذا اتخذت هذه الإذاعة صورة دعاية مثيرة موجهة للعسكريين فى زمن الحرب كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة ٦ - يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى وسائل العلانية المنصوص عنها فى المادة ١٧١ عقوبات على بعض فئة من فئات قوى التحالف أو طائفة من الناس أو على الازدراء بها أو إثارة الفتنه بينها، إذا كان من شأن هذا التحريض الإضرار بالوحدة الوطنية.

مادة ٧ – تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا إرتكبت الجرائم المبينة بالمواد ٣ و٤ و٥ و٦ من هذا القانون بناء على تخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أُرتكبت بناء على تخابر مع دولة معادية.

مادة ٨ – لا تخل أحكام هذا القانون بأيةعقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

مادة ٩ – لا ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء علي طلب كتابى من وزير العدل.

ويجوز للنيابة العامة إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى محاكم أمن الدولة المختصة.

مادة ١٠ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

فى شأن مجلس الشعب وبإلغاء القانونين رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن مجلس الأمة ورقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الأمة والقرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

فى تكوين مجلس الشعب

مادة ١ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢١ من هذا القانون، يتألف مجلس الشعب من ثلاثمائة وخمسين عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لايزيد على عشرة.

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من لا يحوز هو وأسرته، أى زوجته وأولاده القصر، أكثر من عشرة أفدنة على أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيما فى الريف.

ويقصد بالعامل من يعمل يدويا أو ذهنيا فى الصناعة أو الزراعة أو الخدمات ويعيش من دخله الناتج عن هذا العمل، ولا يحق له الانضمام إلى نقابة مهنية ولا يكون من خريجى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية، ويستثنى من ذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل جامعى وبقى فى نقابته العمالية.

مادة ٣ - تقسم جمهورية مصر إلى مائة وخمسة وسبعين دائرة انتخابية وتحدد الدوائر بقانون، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين.

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد إليها، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه.

مادة ٤ - مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

وفى الحالات التى يتعذر معها إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة، تمتد بقانون، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، مدة المجلس إلى حين انتخاب المجلس الجديد.

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها، ويجب أن أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الإعلان.

الباب الثانى
فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

(١) أن يكون مصرى الجنسية، من أب مصرى.

(٢) أن يكون اسمه مقيداً فى أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك.

(٣) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة.

(٥) أن يكون عند صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ومضت على عضويته العاملة مدة سنة على الأقل.

(٦) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون.

مادة ٦ - يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى المحافظة المقيدة عضويته فى إحدى الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بها خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ عشرين جنيها خزانة المحافظة المختصة، وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح.

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها.

ويجوز للمرشح إثبات صفته كعضو عامل فى الاتحاد الاشتراكى العربى، بمقتضى بطاقة العضوية الصادرة منه.

مادة ٧ - تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها إيصالات ويتبع فى شأن تقديمها الإجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

مادة ٨ - تتولى فحص طلبات الترشيح وإعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر تشكل فى كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها وممثل للاتحاد الاشتراكى العربى تختاره أمانته العامة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية.

مادة ٩ - يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه، وذلك خلال العشرة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح على الأقل.

ولكـل من لم يرد اسمه فى الكشف أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة إدراجه طوال مدة عرض الكشوف.

ويتم نشر أسماء المرشحين فى جميع الدوائر الانتخابية فى صحيفتين يوميتين على الأقل.

مادة ١٠ - يجوز للمرشح أن يحصل على صورة رسمية معفاة من رسم الدمغة من جدول الناخبين فى الدائرة مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ثلاثة جنيهات، وتسلم إلى المرشح الصورة الرسمية خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلبه.

مادة ١١ - يلتزم المرشح باتباع أداب الدعاية الانتخابية التى يصدر بها قرار من الاتحاد الاشتراكى العربى.

ويجوز للمحافظ المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون أن يزيل على نفقة المرشح كافة الملصقات ووسائل الدعاية الأخرى التى تتم على خلاف هذه الأداب.

مادة ١٢ - لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية فإذا ما رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا.

مادة ١٣ - لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يعلن إلى المحافظة قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل، ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قدقيد فى هذا الكشف ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب واللجان الفرعية.

كما تقوم وزارة الداخلية بنشر إعلان عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف، وذلك فى جريدتين يوميتين مختلفتين.

مادة ١٤ - لرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ و٩ و١٣ من هذا القانون.

مادة ١٥ - ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب.

مادة ١٦ - إذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين الحاصلين على الأغلبية النسبية من الأصوات.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الأوائل الحاصلين على الأغلبية النسبية بحيث يكون اثنان منهم على الأقل من العمال أو الفلاحين.

فإذا لم يحصل أحد من المرشحين فى الإعادة على الأغلبية المطلقة، طبق فى شأن الاثنين الحاصلين على الأغلبية النسبية ـ بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ـ حكم المادة ١٨ من هذا القانون

مادة ١٧ - إذا تساوى فى الحصول على أكبر عد من الأصوات أكثر من مرشحين أحدهم من العمال أو الفلاحين، انتخب العامل أو الفلاح وأعيد الانتخاب من بين الآخرين.

وأذا تساوى فى الحصول على أكبر عدد من الأصوات، العمال أو الفلاحون أعيد الانتخاب بينهم وحدهم.

وإذا كان العضو الذى حصل على أكثر عدد من الأصوات من بين العمال أو الفلاحين وتساوى فى العدد التالى من الأصوات أكثر من واحد أعيد الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين جميع المرشحين المتساوين فى الترتيب التالى لعدد الأصوات.

وإذا كان العضو الأول من غير العمال أو الفلاحين استبعد من باقى المرشحين من ليس عاملا أو فلاحا، ويتم اختيار العضو الثانى حسب ترتيب الأصوات.

مادة ١٨ - إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين.

مادة ١٩ - بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وإزالة الملصقات وفق المواد ٩ و١١ و١٣ من هذا القانون.

مادة ٢٠ - يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية.

الباب الثالث
فى عضوية مجلس الشعب

مادة ٢١ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الأمة الاتحادى.

وفى حالة انتخاب عضو مجلس الشعب عضوا بمجلس الأمة الاتحادى ينتخب أو يعين بدلا منه.

على أنه إذا انتهت عضوية عضو مجلس الأمة الاتحادى لأى سبب كان أعادت له عضويته فى مجلس الشعب.

مادة ٢٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية المجالس الشعبية المحلية.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

مادة ٢٣ - يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة، متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله فى المجلس.

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته.

وإلى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب.

مادة ٢٤ - إذا كان عضو مجلس الشعب، عند انتخابه، من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى.

مادة ٢٥ - لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلية وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام لسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبى، إلا بعد موافقة المجلس طبقا للإجراءات التى تقررها لائحته الداخلية.

مادة ٢٦ - يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

مادة ٢٧ - مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادتين ٣٣ و٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه:

(أ) مديرى الجامعات ووكلاءها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا.

(ب) رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

(جـ) الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤.

مادة ٢٨ - لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام أثناء مدة عضويته بالمجلس، ويبطل أى تعيين يتم على خلاف ذلك.

واستثناء من ذلك يجوز إعادة تعيين من سبق شغله لوظيفة فى الحكومة أو فى القطاع العام.

مادة ٢٩ - يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم إذا كانوا أعضاء فى مجلس الشعب.

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

مادة ٣٠ - يكون انتقال عضو مجلس الشعب من موطنه الانتخابى إلى مقر إنعقاد المجلس وعودته على نفقة الدولة.

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضاء لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم.

وتسرى على أية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه، الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها وإعفائها من كافة الضرائب.

مادة ٣١ - يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين مكافأة العضوية وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة عامة.

مادة ٣٢ - يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

وإذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى، طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى.

مادة ٣٣ - يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة، ويطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام، أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه.

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه. ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات.

مادة ٣٤ – يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس، وفى هذه الحالة يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة.

ويتقاضى رئيس اللجنة الذى يتقرر تفرغه بدل التمثيل المقرر لنواب الوزراء.

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات.

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٥ – المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها، وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ٣٦ – يضع المجلس لائحة تنظيم شئون العاملين به، وإلى أن يتم ذلك تطبق عليهم بصفة عامة، الأحكام الخاصة بنظام العاملين فى الدولة، وتعتبر القواعد التى يقررها المجلس وفق لائحته الداخلية مكملة لهذه الأحكام.

ويكون لرئيس المجلس فيما تقدم السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

مادة ٣٧ – يتولى رئيس الوزراء أثناء فترة حل المجلس جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

مادة ٣٨ – تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة فى هذا القانون اعتبارا من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور.

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفى الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١، على أن يردوا إلى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه.

مادة ٣٩ – يستثنى المرشحون من رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات القضائية من شرط العضوية المنصوص عليه فى البند الخامس من المادة الخامسة، وذلك إلى أن يتم تنظيم عضويتهم في الاتحاد الاشتراكى العربى. على أنه لا يجوز ترشيحهم قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام التى تنظم قبول استقالة رجال القوات المسلحة والشرطة.

وتقدم طلبات الترشيح الخاصة بهذه الفئات إلى المحافظة المقيد طالب الترشيح فى أحد جداول الانتخاب بها.

مادة ٤٠ – يجوز بصفة مؤقتة بالنسبة إلى محافظات القناة وسيناء وإلى حين إزالة آثار العدوان أن يتم اختيار أعضاء مجلس الشعب من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة، ويصدر بهذا الاختيار قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٤١ – يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الأمة، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

مادة ٤٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أمر نائب الحاكم العسكرى العام
رقم ١ لسنة ١٩٧٧

نائب الحاكم العسكرى العام

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارئ.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام.

قرر:

(المادة الأولى)

يحظر التجول فى جميع أنحاء مدينة القاهرة وضواحيها ومدينة الجيزة فيما بين الساعة الرابعة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالى.

(المادة الثانية)

يجوز بتصريح من وزير الداخلية أو من يفوضه إستثناء بعض الفئات أو بعض الأشخاص من أحكام المادة السابقة.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا الأمر إعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ وإلى أن يصدر أمر آخر.

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٩ يناير سنة ١٩٧٧)

أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ٣،٢،١ الصادر فى ١٩، ٢٠، ٢١، يناير سنة ١٩٧٧ بحظر التجول فى مدينة القاهرة وضواحيها ومدينة الجيزة عقد أحداث ١٨، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ والأمر رقم ٤ الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧ برفع الحظر التجول وإلغاء الأوامر السابقة

أمر نائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

نائب الحاكم العسكرى العام

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارئ.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام.

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٧.

قــــرر :

(المادة الأولى)

تخفض مدة حظر التجول فى جميع أنحاء مدينة القاهرة وضواحيها ومدينة الجيزة المقررة بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بحيث تكون فيما بين الساعة السابعة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالى.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا الأمر إعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٧.

صدر برياسة مجلس الوزراء فى أول صفر سنة ١٣٩٧ (٢٠ يناير سنة ١٩٧٧)

أمر نائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٣ لسنة ١٩٧٧

نائب الحاكم العسكرى العام

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارئ.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام.

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.

قـــرر:

(المادة الأولى)

تخفض مدة حظر التجول فى جميع أنحاء مدينة القاهرة وضواحيها ومدينة الجيزة المقررة بالأمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بحيث تكون فيما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالى.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا الأمر إعتباراً من يوم الجمعة الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٧.

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٣٩٧ (٢١ يناير سنة ١٩٧٧)

أمر نائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

نائب الحاكم العسكرى العام

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارئ.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام.

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١، ٢، ٣ لسنة ١٩٧٧.

قرر:

(المادة الأولى)

ينتهى العمل بأوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ١، ٢، ٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها، ويرفع حظر التجول فى جميع أنحاء مدينة القاهرة وضواحيها ومدينة الجيزة.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا الأمر إعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧.

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٧)

إجابة
السيد رئيس مجلس الوزراء
على طلبات الإحاطة المقدمة من بعض السادة أعضاء المجلس بشأن أحداث ١٨، ١٩ من يناير سنة ١٩٧٧

السيد رئيس مجلس الشعب

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر:

لا أستطيع أن أبدأ فى الرد على طلبات الإحاطة، التى تقدم بها بعض الإخوة الأعضاء، من حزب مصر العربى الإشتراكى، حول الأحداث الأخيرة، دون أن أتناول كل الظروف، التى أحاطت بما إستهدفت له بلادنا وشعبنا، من أحداث مؤسفة، وتآمر مبيت خبيث وأتوجه من تحت هذه القبة، بالشكر لله العلى القدير، الذى شاءت إرادته إنقاذ هذا البلد الآمن العظيم، وهذا الشعب العريق الكريم من شر المصير الذى أراده له المخربون الخارجون على كل تقاليد أمتنا العظيمة، وقيمها الروحية والإنسانية والحضارية، التى أرستها على مدى تاريخها النضالى الطويل، فى سبيل الحرية والأمن والرخاء والسلام.

أشكره وأحمده تعالى، وقد ظلت رعايته دائما، إلى جانب هذا الشعب المؤمن فى كل المواقف الصعبة، التى تعرض لها من أعدائه فى الخارج والداخل، فى مساره النضالى الشريف، إزاء أعداء الحق والخير والحرية، وفى كفاحه من أجل تحرير الوطن وتحرير المواطن من كل أنواع التعصب والتسلط.

والواقع أيها الإخوة والأخوات أنه لايمكن أن نحيط بأبعاد ما جرى من أحداث، وما تعرضت له بلادنا وشعبنا من أخطار، من غير أن نضعها فى موضعها الصحيح، فى إطار مسارنا النضالى، لتحقيق أهدافنا القومية، وإستخلاص حقوقنا المشروعة، وفى إطار المحاولات التى لا تتوقف لأعداء

بيان «ممدوح سالم» رئيس مجلس الوزراء المصرى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ أما مجلس الشعب ردًا على طلبات الاحاطة المقدمة من بعض االسادة أعضاء مجلس الشعب بشأن أحداث ١٨، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧

هذه الأمة، فى الخارج والداخل، لإيقاف هذا المسار الثورى، وإجهاض إنجازاته القومية، التى بذل شعبنا من أجلها الشهداء ودماء أعز أبنائه، وضحى فى سبيلها من قوت وعرق كل عامل وفلاح ومواطن شريف.

ومن غير معالجة ما نحن بصدده مما وقع من أحداث، فى إطار الأهداف الثورية لثورة ٢٣ يوليو، وفى إطار الإنجازات الإصلاحية لمسار ثورة ١٥ مايو، وفى إطار التصدى لهجمات الأعداء المتوالية من الخارج والداخل ــ لإيقاف هذه المسارات، من غير معالجة هذه الأحداث، فى هذه الإطارات الثلاثة، فإن أكبر ما تتعرض له بلادنا من أخطار هو أن تتوه منا الرؤية القومية الشاملة لمسار نضالنا، ولأبعاد ما نحن إزاءه من مخططات معادية، ولا نعرف أين نحن الآن، أو إلى أين نتجه، وماذا نواجه.

من غير ذلك كله، ننزلق وبأيدينا إلى إستهلاك أنفسنا فى المعارك الجانبية، التى يريد أعداؤنا أن تصرفنا عن المسار الثورى الذى بدأناه، ولإجهاض الإنجازات القومية العظيمة ـ التى حققناها فى ثورتى ٢٣ يوليو وفى ١٥ مايو، وبالنسبة لإنتصارات ٦ أكتوبر العظيم ــ وحرمان شعبنا من جنى ثمار ما حققناه من نصر.

إن أخطر ما نتعرض له الآن، هو أن يتوه عن وعينا القومى، الصلة العضوية الوثيقة بين هذا التآمر التخريبى، وصلته بالتيارات السياسية العالمية والداخلية، التى لا تريد لقضيتنا القومية الرئيسية حلا، سواء فى مجالاتها العسكرية أو السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، والتى عملت على أن نظل فى حالة من اللاسلم واللاحرب، وتعمل على إدخالنا فى حالة النصر واللانصر، ومن اللاجوع واللاشبع، ومن عدم الإستقرار السياسى والإقتصادى والإجتماعى، والهدف أولاً وأخيراً لهؤلاء الأعداء، ولهذه التيارات الخبيثة، هو أن نتمزق وننفجر من داخلنا.

إن أخطر ما نتعرض له الآن، هو أن تتوه عنا رؤيتنا القومية فى إمتداد مخططات الأعداء فى الأحداث الأخيرة، لمحاولاتهم السابقة الفاشلة، التى حاولوا فيها تفجير جبهتنا الوطنية من داخلها، وعلينا أن لا يغيب عنا للحظة واحدة محاولاتهم السابقة فى تفجير الفتنة الطائفية، وإثارة المطالب الفئوية، وتمزيق وحدة الأمة تمزيقاً طبقياً.

إن أخطر ما نتعرض له الآن، هو أن تتوه عن رؤيتنا القومية الأهداف النهائية لهذا المخطط التآمرى، والذى يمتد إلى كل قضايانا المصيرية، يمتد هذا المخطط الإجرامى المشبوه، إلى إفشال جهودنا

فى إستثمار نصرنا، لحل قضيتنا فى مؤتمر السلام، من مركز القوة الذى حققناه بهذا النصر ومحاولة إدخالنا فى موقف أضعف، يتشدد فيه أعداؤنا ـ متسلحين بالغطرسة الإستعمارية التى أنهاها شعبنا وقواتنا المسلحة الباسلة فيما أنهى من دعاوى الجيش الإسرائيلى الذى لا يقهر، والحدود الآمنة التى لا يمكن إجتيازها، والضعف والتفرق العربى الذى لا يمكن أن ينتهى.

يمتد هذا المخطط الإجرامى، إلى القضاء على ما حققناه من تحرير إرادتنا، فى محاولة إعادتنا إلى مناطق النفوذ العسكرى والسياسى والإقتصادى، وذلك بالقضاء على مسارنا، فى تحقيق عدم الإنحياز الحقيقى، وفى إكتساب كل المعسكرات الدولية إلى جانبنا، وفى الإنفتاح على العالم كله، لا نراعى إلا مصلحة مصر والعرب.

يمتد هذا المخطط الإجرامى المشبوه، إلى إعادة القطيعة بيننا وبين أخوتنا وأشقائنا فى الأمة العربية، ولأوضاع ما قبل ١٥ مايو و٦ أكتوبر ولفصل مصر، قلعة المواجهة العربية الأولى عن جبهة المساندة العربية فى دول البترول التى أثبتت تكاملها النضالى مع مصر وجبهة المواجهة فى ٦ أكتوبر العظيم بكل ما أثبته هذا التضامن من فاعلية وبكل ما حققه من تحولات عالمية لصالح القضية العربية المصيرية، وبكل ما نقل به الأمة العربية إلى المركز السادس فى القوى العالمية.

يمتد هذا المخطط الإجرامى المشبوه، إلى القضاء على إنجازات ثورة ١٥ مايو، فيما حققته من حريات، وما أرسته من ديمقراطية سليمة، ومن دولة المؤسسات، ومجتمع سيادة القانون، وإحترام القضاء مجتمع كل المنتجين، حيث يسهم كل أبناء هذه الأمة فى إعادة بناء الوطن، فى إطار العدل والسلام الإجتماعى، مجتمع يتحقق فيه أمن المواطن، على نفسه وأسرته، على يومه وغده، على حريته وعلى كسبه المشروع.

وبالتالى، فإن هذا المخطط الإجرامى المشبوه يهدف إلى إرجاع عجلة التاريخ إلى الوراء، إلى مجتمع ما قبل ١٥ مايو، فى إنحرافه بمسار الثورة، إلى مجتمع غياب الحريات، والإجراءات الإستثنائية، مجتمع المعتقلات والإعتقالات وتعذيب المواطنين الشرفاء، فى غياب القانون، مجتمع مراكز القوى والرأى الواحد.

أقولها صريحة، إنها أكبر من كل ذلك، وبتحديد قاطع، هى مؤامرة سافرة إستهدفت وثوب المتآمرين إلى الحكم عن طريق العنف، وإنهاء ثورة ١٥ مايو المجيدة.

وأود هنا أيها الإخوة والأخوات، وبصرف النظر عما أثبتته التحقيقات الجارية، من أدلة وإعترافات المتآمرين، طبقا لما صدر فى بيانات النائب العام أن أعرض للذين يريدون أن يحصروا

أبعاد ما نحن فيه، فى مجال القرارات الإقتصادية فى حدود نظرة قاصرة فى إطار معالجة حزبية ضيقة، أن هذه الأهداف الكبيرة والبعيدة لهذا التآمر قد تنبه إليه العالم أجمع فى إجماع أتى من كل الأنحاء.

وليس أدل على الأهداف والآثار الأوسع لأى أحداث تقع فى أى أمة من إستطلاع وإستعراض ردود الفعل لدى أصدقاء هذه الأمة وأعدائها على السواء، فعلى ضوء هذا الإنعكاس تتبين الأهداف الحقيقية لما وقع من أحداث.

ما أن وقعت هذه الأحداث، حتى بدأت آثارها فى إسرائيل، وإنبعث منها مرة أخرى صوت موشى ديان يعبر عما وقع فى مصر بأنها أنباء سعيدة جداً بالنسبة لإسرائيل، هذا الصوت الذى قضى عليه إنتصار ٦ أكتوبر، والذى كان يمثل أسطورة المجد العسكرى الإسرائيلى الموهوم، هذا الصوت الذى يتجاهل التمزق الذي تعانيه إسرائيل، نتيجة هزيمتها فى ٦ أكتوبر، ويتجاهل الصعوبات الإقتصادية التى تعاني منها إسرائيل، برغم كل الإعانات والمساعدات المالية الضخمة من دوائر الصهيونية العالمية، وعجز ميزان مدفوعاتها بمليارات الدولارات، ورغم الإضرابات المتوالية التى تمزق المجتمع الإسرائيلى.

ومن ناحية أشقائنا العرب، فما أن وقعت هذه الأحداث، حتى إستشعرت كل الأوساط القيادية والشعبية والإعلامية العربية الآثار البعيدة التى يستهدفها المتآمرون بالنسبة لقلعة العرب الأولى مصر، وإتصال هذه المؤامرة وتكاملها مع المؤامرات التى تستهدف تمزيق الأمة العربية، كما جرت فى السودان ولبنان، وإتصل الملوك والرؤساء العرب بالرئيس القائد محمد أنور السادات، يطمئنون على القضاء على هذا التآمر، ويعرضون كل إمكاناتهم لتجاوزه.

وكان ذلك فى إطار إدراك عربى متزايد بأن مصر قلعتهم الأولى يتعرض شعبها لمؤامرة تتاجر بالمعاناة الشعبية، والموقف الإقتصادى الصعب، الذى نتج عن تصدى مصر وشعبها العظيم ــ من مركز المسئولية القومية ــ للدفاع عن أمتها العربية، فى أربع حروب، إزاء أشرس غزوة معاصرة، تعرضت لها هذه الأمة، مضحية بآلاف الشهداء مقتطعة من قوت كل مواطن مصرى عربى شريف.

وعلى إختلاف معالجة هذه الدوائر العالمية والعربية ــ من وجهة نظرها وحسب مصالحها ــ فالأمر المشترك بينها، وهو ما يهمنى أن أعرضه أمام شعبنا كله، وأمامكم بإعتباركم الممثلين الشرعيين له، وأن أضعه ــ على الأخص ــ أمام أولئك الذين يريدون أن يحصروه فى النطاق الصغير من صلته بقرارات الإصلاح الإقتصادى، وفى نطاق المناورات الحزبية الضيقة.

الأمر المشترك الذى أجمع عليه العالم كله، هو إمتداد أهداف هذه المؤامرة، وآثارها وصلاتها بالأبعاد القومية الكبرى، بالنسبة للصراع العربى الإسرائيلى، وبالنسبة لمستقبل قضية السلام فى المنطقة، وبالنسبة لعلاقات مصر الدولية فى إطار إرادتها الحرة، وشكل وموازنة علاقاتها مع كل المعسكرات الدولية، وموضعها كقلعة العرب الأولى.

وبالتالى، فإن كل من يهدف عن عمد أو غير عمد إلى حصر هذه الأحداث، وهذا التآمر فى نطاق القرارات الإقتصادية لن يحقق إلا عزلته عن الفكر العالمى الإجماعى فى صلة هذه الأحداث وهذا التآمر بهذه الأبعاد القومية، وعن الفكر العربى المشترك حول طبيعتها وأهدافها، وهو سيحقق أيضًا عزلته عن الفكر الشعبى الغالب لكل قطاعات شعبنا الرئيسية، التى أدركت حجم ونوع هذا التآمر لأول وهلة، وبغريزتها القومية المصرية الأصيلة، وبوعيها الذى أنضجته تجارب الصراع المصرى ضد أعداء الأمة على مسار النضال المصرى أن هناك مؤامرة تخريبية واسعة تستهدف مكاسب وإنجازات أمتنا، وتحاول الوثوب على أنقاض هذه الأمة، مستهدفة ثورة ١٥ مايو، وما أنجزته لها من حريات وأمن وديمقراطية سليمة، وما حققته لها من إزالة ذل هزيمة ١٩٦٧، وإنقاذ شرف مصر، وشرف الأمة العربية كلها.

من هنا أيها الإخوة والإخوات، فإننا لا نقف تحت قبة هذا المجلس، فى بيت الشعب هذا إلا موقف ثوار ١٥ مايو، نتصدى فى إطار الشرعية الدستورية، وبتمثيل واسع للشعب، كما تصدينا دائما تحت قيادة الزعيم المؤمن محمد أنور السادات لكل القوى المتآمرة التى تريد الإنحراف بالثورة، التى تريد إرجاع عجلة التاريخ للوراء.

نتصدى دفاعاً عن الحرية، وعن حق الشعب فى أن تكون القنوات الشرعية، والرأى الديمقراطى الحر، وسيادة القانون، هو الوسيلة الأولى والأخيرة للوصول إلى الرأى الذى يرتضيه الشعب، وللتعبير عن آرائه واثقين أن الضربة التى أراد أن يوجهها المتآمرون، وجهت فيما وجهت، إلى أن يكون هذا المجلس الممثل للشعب فى إنتخابات حرة نزيهة هو المكان الوحيد المعبر بالطريق الديمقراطى عن مصالح هذا الشعب وآرائه.

السيد رئيس مجلس الشعب:

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس:

إذا كنا نحرص على ألا نخوض فى تفصيلات أو دقائق ما حدث، طالما كان محل تحقيق النيابة، إلا أن ما تكشف مما تم ضبطه من النشرات الصادرة عن بعض التنظيمات السرية الشيوعية، يشير إلى أن عناصر التآمر، قد رتبت نفسها سلفاً لتنفيذ مخططها فى أية فرصة مناسبة، ولم تكن قرارات الإصلاح الإقتصادى إلا نقطة الصفر التى حددوها موعداً لإتمامه، فى محاولة تستهدف الإستيلاء على الثورة،.ولكى ندرك عمق أبعاد هذا المخطط، فإن علينا وضعه فى وضعه الصحيح، فى إطار موقف هذه العناصر المتطرفة من ثورتى الشعب فى ٢٣ يوليو و١٥ مايو بإعتبارهما إمتداداً ثورياً مصرياً واحداً.

فمنذ أن قامت الثورة فى ٢٣ يوليو، حددوا بالنسبة لها هدفاً واحداً وموقفاً واحداً، وإن تعددت أساليبهم حسب الظروف.

الهدف الواحد هو الإستيلاء على ثورة الشعب المصرى، وتحويلها لصالحهم، بإدعاء العمل لصالح طبقة واحدة ضد كل طبقات وفئات الشعب المتحالفة التى قامت بهذه الثورة ولصالح كل الشعب.

والموقف الواحد هو إعتبار أن الثورة المصرية، والنظام المصرى، هو مواقف مرحلية، يجب أن يستغلوها للإنحراف بها، وبمختلف الأساليب.

غير أن مرحلة جديدة ومختلفة تماما بالنسبة لهم بدأت بتولى الرئيس محمد أنور السادات مسئولياته، وقاد شعبنا فى تأييد ساحق، ضد مراكز القوى، مستهدفاً تحرير إرداة البلاد، وإخراجها من دوائر النفوذ، ومصححاً مسار الثورة، وأعاد مصر ملكاً لكل المصريين.

وكلنا يعرف التركة الثقيلة التى تسلمها الزعيم القائد محمد أنور السادات والتى كانت تتطلب إصلاح مسار الثورة وأوضاع البلاد بإجراءات ثورية فى مجالات ثلاثة:

المجال السياسى الخارجى والداخلى، والمجال العسكرى، ومجال الأوضاع الإقتصادية، دون مراعاة للترتيب الزمنى للإصلاح فى هذه المجالات الثلاث، وبإدراك لتداخلاتها وتأثيرات كل مجال على الأخر فقد كانت هذه التركة الثقيلة ـ التى مازلنا نعالج آثارها حتى اليوم ـ تتركز واضحة فيما يأتى:

فى الناحية العسكرية: إحتلال إسرائيلى لجزء من بلادنا، وهزيمة عسكرية لقواتنا المسلحة، لم يكن لها يد فيها، وفقد للثقة ــ عربياً ودولياً ــ فى قدرة مصر على هزيمة الإسرائيليين، أو عبور قنال السويس، بعد أن رسخت ذلك كل وسائل الإعلام العالمية الخاضع أغلبها للنفوذ الصهيونى، بالإضافة إلى تعذر تسليح مصر من المعسكر الوحيد الذى تستند إليه.

وفى الناحية السياسية الخارجية قطيعة تامة مع كل المعسكر الغربى تقريباً، الذى أدت سياستنا السابقة إلى ترك مجالاته مغلقة تماماً أمامنا، وأمام العرب، متروكة مباحة لإسرائيل، ترسخ فيها مراكزها، وتوهم الغرب أنها القوة الوحيدة التى تحافظ على مصالحه بالمنطقة وأصبحت مصر بذلك ــ ومن الوجهة السياسية الخارجية الفعلية ــ داخلة تماما فى دائرة نفوذ أجنبية، قرارات الحرب والسلام تتخذ من خارجها، وإتصالاتها السياسية حول قضيتها لاتتم عن طريقها، ودارت فى دائرة مفرغة من اللاحرب واللاسلم تستنفذ نفسها وقدراتها وتمزقها ــ تحت وطأة الذل والهزيمة ــ حتى ترضى بالأمر الواقع، وبالسلام الإسرائيلى.

وفى الموقف العربى: قطيعة مع أغلب الأشقاء العرب كادت تعزل مصر إنعزالاً تاماً عن شقيقاتها.

وفى الناحية الداخلية: أوضاع تتفق مع نظام الرأى الواحد، وإختفاء للإرادة الشعبية، وإتخاذ للقرارات المصيرية دون مشاركة الشعب، وتسلط لمراكز القوى على مقدراته لصالحها وتبع شهواتها، ومعتقلات تزخر بالأبرياء فى ظل الإجراءات الإستثنائية، وفى ظل مناخ، إفتقد فيه المواطنون أمنهم على أنفسهم وأسرهم، وعلى كسبهم وقوت أولادهم، لا يعرف فيه كل مواطن ما يحمله له الغد، أزاء شهوات مراكز القوى، وإفتقار تام للديمقراطية السليمة فى غياب تمثيل كل التيارات الشعبية.

وفى المجال الإقتصادى: تدهور تام، وصل بالإقتصاد المصرى لنقطة الصفر، وإختفاء تام لحقيقة الأوضاع الإقتصادية للبلاد عن جماهير الشعب، وأسلوب خاطئ فى معالجة الأوضاع الإقتصادية بالمسكنات، ولنا فى هذا المجال حديث آخر.

وفى إطار المسار النضالى الثورى الذى إتخذه السيد الرئيس السادات، ومن ورائه الشعب، لإصلاح الأوضاع فى هذه المجالات الثلاثة، كان دائما ــ وفى كل مجال ــ يتخذ القرارات والمواقف الثورية الملائمة لحجم هذه الأوضاع، والقرار الثورى دائما هو قرار جذرى، يتحمل فيه صانعه كل المخاطر فى سبيل أمته، وفى سبيل شعبه، دون نظر إلى مصلحة شخصية، بل معرضاً مصلحته الشخصية ونفسه لكافة الإحتمالات هدفه وجه الله والوطن.

ودون ترتيب زمنى فى المجال السياسى، إتخذ أخطر القرارات، قرار المواجهة الجريئة لتصفية مراكز القوى، التى كانت تمثل عصب أجهزة الدولة، فى كل جهاز تنفيذى وغير تنفيذى، وإتخذ خطة نحو تحقيق الحريات والديمقراطية السليمة وإرساء دولة المؤسسات وسيادة القانون، وإعادة هيبة القضاء، والتحول من تنظيم الرأى الواحد، إلى نظام حزبى ديمقراطى سليم، تظهر فيه آراء كل الإتجاهات الشعبية، ممثلة حجمها الحقيقى فى القاعدة الشعبية، دون أى غطاء موهوم أو غير موهوم.

وفى إطار السياسة الخارجية وإشتباكاتها مع الموقف العسكرى، إتخذت أخطر القرارات وأكثرها ثورية.

كان أساس هذه القرارات تحقيق الإنفتاح على كل المعسكرات العالمية، ومواجهة إسرائيل مواجهة شجاعة فى مناطق إحتكارها لدوائر النفوذ والرأى العام فى أمريكا والدول الغربية.

- وإرساء علاقات دولية متزنة، مع كل الكتل الدولية على أساس من إحترام المصالح المتبادلة وإحترام مصالح مصر.

- وإعادة العلاقات العربية إلى أوضاعها الطبيعية، بما أدى إلى وجود جبهة عربية موحدة، دخلت الحرب صفاً واحداً، وفرضت إحترام العرب على العالم.

كل ذلك فى إطار تحرير الإرادة المصرية وجدية ووطنية القرار.

وفى المجال العسكرى ـ كان أخطر القرارات الثورية جميعاً، قرار العبور فى أكتوبر، ذلك القرار الوطنى القومى الشجاع، الذى أذهل الأعداء والأصدقاء على السواء، وأثبت تحرير الإرادة المصرية، وخروجها عن المخطط.. الذى أراد فرض الإسترخاء العسكرى على المنطقة، لصالح الأمر الواقع الإسرائيلى فى إحتلال أجزاء عزيزة من البلاد، ذلك القرار الذى أعاد العزة والكرامة لقواتنا المسلحة، وأظهر قدراتها القتالية الحقيقية، بما أذهل كل الدوائر العسكرية، التى رأت فيه إنجازاً مصرياً جديداً على أى مستوى عسكرى، ذلك القرار الذى أعاد للشعب المصرى والأمة العربية كرامتها، وأعاد لها ثرواتها، وفتح لها الطريق لتحقيق سلام عادل أساسه إسترجاع كل الأراضى العربية المغتصبة، والحصول على الحقوق المشروعة لشعب فلسطين.

ثم كانت القرارات الجريئة فى ضرورة إستثمار نتائج النصر، وبسقوط حساسيات هزيمة ٦٧ تمكنا بالعامل السياسى من تحقيق إنسحابين متتاليين لإسرائيل عن أرضنا العزيزة فى سيناء إسترجعنا بهما مناطق البترول التى كانت تصب فى الإقتصاد الإسرائيلى، بينما كانت مصر محرومة منها.

وكان أيضًا القرار الحاسم فى إعادة فتح قناة السويس، إثباتاً للغرب وللعالم أجمع أن القناة مصرية وستظل مصرية، وأن قرار فتحها هو قرار مصرى خالص، كما كان فى نفس الوقت حرماناً لإسرائيل من إغلاق القناة ومنع وصول عائداتها إلى الإقتصاد المصرى، كما كان وسيلة لإعادة العلاقات الإقتصادية المتبادلة مع الغرب، وشجباً لإدعاء إسرائيل أنها المؤثرة فى المصالح الغربية فى المنطقة.

السيد رئيس مجلس الشعب:

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر:

كان هذا صورة القرارات الثورية الجذرية فى مجالات إصلاح الوضع العسكرى، والوضع السياسى الداخلى والخارجى وكان على ثورة ١٥ مايو أن تتخذ قرارات جذرية، لإنتشال الأوضاع الإقتصادية المتدهورة للبلاد، بإصلاح الهيكل الإقتصادى ولهذا حديث خاص فيما أعرضه عليكم فى هذا المجلس الموقر.

وبظهور هذه التحولات الجذرية فيما بعد ١٥ مايو أصبح خط التآمر منصبا على إسقاط الثورة، بعد أن كان خطها فيما قبل ١٥ مايو، هو إحتواؤها، وفى سبيل ذلك إتخذت كافة الأساليب الملائمة لهذا المخطط.

عندما إتخذت قرارات إسقاط مراكز القوى، وإعادة الحياة الديمقراطية السليمة، وإيجاد الصيغة الحقيقية لتحالف قوى الشعب المصرى العامل، حيث لاتسلط طبقيا، ولا إستعداء لفئة على أخرى إتخذ التآمر أسلوب التشكيك فى كل شيء ووصفوا كل ما جرى فى هذا المجال بأنه ردة يمينية عن مسار الثورة وإتخذوا أسلوب التشكيك فى القيادة، وفى كل أصحاب المراكز المسئولة، بكافة الإتهامات والإشاعات، وإتخذوا من مناخ الحريات ستاراً لكى يبثوا تخريبهم المعنوى عن طريق وسائل الإعلام، وعن طريق صحف الحائط، متخذين كل الوسائل اللاأخلاقية وفى مخالفة واضحة للقانون.

وكان خط الثورة إزاءهم مزيداً من الإنجازات، وتجاوزاً عن أخطائهم لترك فرصة للحرية الوليدة، تمارس فيها حظها فى الخطأ، إلى أن يُصلب عودها، معتمدين على وعى كامل للشعب الناضج الذى تعرض وتمرس بتجارب تاريخية طويلة وتمسك بكل قيمه الروحية والحضارية الأصيلة، وإنكشف مخططهم تماماً.

وقبيل قرار العبور العسكرى ــ عاصرنا جميعاً نشاطهم للتشكيك فى عزم البلاد وقاداتها ــ على دخول المعركة، فى الوقت الذى كان أبناء هذه الأمة الأبطال، يتحملون أقصى الأهوال، فى تدريب حازم صارم، ويستوعبون أسرار التكنولوجيا لأعقد الأسلحة الحديثة، إستعداداً ليوم قتال لا ريب فيه، وكانت هذه هى الصورة المشرقة، لحقيقة شباب شعب مصر، وقد ركبت هذه الفئة موجة التمزق الجماهيرى الناتج عن جو هزيمة ٦٧ وطول إنتظار يوم المعركة، ولم يتوقفوا عن الإسراف فى إتهام القيادة الوطنية ورجالها بالإستسلامية، وبتخدير الشعب لصرفه عن المعركة وبالتمسك بكراسى الحكم، إلى غير ذلك من مختلف الإتهامات والإشاعات، التى سقطت بالطبيعة وفوراً، بمجرد صدور قرار العبور العظيم، وإنكشفت كل إدعاءاتهم ــ ومع ذلك لم يخجلوا ــ ونقلوا نشاطاتهم المخربة إلى مجالات أخرى، فالهدف هو التشويش والتخريب المعنوى ــ أياً كان المجال ــ نقلوا نشاطاتهم التخريبية إلى قرارات فض الإشتباك، وصفوها بالحلول الإستسلامية، والإرتماء فى أحضان الإمبريالية، وغيرها من الإتهامات متجاهلين الحقائق القاطعة بأن كل أرض مصرية تعود إلى مصر من براثن الإحتلال الإسرائيلى هو نصر لمصر، وهزيمة لإسرائيل، التى لم يسبق أن تنازلت عن أرض عربية بمحض إرادتها، ومتجاهلين الحقيقة القائمة فى إعلاننا القاطع أنه لا سلام فى هذه المنطقة من العالم إلا برجوع كل شبر من الأرض العربية المحتلة، وإسترجاع الحقوق المشروعة لشعب فلسطين، وما كادت هذه النغمة المفتعلة تهبط بفعل الإتفاق العربى الشامل، الذى عملت له مصر، لكى يدخل العرب معركة السلام صفاً واحداً ــ بما فيهم الفلسطينيون ــ حتى أخذوا تدريجيا فى تركيز نشاطهم التخريبى على ما كانوا قد بدأوه لإستثمار معاناة الشعب المصرى، والإتجار بها، وإتخذوا مخططاً لركوب كل موجة شعبية فئوية وغير فئوية، فى مطالبتها لإصلاح أوضاعها الإقتصادية، وشجعهم على ذلك موقف لم يتفهموه، ولم يحسنوا تقديره، وهو أننا تركنا الفرصة للتعبير الحر، فى ظل مجتمع الحريات والديمقراطية السليمة، واثقين أن كل مطلب شعبى ــ مهما كانت تجاوزات التعبير عنه ــ مساره الأخير إلى ممثلى الأمة فى هذا المجلس الموقر، ولهم القرار الأخير لصالح الشعب.

ولعلهم ــ وهذا من أكبر أخطائهم وإساءاتهم للتقدير ــ أنهم تصوروا أن تجاوزنا عن بعض هذه المظاهر صورة من صور الضعف، وليست صورة من صور إتاحة الفرصة للحرية والديمقراطية الوليدة، كذلك فقد ظنوا أنهم يستطيعون تحريك الجموع الكبيرة من الجماهير، وهو شرف لايقدرون عليه ــ ولا يستحقونه، هو شرف لا يقدرون عليه ــ لأنهم بعيدون تماما عن أن يمثلوا بحكم إتجاهاتهم ــ القيم الراسخة لهذا الشعب، وأهدافه فى الحرية الحقيقية وفى السلام الإجتماعى، وهو شرف لا

يستحقونه ـ لأنهم لا يمثلون إلا أنفسهم ـ بعد أن أثبتت كل الأحداث ـ أن الطبقات الكادحة التى يدعون تمثيل مصالحها ـ قد أسقطتهم فى كل الإنتخابات الشعبية، بالنسبة لمجلس الشعب، وفى النقابات، وفى الإتحادات العمالية، وبين الفلاحين فى القرى، وبين المفكرين فى الإتحادات والنقابات المهنية، ولم يستطيعوا فى كل ذلك أن يدركوا الفارق الكبير بين ركوب الموجات الجماهيرية، وبين حقيقة تمثيلهم لمصالح قطاعات الشعب.

وكان من أكبر أخطائهم، وإساءة تقديرهم، أنهم لم يدركو التلاحم الشعبى والعضوى بين قطاعات المواطنين الشرفاء، وأبنائهم فى القوات المسلحة والشرطة، إزاء الأعداء الخارجيين والداخليين، وفى هذا المجال لم يستوعبوا درس هذا التلاحم فى معركة السويس، بين هذه الأجنحة الشقيقة الثلاثة دفاعاً ضد العدو الخارجى، الذى يستهدف تخريب البلاد، وأن هذا هو موقفها الدائم إزاء أى عدو للوطن فى الخارج وفى الداخل.

ولقد وجدت هذه الفئات المتآمرة فرصتها فى التخريب المعنوى أثناء الإنتخابات الأخيرة لمجلس الشعب، وتحت ستار الدعاية الإنتخابية، وفى ظل الحرية والحياد التام والنزيه من الأجهزة التنفيذية، ومن الحكومة، وإرتكبوا فى هذه المعركة الإنتخابية كثيراً مما يقع تحت طائلة القانون فى الطعن فى كل المسئولين، وإنتهزوا فرصة لمواصلة التخريب المعنوى فى صفوف الشعب، وتجاوزنا عن كل ذلك، حتى لا تلصق أى تهمة بحياد الإنتخابات ونزاهتها، واثقين أن الشعب سوف يقول فيهم كلمته، وهى الكلمة الفصل، وسيضعهم فى وضعهم الطبيعى بالنسبة لحجم تمثيلهم لقطاعات الأمة، وكانت هذه النتيجة الهزيلة، التى أكدت تمسك شعبنا بخطه الثورى، ممثلاً فى حزب مصر العربى الإشتراكى وأكدت تمسك شعبنا بكل قيمه العريقة المصرية الأصيلة إزاء كل المذاهب المستوردة.

ولقد إستمرت بعض هذه العناصر فى سلوك هذا السبيل، وكثفت نشاطها فى مراكز تجمع فئات الشعب، كالجامعات، ووحدات الإنتاج وإتجه البعض إلى عقد الندوات والمؤتمرات، التى كانت مسرحاً للإثارة والتشكيك فى كل ما تحقق ويتحقق من إنجازات، غير عابئة بأثر ذلك على سلامة الجبهة الداخلية، ولقد أشرنا لهذا الأمر أمام مجلسكم الموقر، كما أثاره بعض الإخوة الأعضاء فى نفس الوقت.

وعندما فشلت العناصر المتطرفة فى الوثوب عن الطريق الديمقراطى - وعن طريق إرادة جموع الشعب فى إختيار ممثليه وحكامه - وضعوا فى مخططهم إستغلال أية فرصة لإثارة جماهير الشعب.

وكانوا فى ذلك، وفى مخطط خبيث يقدرون أن أى إصلاح جذرى في المجال الإقتصادى يقتضى بطبيعته أعباء أخرى إذا ما قررت البلاد أن تعتمد على نفسها لإجتياز أزمتها، وأن هذه هى فرصتهم لركوب موجة أى رد فعل طبيعى ـ فى حدود الحرية والديمقراطية ـ وتوجيهه وجهة تخريبية، والتصاعد به لتحقيق أهدافهم.

وهنا لابد أن أوضح شيئا من مسار مخططهم، هو أنهم ـ فى كل الأحوال، وفى إطار هذا المخطط التآمرى ـ يهدفون إلى إيجاد صدام مع قوات الأمن، لابد أن يسفر بحكم المسئولية القومية فى الدفاع عن أرواح وأملاك الشعب العامة والخاصة عن ضرورة القبض على المخربين، وعن سقوط ضحايا لا يهمهم سقوطهم، بقدر ما يهمهم خلق منطلق جديد ومادة للإثارة الجماهيرية مخادعين فى أن هذه الضحايا هى ضحايا الإرهاب والعنف والتآمر، الذى شهدته بلادنا لأول مرة فى تاريخها خلال هذه الأحداث.

السيد رئيس مجلس الشعب:

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر:

بعد أن تبينا سير الأحداث، وهذا التآمر، فى إطار إتصاله بتخريب أهدافنا القومية المتصلة بقضايانا المصيرية، وفى إطار المسار النضالى لثورتى ٢٣ يوليو و١٥ مايو، وتصديهما لأعدائهما فى الخارج وفى الداخل، لابد من وقفة لنا حول حقيقة الظروف التى تحيط بالإصلاح الإقتصادى.

لقد تبين ومنذ سنين طويلة، منذ الستينات، وعلى الأخص بعد نكسة ٦٧، أن الإقتصاد المصرى دخل مرحلة أزمة شديدة، لا حل لها إلا بإصلاح الهيكل الاقتصادى لمصر إصلاحاً جذرياً، وكان هذا واضحا لكل السياسيين والإقتصاديين بالداخل، وعلى مستوى الهيئات الإقتصادية العالمية، وكانت أغلب الأسباب ترجع إلى ما تحملته بلادنا فى أربع حروب، فى سبيل الدفاع عن أمتنا العربية، إزاء الغزوة الصهيونية، غير أن التركيب السياسى للبلاد، قبل ثورة ١٥ مايو لم يكن ليتيح مصارحة الشعب بحقائق الموقف، وكانت الحكومات تحاول العلاج بالحلول الوقتية والمسكنة، التى لم تؤد إلا إلى ترحيل الحل الجذرى لكى يتحمله من يأتى بعدهم ـ تجنباً لأى مواجهة حقيقية لحل المشكلة وبعداً عن المشاكل، الأمر الذى زاد من تفاقم المشكلة، وزاد من مرارة العلاج بأى حل شامل، وعندما تولى الرئيس محمد أنور السادات المسئولية، وواجه هذا الميراث الثقيل، إتخذ بشأنه الخط الرئيسى الذى تتمسك به ثورة ١٥ مايو ـ فى أن يكون الشعب هو مصدر السلطات، وأنه

لابد من مصارحته بالحقائق، بإعتباره صاحب الحق الرئيسى فى أن يعرف أحواله، وأن يتحمل مسئوليته ـ عن بصيرة وتفهم وبإرادة شعبية، وكان فى الوقت نفسه ـ ولكى يتهيأ شعبنا لهذه المواجهة لإصلاح الوضع الإقتصادى للبلاد لابد أولاً من إزالة آثار النكسة العسكرية وما تخلف عنها من تمزقات، وأن ينتقل الشعب إلى أوضاع الديمقراطية السليمة، التى تتولى فيها الحكم حكومة معبرة عن الغالبية من شعبها لتتخذ فى إطار تمثيل شعبى لصالح الشعب القرار اللازم لإصلاح المسار الإقتصادى، فى حل شامل يتناول الهيكل الإقتصادى نفسه، وكان على حزب مصر العربى الإشتراكى ـ صاحب الأغلبية وحكومته ـ أن تتحمل القرار التاريخى ـ معلية المصالح القومية على كل إعتبار آخر، لإنقاذ البلاد، وتصدى حزب مصر العربى الإشتراكى وحكومته إلى تحمل المسئولية فى خطوات متتالية.

الخطوة الأولى، أن حزب مصر العربى الإشتراكى صارح الشعب فى برنامجه بأبعاد الأزمة الإقتصادية، ونواحى الخلل فى الهيكل الإقتصادى، وعلى الأخص الخلل فى الموازنة العامة وميزان المدفوعات، وزيادة معدل الإستهلاك عن معدل الإنتاج وزيادة معدل الواردات عن معدل الصادرات، فى ظل تزايد سكانى رهيب، وفى ظل إستنزاف دماء إقتصاد مصر، وحاجته بالإنفتاح إلى دماء جديدة وأوضح حزب مصر أنه مهما كانت المساعدات والقروض والإستثمارات الخارجية فإننا لابد أن نعتمد على أنفسنا لإصلاح هيكلنا الإقتصادى بما يترتب عليه من أعباء وتبعات، وأوضح خطته بالأرقام لهذا الإصلاح، وأكد على أن الإصلاح الضريبى، وإعادة توزيع الأعباء بما يتفق مع العدالة الإجتماعية، أمر حتمى، فى إطار هذا الإصلاح، وقد نزل حزب مصر ومرشحوه بهذا البرنامج، معروضاً على الشعب ـ ونال به الأغلبية البرلمانية.

والخطوة الثانية أن حكومة الحزب وقيادتها وحتى من قبل التركيب الحزبى والتطورات الديمقراطية الأخيرة إتخذت مساراً جديداً لأول مرة، منذ قيام الثورة فى ٢٣ يوليو بمصارحة الشعب بحقائق الموقف الإقتصادى، إقراراً لحق الشعب فى الإحاطة بأموره، ولكى يكون فى الأوضاع التى يتحمل فيها مسئولياته، وبإعتبار أننا إزاء موقف قومى لابد أن يشارك فيه الجميع.

والواقع إن المصارحة الشعبية لابد أن تصل تبعاتها ونتائجها ـ سواء من الحكومة أو من الشعب ـ أولا بإعتبارها أول خطوة فى الإصلاح، وثانياً لما ترتبه من مسئوليات، وإلا فقدت أهدافها، والحكمة منها.

وبدأت الحكومة منذ هذه المصارحة بضغط الإنفاق فى سنتى ١٩٧٥ و١٩٧٦، وأمكنها النزول بالعجز فى الموازنة.

ولقد أجمعت العقول الإقتصادية المصرية الكبيرة، التى تولت مسئولية وضع الخطة الشاملة للإصلاح، على أمور ضرورية.

الأمر الأول:

أن إصلاح الهيكل الإقتصادى لابد من البدء به فوراً، وإلا إنتقلنا من أوضاع يصعب إصلاحها إلى أوضاع يستحيل إصلاحها.

الأمر الثانى:

أن نقطة البدء الضرورية هى إصلاح العجز فى الموازنة العامة، كنقطة إنطلاق، لباقى الإجراءات، وبأولوية أولى لسد عجز الموازنة فى سنة ١٩٧٧ وإلا نقصت فاعلية الإجراءات الأخرى المكملة، وإستحال وضع أى خطة خمسية للتنمية.

الأمر الثالث:

إن الإصلاح الضريبى، لإعادة تحميل القادرين مسئوليتهم نحو بلادهم، هو أمر ضرورى وواجب، ولكن نتائجه المترتبة على التحصيل لا تأتى سريعة لإنقاذ الموازنة العامة فى ١٩٧٧، وأنه لابد من الحصول عن طريق إعادة النظر فى الدعم وعلاقته بالأسعار بحيث لايصل هذا الدعم إلا للشعب الكادح،وللطبقات غير القادرة، وبالنسبة للمواد الشعبية الضرورية.

وإن سير البلاد بالوضع الحالى المتصاعد للدعم سينتهى بها إلى وقوف التنمية تماما والعجز عن إصلاح المرافق، ثم الشلل التام، وتوقف إصلاح الهيكل الإقتصادى فى جوانب ميزان المدفوعات، وفى زيادة الإنتاج، وفى ضغط الإستهلاك.

الأمر الرابع:

أنه بإستعراض أى بدائل أخرى للموارد لإصلاح الموازنة يتضح ما يأتى:

إن خفض الإنفاق بالنسبة لتعزيز قواتنا المسلحة أمر لايمكن قبوله، ومازالت أرضنا محتلة، ومازالت كل الإحتمالات قائمة فى قضية التحرير، إلى أن نصل إلى الحل العادل للقضية.

إن تجميد الأجور ـ وهو أمر تلجأ إليه بعض الدول لمعالجة مثل هذا الموقف ـ أمر لانفكر فى

الإلتجاء إليه، فى ظل معاناة الشعب الحالية، وفى إطار الأوضاع الخاصة بمصر.

إن خفض الإستثمار فى المرافق، لا تحتمله أوضاع هذه المرافق، التى وصلت حالتها إلى ما هى عليه، بل هى تحتاج إلى إستثمارات جديدة، للنهوض بحالتها، سواء فيما يتعلق برفع المعاناة عن الشعب، أوفى علاقتها كأساس للإستثمارات وزيادة الإنتاج.

إن خفض الموارد المخصصة للتنمية والإستثمار يزيد من تفاقم خلل الهيكل الإقتصادى، ويعتبر ضربة كبيرة لآمال البلاد.

الأمر الخامس:

إنه ما لم نقم بإصلاح الهيكل الإقتصادى، والبدء بإصلاح الموازنة العامة، فلن يتهيأ الوضع الإقتصادى الداخلى، الذى يجذب الإستثمارات العربية والأجنبية، بثقة فى سلامة الأوضاع الإقتصادية للبلاد.

ويهمنا هنا أن نقول: إن إصلاح الموازنة العامة، وإعادة النظر فى أسلوب الدعم، نبع من أفكار كبار الإقتصاديين المصريين، مع أفكار الإقتصاديين الدوليين، وسبق أن طرح هذا الموضوع فى مجلسكم الموقر ولجانه المختصة مراراً.

الأمر السادس:

إن دوافع الإخوة، تدعونا إلى التحدث مع أشقاءنا العرب، لإستثمار بعض أموالهم فى مصر، والوقوف معنا فى إطار الأمن العربى المشترك، المستند إلى الرخاء العربى المشترك، وهو مسار نسير فيه بكل الجهد والأمل.

الأمر السابع:

أنه وإن كانت موازنة الميزانية، هى الخطوة الأولى، فى طريق الإصلاح الإقتصادى الشامل، إلا أنها خطوة أولى من سلسلة خطوات أخرى متكاملة لإصلاح الميزانية النقدية بجوانبها وفى إصلاح الميزان التجارى بالعمل على زيادة معدل الصادرات، وترشيد الواردات، وإصلاح الميزان غير المنظور بتطوير دخوله، والذى - بإستثناء دخول قناة السويس والسياحة. يمثل عجزاً فى كل نواحيها، إلى غير ذلك من الجوانب التى عرضها السيد نائب رئيس الوزراء للشئون الإقتصادية فى بيانه على اللجنة الإقتصادية بمجلسكم الموقر.

ولعلنا كلنا نقدر أيها الأخوة والأخوات، أنه لاتوجد حكومة تعتمد فى وصولها لمسئولية الحكم عن طريق الإنتخابات الحرة النزيهة لاتود ولا تعمل على نيل الرضاء الشعبى، وإذن فإنه عن الواضح أن اللجوء إلى قرارات إقتصادية لها أعباؤها لاتحتمه إلا ضرورة وطنية، تعلو فيها المصلحة القومية على المصلحة الحزبية، وتعلو فيها مصالح البلاد العليا ومستقبلها على المصلحة الفردية.

ومن ناحية أخرى فلقد عملت الحكومة دائماً إلى إعطاء عناية خاصة لرعاية الطبقات الكادحة ومن أمثلتها:

(أولا): بالنسبة للأجور والمرتبات:

فى الجهاز الإدارى والهيئات العامة:

زادت الأجور من ٦٣٤,٣ مليون سنة ٧٥ إلى ٩٣٧,٣ مليون سنة ٧٧

وزادت الرواتب والبدلات من ٤٢,٤ مليون سنة ٧٥ إلى ٨١,٨ مليون سنة ١٩٧٧.

زادت العلاوات الدورية من ٢٦,٥ مليون سنة ٧٥ إلى ٣٤,٣ مليون سنة ١٩٧٧.

زادت أعباء معالجة الرسوب الوظيفى من ١,٥ مليون سنة ٧٥ إلى ٤,٢ مليون سنة ١٩٧٧.

وزادت أعباء تصحيح أوضاع العاملين من ١٩ مليون سنة ١٩٧٥ إلى ٤٠,٣ مليون سنة ١٩٧٧.

وصرف للعاملين غلاء معيشة فى حدود ١٦ مليون جنيه لكل من عامى ٧٦، ١٩٧٧.

وزادت تكاليف الخريجين من ١٣,٩ مليون سنة ٧٥ إلى ٢٥,٢ مليون سنة ١٩٧٧.

وكانت زيادة الأجور والمرتبات في الشركات:

من ٤٨٢ مليوناً سنة ٧٥ إلى ٦٢٠ مليوناً سنة ١٩٧٧ بخلاف الإعتماد الخاص بالكادر الجديد.

(ثانيا): بالنسبة للتأمينات:

زادت من ١٣٦,٦ مليوناً سنة ٧٥ إلى ١٩٨ مليوناً سنة ١٩٧٧ بخلاف الـ ١٠٪ التى تقررت كإعانات إضافية إعتباراً من ١٩٧٧/١/١.

(ثالثا) : بالنسبة للقوى العاملة على المستوى القومى:

زاد عدد المشتغلين من ٩,٣٣٧ مليون سنة ٧٥ إلى ٩,٨١٤ مليون سنة ١٩٧٧.

هذا بخلاف رفع الحد الأدنى للأجور فى كلا القطاعين العام والخاص، وبخلاف الملايين التى زادت فى التعليم والعلاج المجانى لطبقات الشعب إذ أن الأسرة الواحدة تتكلف على الدولة فى السنة نحو ٥٠٠ جنيه.

ومن ناحية أخرى، فقد راعت الحكومة التخفيف عن أبناء مصر من الفلاحين، ومن خلال زيادة أسعار المحاصيل الزراعية الرئيسية وتثبيت أعباء المقاومة تخفيفا عليهم.

هذا هو الإتجاه الشعبى أيها الإخوة، التى تدعمه الأرقام والذى يتبين منه لشعبنا أين تذهب موارده، وفى أى المجالات.

السيد رئيس مجلس الشعب:

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر:

أما وقد عرضنا على حضراتكم الإطار العام والأكبر لأهداف وخطة المؤامرة التى إستغلت صدور قرارات الإصلاح الاقتصادى لتنفيذ أهداف تآمرية أبعد وأوسع، نرى أن هذا العرض يغطى توضيح الموقف وردا على طلبات الإحاطة التى تقدمت، إلا إننى أرى من واجبى أن أضيف على ذلك بعض الإيضاحات التى تتصل بهذه الأحداث، والتى يحاول البعض إستغلالها فى إثارة جماهير الشعب، وإثارة الضباب حول الرؤية التى نحرص على أن تكون واضحة، لدى جماهير شعبنا، صاحبة المصلحة الحقيقية، فى كل ما نصل إليه من قرارات أو إنجازات لتتبين هذه الجماهير طريقها الصحيح وتثق فى أن حكومتها حكومة الأغلبية تحرص على الإلتزام فى كل خطواتها بما يؤكد الممارسة الديمقراطية والشرعية ويحقق صالح القاعدة العريضة من جماهير الشعب، وذلك على الوجه التالى:

أولاً: أن القرارات الإقتصادية لا تعتبر ضرائب، وأن تعديل الأسعار، كان المقصود به التخفيف من الخسائر الكبيرة التى تتحملها الدولة فى المتاجرة فى هذه السلع، وهى بهذا المعنى لا تعتبر ضريبة، وإنما خفضا من الخسائر وتقرباً بها ولو بسيطاً من التكلفة الحقيقية.

وإذا كان أى تاجر بسيط يستطيع أن يقبل ذلك بحرية، فمن باب أولى أن يكون للحكومة وهى تعمل فى حدود مال الشعب ــ حق تغطية جانب من تكاليف السلع التى تسوقها.

وكل أعضاء المجلس الموقر يعلمون أنه سبق للحكومات المختلفة التى تعاقبت على الحكم ـ منذ أن تقرر مبدأ دعم بعض السلع ـ أن قامت برفع بعض أسعارها دون موافقات مسبقة من مجلس الشعب.

والإجراءات التى إتخذتها الحكومة، وترتب عليها زيادة أسعار بعض السلع هى:

(أ) زيادة الضريبة الجمركية على بعض الواردات.

(ب) زيادة رسوم الإنتاج على بعض المنتجات المحلية ــ وكذلك زيادة رسوم الإستهلاك على مثيلات هذه المنتجات المستوردة من الخارج.

(جـ) رفع الدعم أو تخفيضه عن بعض السلع.

وقد تمت هذه الإجراءات ـ وفقاً للسلطة المخولة للحكومة بمقتضى الدستور والقوانين السارية على النحو التالى:

بالنسبة لزيادة الضريبة الجمركية على بعض الواردات:

ينص قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، على أن يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية وتكون هذه القرارات فى قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فور نفاذها، فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية.

والحكمة من النص على أن يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية ــ هو تحقيق سرعة إصدار هذه القرارات دون الإخلال بعرضها على الهيئة التشريعية، يستمد دواعيه من طبيعة الضرائب الجمركية، وتجنب إختفاء بعض السسلع أو إيجاد إختناقات أو مضاربة أو خلق سوق سوداء إذا ما أحس المتعاملون بالسلع موضوع التعديل بإتجاه الهيئة التشريعية إلى رفع التعريفة الجمركية عليها.

ولقد إستصدرت الحكومة قرارات جمهورية بتعديل التعريفة الجمركية بزيادتها على السلع الكمالية المستوردة، وإعفاء السلع الرأسمالية ومواد البناء من الضريبة الجمركية، وقد تم هذا الإجراء صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون.

وبالنسبة لزيادة رسوم الإنتاج على بعض المنتجات المحلية، فإن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢، بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية على أنه يجوز أن يقرر بمراسيم رسوم إنتاج على حاصلات الأرض، أو منتجات الصناعة المحلية، كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن، والخاصة برسم الإنتاج.

وكل مرسوم يصدر بناء على ذلك، تبقى له قوة القانون، إلى أن يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول، ويجب عرضه على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية.

وظاهر من هذا النص أن تقرير رسوم الإنتاج على منتجات الصناعة المحلية، يكون بمرسوم له قوة القانون، على أن يعرض على السلطة التشريعية، لتقرير ما تراه بشأنه، ولما كانت سلطة إصدار المراسيم قد آلت إلى السيد رئيس الجمهورية، فقد إستصدرت الحكومة قرارات جمهورية، بزيادة رسوم الإنتاج على بعض المنتجات المحلية، وستعرض هذه القرارات على مجلسكم الموقر لتقرير ما يراه بشأنها.

أما بالنسبة للإعتمادات المخصصة فى الموازنة العامة للدولة لتخفيض أو تثبيت أسعار بعض السلع الإستهلاكية والخدمات، فإن الصرف من هذه الإعتمادات مرتبط بعوامل عدة، منها الأسعار العالمية للواردات من هذه السلع الإستهلاكية، أو تكاليف إنتاجها محلياً، وكذلك تكاليف أداء الخدمات، وأسعار بيع هذه السلع، وما تحصل عليه الدولة ثمناً لأداء هذه الخدمات.

ووجود الإعتمادات المخصصة لتخفيض أو تثبيت أسعار بعض السلع الإستهلاكية والخدمات فى جداول إستخدامات الموازنة العامة، لا يرتب فى حد ذاته إلتزاماً على الحكومة بتحديد أسعار بيع هذه السلع، أو أثمان أداء هذه الخدمات على نحو معين، ولا يضع قيداً على سلطة الحكومة فى تعديل هذه السلع الإستهلاكية أو أثمان أداء هذه الخدمات إذ أن تحديد هذه الأسعار والأثمان لا يعد عملا تشريعياً، مما يجب على الحكومة الرجوع فيه إلى مجلس الشعب قبل إجرائه، وإنما يعتبر عملاً تنفيذياً محضاً، ينعقد فيه الإختصاص للحكومة، وفقاً لأحكام الدستور، والقواعد القانونية المنظمة لسلطة الحكومة، فى تحديد هذه الأسعار، فلها أن تباشر سلطتها فى هذا الشأن، حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة، ولايرد عليها أى قيد فى هذا المجال، سوى عدم مجاوزتها الإعتمادات المخصصة لذلك، أما إدراج هذه الإعتمادات فى الموازنة العامة للدولة فلا ينصرف إلى وجوب إستنفاذها بالكامل.

وإذا كان هذا هو حكم القانون والدستور بالنسبة للصرف من الإعتمادات المخصصة للدعم خلال السنة المالية، فإن هذا الحكم يصدق أيضًا على الصرف من تلك الإعتمادات خلال فترة العمل بميزانية السنة المالية السابقة.

ومن هذا يتضح أن ما قامت به الحكومة ـ فضلاً عما كانت تهدف إليه من تصحيح المسار الإقتصادى للبلاد ـ بإعتباره الوسيلة الحاسمة والسريعة فى هذا الشأن ـ حسبما إنتهت إليه الدراسات الإقتصادية، فإنه يتفق وأحكام الدستور والقانون، ولامخالفة فيه لأى منها.

كما أن الحكومة، قد تقدمت إلى المجلس الموقر بمشروع الميزانية فى الموعد المحدد فى الدستور ثم أعيدت دراستها بعد التشكيل الوزارى الأخير، وأعدت للعرض على مجلس الشعب ـ فى صيغتها المعدلة مع المشروعات السابق الإشارة إليها، ولم يعمل بالموازنة الجديدة حتى الآن، هذا فضلاً عن أن كثيرا من الإجراءات الإقتصادية التى كانت قد تقررت أخيرا لا يرتبط ميعاد إتخاذها ـ بالضرورة ـ بموعد التقدم بمشروع الموازنة العامة للدولة، والموافقة عليه، إذ يجوز للحكومة فى أى وقت خلال السنة المالية، إتخاذ ما تقتضيه الأوضاع الإقتصادية من إجراءات.

الإخوة والأخوات

إن التآمر كما أوضحنا يؤكد أنه كان معداً ومبيتاً لإنتهاز أية فرصة ولعل خط سير الأحداث يؤكد ذلك، فبالرغم من القنوات الشرعية التى أتاحتها الممارسة الديمقراطية فى البلاد، لجميع الإتجاهات السياسية للتعبير عن آرائها وأفكارها من خلالها إلا أن الحركة الشيوعية المحلية بتنظيماتها السرية المختلفة رفضت الإلتزام بمبدأ الشرعيةوظلت تنظيمات شيوعية متعددة، تمارس نشاطها تحت الأرض، مع محاولة إستثمار حزب التجمع الوطنى على وجه التحديد، فى جانب من نشاطها ـ مستهدفة من ذلك السعى للإستقطاب الجماهيرى لصالح تنظيماتها السرية، علاوة على معالجة كثير من القضايا المطروحة، بمنطق يخدم أهدافها المرحلية التكتيكية والإستراتيجية للوصول، إلى نظام حكم شيوعى.

وفى نفس الوقت، فإن حزب التجمع الوطنى بدوره، إعتمد فى هيكله التنظيمى، على كثير من العناصر الشيوعية المنظمة، وكان المرجع الرئيسى لذلك أن الحزب وإن أعلن التزامه بالمبادئ الثلاثة التى تحدد إطار الممارسة الحزبية، إلا أنه كان يسير فكرياً وتنظيمياً فى خط متواز مع الحركة الشيوعية المحلية، بل أنه طرح أفكاراً لمعالجة قضايا المجتمع بما يخدم أغراض الحركة الشيوعية.

ولقد تكشف أن التحرك الأخير تقوده بعض تنظيمات سرية،وأن حزب العمال الشيوعى المصرى هو أخطر هذه التنظيمات وأسرعها حركة، وأكثرها تطرفاً، وأن الغالبية العظمى من أعضائه من غير العمال.

وأن الهدف الأساسى هو الإطاحة بالنظام القائم ويرتكز هذا الحزب فى حركته على الأساليب الإثارية وتحريض الجماهير، مستغلاً الظروف الإقتصادية التى تمر بها البلاد.

ولقد بدا ذلك واضحاً، من خلال متابعة النشرات التنظيمية السرية، التى يصدرها هذا التنظيم ويعممها على كوادره بعنوان (الإنتفاض) و(شيوعى مصرى) والتى ترفع شعار إسقاط نظام الحكم.

ولقد أودعت مجموعة كبيرة من هذه المنشورات لدى أمانة المجلس لإطلاع الأعضاء عليها.

وكما قلت من قبل فإن عملية تعبئة الجماهير قد بدأت منذ فترة، فقد إستغلت أساليب مختلفة فى فترة الدعاية الإنتخابية الأخيرة فى كل مكان من السب والتهجم على القيادات وملء الجو بالإشاعات ولى الحقائق لكى يهيأ المناخ للتحرك. وحتى بعد الإنتخابات، فقد كان يحدث أثناء اللقاءات العديدة التى كانت تعقد فى الجامعة أن يقال أمام الشباب كلام مثير يجعل الشباب يرى الصورة قاتمة خالية من الايجابيات، وذلك كله فى محاولة للتخريب الفكرى للشباب والجماهير الشعبية حتى تكون جاهزة للإستجابة فى أى وقت. وقد برزت هذه المحاولة فى أثناء المسيرة التى أشرت إليها والتى تحركت يوم ٧٦/١١/٢٥ والإشاعات التى ترددت والهتافات، وإتجاهها بعد مجلس الشعب إلى ميدان التحرير فى محاولة لإثارة عمال النقل العام ولكن الجماهير السليمة، وأؤكد على كلمة «السليمة» لم تستجب لهذه المحاولة، وكانت بمنأى عن التخريب.

وقد برز مدى حرص عناصر هذا التنظيم، على الإسراع فى إستغلال الظروف الحالية، وفى مقدمتها المشكلة المعيشية لتهيئة مناخ جماهيرى رافض، لكى تصل الأمور بالقطاعات الجماهيرية ـ إلى درجة من السخط والقلق، الذى يتيح فرصة إستثمار الموقف فى اللحظة المناسبة ـ لتفجيره.

ولقد بدا تكثيف عناصره فى القطاع الطلابى، لحركتهم عن طريق عقد الندوات، وإقامة المؤتمرات، وتعليق مجلات الحائط، لإثارة القاعدة الطلابية، ودفعها إلى الخروج فى مسيرات ومظاهرات، كان من أبرزها المسيرة التى خرجت من جامعة القاهرة يوم ١٩٧٦/١١/٢٥. بقيادة عناصر هذا الحزب السرى، وتوجهت إلى مجلس الشعب، وحاولت خلال مسيرتها إثارة الجماهير،

خاصة عمال قطاع النقل، وتحريضهم على تعطيل المواصلات - إلا أنهم عجزوا عن الإلتحام بالجماهير التى لم تستجب لهم، وكان ذلك سبباً فى فشل مخططهم فى تلك الفترة لتصعيد الأحداث.

ولقد وضح من تقارير جهات الأمن المختصة على ضوء ميول وإتجاهات بعض الأشخاص الذين تم ضبطهم فى الأحداث الأخيرة وما تم ضبطه من نشرات ووثائق أن العناصر المتآمرة أسرعت على أثر صدور القرارات الإقتصادية مع غيرها من عناصر حزب التجمع الوطنى، وتنظيم حزب العمال الشيوعى المصرى وبعض الرافضين من مدعى الناصرية إلى إستغلال الموقف وتفجيره، إستشعاراً منها بأن التجاوب الجماهيرى مع حركتها، سيصل إلى مداه واضعة فى إعتبارها أنه من الظواهر الحتمية التى تقترن بجميع المظاهرات التى تتم فى مثل هذا المناخ الجماهيرى مشاركة الغوغاء فيها بما يحقق لها سرعة الإنتشار، والإتجاه إلى التخريب ويؤدى إلى تداعى الموقف وصولا إلى إشعال الموقف ضد النظام.

ولقد بدأت الإنطلاقة الأولى للتحرك المضاد داخل الترسانة البحرية بالإسكندرية، وتزعمتها عناصر من حزب العمال الشيوعى المصرى من العاملين بها.

وإتجهت هذه المظاهرة بعد ذلك إلى بعض كليات جامعة الإسكندرية، ولكنها جميعاً رفضت الإستجابة لهذا التحرك المشبوه ـ ولم تستجب له سوى قلة من طلبة كلية الهندسة ـ المعروفين بإتجاهاتهم الشيوعية، ومعهم أعضاء فى حزب العمال الشيوعى المصرى.

وفى القاهرة بدأ التحرك المضاد، من داخل شركة مصر حلوان للغزل والنسيج، وتزعمته عناصر الحزب الشيوعى المصرى، وأحدهم سكرتير حزب التجمع الوطنى بالشركة.

كما تزعمت عناصر حزب العمال الشيوعى المصرى المظاهرات التى بدأت من جامعة عين شمس.

وقد تميز أسلوب حركة هذه العناصر بالتماثل فى جميع المواقع، من حيث مضمون الهتافات والشعارات التى ترددت فى محاولة لإثارة وتحريض الجماهير للتجاوب مع حركتهم.

ويجدر التنويه إلى أنه تم ضبط بعض هذه الشعارات - مدونة فى أوراق خطية فى أيديهم وأجندات ومجلات حائط - لدى بعض المتهمين.

كما تمثلت أساليب حركة هذه العناصر ـ فى الإلتحام بالجماهير والإمتداد بحركتها ـ إلى الميادين والشوارع الرئيسية ـ والإنتشار بها لشل حركة المواصلات، وتجميع المواطنين حولهم، مع الإصرار على الإستمرار فى التظاهر، إلى ساعات متأخرة من الليل، والإتجاه إلى تخريب بعض المنشآت العامة، وفى مقدمتها منشآت الشرطة ووسائل النقل والمواصلات والمرافق ودور الصحف.

وتبين أن قادة هذه المظاهرات أعضاء قياديون فى التنظيمات الشيوعية المصرية وبعض قيادات حزب التجمع وتأكد ذلك من خلال إلتقاط صور فوتوغرافية لهم أثناء قيادة هذه المظاهرات.

ولقد إمتدت أحداث الشغب مساء يوم ١٨ ـ وطوال يوم ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ ـ لتشمل عدة محافظات، ولتأخذ طابع الإنتشار المنظم، وبرز دور عناصر حزب التجمع الوطنى التقدمى من الشيوعيين وغيرهم، فى التصاعد بالأحداث، على أثر صدور تعميم صادر من السكرتيرية العامة لحزب التجمع الوطنى، عقب إعلان القرارات الإقتصادية مباشرة، أُبلغ لجميع اللجان القيادية بالمحافظات، لتقصى ردود الفعل الجماهيرية تجاهها، وتضمينه توجيهاً بأن هذه القرارات فى غير صالح الطبقات الشعبية الكادحة، مع توجيه القيادات إلى مشاركة الجماهير، للتحرك ضد هذه القرارات، بالإضافة إلى بيان آخر صدر عن الحزب يوم ١٩ يناير تضمن هجوماً على الحكومة وتأييداً للتحرك الجماهيرى فى مواجهتها.

ولقد قامت لجان حزب التجمع الوطنى ببعض المحافظات بالدعوة لعقد مؤتمرات، إنتهت بالخروج فى مظاهرات، تصاعدت إلى حد تخريب بعض المنشآت، وذلك على الوجه الآتى:

فى القاهرة:

ضُبط أحد الأعضاء القياديين فى حزب التجمع الوطنى بالسيدة زينب وهو يقود أحد المظاهرات، ويحرض المتظاهرين لحرق قسم شرطة السيد زينب ـ وذلك يوم ١٨ يناير ـ وقد قررت النيابة حبسه حبساً مطلقاً.

فى الجيزة:

ضبط عضو قيادى فى التجمع الوطنى بالبدرشين، لتحريضه عمال الورش المركزية التابعة لشركة السكر للإضراب عن العمل والتظاهر وذلك يوم ١٩ يناير.

فى السويس:

قام عضو التجمع الوطنى بالسويس يوم ١٨ الجارى، بتوزيع منشور يهاجم النظام القائم، وبتفتيش سكنه عُثر على أعداد كبيرة من نفس المنشور، وأصدرت النيابة قراراً بحبسه حبساً مطلقاً.

كما قام مساعد حزب التجمع الوطنى بالسويس - بتاريخ ١٩ الجارى بتزعم المظاهرات التى قامت بتخريب نقطة شرطة المثلث وإتلاف محتوياتها.

فى الشرقية:

قام عضو التجمع الوطنى بمدينة فاقوس ـ بتحريض الجماهير على التظاهر والإضراب والإعتصام - وقررت النيابة حبسه حبساً مطلقاً.

فى قنا:

قام عضو حزب التجمع الوطنى بالمحافظة يوم ١٩ يناير، بقيادة مظاهرة طافت بأحياء المدينة، فضلا عن تحريض الجماهير، بالقيام بأعمال تخريبية، وتم ضبطه وإعترف بتواجده فى المظاهره، وقررت النيابة حبسه حبساً مطلقاً.

فى المنيا:

قام بعض أعضاء حزب التجمع الوطنى بقيادة أحد القيادات المحلية بمحافظة المنيا بتزعم المظاهرات، وتحريض المواطنين على أعمال التخريب وتم ضبطهم جميعا ـ وقررت النيابة حبسهم حبساً مطلقاً.

فى شبرا الخيمة:

حاول عضو حزب التجمع الوطنى يوم ١٨ يناير تحريض عمال الشركة على الإضراب عن العمل، والخروج فى مظاهرة ـ وتصدت له إدارة الشركة وبعض القيادات العمالية الواعية.

ويشار فى هذا الصدد إلى أنه قد ضبط لدى بعض هؤلاء القيادات فى حزب التجمع مسودة البيان الذى وزع عن قيادة حزب التجمع يوم ١٩ الجارى ويهاجم الحكومة ويتهمها بإحداث التخريب.

كما تأكد لسلطات الأمن أن (عضواً قيادياً بالحزب الشيوعى المصرى وعضو بحزب التجمع) سافر إلى المنصورة يوم ١٧ الجارى - وإجتمع باللجنة القيادية لحزب التجمع بالدقهلية، وقرر فى

حديثه أن الحكومة فى سبيلها إلى إصدار قرارات إقتصادية جديدة، سوف تؤدى إلى إثارة المواطنين، وطالبهم بضرورة الإلتحام بالجماهير، فى رفض هذه القرارات، وتجرى النيابة التحقيق فى هذه الواقعه.

ولقد أسفر ضبط وتفتيش بعض العناصر التى ساهمت فى الأحداث الأخيرة، بناء على الإذن الصادر من نيابة أمن الدولة عن كشف أربعة مخازن لحفظ الوثائق والنشرات السرية الخاصة بتنظيم حزب العمال الشيوعى المصرى فى طنطا، وهى تحوى تحريضًا على التحضر الثورى، للإطاحة بنظام الحكم.

كما تم فى أسيوط ضبط مخزن يحوى مجلات حائط تتضمن تحريض الطلبة ضد النظام، ومنشوراً محرراً بخط اليد من عدة نسخ بالكربون أعد للتوزيع عقب أحداث يوم ١٨ الجارى مصدر بعبارة «ياجماهير شعبنا الكادحة، وينتهى بطلب إسقاط الحكم» وعشرات المنشورات التى ....

وفى القاهرة ضبط مخزن نشرات تتضمن هجوماً على مواقف النظام.

وفى قنا ضبط مخزن به نشرات تنظيمية بعنوان (الإنتفاض) و(شيوعى مصرى) من أعداد مختلفة تضمنت ما سبق الإشارة إليه.

كما ضبط منشور خطى، مكون من ست صفحات يتضمن هجوماً على نظام الحكم.

كما تم ضبط بعض الوثائق الخطية- التى تشير إلى مخطط الحزب فى الحركة الجماهيرية، وخلال المظاهرات والمسيرات ـ وصولا إلى تفجير الموقف، لتحقيق أهداف هذا التنظيم، فى إسقاط النظام القائم، وذلك فى منازل بعض قيادات وأعضاء التنظيم.

ولعل خط سير الأحداث يكشف عن أن العناصر الشيوعية المنظمة، وبعض قيادات حزب التجمع، كانت ترصد تطورات الموقف الإقتصادى، ومن جهة نظر واحدة، تقف على أرضية سياسية واحدة، هدفها الإنقضاض على الساحة الجماهيرية، والسيطرة عليها.

وأن الفريقين تشاركهما بعض العناصر من مدعى الناصرية التى إشتركت فى المظاهرات، سارعوا إلى تحديد توقيت التفجير، بمجرد إعلان القرارات الإقتصادية، التى أصدرتها الحكومة، وكان أسلوب التفجير متجهاً منذ البداية إلى إثارة مشاعر السخط الجماهيرى إلى الحد الذى يصل بالأمور إلى إثارة الإضطرابات على مستوى محافظات الجمهورية بأكملها.

ولعله من الواضح أيضاً أن إنحسار هذه المحاولة، وفشل هذا التدبير، لم يكن نتيجة تراجع عن القوى التى أعدت نفسها لأحداث هذه الإضطرابات، وإنما تحقق نتيجة تصدى قوات الشرطة لموجات التخريب والتظاهر، يومى ١٨، ١٩ يناير بالإضافة إلى نزول القوات المسلحة لمعاونتها مساء يوم ١٨ الجارى وهو موقف وطنى يتطلب منا جميعا كل تقدير وإعزاز إمتداداً للمواقف البطولية والوطنية التى تأكدت على مر مراحل النضال المصرى من أجل الحرية والحق والأمن.

من ذلك كله وبكل الوضوح، يبدو لنا أن ما وقع من خسائر فى الأرواح والممتلكات، إذاً كان ضحية العنف التخريبى، والتآمر المبيت، وبماذا إذن يرد العنف، وإذا كان البعض يزايد على مواجهة المظاهرات بالقوة فهل نشل يد الحكومة فى أن تتحمل مسئوليتها فى دفع الإعتداء على أرواح الشعب وممتلكاته وحماية البلاد، وإيقاف موجة إشعال الحرائق بها.

السيد رئيس مجلس الشعب

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر:

بعد أن تبينا الظروف المحلية بأوضاعنا الإقتصادية بالإجراءات المتعلقة بالإصلاح الجذرى فى ضوء كل الإعتبارات، وبعد أن أوضحنا وجهة نظرنا بالنسبة للأحداث الأخيرة، فإننى أود أن أشير إلى أنه لأمر مؤسف حقاً، ليس أمام الشعب المصرى فقط ـ ولكن أمام العالم كله، أن يتبين للجميع داخلياً وخارجياً، حجم المؤامرة التخريبية التى إستهدفت ثورة ١٥ مايو ونظام الحكم بالبلاد.

وأن يتبين أبعاد أهداف المؤامرة التى تمس كل قضايانا المصيرية، فى محاولة القضاء على الحرية، بل محاولة القضاء على كل منجزات ثورة ١٥ مايو وإجهاض كل آثار نصر ٦ أكتوبر العظيم، وإتجاهها إلى التخريب وإشتعال الحرائق فى الممتلكات العامة والخاصة وتغيير النظام الأساسى الذى إرتضاه الشعب فى تحالف كل طبقاته، وإذكاء أخطر غرائز الحقد، وتعريض أرواح المواطنين للخطر.

الأمر الذى يشكل ضرورة التصدى له موقفاً قومياً كان يجب أن يرتفع فيه الجميع فوق كل المصالح الضيقة، لنقف جميعاً مدافعين عن حقوق الشعب وحرياته، وقضاياه الكبرى، وأرواحه وممتلكاته، أزاء هذا العنف التخريبى، الذى لم تعرفه بلادنا من قبل.

بدلاً من تجميع ونقل المسئولية من على عاتق المتآمرين المخربين، وتعليقها بقرارات إقتصادية،

إستهدفت إنتشال البلاد من أزمتها الخانقة، وهذه القرارات التى لم تكن - على أى حال من الأحوال - إلا المفجر الذى كشف عن أبعاد التآمر المبيت، والذى كان يستهدف إنتهاز أى فرصة، سواءً كانت القرارات أو غيرها، لتنفيذ الأهداف المبيتة للتآمر، لإسقاط نظام ١٥ مايو - الذى يدعون الإنتماء إليه، والذى هيأ كل أسباب الديمقراطية - لكى نتواجد جميعاً، فى حرية ونزاهة للإنتخابات للتواجد فى هذا المجلس الموقر ممثلين لمصالح هذا الشعب.

هل نحمى جميعاً مبدأ الشرعية وسيادة القانون ودولة المؤسسات، والتعبير عن مصالح الشعب من داخل هذا المجلس، أم نحمى أسلوب الوسائل اللاديمقراطية واللادستورية، ووسائل العنف والتخريب.

هل نلجأ إلى تمييع المسئولية عن هذه الفئة المتآمرة إستباقاً للتحقيقات التى تقوم بها السلطة القضائية، لكى تطرح كل حقائق التآمر وأبعاده وأدلته أمام شعبنا جميعاً.

أليس من الواجب الوطنى أن نقف أمام هذه الموجة الهمجية لصالح شعبنا والدفاع عنه أزاء المتآمرين بمصائره فى موقف قومى واحد.

أليس واجباً أن نعمل جميعاً على توحيد صف الشعب وبلادنا يتربص بها عدونا ومازال يحتل جزءا عزيزاً من أراضيها، تقف فى مواجهة قواتنا المسلحة الباسلة، التى يجب علينا جميعاً أن نحمى ظهورها، فى جبهة داخلية صلبة.

حمداً لله، أن الخارجين عن الخط لايمثلون إلا أقلية ضئيلة، وأن الأغلبية الساحقة لأبناء هذا الوطن يقفون اليوم جميعاً - شاجبين هذا الإتجاه التخريبى، بل ومضحين ومتبرعين من أقواتهم لإصلاح آثار هذا التخريب فى روح مصرية خالصة.

إنه لاينطلى على جماهير شعبنا ما يعمد إليه البعض ستراً لموقفهم الشاذ المنعزل، أمام جماهير شعبنا، من أن يصدروا بضع كلمات متخاذلة تشجب التخريب، ثم ينصرفون محاولين صرف نظر الشعب، عن مسئولية التخريب والعنف وحجم المؤامرة وأهدافها فى ضرب ثورة ١٥ مايو وإنجازات ٦ أكتوبر.

إن موقف هذه القلة ليس وليد اليوم ويمكن فهمه كإمتداد لما ساهموا به فى الإثارة الجماهيرية والتخريب المعنوى من خلال الإجتماعات العامة والندوات والذهاب للجامعة لمحاولة إثارة الطلبة، ولكسب بطولات زائفة وموهومة، وكأنه لم تتح لهم الفرصة ليمارسوا مسئوليتهم من خلال

المؤسسات الشرعية بالدولة، وبحجة مكشوفة بأنهم ينزلون إلى الشارع المصرى مستغلين أسوأ إستغلال ذلك المناخ الديمقراطى المفتوح، الذى تحقق لوطننا بعد قيام ثورة مايو ١٩٧١.

ولعل موقفهم هذا يتفق مع الموقف الضالع للمتآمرين والمخربين، ومن بعض أعضاء حزب التجمع وبعض قياداته، فى ركوب الموجة الجماهيرية فى الأحداث الأخيرة، لزيادة موجة التخريب الموجة إلى أملاك الشعب وأرواحه، مما إستدعى القبض عليهم فى حالة تلبس.

ومع كل ذلك ـ فلن نسمح لأنفسنا ـ بأن يصرفنا ذلك عن واجب التصدى لحماية ثورة الشعب فى ١٥ مايو، ولن نسمح لأنفسنا أن ندخل إلي معارك جانبية، حتى لايحكم التاريخ على هذه المرحلة من نضال شعبنا وأمتنا، بأننا إنصرفنا عن الأخطار المحيطة بأمتنا، وتركنا قضية تحرير الوطن، وإنشغلنا بالمناورات عن العدو الواقف على بابنا والمحتل لجزء عزيز من أراضينا

السيد رئيس مجلس الشعب:

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر:

لقد كان أملنا، وأنا واثق أنه أمل كل الشعب، بعد أن إتضحت أبعاد هذه المؤامرة التخريبية، لمحاولة إسقاط إنجازات ومكاسب ثورتى ٢٣ يوليو و١٥ مايو، والتسلط على كل مقدرات الشعب المصرى، وإعادته إلى مسار النفوذ الأجنبى، ومجتمع الحزب والرأى الواحد، وبعد أن بدت الأخطار المحيطة بإستكمال مسيرتنا لحل قضيتنا القومية وإسترجاع حقوقنا المشروعة واضحة، لقد كان أملنا وأمل كل الشعب أن تقف جميع الأحزاب موقفاً قومياً مصرياً واحداً خالصاً لوجه الله والوطن.

ولكنى أشعر بالأسف الشديد لهذا التورط الشائن لحزب التجمع التقدمى فى هذه الجريمة القومية البشعة الموجهة إلى شعبنا وقضاياه المصيرية ومن هنا لامناص من أن نقف جميعاً كما وقفنا منذ ١٥ مايو ثواراً قبل أن نكون حكاماً ومصريين قبل أن نكون حزبيين، فالواضح أننا ندخل تحت قيادة الرئيس المؤمن المناضل محمد أنور السادات وثورة ١٥ مايو إختباراً آخر، إزاء الذين لايريدون لهذا الشعب الحرية والأمن والرخاء، والذين لايريدون الإستقرار لهذه المنطقة من العالم، التى لن يملأها ويحمى أمنها إلا أصحابها العرب، لصالح الرخاء والإستقرار والسلام العالمى.

وإذا كنا من واقع ما سردته عليكم من الأهداف التى إتجه إليها المخربون قد تأكدنا أن المتآمرين قد كشفوا عن أهدافهم ضد الحرية عندما هاجموا دور الصحف، ونحو زيادة معاناة الشعب عندما حرقوا وسائل النقل، وخربوا أسلاك التليفونات، وأفرغوا المجمعات الإستهلاكية من سلع الشعب

وحملوا إقتصاده أعباءً جديدة وهم الذين يدعون أنهم يخادعون بدعاوى الدفاع عن القوى الكادحة التى سوف تتحمل كل آثار تخريبهم.

إذا كنا قد تبينا كل هذه الأهداف فإن الزعيم القائد محمد أنور السادات الذى يقودنا فى اللحظات الحاسمة من تاريخ هذه الأمة، قد أكد على أنه لا رجوع عن الحرية والديمقراطية، ولا رجوع عن سيادة القانون الكفيل بردع المخربين ردعاً حاسماً فى إطار أحكام قضائنا العادل الذى عادت له مكانته الخالدة فى تاريخ أمتنا.

وأنه لا رجوع عن مسيرتنا فى تحرير إرادتنا، وإنه لاعودة إطلاقا إلى دوائر النفوذ الإجنبى، ولا وقوف لحظة فى سبيل إسترداد أراضينا السليبة وإستعادة حقوقنا المشروعة، والسير بثورة ١٥ مايو فى إطار الشرعية الدستورية نحو غاياتها القومية، وسنقف كلنا كما هدتنا دوماً قيمنا الروحية، صفاً واحداً، كالبنيان المرصوص، للدفاع ضد كل عدو خارجى أو داخلى لهذه الأمة تحت قيادة زعيمنا المؤمن محمد أنور السادات ولن توقفنا هذه الفتنة عن إستكمال مسيرتنا وشعبنا الذى واجه بكل شجاعة أعتى القوى الفكرية، وخاض المخاطر فى ٦ أكتوبر لن ترهبه هذه الفئة الباغية.

أيها الإخوة والأخوات:

إسمحوا لى فى هذة المناسبة، أن نتوجه جميعاً بتحية الشكر والتقدير والإعزاز لجماهير هذا الشعب العظيم، على إختلاف فئاتهم، تلك الجماهير التى لم تستجب لهذه الفتنة، أو لعوامل الإثارة والتحريض، بل شجبت وأدانت هذا المخطط التخريبى، إدراكاً لظروف الوطن وأعبائه، وأكثر من ذلك فقد بادرت بعض الهيئات والإتحادات والنقابات، وبعض أبناء هذا الوطن المقيمين في الداخل والخارج إلى المساهمة فى تكاليف إصلاح آثار التخريب.

وتحية تقدير وإعزاز إلى أخوتنا وأبنائنا بالقوات المسلحة وبهيئة الشرطة الذين وقفوا إلى جانب جماهير الشعب، يتحملون مسئولياتهم، فى وطنية وشرف وتفان، لصد عوامل الهدم والتخريب والدمار.

والله يرعى بلادنا العظيمة ويبارك شعبنا العريق، ويوفق زعيمنا لتحقيق كل آمالنا فى التنمية والتقدم والرخاء.

والسلام عليكم ورحمة الله.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بالنظر لما دبر من حوادث شغب وتخريب وعدوان على المال العام والخاص فى أحداث ١٨، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ مما يؤثر على تحقيق الأهداف القومية ويعوق المسيرة الوطنية ويهدد أمن الشعب والأمن القومى للدولة ويقوض وحدتنا الوطنية،

وحيث إن احتمال تكرار مثل هذه الحوادث يُعد تقويضًا جذريا لكل مكاسب الشعب ومؤسساته الدستورية والضمانات التى يوفرها له الدستور لإقامة مجتمع اشتراكى ديمقراطى يأمن فيه كل مواطن على نفسه وعلى عمله وعلى كسبه المشروع.

واستلهاماً لما عبرت عنه جماهير شعبنا من تمسكها بالشرعية الدستورية ومؤسساتها الديمقراطية فى ظل مجتمع يقوم على أساس سيادة القانون، ورغبتها الأكيدة في الحفاظ على ثروتها القومية من كل عبث أو تخريب، وحيث إن الوطن فوق كل ذلك يمر بمرحلة دقيقة لا يزال العدو فيها جاثما على جزء غالى من الأرض المصرية والعربية.

وبعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور التى تنص على أن رئيس الدولة يسهر على تأمين سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى.

وبعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور التى تنص على أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيان إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها،

وإعمالا للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الخاص بحرية تشكيل الأحزاب، والحفاظ على سلامة الوطن وأمن المواطنين

قـــــرر:

(مادة ١)

حرية تكوين الأحزاب مكفولة طبقا لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية.

(مادة ٢)

التنظيمات السرية أو التنظيمات المعادية لنظام المجتمع أو ذات الطابع العسكرى محظورة طبقا للدستور ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة كل من شارك فيها أو دعا إلى إنشائها.

(مادة ٣)

الملكية العامة ملك للشعب والملكية التعاونية والملكية الخاصة مضمونة طبقا للدستور.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من تجمهر بقصد تخريب أو إتلاف الأملاك العامة أو التعاونية أو الخاصة وتطبق نفس العقوبة على المحرضين والمشجعين.

(مادة ٤)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون وترفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذين يملكون ثلاثة أفدنة فأقل وعلى الدخول التى لا تتعدى خمسمائة جنيه فى السنة.

(مادة ٥)

على كل مواطن أن يتقدم ببيان ما لديه من ثروة مهما تنوعت وأينما تكون هو وزوجته وأولاده القصر في خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القانون وتدرج فى بطاقة ضريبية لكل مواطن، ويعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة عن ثروته أو يتهرب من أداء الضرائب والتكاليف العامة بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب أو تقديم بيانات غير صحيحة عن الثروة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم من تثبت عليه من تولى المناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار.

(مادة ٦)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر أو شارك فى تجمهر يؤدى إلى إثارة الجماهير بدعوتهم إلي تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها، أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو معاهد العلم من ممارسة عملها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

وتطبق نفس العقوبة على مدبرى التجمهر ولو لم يكونوا مشتركين فيه وعلى المحرضين والمشجعين.

(مادة ٧)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم عمدا متفقين فى ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومى.

(مادة ٨)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر أو شارك فى تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر.

(مادة ٩)

يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام.

(مادة ١٠)

يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ نشره.

(مادة ١١)

يطرح هذا القرار بقانون إعمالا للمادة ٧٤ من الدستور على الاستفتاء الشعبى خلال أسبوع من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بنظام الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

الأحزاب السياسية

مادة ١ - للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ - يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم.

مادة ٣ - تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا.

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية متضمناً إلغاء بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بحل الأحزاب السياسية، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الخاص بحماية الوحدة الوطنية، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الخاص بحماية الوطن والمواطنين

مادة ٤ – يشترط لتأسيس أى حزب سياسى ما يلى:

أولا ــ عدم تعارض مبادئ الحزب وأهدافه وبرامجه مع:

(أ) مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا للتشريع.

(ب) الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية.

ثانيا ـ تميز برنامج الحزب عن برامج الأحزاب القائمة وقت الإخطار عن تأسيسه فى السياسات التى يعتمد عليها فى تحقيق أهدافه فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا ـ عدم قيام الحزب على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

رابعا ـ عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

خامسا ـ عدم قيام الحزب كفرع لحزب فى الخارج.

سادساً ـ علانية مبادئ وأهداف ووسائل الحزب وتشكيلاته وقياداته.

مادة ٥ – يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى:

أولا: اسم الحزب ويجب ألا يكون مماثلا أو مشابها لاسم حزب قائم.

ثانيا: بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت ــ ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الانتاجية أو الخدمية أو التعليمية.

ثالثا : المبادئ أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف.

رابعا : شروط العضوية فى الحزب، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه.

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى.

خامسا: طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات.

سادسا: النظام المالى للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها.

سابعا: قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول إليها هذه الأموال.

مادة ٦ - يشترط فيمن يقبل انضمامه إلى عضوية الحزب ما يلى:

(١) أن يكون مصريا فإذا كان متجنسا وجب أن تكون قد مضت على تجنسه خمس سنوات على الأقل، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أن يكون من أب مصرى.

(٢) أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة.

(٣) ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى.

مادة ٧ - يجب تقديم إخطار كتابى إلى أمين اللجنة المركزية المنصوص عليها فى المادة ٢٠ عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العالم والفلاحين، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة به، وبصفة خاصة النظام الداخلى للحزب وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة فيه، واسم من ينوب عن الحزب فى إجراءات تأسيسه.

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار.

مادة ٨ - تشكل لجنة على النحو التالى:

(١) أمين اللجنة المركزية ... ... رئيسا

(٢) وزير العدل ... ... عضو

(٣) الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية ... ... عضو

(٤) وزير الداخلية ... ... عضو

(٥) ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم. ويصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة المركزية ... ... أعضاء وتختص هذه اللجنة بفحص الاخطارات المقدمة عن تأسيس الأحزاب للتحقق من توفر الشروط المقررة فى هذا القانون وذلك بالإضافة إلى اخصتصاصات اللجنة الأخرى التى نصت عليها أحكامه.

وللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الإخطار بتأسيس الحزب عليها الاعتراض بقرار مسبب على تأسيسه.

ويخطر رئيس اللجنة طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

ويجوز لطالبى التأسيس الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال الثلاثين يوما التالية لإخطارهم به وتفصل المحكمة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته.

مادة ٩ - يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء المدة المحددة بالفقرة الثالثة من المادة السابقة وذلك ما لم تكن قد اعترضت على تأسيسه اللجنة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أومن تاريخ الحكم بوقف تنفيذ قرارها بالاعتراض على هذا التأسيس أو بإلغاء هذا القرار.

ولا يجوز لمؤسسى الحزب ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أ ى تصرف باسم الحزب إلا فى الحدود اللازمة لتأسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

مادة ١٠ - رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير.

ويجور لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقا لنظامه الداخلى.

مادة ١١ - تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات أعضائه وحصيلة عائد استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى، ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسى خدمة أغراض الحزب.

ولا يجوز للحزب قبول أى تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو من أى شخص اعتبارى ولو كان متمعا بالجنسية المصرية.

وعلى الحزب أن يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به فى إحدى الصحف اليومية على الأقل وذلك إذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة أو على ألف جنيه فى العام الواحد.

ولا تخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الإيراد.

مادة ١٢ - لايجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والإجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى.

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقا للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى.

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بهذه التقارير.

مادة ١٣ - تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية.

مادة ١٤ - تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور، وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير مشروع.

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة، وإلا اعتبر التفتيش باطلا.

ويجب على النيابة العامة إخطار أمين اللجنة المركزية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه.

مادة ١٥ - لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه فى المادتين (١)، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة.

مادة ١٦ - يخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة ١٧ - يجوز لأمين اللجنة المركزية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى حل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال وذلك لأحد الأسباب الآتية:

أولا: فقد شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها فى المادة (٤).

ثانيا: صدور حكم نهائى بإدانة قيادات الحزب كلها أو بعضها فى جريمة من الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية أو تحالف قوى الشعب العاملة أو السلام الاجتماعى أو بالنظام الاشتراكى

الديمقراطى وذلك، إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب أو بمناسبة مباشرة هذه القيادات لنشاط الحزب أو تصرفاته.

كما يجوز لأمين اللجنة المركزية بعد موافقة اللجنة المذكورة أن يطلب من تلك المحكمة بصفه مستعجلة وقف نشاط الحزب أو أى قرار من قراراته لأحد الأسباب المشار إليها وذلك إلى حين الفصل فى طلب حل الحزب.

وتعلن عريضة الطلب فى أى من الحالات السابقة شاملة الأسباب التى تستند عليها إلى رئيس الحزب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداعها سكرتارية المحكمة ويجب على المحكمة أن تفصل خلال خمسة عشر يوما فى طلب وقف نشاط الحزب أو أحد قراراته.

وعلى المحكمة أن تفصل فى طلب حل الحزب على وجه السرعة.

مادة ١٨ - لا يتمتع الحزب الذى لا يحصل على عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب فى أية انتخابات عامة لاحقة لتأسيسه بالمزايا المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة ١٩ - يستهدف الاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة رئيس الدولة الحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته.

وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى.

مادة ٢٠ - تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية:

(١) كافة أعضاء مجلس الشعب.

(٢) رؤساء وممثلى النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغرف التجارية والصناعية.

(٣) رؤساء وممثلى اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الأعلى للصحافة.

ويصدر بتحديد أسماء أعضاء اللجنة المشار إليها فى البندين (٢)، (٣) قرار من رئيسها.

(٤) رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب.

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها عدد من ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة.

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الشعب على مئة وعشرين عضوا، كما لا يجوز أن يقل أعضاء اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد أعضائها مع مراعاة أن تكون المرأة ممثلة فى هذه اللجنة.

وينتخب أمين عام للاتحاد الاشتراكى العربى وأمينان مساعدان أحدهما من العمال أو الفلاحين بالطريق السرى المباشر من بين أعضاء اللجنة، وعليهم وقف نشاطهم الحزبى فور انتخابهم إذا كانوا من المنتمين لأحد الأحزاب السياسية.

ويكون الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى أمينا للجنة المركزية، ويعاونه فى ذلك الأمينان المساعدان.

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم أسلوب العمل فيها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها.

ولا يؤاخد أعضاء اللجنة عما يبدونه من آراء أو أفكار فى أداء عملهم بها أو باللجان المتفرعة عنها.

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢١ - تضع اللجنة المركزية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه أمين اللجنة.

ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى إلا طبقا للقواعد المشار إليها فى الفقرة السابقة.

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢ - يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية.

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانه بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها.

مادة ٢٣ - يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك.

مادة ٢٤ - يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار إليها فى المادتين السابقتين وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين.

مادة ٢٥ - يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضاءه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب.

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية.

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلامن الجريمة.

مادة ٢٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٤) أو الفقرة الثانية من المادة (٩) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (١٢) أو الفقرة الثانية من المادة(٢١) من هذا القانون.

مادة ٢٧ - لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

الباب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨ - استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء هذا المجلس.

مادة ٢٩ - فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور.

مادة ٣٠ - تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى:

(١) حزب مصر العربى الاشتراكى.

(٢) حزب الأحرار الاشتراكيين.

(٣) حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى.

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقا لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣١ - يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به.

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور إلى أى من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية.

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل إليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور.

مادة ٣٢ - تلغى المادتان (٢، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولايجوز استنادًا إلى أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار إليه أو الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١.

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٣٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧ (٢ يوليو سنة ١٩٧٧)

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨
بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحرية العقيدة وحرية الرأى، لحظر أية دعوة يكون هدفها مناهضة المبادىء التى قامت عليها ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ أو الترويج لمذاهب ترمى إلى مناهضة النظام الإشتراكى الديمقراطى ومبادىء ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور والتى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الإجتماعى والوحدة الوطنية والإيمان بالقيم الروحية والدينية والحفاظ على المكاسب الإشتراكية للعمال والفلاحين واحترام سيادة القانون وذلك طبقاً للأحكام المبينة فى المواد التالية:

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قوانين نظام العاملين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام، لا يجوز تولى الوظائف العليا التى تقوم على التوجيه والقيادة فى الدولة أو فى القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ومناصب الأعضاء المعينين فى مجلس إدارات الهيئات والشركات العامة و المؤسسات الصحفية لكل من يثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الإشتراكى طبقاً لأحكام هذا القانون انه يدعو أو يشترك فى الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها.

ويقدم المدعى العام الإشتراكى فى تقريره فى هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزاراء أو إلى المجلس الأعلى للصحافة على حسب الأحوال للنظر فى نقل من ينطبق عليهم حكم الفقرة السابقة إلى وظائف لا يدخل فى اختصاصها التوجيه والقيادة أو التأثير فى الرأى العام مع احتفاظهم بمرتباتهم بصفة شخصية وأحقيتهم فى العلاوات والترقيات.

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن يرشح لعضوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس إدارة النقابات العمالية أو المهنية أو إتحاداتها أو الهيئات أو مجالس إدارة الشركات المساهمة أو المؤسسات الصحفية كل من يدعو أو يشترك فى الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها مما تحظره المادتان ٩٨ (أ) و١٧٤ من قانون العقوبات.

وعلى المدعى العام الإشتراكى إذاقامت دلائل جدية على أن مرشحاًقد أتى أفعالاًمما نص عليه فى الفقرة السابقة، أن يعترض على الترشيح بتقرير مسبب بناء على تحقيق يجريه ويبلغ هذا التقرير إلى المرشح وإلى الجهة التى تتلقى طلبات الترشيح قبل الموعد المحدد لإجراء الإنتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتصدر الجهة ذات الشأن قرارها فى هذا الاعتراض.

(المادة الرابعة)

لا يجوز الإنتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من أفسد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالإشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتمياً إلى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو بالإشتراك فى قيادة الأحزاب أو إدارتها وذلك كله عدا الحزب الوطنى والحزب الإشتراكى (حزب مصر الفتاة).

ويعتبر إشتراكاً فى قيادة الحزب وإدارته تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العامة العليا للحزب.

ويخطر المدعى العام الإشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون بيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى.

ولصاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بذلك أن يتظلم إلى مجلس الشعب من إدراج اسمه فى هذا البيان إذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار إليها فى الفقرة الأولى.

ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ١٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس.

(المادة الخامسة)

يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية:

(أ) من حكم بإدانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

(ب) من حكم بإدانته فى إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو إيذائهم بدنياً أو معنوياً، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادتين ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) من القانون المذكور.

(ج) من حكم بإدانته فى إحدى جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى المبينة فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد من ٩٨ (أ) إلى ٩٨ (د) وفى المواد من ١٧١ إلى ١٧٨ من قانون العقوبات وفى المواد ٣، ٦، ٧، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية.

(د) من حكم بإدانته فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

وذلك كله ما لم يكن المحكوم عليه قد رد إليه إعتباره.

(المادة السادسة)

يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قراراً بحرمان أى شخص من الإنتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى حق أو نشاط سياسى إذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الإشتراكى وفقاً لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالاً من شأنها إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى للخطر، أو قام بالدعوة أو الإشتراك فى الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها سواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى معاد لنظام المجتمع.

ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة فى داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الإجتماعى والوحدة الوطنية.

وإذا كان الأمر متعلقاًبأحد أعضاء مجلس الشعب قام المدعى الإشتراكى بإبلاغ المجلس بما هو منسوب إلى العضو، ولا يجوز له إتخاذ أية إجراءات ضد العضو قبل أن يأذن له المجلس بذلك.

(المادة السابعة)

لا تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على من يصدر بشأنهم قرار بالعفو أو الإستثناء من رئيس الجمهورية وذلك بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثامنة)

الصحافة ملك للشعب ويصدر رئيس الجمهورية ورئيس الإتحاد الإشتراكى القرارات المنفذة لذلك بناءً على إقتراح المجلس الأعلى للصحافة.

وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام فيما تنشره أو تذيعه بأحكام المادة الأولى من هذا القانون وكذلك بأحكام القوانين المنظمة للصحافة والنشر وأحكام ميثاق الشرف الصحفى.

ويكون الحزب مسئولاً طبقاً لقانون تنظيم الأحزاب السياسية بما تنشره الصحف التى يصدرها ويلتزم الحزب بتعيين أحد قياداته يكون مسئولاً عن تحرير ما يصدره من صحف للتعبير عن أرائه.

ومع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية يؤاخذ تأديبياً كل عضو بنقابة الصحفيين ينشر أو يذيع بالصحف أو بوسائل الإعلام فى الداخل أو الخارج أموراً تنطوى على مساس بنظام الدولة الإشتراكى الديمقراطى أو السلام الإجتماعى أو الوحدة الوطنية أو المكاسب الإشتراكية للعمال والفلاحين أو غير ذلك مما يعد خروجاً على أحكام ميثاق الشرف الصحفى.

وللمجلس الأعلى للصحافة أن يطلب من المدعى العام الإشتراكى تحقيق أى بلاغ أو شكوى فى هذا الشأن على أن يقدم تقريراً بنتيجة التحقيق إلى المجلس يبلغ إلى نقابة الصحفيين.

(المادة التاسعة)

يسرى حكم المادة ٨ فقرة (د) وأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على ما ينشره أو يذيعه أى مصرى فى الخارج أذا كان من شأنه المساس بالمصالح القومية العليا للبلاد أو إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى للخطر.

(المادة العاشرة)

للجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية إذا ما ثبت لها من تقرير المدعى العام الإشتراكى بناء على التحقيق الذى يجريه خروج أحد الأحزاب أو بعض قياداته على مبادىء النظام والإشتراكى الديمقراطى أو قيم المجتمع الدينية والروحية وارتكابه أو بعض قياداته أفعالاً تهدد السلام الإجتماعى أو الوحدة الوطنية أو إذا قبل فى عضويته أى شخص على خلاف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون أن توقف لمقتضيات المصلحة القومية العليا أى قرار أو نشاط لأى حزب من الأحزاب السياسية.

ويعلن قرار الإيقاف إلى رئيس الحزب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

(المادة الحادية عشر)

يتولى المدعى العام الإشتراكى باعتباره مسئولاً عن تأمين سلامة المجتمع ونظامه الأساسى طبقاً للمادة ١٧٩ من الدستور سلطة التحقيق والإدعاء بالنسبة لأى مخالفة لأحكام هذا القانون، وله أن يستعين بمن يرى الإستعانة بهم من أعضاء الهيئات القضائية المتدربين بمكتبه ويكون لهم فى سبيل ذلك كافة الإختصاصات المقررة لسلطات التحقيق طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية فيما عدا الحبس الإحتياطى.

ويجوز للمدعى العام الإشتراكى تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الإستدلالات، وإذا تبين له قيام دلائل جدية على وقوع جريمة جنائية أو تأديبية أثناء مباشرة اختصاصه أحال الأمر إلى النيابة الإدارية أو السلطة التأديبية المختصة لإجراء شئونها فيها.

(المادة الثانية عشرة)

يخطر المدعى العام الإشتراكى مجلس الشعب بما يتخذه من إجراءات طبقاً لأحكام هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها وعليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس بما تم من هذه الإجراءات وبما يكون قد صدر متعلقاً بها من قرارات.

(المادة الثالثة عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة من هذا القانون.

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة عشر)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخر سنة ١٣٩٨ (٢ يونية سنة ١٩٧٨).

محمد أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠
بإنهاء حالة الطوارئ

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ

قـرر:

مادة ١ ـ انهاء حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتباراً من الساعة ألفين وثلاثمائة وتسعة وخمسين يوم ٣٠ جمادى الأخرة سنة ١٤٠٠ هجرية الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ميلادية.

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٤ مايو سنة ١٩٨٠) .

إلغاء الأحكام العرفية فى مصر لأول مرة منذ ٧٠ عاما فى ١٤ مايو ١٩٨٠ طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠
إصدار قانون حماية القيم من العيب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شأن حماية القيم من العيب.

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها..

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون حماية القيم من العيب

الباب الأول

قواعد المسئولية عن العيب

الفصل الأول

أحوال المسئولية

مادة ١ - حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب كل مواطن، والخروج عليها عيب يرتب المسئولية السياسية وفقاً لأحكام هذا القانون.

وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السياسة والنقابية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم ودعمها.

مادة ٢ - يقصد بالقيم الأساسية فى تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ المقررة فى الدستور والقانون والتى تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى.

مادة ٣ - يسأل سياسياً وفقاً لأحكام هذا القانون كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(أولا) الدعوة إلى ما تنطوى على إنكار الشرائع السماوية أو ما يتنافى مع أحكامها إذا تم ذلك بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

(ثانيا) تحريض النشئ والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة إلى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن إذا تم ذلك بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

ويعتبر شابا فى حكم هذا النص من لم يجاوز عمره خمساً وعشرين سنة ميلادية ذكرا كان أو أنثى.

(ثالثا) نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، إذا تم ذلك فى الخارج بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات متى كان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة قومية للبلاد.

(رابعاً) الأفعال التى تجرمها القوانين الآتية:

١ - القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية.

٢ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.

٣ - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.

٤ - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى.

الفصل الثانى

الجزاءات

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المسئوليتين الجنائية والإدارية يحكم على من تثبت مسئوليته وفقاً لهذا القانون بتدبير أو بأكثر من التدابير الآتية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات:

١ - الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية.

٢ - الحرمان من الترشيح أو التعيين فى رئاسة أو عضوية مجالس إدارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط أو الاستمرار فيها.

٣ - الحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك فى إدارتها أو عضويتها.

٤ - الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالأعمال التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشىء أو الشباب مع نقل المحكوم عليه إلى وظيفة أو عمل آخر واحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية وبأحقيته فى العلاوات والترقيات ما لم يكن محروما منها لسبب قانونى.

ويجوز في حالة العوده الحكم بتدبير أكثر من التدابير المشار إليها لمدة لا تجاوز مثل الحد الأقصى سالف الذكر.

ويعتبر عائداً كل من ارتكب فعلا مما يترتب المسئولية وفقاً لأحكام هذا القانون بعد الحكم عليه فى المرة الأولى وذلك خلال الخمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة التدابير.

الباب الثانى

التحقيق والادعاء

الفصل الأول

المدعى العام الاشتراكى

مادة ٥ - يرشح رئيس الجمهورية اسم المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب، وتقدم اللجنة العامة بالمجلس تقريرها إليه فى شأنه وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه فى منصبه.

وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يرشح رئيس الجمهورية إسما آخر.

مادة ٦ - يتبع المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ويكون مسئولا أمامه ويحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعاملة المالية له على أن تكون بدرجة وزير على الأقل فى المرتب والمعاش.

وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله، ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهورية بإعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويجوز لعُشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا إعفاء المدعى العام الاشتراكى من منصبه إذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ويقدم الطلب إلى مجلس الشعب موضحاً به الأسباب التى بنى عليها، ولا يجوز إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى إليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها الطلب وإذا وافق المجلس بأغلبية أعضائه على طلب الإعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلا منصبه من تاريخ هذه الموافقة.

مادة ٧ - يشترط فيمن يعين مدعياً عامًا اشتراكياً أن يكون مصريا من أبوين مصريين بالغا من العمر خمساً وأربعين سنة ميلادية على الأقل متمتعًا بكامل أهليته المدنية وحقوقه السياسية.

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:

(أ) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

(ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمان سنوات متصلة على الأقل.

(جـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة ٨ - يؤدى المدعى العام الاشتراكى أمام مجلس الشعب وقبل مباشرته مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى واجباتى بالأمانة والصدق».

مادة ٩ - لا يجوز الجمع بين منصب المدعى العام الاشتراكى وأى منصب أو وظيفة أخرى.

ولا يجوز للمدعى العام الاشتراكى أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٠ - يكون للمدعى العام الاشتراكى نائب تتبع فى شأنه أحكام المواد ٥، ٧، ٨، ٩ من هذا القانون على أن تكون معاملته المالية من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة عضو المحكمة الدستورية العليا. ويحدد المدعى العام الاشتراكى اختصاصات نائبه، كما يعاون المدعى العام الاشتراكى في مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل وظائفهم عن درجة نيابة عامة أو ما يعادلها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قوانين تلك الهيئات.

ويجوز بناء على طلب المدعى الاشتراكى تجديد مدة الندب دون التقيد بالأحكام المقررة فى قوانين الهيئات القضائية فى هذا الشأن.

ويتبع هؤلاء المساعدون المدعى العام الاشتراكى، ويكون له عليهم حق الرقابة والإشراف، ويكون تأديبهم من اختصاص الهيئة التى ينتمون إليها وفقاً للأحكام المقررة فى قانونها.

مادة ١١ - تشكل بمكتب المدعى العام الاشتراكى أمانة عامة للشئون الإدارية والمالية الفنية من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق الإعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو بالقطاع العام، ويكون للمدعى العام الاشتراكى عليهم سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح.

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب أو الإعارة دون التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الشأن بنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام.

مادة ١٢ - تشكل بقرار من المدعى العام الاشتراكى لجنة لشئون العاملين من اثنين من مساعديه ومن الأمين العام. وتتولى هذه اللجنة اختصاصاتها المبينة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

مادة ١٣ - للمدعى العام الاشتراكى فى سبيل ممارسته لاختصاصاته الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات القطاع العام بالاتفاق مع الوزير المختص. كما يجوز له ندب خبير أو أكثر من غيرهم بالنسبة إلى موضوع معين وله تحديد مكافآتهم.

مادة ١٤ - تكون لجهاز المدعى العام الاشتراكى موازنة مستقلة وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويكون للمدعى العام الاشتراكى في شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية.

مادة ١٥ - يقدم المدعى العام الاشتراكى إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقريرا سنويا في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام عما يكون قد مارسه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من إجراءات وله أن يشير في التقرير إلى ما يراه من اقتراحات لحماية النظام السياسى بالدولة أو لمعالجة أية ثغرات في القوانين أو النظم الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو أوجه الإصلاح ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى تأكيدا لسيادة القانون.

ولمجلس الشعب مناقشة هذا التقرير وإبداء ملاحظاته عليه وإبلاغ المدعى العام الاشتراكى بها وبالجلسة التى تحدد لبحثها لإيضاح وجهة نظره أو مناقشته فيها.

الفصل الثانى

اختصاصات المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٦ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٩ من هذا القانون يتولى المدعى العام الاشتراكى دون غيره سلطة التحقيق والإدعاء أمام محكمة القيم بالنسبة للمسئولية السياسية عن الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون، بناء على ما يصل إلى علمه أو بناء على بلاغ من أحد المواطنين أو أحد مأمورى الضبط القضائى، كما يتولى الاختصاصات المقررة له فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وذلك فضلا عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى.

على أنه إذا رأى المدعى العام الاشتراكى اتخاذ الإجراء المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وجب عليه الحصول مقدما على أمر بذلك من المستشار المنتدب المشار إليه فى المادة ١٩ من هذا القانون.

ولا يجوز إقامة الدعوى الجنائية عن أى من الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى.

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر نائبه اختصاصاته.

مادة ١٧ - يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٨ - يكون للمدعى العام الاشتراكى، بمناسبة ما يباشره من تحقيقات سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين وإجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة وندب الخبراء والتحفظ على الأشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها والاطلاع على ما يراه لازماً من أوراق ووثائق ومستندات وله تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى، فيما عدا أعضاء النيابة العامة، بجمع الاستدلالات أو القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب والمواجهة.

ويسرى فى شأن تغريم الشهود حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ١٩ - إذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو إحضار أحد الأشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩١، ٩٤، ٩٥، ١٢٦، ١٣٤، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وجب الحصول مقدما على أمر بذلك من أحد مستشارى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة ٢٧ تنتدبه المحكمة لهذا الغرض فى بداية تشكيلها، على أن يكون الأمر مسبباً ومحدد المدة بالنسبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار إليها فى المواد المذكورة، وذلك كله وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٢٠ - على المدعى العام الاشتراكى إخطار الوزير المختص أو السلطة الرئاسية المختصة قبل البدء فى الإجراءات التى يتخذها عند مباشرة اختصاصاته إذا تعلقت بإحدى جهات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو إخطار الهيئات المختصة إذا تعلقت الإجراءات بإحدى أعضائه وذلك كله مع مراعاة الضمانات والحصانات المقررة لأعضاء الهيئات التى تنظم شئونها قوانين خاصة.

مادة ٢١ - يتعين على الجهات المختصة بالإشراف على الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية أو لرئاسة أو عضوية مجالس إدارة التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو الهيئات أو الشركات العامة أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط إخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين فور إقفال باب الترشيح على أن يتم تحديد موعد الانتخابات بعد شهر على الأقل من تاريخ إخطاره.

وللمدعى العام الاشتراكى أن يعترض على الترشيح فى الأحوال ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره ويعتبر اعتراضه قراراً منه باستبعاد اسم المرشح من قوائم الترشيح تلتزم به الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويقع باطلا كل انتخاب يتم بالمخالفة لأحكام الفقرتين السابقتين.

ولمن اعترض على ترشيحه أن يتظلم من قرار الاعتراض الصادر من المدعى العام الاشتراكى أمام محكمة القيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالاعتراض على يد محضر وذلك بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة أو قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر أى من الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى والتى تم الترشيح لها.

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة، وتصدر حكمها فى شأنه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأسبوع على الأقل وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن.

ويكون الحكم الصادر فى التظلم نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه.

مادة ٢٢ - للمدعى العام الاشتراكى، أثناء مباشرته لاختصاصاته أن يطلب إلى الوزير أو الجهة المختصة وقف من تقتضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطياً أو نقله إلى عمل آخر بصفة مؤقتة، وإذا لم تستجب الجهة المختصة لطلبه كان له أن يبلغ الأمر إلى مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء بتقرير مسبب.

وتسرى فى شأن الوقف عن العمل القواعد والإجراءات والآثار المقررة فى القوانين المنظمة للجهة التي يتبعها من تقرير وقفه.

مادة ٢٣ - للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب إلى المستشار المنتدب طبقا لحكم المادة ١٩ من هذا القانون إصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق.

وعلى المدعى العام الاشتراكى أن يعرض الأمر والأسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره على محكمة القيم وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها بعد إعلان المطلوب إصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها إما بالغائه أو بتعديله أو باستمراره.

مادة ٢٤ - للمدعى العام الاشتراكى أن يقدم تقريرا إلى الجهة المختصة بنتيجة الفحص أو التحقيق الذى يجيريه وفقاً لحكم المادة ١٧ من هذا القانون يضمنه ما يراه لازما فى شأن الموضوع، فإذا لم تأخذ هذه الجهة برأيه كان له أن يبلغ الأمر إلى السلطة الرئاسية لها ولمجلس الشعب ولرئيس مجلس الوزراء.

مادة ٢٥ - للمدعى العام الاشتراكى أن يأمر بحفظ التحقيق إذا رأى أن لا محل للسير فى الإجراءات.

وإذا أسفر التحقيق عن وجود دلائل كافية على قيام المسولية قبل شخص معين يحيل الدعوى إلى محكمة القيم، وتكون الإحالة بقرار موقع عليه من المدعي العام الاشتراكى أو من يقوم مقامه مرفقاً به ملخص للدلائل التى قامت قبل المتهم يتم إيداعه قلم كتاب المحكمة ويعلن به المحال للمحاكمة.

مادة ٢٦ - للمدعى العام الاشتراكى إذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر إلى النيابة العامة أو إلى النيابة الإدارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لإجراء شئونها فيه.

ويجوز للنيابة العامة، فيما عدا الجنايات، إقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الإدارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقا لقوانينها إقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات.

ولا تحول مباشرة النيابة العامة للتحقيق فى الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون دون مباشرة أو استمرار المدعى العام الاشتراكى فى التحقيق الذى يجريه بشأنها.

ولا يترتب على إقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة عن أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون أثر على مباشرة المدعى العام الاشتراكى للتحقيق وإقامة الدعوى بشأنه أمام محكمة القيم أو استمرار هذه المحكمة فى نظر الدعوى.

الباب الثالث

محكمة القيم

الفصل الأول

فى تشكيل المحكمة وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٢٧ - يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة.

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة.

ويصدر بتشكيل المحكمة فى بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويمثل الإدعاء أمام المحكمة المدعى العام الاشتراكى أو نائبه أو أحد مساعديه.

ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها.

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين قرار من رئيس الجمهورية، بما لا يجاوز ألف ومائتى جنيه سنوياً وذلك قبل ممارسة أعمالهم.

مادة ٢٨ - ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية إعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة.

ويتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط ألا تقل أعمارهم عن أربعين عاماً وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية.

مادة ٢٩ - يكون تعيين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، ويكون هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل بالنسبة للعمل القضائى خلال هذه الفترة، وتخضع مساءلتهم عن عملهم هذا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية.

مادة ٣٠ - يؤدى أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهم يميناً بأن يحكموا بين الناس بالعدل، ويكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة ذاتها.

مادة ٣١ - تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض.

وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه ومن يقوم لديه عذر، ويراعى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة.

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقى منهم عن خمسة.

مادة ٣٢ - يحدد رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليها، ويخطر المدعى العام الاشتراكى بالجلسة المحددة، وعليه إبلاغ المحال للمحكمة بها قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل.

مادة ٣٣ - تعقد محكمة القيم جلساتها بدار القضاء العالى بالقاهرة أو فى مقر أية محكمة استئنافية أخرى يصدر بتحديده قرار من رئيسها.

ويقوم بأعمال قلم كتاب المحكمة من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة النقض.

الفصل الثانى

اختصاصات محكمة القيم

مادة ٣٤ - تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى:

(أولاً) الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون.

(ثانيا) كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور.

(ثالثا) الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لأحكام هذا القانون.

(رابعا) الفصل فى الحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات.

الفصل الثالث

فى الإجراءات أمام محكمة القيم

مادة ٣٥ - لا يجوز الإدعاء المدنى أمام محكمة القيم.

مادة ٣٦ - يجب أن يحضر مع من يحال إلى محكمة القيم محام للدفاع من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض، وإذا لم يقم المتهم بتوكيل محام وجب على المحكمة أن تندب له محامياً، وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى المادتين ٣٧٥ و٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٣٧ - إذا لم يحضر من أحيل إلى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى فى غيبته بحكم غير قابل للمعارضة.

وتفصل المحكمة فى هذه الحالة بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والشهود.

مادة ٣٨ - تتبع فى المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والإجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية ويكون لها الإختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق.

الفصل الرابع

فى الطعن فى الأحكام

مادة ٣٩ - تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم.

ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكى أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل، بتقرير في قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضورى.

ويترتب على الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل الفرعية، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة فى الإختصاص، يجوز الطعن فيها استقلالا.

مادة ٤٠ - لا يجوز قبل الفصل فى موضوع الدعوى الطعن فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادر فى المسائل الفرعية.

والأحكام الصادرة فى غيبة المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها.

مادة ٤١ - يترتب على الطعن إعادة نظر الدعوى بالنسبة للطاعن أمام محكمة القيم العليا.

مادة ٤٢ - يحدد قلم كتاب محكمة القيم للطاعن فى تقرير الطعن تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الطعن، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى خمسة عشر يوماً كاملة.

وعلى قلم الكتاب إعلان باقى الخصوم بالحضور فى الجلسة التى حددت وعليه إرسال ملف القضية موضوع الطعن إلى المحكمة العليا للقيم قبل تاريخ الجلسة.

مادة ٤٣ - إذا قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها.

مادة ٤٤ - تسرى على الطعن القواعد المقررة أمام محكمة القيم سواءً فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام.

مادة ٤٥ - يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت.

وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - تسمع أقوال الطاعن والأوجه المستند إليها فى طعنه، ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الادعاء، ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

مادة ٤٦ - تسمع المحكمة العليا للقيم بنفسها أو بواسطة أحد الأعضاء تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة القيم وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق.

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء وتحقيق أو سماع شهود.

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

مادة ٤٧ - إذا كان الطعن مرفوعاً من المدعى العام الاشتراكى فاللمحكمه أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته.

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء هيئة المحكمة.

أما إذا كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن.

مادة ٤٨ - إذا حكمت محكمة القيم فى الموضوع ورأت المحكمة العليا للقيم أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى.

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، وحكمت المحكمة العليا للقيم بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة القيم للحكم فى موضوعها.

مادة ٤٩ - لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً متى طلب منها ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

مادة ٥٠ - يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر.

الفصل الخامس

فى طلب إعادة النظر

مادة ٥١ - يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة من محكمة القيم فى الأحوال الآتية:

١ - إذا صدر حكم من محكمة القيم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم منها على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٢ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة من المحكمة الجنائية المختصة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم الصادر من محكمة القيم.

٣ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة ٥٢ - يكون لكل من المدعى العام الاشتراكى والمحكوم عليه أو من يمثله قانونياً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير المدعى العام الاشتراكى فعليه تقديم الطلب إلى المدعى العام الاشتراكى بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع المدعى العام الاشتراكى الطلب سواء كان مقدمًا منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى إجراءها إلى المحكمة المختصة التى أصدرت الحكم بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الستين يوماً التالية لتقديمه.

مادة ٥٣ - يعلن المدعى العام الاشتراكى الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

مادة ٥٤ - تفصل المحكمة المختصة في الطلب بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها لذلك، وذلك بقبول الطلب والفصل فى الموضوع.

مادة ٥٥ - لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم.

الفصل السادس

العفو عن الجزاء

مادة ٥٦ - لرئيس الجمهورية النظر فى العفو عن الجزاء أو تخفيفه

الفصل السابع

فى حجية الأحكام

مادة ٥٧ – إذا صدر حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة لعدم صحة الواقعة أو لعدم الجناية بالنسبة لأحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون تعين على المدعى العام الاشتراكى وقف السير فى إجراءات التحقيقات التى يباشرها عن ذات الفعل.

ويكون لهذا الحكم قوة الشيء المحكوم به أمام محكمة القيم إذا لم يكن قد صدر منها حكم بات عن ذات الفعل.

الباب الرابع

أحكام عامة إنتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ – تنقضى دعوى المسئولية بمضى خمس سنوات من يوم وقوع الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة.

مادة ٦٠ – يتولى المدعى العام الاشتراكى تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات صادرة من محكمة القيم، ويصدر أمره فى هذا الشأن على النموذج المعد لذلك.

مادة ٦١ – يعاقب بالحبس كل من امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل محكوم عليه يخالف الحكم الصادر من محكمة القيم بتدبير مما نص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة ٦٢ – على الجهات المختصة أن تستجيب إلى ما تطلبه محكمة القيم والمدعى العام الاشتراكى من بيانات وأن تضع تحت تصرفهما ما يحددانه من أوراق ووثائق

ومستندات بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية، ولكل منهما أن يأمر بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات تكون لها أهمية فى التحقيقات التى يجريها.

وإذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانونى كان للمحكمة أو للمدعى العام الاشتراكى على حسب الأحوال أن يبلغ الأمر إلى الوزير أو السلطة الرقابية المختصة.

مادة ٦٣ - تعفى جميع الدعاوى والتظلمات والإجراءات والشكاوى والطلبات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من كافة الرسوم والمصاريف القضائية.

الفصل الثانى

أحكام انتقالية

مادة ٦٤ - تحال جميع الدعاوى والتظلمات المقدمة إلى محكمة الحراسة طبقاً لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ و٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها، إلى محكمة القيم وذلك بالحالة التى عليها وبدون رسوم.

مادة ٦٥ - تبقى قائمة ونافذة الأحكام الصادرة بفرض الحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه والأحكام الصادرة باستمرار فرض الحراسة فى الحالات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، ويجوز التظلم منها طبقا لأحكام هذا القانون بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل به أو بعد مضى المدة التى كانت باقية على التظلم منها وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر أيهما أقل.

ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الأحكام على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو السنة الباقية لإتمام خمس سنوات من تاريخ صدورها أيهما أقل إلا إذا كان المدعى العام الاشتراكى قد طلب من المحكمة أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال المفروضة عليها الحراسة فيستمر تنفيذ الحكم بالنسبة لهذه الأموال حتى تفصل المحكمة فى طلب المصادرة.

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
فى شأن مجلس الشورى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(الباب الأول)

فى تكوين مجلس الشورى

(مادة ١)

يؤلف مجلس الشورى من مائتين وعشرة أعضاء.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى.

(مادة ٢)

تُقسم جمهورية مصر العربية إلى ست وعشرين دائرة انتخابية

وتعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة.

وتمثل كل دائرة بعدد من الأعضاء طبقا للجدول المرافق.

(مادة ٣)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء.

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء وتنظيم مجلس الشورى

ويتم تجديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التى يجريها المجلس وفقا للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخلية.

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهائها.

(مادة ٤)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدته حل محله الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة التى انتخبت.

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله.

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

(مادة ٥)

إذا تعذر إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد.

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لايجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الإعلان

الباب الثانى

فى الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

(مادة ٦)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح أو يعين عضوا بمجلس الشورى: .

١ - أن يكون مصرى الجنسية، من أب مصرى.

٢ - أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك.

٣ - أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلاثين سنه ميلادية علي الأقل يوم الانتخاب والتعيين.

٤ - أن يجيد القراءة والكتابة.

٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون.

٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشيح قانونا وذلك فى الحالات الآتية:

(أ) انقضاء الفصل الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

(ب) أن يكون الترشيح أو التعيين للفصل التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

(جـ) صدور قرار من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل.

٧ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه من محكمة القيم بالحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الشعبية.

(مادة ٧)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية.

ويجب أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين طبقا للجدول المرافق على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين.

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها.

وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة وكذلك يبطل جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.

(مادة ٨)

يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتا بها إدراجه فيها، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال إيداع مبلغ مائة جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون للترشيح وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات.

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

(مادة ٩)

يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال الخمسة أيام التالية لقفل باب الترشيح ويحدد فى هذا الكشف أسماء هؤلاء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم والقائمة التي ينتمى إليها المرشح.

ولكل مرشح أدرج اسمه فى إحدى القوائم ولم يرد اسمه فى الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة إدارج اسمه طوال مدة عرض الكشوف.

ولكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف. ولكل حزب ينتمى إليه أحد المرشحين ممارسة الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين.

وتفصل فى الاعتراضات المشار إليها ـ خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح ـ لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

وتنشر قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية جميعها، وفى صحيفتين يوميتين على الأقل.

(مادة ١٠)

إذا لم تقدم فى الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة حزبية أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة مادامت قد حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين.

(مادة ١١)

إذا خلا مكان أحد المرشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة للاعتراض على الترشيح وجب على الحزب صاحب القائمة أن يرشح اسما آخر مكانه بشرط ألا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين.

ويكون التنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يعلن إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل.

(مادة ١٢)

ينتخب أعضاء مجلس الشورى طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب.

فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لأي من القوائم فى الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات.

وفى جميع الأحوال لاتمثل بالمجلس قوائم الأحزاب التى لا تحصل على ٥٪ «خمسة فى المائة» على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية.

(مادة ١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المشار إليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس.

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته.

وإلى أن يتم التخلى نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى.

(مادة ١٤)

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

(مادة ١٥)

يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون.

ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة تسرى فى شأنهم الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية فى القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التي تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

(مادة ١٦)

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى مجلس الشورى أحد الموضوعات الداخلة واختصاصات المجلس الواردة فى المادة ١٩٤ من الدستور.

(مادة ١٧)

يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور.

ويجب على مجلس الشورى أن يبدى رأيه فيما أحيل إليه خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ وصول القرار الجمهورى إليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة أخرى مماثلة.

فإذا انقضت المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال إليه.

(مادة ١٨)

يحيل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه طبقا للأحكام المقررة فى البندين الأول والثانى من المادة ١٩٥ من الدستور.

ويسرى فى هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة.

(مادة ١٩)

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم إذا كانوا أعضاء فى المجلس.

وتُستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين. ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

(مادة ٢٠)

يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة الدولة.

(مادة ٢١)

يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

وإذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى.

(مادة ٢٢)

يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية وذلك كله طبقا للمادة ٩٣ من الدستور.

(مادة ٢٣)

يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما.

(مادة ٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد ٢، ٣ فقرة ٢، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب.

(مادة ٢٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٠

بيان
رئيس الجمهورية
إلى الشعب المصرى

منذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الفئات المخربة فى مراحل متعددة إحداث فتنة طائفية بين أبناء الأمة وعملت جاهدة للقضاء على وحدتها الوطنية مستعملة فى سبيل تحقيق أغراضها بعض الشعارات المضللة والوسائل غير المشروعة «نفسية ومادية» لتعويق مسيرة الشعب فى طريق تنميته وإزدهاره وديمقراطيته.

وقد تصدت الحكومة لهذا كله بالإجراءات العادية تارة وبالنصيحة مرة أخرى، وبالتوجيه والترشيد مرات وفى الأونة الأخيرة بصفة خاصة وقعت أحداث جسيمة هددت الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وسلامة الجبهة الداخلية بخطر جسيم.

إلا أن هذه الفئة الباغية قد إسترسلت فى غيها وإستهانت بكل القيم والقوانين وتنكبت عن الطريق السوى وسلكت سبيل العنف والإرهاب وسفك الدماء وتهديد الآمنين كما أن بعض الأفراد قد إستغلوا هذه الأحداث وعمدوا على تصعيدها الأمر الذى وجب معه إتخاذ إجراءات سريعة وفورية لمواجهة هذا الخطر الذى هدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن إنطلاقاً من مسئوليتنا الدستورية المستمدة من أحكام المادة ٧٣ من الدستور.

وإعمالاً للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور والتى تنص على أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً إلى الشعب ويجرى الإستفتاء على ما إتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من إتخاذها.

قـــررنا:

(أولا)

١ - حظر إستغلال الدين لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية وحظر إستخدام أو إستغلال دور العبادة لهذا الغرض أو فى المساس بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن فلا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة.

٢ - التحفظ على بعض الأشخاص الذين توافرت قبلهم دلائل جدية على أنهم قد إرتكبوا أو شاركوا أو حبذوا أو إستغلوا على أية صورة كانت الأحداث التى هددت الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن.

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١)

٣ - التحفظ على أموال بعض الهيئات والمنظمات والجماعات والجمعيات التى مارست نشاطاً أو أعمالاً هددت الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن.

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١)

٤ - حل بعض الجمعيات المشهرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والتى مارست نشاطاً هدد الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن.

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١)

٥ - إلغاء التراخيص الممنوحة بإصدار بعض الصحف والمطبوعات مع التحفظ على أموالها ومقارها.

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١)

٦ - نقل بعض أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا الذين قامت دلائل جدية على أنهم مارسوا نشاطاً له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام أو تربية الشباب أو هدد الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن إلى الوظائف التى يحددها وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى أو الوزير المختص لشئون الأزهر على حسب الأحوال بالإتفاق مع الوزراء المختصين.

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١)

٧ - نقل بعض الصحفيين وغيرهم من العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية وبعض العاملين فى إتحاد الإذاعة والتليفزيون الذين قامت دلائل جدية على أنهم مارسوا نشاطاً له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام أو هدد الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن إلى هيئة الإستعلامات أو غيرها من الهيئات الحكومية التى يحددها رئيس مجلس الوزراء.

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨١)

٨ - إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين الأنبا شنودة بابا الإسكندرية وبطريركاً للكرازة المرقسية، وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة من الأساقفة.

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١)

(ثانيا)

على المؤسسات الدستورية ـ كل فى مجال إختصاصه ـ إتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن.

(ثالثا)

وتطبيقاً لحكم المادة ٧٤ من الدستور فإنى أوجه بيانى هذا للشعب لإستفتائه على ما تضمنه من إجراءات تم إتخاذها.

(رابعا)

يجرى الإستفتاء يوم الخميس الموافق الحادى عشر من ذى القعدة سنة ١٤٠١هـ الموافق العاشر من سبتمبر لسنة ١٩٨١، وعلى ما يضمنه هذا البيان من إجراءات تم إتخاذها.

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بنظام الأحزاب السياسية

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له.

قــرر القانون الآتى:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثانية من كل من المادتين ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية النصوص الآتية:

مادة ٢٢ (الفقرتان الأولى والثانية)

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان مستتراً تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أياً كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى، أو إذا إرتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية.

مادة ٢٣ (الفقرتان الأولى والثانية)

يعاقب بالحبس كل من إنضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستتراً تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أياً كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١هـ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية؛

بعد الإطلاع على المادة ٧٤ من الدستور؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

نقل الصحفيين وغيرهم من العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية والعاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون ـ الذين قامت دلائل جدية على أنهم مارسوا نشاطاً له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام أو هدد الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن ـ والمبينة أسماؤهم فى الكشف المرفق ـ إلى هيئة الإستعلامات أو غيرها من الجهات الحكومية التى يحددها رئيس مجلس الوزراء.

ويتم النقل وفقاً لأحكام الفقرة السابقة دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح التى تنظم شئون العاملين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

الكشف

المرفق بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨١

(١) فهمى عبدالرازق هويدى.

(٢) مصطفى بهجت بدوى.

(٣) محمد سلماوى محمد سلماوى.

(٤) رفعت السعيد بيومى.

(٥) محمد ممدوح طه.

(٦) سامى منصور أحمد.

(٧) أمينة محمد شفيق يوسف.

(٨) خيرى عزيز خليل يوسف.

(٩) محمد عباس سيد أحمد.

(١٠) أحمد لطفى الخولى.

(١١) صلاح الدين حافظ.

(١٢) محمود عوض مصطفى.

(١٣) أحمد سعد الدين كامل.

(١٤) جلال عارف محمد عثمان.

(١٥) حسين فهمى حسين.

(١٦) أحمد شوقى عبدالحكيم سيد هلال.

(١٧) حامد زيدان حامد غنيم.

(١٨) سمير أمين تادرس.

(١٩) إبراهيم محمد يونس

(٢٠) فريدة عبدالمؤمن النقاش.

(٢١) حسين عبدالرازق.

(٢٢) محمد عبدالقدوس إحسان.

(٢٣) محمد كامل محمد على زهيرى.

(٢٤) سهام سيد أحمد بيومى.

(٢٥) بدوى محمود بدوى.

(٢٦) سمير محمد سعيد فريد.

(٢٧) أحمد فرغلى مصطفى إمام.

(٢٨) عادل السيد سليمان.

(٢٩) محمود عبدالمجيد.

(٣٠) محمد عز الدين كامل

(٣١) عبدالقادر السعدنى سالم.

(٣٢) طلعت رزق حنا.

(٣٣) محمد صيفى عبدالقادر.

(٣٤) أحمد مصيلحى موسى.

(٣٥) مصطفى إبراهيم العيارى.

(٣٦) نوريس عبده أحمد.

(٣٧) عبدالحميد خليل غازى.

(٣٨) حسين سيد كروم.

(٣٩) حازم محمد هاشم السمان.

(٤٠) جابر رزق الفولى.

(٤١) سامى عبدالسلام السلامونى.

(٤٢) محمد صلاح أحمد زكى.

(٤٣) محمد طاهر أبو زيد.

(٤٤) شفيع عبدالرحمن شلبى.

(٤٥) كاريمان حمزة.

(٤٦) يوسف يعقوب مرزوق وشهرته عبدالملك.

(٤٧) ليلى محمد عبدالحميد مندور.

(٤٨) حسن صادق رستم.

(٤٩) رشدى أبو الحسن محمد أبو الحسن.

(٥٠) محمد عبدالفتاح عودة.

(٥١) أحمد أبو خطوة حمروش.

(٥٢) تحية عبدالوهاب محمد.

(٥٣) عبدالله عبدالفتاح إمام.

(٥٤) محمد محمود محمد عتمان.

(٥٥) السيد محمد إبراهيم الملاح.

(٥٦) ألطاف عوض شطا.

(٥٧) سهام محمد هاشم السمان.

(٥٨) سيد سيد الغضبان.

(٥٩) محمود أحمد السيد سالم.

(٦٠) جلال شافعى عشرى.

(٦١) محمود محمد محمد على.

(٦٢) حسين سيد شعلان.

(٦٣) وديع أمين حنا عطية.

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على المادة ٧٤ من الدستور:

قــرر:

(المادة الأولى)

نقل أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا الذين قامت دلائل جدية على أنهم مارسوا نشاطاً له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام أو تربية الشباب أو هدد الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن، والمبينة أسماؤهم فى الكشف المرفق وذلك إلى الوظائف التى يحددها وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى أو الوزير المختص بشئون الأزهر، حسب الأحوال بالإتفاق مع الوزراء المختصين.

ويتم النقل وفقاً لأحكام الفقرة السابقة دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح التى تنظم شئون العاملين

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

الكشف

المرفق بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١

(١) د. إبراهيم صقر على حسن.

(٢) د. شادية الشيشينى سعد.

(٣) د. أمينة هانم رشيد.

(٤) د. أحمد عبدالحميد عامر.

(٥) د. سعيد صلاح الدين النشائى.

(٦) حسن حنفى حسانين.

(٧) د. مختار محمد تهامى.

(٨) د. عمرو محيى الدين.

(٩) د. عواطف محمد عبدالرحمن.

(١٠) د. يحيى عبدالعزيز الجمل.

(١١) د. محمد عبدالمنعم تليمة.

(١٢) مهندس أحمد حسن الأهوانى.

(١٣) د. السيد محمد البحراوى.

(١٤) د. نصر حامد رزق.

(١٥) جابر أحمد السعيد عصفور.

(١٦) د. محمد عبدالمحسن طه بدر.

(١٧) د. محمود عاطف على محمد البنا.

(١٨) د. صلاح عباس عبدالسميع ميهوب.

(١٩) د. مصطفى زاهر سليمان.

(٢٠) د. صبرى المتولى المتولى.

(٢١) د. محمد كمال عطية الأبراشى.

(٢٢) د. فؤاد فوزى سعد جرجس.

(٢٣) د. عاصم عبدالفتاح فهيم.

(٢٤) د. محمد محمد إبراهيم شريف.

(٢٥) د. شكرى محمود عرفه.

(٢٦) د. محمود محمد السقا.

(٢٧) د. نعمان محمد خليل جمعه.

(٢٨) د. عبدالحميد محمد كمال حشيش.

(٢٩) د. محمد حامد دويدار.

(٣٠) د. حسن أبو السعود على.

(٣١) د. محمد عبدالمنعم خربوش.

(٣٢) د. محمد عصمت زين الدين.

(٣٣) د. عمر عبدالعزيز السباخى.

(٣٤) د. أبو الحسن قطب عبدالعزيز محمود.

(٣٥) د. على رفعت عبدالحميد حمدى.

(٣٦) د. أحمد صبرى عبدالغفار.

(٣٧) د. سامى عبدالمنعم محمد طعيمه.

(٣٨) د. محمد عبدالرحمن سيد أحمد.

(٣٩) د. محمد عبدالودود خليل.

(٤٠) د. حلمى محمد صادق حتحوت.

(٤١) د. محمد أشرف بيومى.

(٤٢) د. عادل أحمد على حشيش.

(٤٣) د. رضوى مصطفى عاشور.

(٤٤) د. مراد وهبه جبران.

(٤٥) د. فرج أحمد فرج.

(٤٦) د. ممدوح كامل الموصلى.

(٤٧) د. لطيفة الزيات.

(٤٨) د. حامد إبراهيم الموصلى.

(٤٩) د. عزت محمد قرنى.

(٥٠) د. عبدالخالق محمد لاشين.

(٥١) د. زكريا عبدالرحمن الحداد.

(٥٢) د. عباس عبدالرحمن أبو عوف.

(٥٣) د. أسامة خليل أبو العطا.

(٥٤) د. ميلاد ميخائيل حنا.

(٥٥) د. السيد محمد عبدالرسول.

(٥٦) د. عبدالقادر عبدالنبى خليف.

(٥٧) د. أحمد يس نصار.

(٥٨) د. محمد السيد حبيب.

(٥٩) د. جمال محمد محمود رماح.

(٦٠) د. الشافعى محمد بشير.

(٦١) دسوقى حسن السيد شملول.

(٦٢) د. محمد أحمد عبدالرحمن.

(٦٣) د. متولى يوسف شلبى (وشهرته رؤوف شلبى).

(٦٤) د. خيرى الأشوح.

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية؛

بعد الإطلاع على المادة ٧٤ من الدستور؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين الأنبا شنودة بابا للإسكندرية وبطريركاً للكرازة المرقسية.

(المادة الثانية)

تشكل لجنة للقيام بالمهام البابوية من الأساقفة الآتى بيانهم:

١ ـ الأنبا مكسيموس أسقف القليوبية.

٢ ـ الأنبا صموئيل أسقف الخدمات العامة وكنائس المهجر.

٣ ـ الأنبا أغريغوريوس أسقف البحث العلمى والدراسات القبطية العليا ومدير المعهد العالى للدراسات القبطية.

٤ ـ الأنبا أثناسيوس أسقف بنى سويف والبهنسا.

٥ ـ الأنبا يؤانس أسقف الغربية وسكرتير المجمع المقدس.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية؛

بعد الإطلاع على المادة ٧٤ من الدستور؛

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

حل كافة الجمعيات المشهرة وفقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والمبينة أسماؤها فى الكشف المرفق والتى مارست نشاطا هدد الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن.

ولصاحب الشأن أن يتظلم أمام محكمة القيم فى خلال ستة أشهر ويتبع فى التظلم الإجراءات المقررة وفقاً لقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الثانية)

يصدر وزير الدولة للشئون الإجتماعية القرارات المنفذة لأحكام هذا القرار

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

الكشف
المرفق بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١

- جمعية الخلفاء الراشدين بمصر الجديدة.
- الجمعية الطبية الإسلامية بالقاهرة.
- جمعية الدعوة الإسلامية ببنى سويف.
- جماعة أنصار السنة المحمدية ببور سعيد.
- جماعة أنصار السنة المحمدية بسوهاج.
- جمعية فجر الإسلام الخيرية بالإسكندرية.
- جمعية الهداية الإسلامية بالسويس.
- الجمعية الإسلامية للدعوة وتنمية المجتمع بأسيوط.
- جمعية النهضة الإسلامية بالفيوم.
- جمعية مسجد السلام بإستانلى بالإسكندرية.
- جمعية أبناء خدمة الجيل بالقاهرة.
- جمعية الكرمة القبطية بالقاهرة.
- جمعية الإصلاح القبطى الأرثوذكسية بالإسكندرية.
- جمعية ثمرة الإيمان الأرثوذكسية بأسيوط.

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية؛

بعد الإطلاع على المادة ٧٤ من الدستور؛

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

التحفظ على كل من توافرت قبله دلائل جدية على أنه قد إرتكب أو شارك أو حبذ أو إستغل على أية صورة كانت الأحداث التى هددت الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن، والمبينة أسماؤهم فى الكشوف المرفقة.

وعلى المدعى العام الإشتراكى إجراء تحقيق سياسى مع كل من تم التحفظ عليه.

ويجوز للمتحفظ عليه أن يتظلم إلى المدعى العام الإشتراكى وحده دون غيره، ويتم البت فى التظلم خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر، وإلا حق لذى الشأن أن يتظلم أمام محكمة القيم.

ويتبع فى التظلم الإجراءات المقررة وفقا لقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

الكشف
المرفق بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١

(١) كمال أحمد عبد المحسن

(٢) محمد عبد المنعم محمود حسن

(٣) حسن جودة عبد الحافظ

(٤) يوسف صديق البدرى

(٥) عبدالله شوقى حجاج

(٦) أحمد محمد يعقوب

(٧) على إمام حسن

(٨) مختار أبو قفه عبد القادر

(٩) مصطفى عبد الحميد مصطفى

(١٠) فؤاد محمود كامل

(١١) سيد محمد عبد القادر

(١٢) إبراهيم عبده سليمان

(١٣) صلاح محمد إبراهيم

(١٤) علاء الدين عباس فوزى

(١٥) رافع مصطفى سيد أحمد

(١٦) متولى يوسف شلبى
وشهرته (رؤوف شلبى)

(١٧) عبد الحميد عبد العزيز كشك

(١٨) عبد الرشيد صقر أحمد صقر

(١٩) محمد محمد أحمد ماضى

(٢٠) محمد إبراهيم عبد الفتاح بدوى

(٢١) مصطفى عبد الهادى الخبيرى

(٢٢) محمود سيد أحمد عيد

(٢٣) صافيناز كاظم أصفهانى

(٢٤) صلاح السيد متولى عيسى

(٢٥) سمير أمين تادرس

(٢٦) عبد العظيم عبد مناف محمد
وشهرته (عبد العظيم مناف)

(٢٧) محمد حسنين هيكل

(٢٨) أحمد محمود أبو حسانين

(٢٩) محمد كمال السنانيرى

(٣٠) جمال فوزى عبد البر

(٣١) مصطفى مشهور مشهور

(٣٢) محمد عبدالله الخطيب

(٣٣) جابر رزق الفولى
(٣٤) حسين أحمد عيسى عاشور
(٣٥) حسن أحمد عيسى عاشور
(٣٦) صالح مصطفى عشماوى
(٣٧) محمد عبد القدوس إحسان عبد القدوس
(٣٨) أحمد محمد إبراهيم العسال
(٣٩) عبد العال محمد عبد العال الجابرى
(٤٠) عبدالله محمد أحمد سليم
(٤١) محمد محمد المسمارى
(٤٢) محمد شمس الدين الشناوى
(٤٣) عبدالله رشوان محمود
(٤٤) يوسف كمال محمد يوسف قنعر
(٤٥) لاشين على عبدالله أبو شنب
(٤٦) إبراهيم خليل الزعفرانى
(٤٧) خالد عبد الرحمن الزعفرانى
(٤٨) محمود محمد النعمانى
(٤٩) إبراهيم الدسوقى إبراهيم
(٥٠) أحمد عبد السلام الحلاوى
(٥١) محمد عبد الحميد الحلوجى
(٥٢) محمد حسن محمد الكريمى
(٥٣) على حسن المزين

(٥٤) السيد عبد المقصود عبد الرحيم
(٥٥) محمد حسن عويس يحيى
(٥٦) محمد أحمد النصيرى
(٥٧) طه سيد أحمد غراب
(٥٨) محمد محمد حسن الشريف
(٥٩) عمر أحمد عبد الرحمن
(٦٠) سيد عبد الوهاب عبد العظيم
(٦١) عبد العظيم عبدالله
(٦٢) طاهر توفيق أبو الحمد
(٦٣) د/ محمد السيد حبيب
(٦٤) محمد أحمد العطيفى
(٦٥) سيد الملثم رشوان
(٦٦) محمد عبدالله عويس
(٦٧) حافظ على سلامة
(٦٨) يوسف عبد ربه محمد حسانين
(٦٩) السيد محمود الخطيب
(٧٠) محمود إمام محمد سعد
(٧١) مجدى فتحى خيرالله
(٧٢) زين العابدين محمد أبو السعود
(٧٣) مصطفى عبداللطيف درويش
(٧٤) حسنى أحمد محمود

(٧٥) فتحى محمود عبد الرحمن الشافعى
(٧٦) محمد محمود عبداللاه عبدالمطلب
(٧٧) عيد عبد الجليل بدر
(٧٨) أحمد فؤاد إبراهيم السمان
(٧٩) محمد محمد أبو الدهب
(٨٠) السعيد على حسن أبو عبده
(٨١) عادل محمد عبد الباقى
(٨٢) أحمد عبد الوهاب مجاهد
(٨٣) ممدوح محمد رشاد
(٨٤) يسرى محمد على حرب
(٨٥) محمد ماهر فرحات
(٨٦) السيد ماهر فرحات
(٨٧) زغلول محمد العزازى
(٨٨) زين العابدين زارع حسن
(٨٩) سعد محمد على خضر
(٩٠) عبد العزيز محمود أحمد على
(٩١) صلاح محمود عليوه
(٩٢) غضبان على سيد
وشهرته (رجب)
(٩٣) محمود عبد الفتاح إبراهيم
(٩٤) نبيل محمد عثمان
(٩٥)أحمد عطية ضباحى
(٩٦) هانى هاشم عثمان
(٩٧) ثروت محمود أحمد
(٩٨) محمد السيد شاهين
(٩٩) همام عبده عبد الرحمن
(١٠٠) جمال خفاجى عبد الرسول
(١٠١) زكريا عز الدين بهلول
(١٠٢) أحمد عثمان على عثمان
(١٠٣) محمد يس همام
(١٠٤) ماجد محمد أحمد العطيفى
(١٠٥) محمد عبده سليم
(١٠٦) عبدالله أحمد عبد الوارث
(١٠٧) محمد أحمد عبد الحافظ
(١٠٨) أحمد عبد الرحمن عبد الرحيم
(١٠٩) أشرف سعد أحمد هلال
(١١٠) محمد ضياء سيد سليم
(١١١) وليد أحمد محمد
(١١٢) عبد الناصر إدريس محمد
(١١٣) منتصر محمود بيومى
(١١٤) إبراهيم زكريا محمد
(١١٥) محمد عبد الباقى محمد

(١١٦) صالح شماطة عبد الباقى

(١١٧) حسين محمود كامل

(١١٨) عبد الرحمن أحمد رمضان

(١١٩) أحمد عبد الحكيم سراج الدين

(١٢٠) عبد السلام على محمد المنياوى

(١٢١) عبد المنعم أبو الفتوح عبدالهادى

(١٢٢) خالد محمد بكرى عبد الحميد

(١٢٣) محمود محمد كمال الزغيمى

(١٢٤) حسين محمد حسين عبدالرازق

(١٢٥) محمد سيف الإسلام

(١٢٦) سانى إسماعيل سانى

(١٢٧) عبد الباسط حامد محمد مسعود

(١٢٨) وجدى عبد الحميد غنيم

(١٢٩) عصام الدين محمد حسن العريان

(١٣٠) فصيح إمام عبد الحليم حسن موسى

(١٣١) حلمى السيد عبد العزيز الجزار

(١٣٢) محى الدين أحمد عيسى محسب

(١٣٣) أحمد على فراج

(١٣٤) عطا حسين أبو السعود

(١٣٥) عاطف مصطفى يوسف

(١٣٦) يحيى محمد يوسف

(١٣٧) محمد على فراج

(١٣٨) ربيع عبد السلام عبدالعزيز

(١٣٩) شاهنده عبد الحميد مقلد

(١٤٠) محمود على عبد الحليم

(١٤١) فؤاد محمود حنفى

وشهرته (فؤاد الدواليبى)

(١٤٢) ناجح إبراهيم عبدالله

(١٤٣) عبداللاه حسن محمد عطية

(١٤٤) رمزى فرحات محمد على

(١٤٥) نصر صالح محمد طلبه

(١٤٦) محمود مصطفى محمود حب الله

(١٤٧) السيد محمد على حركان

(١٤٨) جمال حامد على

(١٤٩) عبد الحليم السيد حسن

(١٥٠) إلهامى حسين محمد حسين السلامونى

(١٥١) أبو بكر عثمان حسن

(١٥٢) أحمد عمر عبد الحليم مسلم

(١٥٣) فريدة عبد المؤمن النقاش

(١٥٤) أحمد أبو الفتوح عبد الهادى

(١٥٥) عبدالله محمد حسين المنيسى

(١٥٦) أحمد سليم فؤاد مصطفى

(١٥٧) شريف حسين ضياء أيوب

(١٥٨) عزت عبد الرحمن محمد عفيفى

(١٥٩) حسن حسن على الشبينى

(١٦٠) مصطفى عبد الباقى أحمد محمد سلامة

(١٦١) محمد حازم عبد الرحمن الشخص

(١٦٢) د. محمد حلمى مراد

(١٦٣) حامد زيدان حامد غنيم

(١٦٤) إبراهيم محمد إبراهيم يونس

(١٦٥) محمد أبو الفضل الجيزاوى

(١٦٦) محمد كمال الدين فراج

(١٦٧) أحمد فرغلى مصطفى

(١٦٨) فؤاد نصحى حسين نصحى

(١٦٩) أبو العز حسن الحريرى

(١٧٠) أحمد لطفى الخولى

(١٧١) عبد الغفار إبراهيم حسين أحمد شكر

(١٧٢) عبد العظيم إسماعيل المغربى

(١٧٣) قبارى عبدالله عبد الحليم

(١٧٤) محمد خليل خليل إبراهيم

(١٧٥) محمد مصطفى بكرى

(١٧٦) د. على طه نويجى

(١٧٧) ميلاد ميخائيل حنا

(١٧٨) جلال محمد رجب

(١٧٩) صابر محمد بسيونى هاشم

(١٨٠) مصطفى محمد عاصى

(١٨١) عصمت سيف الدولة عباس

(١٨٢) د. محمود أحمد القاضى

(١٨٣) محمد عبد السلام الزيات

(١٨٤) عبد المحسن محمد حمودة

(١٨٥) مختار محمد أحمد حسين

(١٨٦) عبد الرحمن البنا محمود

(١٨٧) حسن وهبه حسن وهبه

(١٨٨) أسامة أحمد خليفة إبراهيم

(١٨٩) على جابر محمد درويش

(١٩٠) زيدان محمد خيرالله.

(١٩١) طلعت فهمى عبد الفتاح

(١٩٢) هيثم زكريا عبد الحميد راشد

(١٩٣) محمد ضياء الدين سيد سالم شرشر

(١٩٤) محمود حسن الراوى عثمان

(١٩٥) عبد الحليم أحمد محمد مصطفى

(١٩٦) باهر عبد العظيم عثمان معوض

(١٩٧) محمود الفاروق أنور محمود

(١٩٨) صالح محمود عبد العزيز حسن

(١٩٩) محى الدين مصطفى عثمان
(٢٠٠) عبد الجواد أحمد عبد الجواد
(٢٠١) جمال عبد الظاهر محمد مصطفى
(٢٠٢) أمينه هانم إبراهيم رشيد
(٢٠٣) محمد يوسف يوسف
(٢٠٤) حمدى طه عبد العليم
(٢٠٥) محمد محمد رجائى
(٢٠٦) مجدى محمد أحمد كمال
(٢٠٧) أحمد يوسف محمد حمدالله
(٢٠٨) محمد سيد إسماعيل
(٢٠٩) كرم عبد العليم محمد حسنين
(٢١٠) أسامة عبد اللطيف خاطر
(٢١١) أكمل محمد فؤاد
(٢١٢) علاء الدين محمد محمود دسوقى
(٢١٣) عاطف إبراهيم محمد
(٢١٤) عبد الناصر فوزى على
(٢١٥) محمد مصطفى محمد الدبيسى
(٢١٦) يسرى عبد الرحمن حسن محمد
(٢١٧) نبيل محمد جلال الدين بدر
(٢١٨) صلاح فارس السيد سليمان
(٢١٩) مدحت صبحى المقدم
(٢٢٠) محمد ناجى محمد بيومى
(٢٢١) عوض السيد عوض حجازى
(٢٢٢) محمود سامى على واصل
(٢٢٣) خالد فوزى رسلان صقر
(٢٢٤) أحمد محمد فاضل
(٢٢٥) سامح سعيد حسن السبع
(٢٢٦) حسن البرنس حسن بدار
(٢٢٧) محمد فرج فضل
(٢٢٨) أحمد يحيى مطر
(٢٢٩) حمدى أبو اليزيد الحيوى
(٢٣٠) أحمد السيد حطيه
(٢٣١) علاء محمد عوض البدوى
(٢٣٢) سمير محمد مطر
(٢٣٣) محمد أحمد السيد عثمان
(٢٣٤) علاء أحمد التيجانى
(٢٣٥) عمرو محمد حسن عزام
(٢٣٦) أسامة سعد الدين العراقى
(٢٣٧) على عبد الرحمن على بيومى
(٢٣٨) ملهم بدير عبد اللطيف
(٢٣٩) فهمى محمد محمد عامر
(٢٤٠) سمير محمود محمد شاهين

(٢٤١) سامى فتحى قطب نصار
(٢٤٢) علاء حامد عبد السلام
(٢٤٣) أحمد السيد أحمد الخشاب
(٢٤٤) مصطفى عبد الرحمن محمد حمزاوى
(٢٤٥) حنفى محمود حنفى
(٢٤٦) حسين إبراهيم على السيد
(٢٤٧) مجدى محسن رجب ورده
(٢٤٨) حسام الدين أحمد الخشاب
(٢٤٩) أحمد مصطفى سعد نافع
(٢٥٠) سعد سعد سيد أحمد الشامى
(٢٥١) طلعت محمد فهمى خليفة
(٢٥٢) نشأت كمال إبراهيم إسماعيل
(٢٥٣) زينهم السيد الدسوقى
(٢٥٤) إسلام سعد الدين العراقى
(٢٥٥) أيمن سعد الدين العراقى
(٢٥٦) خالد عبد الحميد مرسى
(٢٥٧) مصطفى عبد الوهاب ندا
(٢٥٨) حسن غريب خليل فضه
(٢٥٩) إيهاب رمزى محمد بدير
(٢٦٠) كمال سيد أحمد فوده زلط
(٢٦١) حسن البنا محمود على
(٢٦٢) إبراهيم عباس عطاالله
(٢٦٣) علاء محمد عبد الهادى جبر
(٢٦٤) طارق إبراهيم الملا
(٢٦٥) هشام محمد السيد عامر
(٢٦٦) سليمان أحمد عيسى دحروج
(٢٦٧) سامى عفيفى محمد إبراهيم
(٢٦٨) حسام الدين عبد المحسن شاهين
(٢٦٩) رأفت محمد حسن درويش
(٢٧٠) مصطفى القطب العرب الإمام
(٢٧١) إبراهيم أحمد إبراهيم عمرو
(٢٧٢) السيد على أحمد العزبى
(٢٧٣) جمال هيبه عبيد محمد
(٢٧٤) أحمد محمد عبدالله صقر
(٢٧٥) محمد رجب رجب القشاوى
(٢٧٦) محمد زكريا شعبان
(٢٧٧) محمود عبد الحق العليدى
(٢٧٨) عبد المنعم عبد المبدى عجور
(٢٧٩) خالد عبد الفتاح حسن محمد
(٢٨٠) مجدى محمود عبد الغنى
(٢٨١) محمد عيسى ضيف الله
(٢٨٢) أبو العلا ماضى أبو العلا

(٢٨٣) مجدى حسين على الطويل
(٢٨٤) طلعت فؤاد محمد قاسم
(٢٨٥) محمد أنور أحمد الصناديقى
(٢٨٦) إبراهيم محمد شحاته
(٢٨٧) على عبد الحكيم على مصطفى
(٢٨٨) مصطفى حسن أبو شريف
(٢٨٩) سيد حسين أبو الليل
(٢٩٠) عبد الحليم محمد على عبد الغنى شمردن
(٢٩١) محمد الخامس حنفى عبدالحكيم
(٢٩٢) على محمد محمد على الديناري
(٢٩٣) على محمد الشاذلى أحمد
(٢٩٤) محمود فرج دسوقى
(٢٩٥) أسامة إبراهيم حافظ
(٢٩٦) عاصم عبد الماجد محمد
(٢٩٧) محمد الصاوى محمد مخلوف
(٢٩٨) علاء الدين أحمد عطية
(٢٩٩) حمدى عبد الرحمن عبدالعظيم
(٣٠٠) محمد عصام الدين حسن أحمد محمد درباله
(٣٠١) أحمد بدرى محمد نايل
(٣٠٢) رفعت محمود خليفة
(٣٠٣) أحمد صابر عبداللاه
(٣٠٤) صفوت عبد العليم حافظ
(٣٠٥) عاصم حسن على
(٣٠٦) وحيد عبد الفتاح محمد
(٣٠٧) عمر عمران أحمد
(٣٠٨) حجاج محمد عبد الغنى
(٣٠٩) رفاعى أحمد طه موسى
(٣١٠) إيهاب سعيد عبد الباقى
(٣١١) جمال محمد بخيت سالم
(٣١٢) مراد إبراهيم عبد الغفار
(٣١٣) محمد عصام حسن عبدالحافظ السرنا
(٣١٤) كرم محمد زهدى سليمان
(٣١٥) عيسى موسى جاد المولى
(٣١٦) أحمد مصطفى مغربى
(٣١٧) إسماعيل عبد الحميد سليم
(٣١٨) صلاح الدين عبد الحكيم محمد
(٣١٩) محمود عبد اللطيف عبد الرحيم
(٣٢٠) جمال محمد عطا الله
(٣٢١) سعد عبد اللطيف خلف
(٣٢٢) أسامة مصطفى محمد عشاوى
(٣٢٣) أحمد عبد العزيز حسب الله
(٣٢٤) عبد العزيز عشرى حسن

(٣٢٥) فتحى عبد السلام السيد مبارك
(٣٢٦) محمود قاسم ناصر سليمان
(٣٢٧) وحيد الدين أحمد سليمان
(٣٢٨) محمد عبدالنعيم عبدالرحيم
(٣٢٩) وفيق حسن كامل شفيق
(٣٣٠) محمد بشارى محمد
(٣٣١) أحمد طه أحمد
(٣٣٢) محمود حسن زينهم
(٣٣٣) عبد الهادى على ناصف
(٣٣٤) عبد العزيز محمد أبو الفتوح
(٣٣٥) عادل عبد المقصود عيد
(٣٣٦) أحمد حسين ناصر
(٣٣٧) محمد رياض عباس عصفور
(٣٣٨) محمد صلاح الدين حسن فراج
(٣٣٩) محمد صبرى مبدى
(٣٤٠) حامد رضوان الأزهرى
(٣٤١) سامح محمد معروف عاشور
(٣٤٢) محمد فهيم أمين
(٣٤٣) محمد إسماعيل عيد
(٣٤٤) إبراهيم مصطفى طلعت
(٣٤٥) محمد فؤاد سراج الدين
(٣٤٦) عبدالعزيز محمد الشوربجى
(٣٤٧) عبدالفتاح حسن محمد
(٣٤٨) كمال أحمد محمد
(٣٤٩) كمال رفاعى أبو عيطة
(٣٥٠) محمد عواد شفيق
(٣٥١) عبدالصمد عبدالجواد الشرقاوى
(٣٥٢) حمدين عبدالعاطى الصباحى
(٣٥٣) حشمت خليفة أحمد
(٣٥٤) رجب مختار عمر مدكور
(٣٥٥) أحمد المغازى عبدالحليم عبدالرحمن سعيد.
(٣٥٦) وحيد عبدالفتاح سيد أحمد
(٣٥٧) عبدالفتاح قاسم ناصر.
(٣٥٨) سعيد يونس إبراهيم شركس
(٣٥٩) حمدى عبدالباقى عمر
(٣٦٠) محمد أحمد أبو العلا عبدالرحمن
(٣٦١) كمال فراج يحيى أحمد
(٣٦٢) إبراهيم عبدالبديع محمد صقر
(٣٦٣) محمود فهمى عبدالسلام غانم
(٣٦٤) طلعت عبدالحميد موسى محمد
(٣٦٥) أبو بكر على الجمال
(٣٦٦) السيد صباح سليمان عمر

(٣٦٧) عثمان خالد إبراهيم السمان

(٣٦٨) طلعت صباح سليمان عمر

(٣٦٩) السيد محمد بدر موافى العزب

(٣٧٠) عبدالفتاح حسين كريم

(٣٧١) إبراهيم سيد فرج محمد

(٣٧٢) أحمد محمد موسى أحمد

(٣٧٣) أنور محمد عباس

(٣٧٤) فوزى السعيد السعيد الزيات

(٣٧٥) حمدى محمد حجازى إبراهيم

(٣٧٦) إبراهيم عبدالحى عبدالعزيز أبو حمد (فلسطينى)

(٣٧٧) محمود محمد حجازى إبراهيم

(٣٧٨) موسى حسين متولى سيد أحمد

(٣٧٩) لطفى شفيق السيد بيومى

(٣٨٠) السيد عثمان سعيد فيصل

(٣٨١) أحمد على إبراهيم المخزنجى

(٣٨٢) محمود زكى محمد

(٣٨٣) محمد عاطف على السيد جاد

(٣٨٤) إسلام محمد عاطف على السيد جاد

(٣٨٥) محمد أحمد محمود شبانه

(٣٨٦) عبد الفتاح يس عبد الفتاح محمد

(٣٨٧) عبد الهادى عبد المنعم بدر

(٣٨٨) حامد سعد عبد المطلب

(٣٨٩) عمر توفيق إبراهيم

(٣٩٠) عبد الفتاح مختار عمر مدكور

(٣٩١) السيد حسن بركات

(٣٩٢) محمد الأمين عبدالفتاح السيد

(٣٩٣) طه السماوى وشهرته (عبدالله)

(٣٩٤) أسامة فخرى

(٣٩٥) محمود عامر إبراهيم

(٣٩٦) جمال شكرى سعد

(٣٩٧) سامح عبد الرشيد القوصى

(٣٩٨) إبراهيم محمود حنفى

(٣٩٩) جمال على الصاوى

(٤٠٠) إبراهيم على أحمد

(٤٠١) عوض سيد عوض مكاوى

(٤٠٢) سعد على رشوان

(٤٠٣) جمال عبدالناصر عبدالسلام

(٤٠٤) عصام السيد محمد نصر

(٤٠٥) صالح أحمد محمد الوردانى

(٤٠٦) محمد عبدالباسط محمود

(٤٠٧) رجب عبدالعزيز سليم

(٤٠٨) محمد عبدالملك محمد محمود

(٤٠٩) محمد صلاح عبدالراضى

(٤١٠) محمد نبيل على يوسف

(٤١١) إبراهيم محمد الدسوقى لطفى

(٤١٢) سمير الدسوقى العزب

(٤١٣) عثمان عبدالرحيم السيد خليفة

(٤١٤) محمد صلاح الدين محمد عثمان

(٤١٥) السيد محمد السيد أمين

(٤١٦) صابر على محمد عباس

(٤١٧) السيد محمود محمد بهنسى

(٤١٨) فتحى عبدالحميد عبدالقادر السيد فوده

(٤١٩) فاروق خليل إبراهيم خليل

(٤٢٠) حسين السيد محمد أحمد هدية

(٤٢١) أحمد السيد محمد هدية

(٤٢٢) إبراهيم هيبه إبراهيم عاصى

(٤٢٣) السيد محمد حسن عبدالرحيم الديب

(٤٢٤) جمال عبدالرحمن مهدى

(٤٢٥) عبدالرسول محمد خالد

(٤٢٦) توفيق محمد توفيق علوان

(٤٢٧) أحمد طلعت أحمد لاشين

(٤٢٨) محمود مجدى محمد عبده بدر

(٤٢٩) أحمد طارق طلعت محب

(٤٣٠) تمجيد محمد توفيق علوان

(٤٣١) منير أحمد محمد السيد

(٤٣٢) أحمد مصطفى أحمد

(٤٣٣) محمود عبده عيسى

(٤٣٤) هشام شفيق حلمى

(٤٣٥) الحسينى عبدالله موسى شرف

(٤٣٦) سعيد عبدالحميد السيد خطاب

(٤٣٧) زكريا عبدالمنعم عامر بركات

(٤٣٨) فتحى عبدالله أحمد على

(٤٣٩) منصور جبر العوف

(٤٤٠) جاد أحمد جاد بدر

(٤٤١) مصطفى فتحى أحمد العطار

(٤٤٢) جلال على غنيم

(٤٤٣) عبدالصادق البندارى شعبان

(٤٤٤) أحمد على عبداللطيف

(٤٤٥) محمد أحمد سالم

(٤٤٦) مجدى محمد حسن

(٤٤٧) محمد محمود ربيع عوض

(٤٤٨) كمال محمد الحديدى

(٤٤٩) أحمد وهبه الدسوقى

(٤٥٠) عبدالرازق محمد حسين الحفناوى
(٤٥١) محمد خضرى عبدالرحمن العشماوى
(٤٥٢) المعتز بالله السيد سليمان شعيب
(٤٥٣) عصام سويدان سعد الخريبى
(٤٥٤) إبراهيم السعيد محمد عبدالله
(٤٥٥) عدلى إبراهيم إسماعيل
(٤٥٦) ممدوح أيوب محمد منصور
(٤٥٧) عبدالنبى سلامة عبدالنبى
(٤٥٨) سعد الدين السعيد محمد سند
(٤٥٩) جمال أحمد مصطفى محمد الشرقاوى
(٤٦٠) صلاح على محمد خليل
(٤٦١) الشحات عبدالقادر الدسوقى
(٤٦٢) السعيد السيد عبده إبراهيم
(٤٦٣) السعيد عبدالله إبراهيم خليل
(٤٦٤) جميل فتحى سيد إبراهيم
(٤٦٥) عبدالمنعم عطية توفيق محمد
(٤٦٦) محمد الباز حبيب
(٤٦٧) عبدالمجيد محمد العادلى جاد
(٤٦٨) فتحى محمد أبو الحسن
(٤٦٩) جميل ذكى عبدالعزيز
(٤٧٠) عبدالمنعم أحمد الشرقاوى
(٤٧١) محمد شحاته المرسى على عوش
(٤٧٢) عزت السعيد المرسى على
(٤٧٣) أسعد محمد عوض الله
(٤٧٤) محمد على عبدالعزيز سنه
(٤٧٥) شحته فتحى السيد
(٤٧٦) فرج محمد فرج
(٤٧٧) عطيه محمد عطيه
(٤٧٨) محمود مصطفى عبدالعال عرفه
(٤٧٩) عثمان السيد هلال إسماعيل
(٤٨٠) محمد فرحات محمود قاسم
(٤٨١) السواح فتحى محمد السواح
(٤٨٢) إبراهيم عبدالنعيم النادى
(٤٨٣) حسن الجميل محمد السواح
(٤٨٤) محمد رضا عبدالجواد عمر سمرة
(٤٨٥) مصطفى سعد نصر الكفيفى
(٤٨٦) عاطف إبراهيم أحمد متولى
(٤٨٧) عبد الجواد محمد حسن أبو حشيش
(٤٨٨) يحيى عبد الوهاب عثمان
(٤٨٩) إبراهيم محمد جبر الصعيدى
(٤٩٠) أحمد إبراهيم سالم

(٤٩١) حسن سعيد طرابية
(٤٩٢) عادل إبراهيم عبدالرحمن
(٤٩٣) على الشربينى العطافى
(٤٩٤) محمد على غالى
(٤٩٥) محمد محمد أبو الفتوح
(٤٩٦) عبدالرحمن حسن عامر أبو الخير
(٤٩٧) جمال الدين محمود يوسف الدهشان
(٤٩٨) محمد محمد عبدالعزيز وشهرته (الهادى)
(٤٩٩) محمد سعيد مهدى أحمد
(٥٠٠) سعيد عبد السميع هاشم
(٥٠١) عزت عبدالرشيد محمد قنديل
(٥٠٢) نصر السيد حسين العفيفى
(٥٠٣) عبدالعزيز حسن على العفيفى
(٥٠٤) أسامة السيد عبدالحليم قنديل
(٥٠٥) صبرى محمد على مصطفى
(٥٠٦) أحمد عثمان السيد عبدالكريم
(٥٠٧) أحمد محمد الهادى كرم
(٥٠٨) مسلم حسنين على البنا
(٥٠٩) عطية شوقى محمد خليل
(٥١٠) محمد أمين عبدالسلام سلام
(٥١١) جمال عبدالرحمن محمد إسماعيل
(٥١٢) أمين ذكى عبدالقادر سالم
(٥١٣) نبيل أمين حسين عيسى
(٥١٤) عبدالسلام إبراهيم إبراهيم
(٥١٥) شوقى أحمد محمد إبراهيم عبدالكريم
(٥١٦) فؤاد عبدالله عبدالدايم
(٥١٧) سعيد على إسماعيل
(٥١٨) السيد عبدالعزيز عبدالمنعم السيد
(٥١٩) عطية عبدالكريم محمد مبارك
(٥٢٠) سامى محمد هاشم عبدالعاطى
(٥٢١) فتحى محمد عبدالعزيز محمد
(٥٢٢) إبراهيم محمد عبدالعزيز محمد
(٥٢٣) عطية عبدالله أحمد جاد
(٥٢٤) عبدالناصر عبدالفتاح خميس
(٥٢٥) جابر مصطفى الرفاعى
(٥٢٦) أحمد عيد محمد حشيش
(٥٢٧) السيد عبدالسلام مصطفى القشلان
(٥٢٨) محمد بسطامى المليجى
(٥٢٩) أحمد محمد المرحومى
(٥٣٠) عبد الرحيم صادق قناوى
(٥٣١) محمد حلمى السيد عيسى

(٥٣٢) محمد سليمان صالح

(٥٣٣) إبراهيم محمد عفيفى

(٥٣٤) محمد طه عبدالهادى بهيج

(٥٣٥) سعد فؤاد محى الدين

(٥٣٦) حامد حامد عطا

(٥٣٧) عبدالعزيز الدسوقى سعد

(٥٣٨) إبراهيم عامر الشناوى

(٥٣٩) محمد إبراهيم أبو النجا

(٥٤٠) رضا عبدالعليم جودة

(٥٤١) إيهاب السيد جودة

(٥٤٢) محمد عبدالرحيم كمال

(٥٤٣) مسعد محمد الزرقا

(٥٤٤) عبداللطيف طه بهيج

(٥٤٥) زكريا إبراهيم درويش

(٥٤٦) جمال حسن محمد الصهرجتى.

(٥٤٧) عبدالعاطى السيد الطوخى

(٥٤٨) محمد مصطفى معتوق

(٥٤٩) نبيل محمد النشار

(٥٥٠) رأفت عبدالعظيم عمر

(٥٥١) أحمد عاشور السيد دره

(٥٥٢) طه عيد رمضان

(٥٥٣) السيد عبدالعظيم أمين وشهرته (أبا عبدالرحمن)

(٥٥٤) نجيب عبد الفتاح إسماعيل

(٥٥٥) أحمد عبدالفتاح إسماعيل

(٥٥٦) أمل عبدالفتاح إسماعيل

(٥٥٧) إسماعيل حامد إسماعيل

(٥٥٨) على حامد إسماعيل

(٥٥٩) رمضان عبدالكريم عبدالفتاح

(٥٦٠) محمد عبدالقادر إسماعيل

(٥٦١) أنور حسن أحمد

(٥٦٢) محمد المرسى محمد أبو العز

(٥٦٣) أحمد المرسى أبو العز

(٥٦٤) فاضل أحمد محمد عمر أبو العز

(٥٦٥) محمد عبدالمجيد إسماعيل وشهرته (محمد)

(٥٦٦) مجدى أحمد أبو حسين

(٥٦٧) إبراهيم صلاح بلح

(٥٦٨) عبده عبده رومه

(٥٦٩) محروس طه أبو العز

(٥٧٠) على على الطويل

(٥٧١) محمد طه بصل

(٥٧٢) توفيق توفيق الكاشف

(٥٧٣) أحمد أمين البلامونى

(٥٧٤) عصام مصطفى عرابى

(٥٧٥) مجدى عبده الضبع

(٥٧٦) عبد الجواد عز الدين يس وشهرته (جودة)

(٥٧٧) سيد أبو المجد سليم

(٥٧٨) محمد السيد مصطفى أحمد المشوادى

(٥٧٩) أنور توفيق محمد غانم

(٥٨٠) عبدالرحيم عبدالغنى عبداللطيف

(٥٨١) عبداللطيف عبدالغنى عبداللطيف

(٥٨٢) رجب محمد بدر صلاح

(٥٨٣) محمد محمود متولى محمود

(٥٨٤) السيد السيد أحمد البحيرى

(٥٨٥) مصطفى القاياتى عبدالحليم الجمل

(٥٨٦) عز الدين مصطفى القاياتى الجمل

(٥٨٧) عنتر رمزى عبداللطيف

(٥٨٨) حسن محمد موسى

(٥٨٩) عادل محمد موسى

(٥٩٠) سيد عبدالرحمن الجزار

(٥٩١) عبدالنبى عبدالرازق عبداللطيف

(٥٩٢) نصر حسن عبدالموجود وشهرته (مجدى)

(٥٩٣) عصام حسن أبو عميرة

(٥٩٤) سمير فضل القط

(٥٩٥) جمال عبدالكريم نصر السيسى

(٥٩٦) محسن أحمد المظ خيرالله

(٥٩٧) إحسان عبدالحليم عبدالتواب

(٥٩٨) محمد محمود عبدالجواد

(٥٩٩) صابر أحمد محمد سيد

(٦٠٠) جمعة عتريس مهيوب

(٦٠١) ربيع عيد عبدالجواد

(٦٠٢) أحمد صلاح عيد روبى

(٦٠٣) عارف بطران حسن بطران

(٦٠٤) صلاح عبدالحليم عبدالتواب

(٦٠٥) جلال سلطان رجب الغليظ

(٦٠٦) شعبان عبدالله محمد أحمد عثمان

(٦٠٧) بليدى عبدالله محمد أحمد عثمان

(٦٠٨) رمضان عبدالله محمد أحمد

(٦٠٩) رمضان إبراهيم فرغلى

(٦١٠) عبدالمعبود حسن السيد عامر

(٦١١) كمال محمود أحمد طايع

(٦١٢) محمد يوسف سعيد على الجرجاوى

(٦١٣) محمد محمود أبو شندى

(٦١٤) سمير محمود أحمد طايع

(٦١٥) محمد أحمد أنور صالح على

(٦١٦) مصطفى حسين أحمد فولى

(٦١٧) عبدالهادى حسن سلامة

(٦١٨) ممدوح عيسى عبداللطيف

(٦١٩) عصام الدين سيد عبدالنبى

(٦٢٠) فريد عبدالعزيز عبدالسميع الجندى

(٦٢١) محمد عبداللطيف رفاعى

(٦٢٢) عماد الدين سيد عبدالنبى عامر

(٦٢٣) مدحت مراد حسن الجندى

(٦٢٤) أحمد عثمان حسن

(٦٢٥) أحمد ذكى إبراهيم

(٦٢٦) إسماعيل عبدالحليم دياب

(٦٢٧) مصطفى أحمد خميس العربى

(٦٢٨) حسن عبدالحميد محمد محمود

(٦٢٩) السيد حسن عبدالعاطى

(٦٣٠) حسن أحمد محمد حسن

(٦٣١) عز الدين سيد عبدالنبى عامر

(٦٣٢) عبدالرحمن محمد لطفى عبوده

(٦٣٣) مصطفى أحمد نور الدين

(٦٣٤) محمد هاشم محمد السيد

(٦٣٥) على محمد على أحمد الشريف

(٦٣٦) خيرى محمد عبدالله

(٦٣٧) رشاد محمود فراج حامد

(٦٣٨) حماده على حنفى على

(٦٣٩) محمد محمد شوقى

(٦٤٠) محمد سالم الفرماوى

(٦٤١) محمد جودة سليمان

(٦٤٢) سيد عبدالعليم عبدالسلام الخولى

(٦٤٣) سامى إبراهيم حسب الله

(٦٤٤) محمد خليفة محمد عثمان

(٦٤٥) جمال الدين إبراهيم محمد

(٦٤٦) عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن

(٦٤٧) حنفى محمود سيف

(٦٤٨) عز الدين عثمان حسن

(٦٤٩) صلاح أنصارى محمد

(٦٥٠) عويس يس عوض

(٦٥١) جمال عبدالعظيم درويش

(٦٥٢) محمد على إبراهيم حماد

(٦٥٣) فاروق حسين على محمد

(٦٥٤) محمد عبداللطيف عثمان

(٦٥٥) الحصافى عبدالمنعم ضيف الله

(٦٥٦) محمد فتحى محمود جودة عبدالرحمن

(٦٥٧) محمد أبو طالب خضر

(٦٥٨) عزت عبدالكريم عبدالمالك

(٦٥٩) جمال سيد فولى زناتى

(٦٦٠) عبدالمؤمن عبدالحميد عبدالله

(٦٦١) قناوى أحمد عبدالمنعم

(٦٦٢) محروس إبراهيم محمد الشلبى

(٦٦٣) مرسى إبراهيم عبدالهادى

(٦٦٤) حسن أحمد عبدالعاطى

(٦٦٥) أحمد عبدالعزيز عباس

(٦٦٦) أحمد محمد الأمير حسن

(٦٦٧) سيد بكرى عبدالواحد

(٦٦٨) فتح الله سيد أحمد زايد

(٦٦٩) رأفت محمد يوسف السيد الشامى

(٦٧٠) إبراهيم حسن محمد شتات

(٦٧١) عبده محمد الصيفى

(٦٧٢) إبراهيم حسن حسن العربى

(٦٧٣) محمد المدثر محمد حسن

(٦٧٤) عبدالعال السيد إبراهيم حبوش

(٦٧٥) إبراهيم السيد إبراهيم حبوش

(٦٧٦) نصار أحمد إبراهيم السيد

(٦٧٧) أحمد سالم عزت

(٦٧٨) عبدالعال باز عبد ربه عرفه

(٦٧٩) صبرى محمود إبراهيم

(٦٨٠) حمزة إبراهيم الصنافينى

(٦٨١) محمد السيد عبدالرحمن النجار

(٦٨٢) أحمد محمد حسن عبدالله

(٦٨٣) حمادة إبراهيم حمادة

(٦٨٤) محمد فؤاد زكريا خليل إبراهيم المر

(٦٨٥) محمود عوض على أبو المعاطى بصيلة

(٦٨٦) محمد على عبدالرحمن خليفة

(٦٨٧) حسن عبدالرحمن محمود سبيع

(٦٨٨) سيد إبراهيم عبد العال اللى

(٦٨٩) صلاح الدين عبدالرحيم الضوى

(٦٩٠) موسى أحمد موسى الفخار

(٦٩١) محمد أبو الحسن سليط

(٦٩٢) عبدالحميد أحمد عمر أبو خشوم

(٦٩٣) محمد رجب حسن محمد

(٦٩٤) جمال النوبى الصاوى محمد

(٦٩٥) محمد حلمى أحمد أبو زيد

(٦٩٦) محمد عبدالعاطى البراوى

(٦٩٧) عبدالناصر محمد فتحى

(٦٩٨) هاشم سيد خلف

(٦٩٩) أحمد محمد عبدالعظيم حجازى

(٧٠٠) عزت حسين محمد حسين السلامونى

(٧٠١) أحمد محمد العنترى

(٧٠٢) أحمد إبراهيم أبو النجا

(٧٠٣) عبدالهادى طه بهيج

(٧٠٤) أحمد محمد صالح

(٧٠٥) حسن السيد محمد أحمد هديه

(٧٠٦) أسامة عبداللطيف القوصى

(٧٠٧) أحمد طه موسى حمد

(٧٠٨) أحمد يوسف سعيد الجرجاوى

(٧٠٩) حسن رمضان قبيصى أحمد

(٧١٠) حسن أحمد سيد سعيد

(٧١١) إبراهيم عبدالمحسن حسين

(٧١٢) عبدالله محمود مسلم

(٧١٣) أحمد إبراهيم جمعه حسب النبى

(٧١٤) عاطف محمد عبدالرحمن عبدالجواد

(٧١٥) عبدالإله حافظ منصور

(٧١٦) محمد ذكى عبدالعزيز

(٧١٧) محمود مصطفى حسن الريدى

(٧١٨) جمال علم الدين عبدالحكيم

(٧١٩) أسامة محمد الألفى

(٧٢٠) فتحى محمد سيد أبو زيد

(٧٢١) محمد محمد عقل

(٧٢٢) مصطفى أحمد إبراهيم سمرة

(٧٢٣) ثروت أحمد مراد أبو سعدة

(٧٢٤) عبدالرحيم عبدالرحيم الشاعر

(٧٢٥) محمد أبو زيد أبو شادى

(٧٢٦) محمد مصطفى على

(٧٢٧) رجب رشاد عثمان

(٧٢٨) سعد محمد أحمد

(٧٢٩) سيد حسن يوسف

(٧٣٠) أحمد السيد مصطفى المصرى

(٧٣١) محمد عبدالمنعم عثمان الجندى

(٧٣٢) محمد أحمد أبو سلامة

(٧٣٣) ماهر عبدالفتاح بكر

(٧٣٤) محمد رشاد روزن

(٧٣٥) حسن سعد عبدالعزيز عوض

(٧٣٦) محمد محمد أحمد صالح البنا

(٧٣٧) مراد محمد محمود عبدالله

(٧٣٨) إبراهيم محمد عبدالفتاح إبراهيم

(٧٣٩) حلمى محمد محمد عبدالمغيث

(٧٤٠) عبدالباسط محمد محمود سحلول

(٧٤١) أحمد رضيوى خليفة

(٧٤٢) محمد جابر محمد حسين

(٧٤٣) أحمد جابر محمد حسين

(٧٤٤) جمال عبدالرحمن أحمد رضوان

(٧٤٥) منتصر عبدالرحمن عثمان بهنساوى

(٧٤٦) محمد مراد مسعود برغوت وشهرته (محمد نجيب)

(٧٤٧) حسن على أحمد محمد سليم

(٧٤٨) كمال على أحمد محمد سليم

(٧٤٩) على توفان محمد

(٧٥٠) على أحمد على راشد

(٧٥١) على محمد رفاعى

(٧٥٢) عبدالمسيح يوسف عبدالمسيح

(٧٥٣) صبرى فؤاد محمد قاسم

(٧٥٤) صلاح توفيق إبراهيم يوسف

(٧٥٥) شكرى محمود على تفول

(٧٥٦) أحمد محمود محمد أحمد البنا

(٧٥٧) محمود عبدالحافظ الأسيوطى

(٧٥٨) حسين عبدالغنى الكيكى

(٧٥٩) محمد أحمد شوقى الإسلامبولى

(٧٦٠) عدلى محمود أحمد الكيكى

(٧٦١) جمال محمود أحمد الكيكى

(٧٦٢) إبراهيم عامر سليمان

(٧٦٣) رفعت عبدالغنى محمود الكيكى

(٧٦٤) حمدى عبد الغنى محمود الكيكى

(٧٦٥) حمادة صلحى سعداوى

(٧٦٦) صلاح محمد على شريف

(٧٦٧) حسن محمود محمد أحمد البنا

(٧٦٨) ماهر أبو الفضل محمد

(٧٦٩) حمادة فتحى مصطفى مقلد

(٧٧٠) يوسف حافظ عبدالنعيم

(٧٧١) سالم عبدالواحد محمد

(٧٧٢) سيد الدايخ حسانين

(٧٧٣) إبراهيم شنودة بشارة

(٧٧٤) أبو الحمد على آدم

(٧٧٥) محمد محمد أحمد محارب

(٧٧٦) جمال عز الدين جادالكريم

(٧٧٧) محمد حسين عبدالحليم محمود

(٧٧٨) فراج الراوى محمد السمان

(٧٧٩) حسين عبدالرحيم أحمد رضوان

(٧٨٠) جمال عبدالرحيم أحمد رضوان

(٧٨١) عبدالحميد جاد أحمد منصور

(٧٨٢) عبده يوسف محمد أحمد

(٧٨٣) محمد أحمد إمبابى

(٧٨٤) نبيل أحمد محمد حسن

(٧٨٥) محمد أحمد حسن زيدان

(٧٨٦) محمود قوطه عبدالله

(٧٨٧) عبدالحميد دردبر عبدالله

(٧٨٨) عبداللطيف عبدالحميد حسن مكى

(٧٨٩) سيد عبدالستار إبراهيم عثمان

(٧٩٠) مراد محمد أحمد

(٧٩١) شريف زكى وهبه الله محمود

(٧٩٢) محمد حسين محمد حسين

(٧٩٣) عبدالفتاح محمد جاد عثمان

(٧٩٤) حلمى إمام حسن جودة

(٧٩٥) محمد محمد محمود أحمد

(٧٩٦) عادل أبو بكر أحمد محمد

(٧٩٧) سعد أبو اليزيد عبدالهادى

(٧٩٨) أحمد سند عبدالله

(٧٩٩) عاطف أبو القاسم محمد أحمد

(٨٠٠) كمال أحمد جاد عيسى

(٨٠١) عبدالموجود توفيق دردير

(٨٠٢) حسن إبراهيم حسن أحمد

(٨٠٣) عبدالرحيم طاهر إبراهيم خليل وشهرته (عبدالحميد الطاهر)

(٨٠٤) كرم الله مصطفى كرم الله

(٨٠٥) عبدالله حسن أحمد عبدالمنعم

(٨٠٦) حسين جاد أحمد محمد وشهرته (عبدالشافى)

(٨٠٧) أحمد رمضان أمين مصطفى

(٨٠٨) جمال عبدالفتاح محمد السمان

(٨٠٩) أبو الحجاج سعد محمود على مصطفى

(٨١٠) مجدى عبدالمتجلى عبدالله محمد

(٨١١) بدرى مخلوف عبدالرحيم

(٨١٢) السمان عابدين السمان

(٨١٣) محمد عابدين السمان محمد

(٨١٤) على عبدالسميع حسن

(٨١٥) عبدالغنى عبدالسميع أبو زيد

(٨١٦) أحمد ضمرانى دردير

(٨١٧) محمود راشد بكرى

(٨١٨) عبدالحسيب ياسين محمد

(٨١٩) عبدالحافظ محمود محمد موسى

(٨٢٠) محمد عبدالحكيم محمد سليم

(٨٢١) جمال الدين أحمد محمود عثمان العسكرى

(٨٢٢) أحمد صديق عبدالرحمن

(٨٢٣) محمود حمدى أحمد علامى
(٨٢٤) عبدالباسط عبدالعزيز إبراهيم
(٨٢٥) عبدالمنعم محمود عبدالله
(٨٢٦) جلال أحمد جلال
(٨٢٧) فتحى عبدالرازق عبداللطيف
(٨٢٨) حسن حسين محمد أحمد
(٨٢٩) مصطفى السيد محمد نديم
(٨٣٠) محمود محمد حسن مبارك
(٨٣١) محمد ذكى موسى
(٨٣٢) محمد كامل جودة
(٨٣٣) محمد حسن إبراهيم فرج
(٨٣٤) عنتر حسين عبدالحافظ فضل الله
(٨٣٥) عبدالناصر محمد فتحى
(٨٣٦) محمد عبدالباقى عبدالمجيد بكير
(٨٣٧) عبدالرحمن عنتر عبدالرحمن
(٨٣٨) حمدى يوسف على محمد
(٨٣٩) الأنبا / بنيامين
(٨٤٠) الأنبا / بشوى
(٨٤١) الأنبا / تادرس
(٨٤٢) الأنبا / ويصا
(٨٤٣) عبدالمسيح بسيط أبو الخير
(٨٤٤) فؤاد يوسف عبدالملك
(٨٤٥) حكمت فريد باسليوس
(٨٤٦) الأنبا / يوا الأنبا بيشوى
(٨٤٧) عادل عازر بسطوروس
(٨٤٨) الأنبا / بيمن
(٨٤٩) ولسن فلتاؤوس إقلاديوس
(٨٥٠) القمص / تادرس ملطى
(٨٥١) القس / زكريا بطرس حنين
(٨٥٢) القس / فيلبس رفقى عبدالملك
(٨٥٣) حلمى حنا الجوهرى
(٨٥٤) القس / لوقا خلف سيداروس
(٨٥٥) نصرى قرياقص جرجس
(٨٥٦) القمص / بولس باسيلى غبريال
(٨٥٧) القس / إبراهيم عبده
(٨٥٨) وصفى رمزى إثناسيوس
(٨٥٩) فريد شفيق ساويرس
(٨٦٠) نصر جندى سليمان
(٨٦١) القس / بيشوى يسى
(٨٦٢) القس / يوسف أسعد
(٨٦٣) ماهر راغب حنا
(٧٦٤) القس / سراباموان عبده رزق

(٧٦٥) الشماس / عبدالمسيح روفائيل نعمة الله
(٨٦٦) رضا حمدى حسين
(٨٦٧) القمص / باسيليوس القمص سدراك
(٨٦٨) القمص / صموئيل ثابت
(٨٦٩) القس / إثناثيوس بطرس
(٨٧٠) عادل وديع يوسف
(٨٧١) عازر صاروفيم
(٨٧٢) نادر فتحى عطية
(٨٧٣) جورج زخارى عبدالشهيد
(٨٧٤) فيليب لبيب إسكندر
(٨٧٥) بطرس ثابت
(٨٧٦) كامل شكرى بسل
(٨٧٧) أمير خلف شكر
(٨٧٨) نورا نجيب صليب
(٨٧٩) سمير عبد السيد
(٨٨٠) لويس حنا رزق
(٨٨١) شنودة جبرائيل شنودة
(٨٨٢) ميلاد جبرائيل شنودة
(٨٨٣) راضى متى عبد المسيح
(٨٨٤) جرجس مسعد جرجس
(٨٨٥) وديع إبراهيم غطاس
(٨٨٦) عياد حنا ملاك
(٨٨٧) رمضان سيدهم سيفين
(٨٨٨) عادل أمين قلدس
(٨٨٩) يوسف فريد مراد
(٨٩٠) منير جرجس مترى
(٨٩١) رتيب توفيق قلدس
(٨٩٢) طلعت عبدالله هيرمينا
(٨٩٣) ثروت عجيب زكريا
(٨٩٤) مسعد عبدالله حنين
(٨٩٥) عطية الله عبودة شنودة
(٨٩٦) ذكى أبو اليمين مينا
(٨٩٧) نعيم إبراهيم معوض
(٨٩٨) صفوت عبده أبادير
(٨٩٩) ماهر نصيف جرجس
(٩٠٠) شفيق إسكندر حنا
(٩٠١) نزيه القس بطرس
(٩٠٢) بولس فرج بولس
(٩٠٣) حمدى صديق اليعقوبى
(٩٠٤) عمر عبدالسلام سعيد
(٩٠٥) محمد محمد فايق
(٩٠٦) فريد عبدالكريم بسيونى

(٩٠٧) محمد نصر الدين السيد
(٩٠٨) جمال الدين إبراهيم عبيد
(٩٠٩) جمال أحمد حسين
(٩١٠) محمد محمود إبراهيم محجوب
(٩١١) فؤاد فوزى سعد جرجس
(٩١٢) محمد فتحى رضوان
(٩١٣) صفوت عبدالله جاد
(٩١٤) خيرى أحمد صالح
(٩١٥) محمد حامد الشبرجى
(٩١٦) شاكر سعيد نصر
(٩١٧) جمال شاكر سعيد نصر
(٩١٨) أنيس عبدالله سعيد
(٩١٩) فوزى أنيس عبدالله
(٩٢٠) سعيد عبدالملاك سعيد (الشهير بأبو صابر)
(٩٢١) توفيق حناوى فرج
(٩٢٢) كامل مرزوق سمعان
(٩٢٣) عطية كامل مرزوق
(٩٢٤) شكرى خليل عيسى
(٩٢٥) سعيد صبحى ساويرس
(٩٢٦) فوزى نصيف شحاته
(٩٢٧) نوار زخارى بصره
(٩٢٨) خالد أحمد إسماعيل
(٩٢٩) أحمد زكى أحمد
(٩٣٠) حسين مصطفى حسن
(٩٣١) أحمد متولى محمد
(٩٣٢) عبدالعظيم عبدالفتاح غنيم
(٩٣٣) علاء شوقى عبدالجواد
(٩٣٤) أحمد أحمد محمد حسن
(٩٣٥) عبدالله السيد متولى
(٩٣٦) محمد مصطفى عبدالستار
(٩٣٧) عطية عبداللطيف يوسف
(٩٣٨) محمد أبو ضيف محمد شحاته
(٩٣٩) عوض الله خلف جريس
(٩٤٠) حسين إسماعيل محمد
(٩٤١) محمد محمد بسيونى
(٩٤٢) عزيز مسيحة صليب
(٩٤٣) محمود طه رفاعى
(٩٤٤) عبدالمنعم شحاته حسن
(٩٤٥) السيد عبدالنعيم حداد
(٩٤٦) ناصر مصطفى بسطاوى
(٩٤٧) خير الدين أبو الدهب أحمد على
(٩٤٨) محمد عبدالوهاب على

(٩٤٩) رزق يحيى رزق

(٩٥٠) عرفات إبراهيم عيد

(٩٥١) رجب محمود إبراهيم

(٩٥٢) صلاح لوز بشاى

(٩٥٣) سمير ميخائيل فام

(٩٥٤) إسحق فتحى سمعان

(٩٥٥) حسنى رزق الرمادى

(٩٥٦) إبراهيم عبدالجليل حسن شحات

(٩٥٧) سعد حسن حسين

(٩٥٨) سامح صابر محمد الريس

(٩٥٩) شعبان محمد عبدالحليم

(٩٦٠) إبراهيم شعبان محمد

(٩٦١) مجدى محمد فرغلى

(٩٦٢) صابر فتحى عبدالمجيد

(٩٦٣) سالم رمضان أحمد

(٩٦٤) محمود حسن عبدالراضى

(٩٦٥) عمار عبد الغفار أحمد

(٩٦٦) صلاح جمال عبد المقصود

(٩٦٧) على محمد عوض

(٩٦٨) أسامة محمود الرملاوى

(٩٦٩) سمير على حسن الشرقاوى

(٩٧٠) نصر على حسين زعتوق

(٩٧١) عادل عبدالفتاح عبدالحميد

(٩٧٢) عادل عبدالمنعم عبدالمجيد

(٩٧٣) عاطف الشيمى إسماعيل

(٩٧٤) عنتر كامل على الضوى

(٩٧٥) سمير مهدى على

وشهرته (سمير شيحة)

(٩٧٦) أحمد حسن عبدالكريم

(٩٧٧) إبراهيم سعيد حامد

(٩٧٨) على محمد أحمد أبو عليوة

(٩٧٩) السيد دسوقى دسوقى

وشهرته (سيد ستوتة)

(٩٨٠) محمد سيد أحمد عبدالرحمن

(٩٨١) عثمان عباس عثمان

وشهرته (سعيد برادة)

(٩٨٢) محمد عبدالإله حسن

وشهرته (محمد عبدالله)

(٩٨٣) حمدى العزب أحمد

(٩٨٤) عبده حسن أحمد توفيق وشهرته (الوردانى)

(٩٨٥) صابر محمود إسماعيل

(٩٨٦) رشاد عيد جبالى

(٩٨٧) سيد قناوى حشيش

(٩٨٨) عبدالحليم شهاب مدنى

(٩٨٩) هاشم قلادة ميخائيل

(٩٩٠) عيد سعيد محمد حسن وشهرته (عيد وزة)

(٩٩١) محمد محمود يوسف كفافى

(٩٩٢) معروف حسن عبدالمنعم

(٩٩٣) مصطفى محمد على محمود وشهرته (حسن)

(٩٩٤) ربيع عبدالله عبدالعزيز

(٩٩٥) عزت مصطفى على

(٩٩٦) محسن مصطفى بدوى

(٩٩٧) فاضل محمد فاضل

(٩٩٨) حسن إبراهيم صالح

(٩٩٩) صلاح حامد محمد عابد

(١٠٠٠) فؤاد عبدالباقى موسى

(١٠٠١) سعد عبدالمعطى إبراهيم

(١٠٠٢) عبده شحاته السيد

(١٠٠٣) عبدالعزيز عبدالصبور حسن

(١٠٠٤) شافعى عبدالله الصاوى وشهرته (رمضان)

(١٠٠٥) صبرى دسوقى عبدالرحيم

(١٠٠٦) حنفى السيد خلاف وشهرته (بليه)

(١٠٠٧) عوض محمد زيادة

(١٠٠٨) سيد عبدالمنعم أمين طلبه

(١٠٠٩) على السيد محمد على

(١٠١٠) إسماعيل عبدالسلام محمد

(١٠١١) زينهم زغلول جودة

(١٠١٢) سيد سعيد أبو العنين

(١٠١٣) فتحى محمد إبراهيم

(١٠١٤) أبو سريع محمد أبو سريع

(١٠١٥) رمضان أحمد محمد على وشهرته (فلفل)

(١٠١٦) صلاح عزت محمد حامد

(١٠١٧) سعيد محمد على وشهرته (الأمريكانى)

(١٠١٨) سيد أحمد مراد

(١٠١٩) عمر محمد عمر النبراوى

(١٠٢٠) عبدالمحسن رمضان أحمد وشهرته (محسن أبو عميرة)

(١٠٢١) محسن حسن أحمد على وشهرته (محسن العدوى)

(١٠٢٢) عاطف على أحمد الكيال

(١٠٢٣) طارق ممدوح إسماعيل

(١٠٢٤) محمود حنفى الجمال

(١٠٢٥) وفيق حسين على ثروت

(١٠٢٦) أحمد على أحمد سراج الدين وشهرته (سكر)

(١٠٢٧) سيف نسيم أمين

(١٠٢٨) عريان خلف الله بحر

(١٠٢٩) صبحى توفيق فرج

(١٠٣٠) فاروق الحسينى توفيق

(١٠٣١) عماد عبدالله أمين

(١٠٣٢) علاء الدين يوسف عبدالمقصود

(١٠٣٣) ممدوح بعزق محمد درويش

(١٠٣٤) مصطفى عبدالعزيز مصطفى وشهرته (الحاوى)

(١٠٣٥) أحمد إبراهيم عبدالسلام

(١٠٣٦) حجاج زكريا صالح

(١٠٣٧) حسن رجب إسماعيل

(١٠٣٨) كمال فؤاد عزب

(١٠٣٩) حسن ذكى عبدالرحيم

(١٠٤٠) حمود بخيت حمودة

(١٠٤١) عادل حامد مصطفى

(١٠٤٢) عيد قرنى ثابت

(١٠٤٣) عادل أحمد سعيد

(١٠٤٤) دميان عياد دميان

(١٠٤٥) رمضان كيلانى عفيفى

(١٠٤٦) حسن محمد أحمد محمود

(١٠٤٧) صالح أحمد محمد على

(١٠٤٨) حسن محمد السيد

(١٠٤٩) حلمى عبدالجواد عبدالرسول

(١٠٥٠) محمد متولى محمد

(١٠٥١) قطان زهنى قطان

(١٠٥٢) إبراهيم محمد إبراهيم

(١٠٥٣) أمير حسن على عبدالمنعم

(١٠٥٤) سيد عبد الخالق حسن

(١٠٥٥) شحات سيد محمد سالم

(١٠٥٦) محمود أمين عبدالله

(١٠٥٧) سيد محمد عليوة

(١٠٥٨) فاروق حسن بيومى

(١٠٥٩) على الكومى على

(١٠٦٠) محمود على عبدالظاهر

(١٠٦١) على محمد على عبدالرحمن

(١٠٦٢) شعبان أبو ضيف أبو ليلة

(١٠٦٣) محمد إسماعيل حواش

(١٠٦٤) عبدالعال عبدالمولى محمد

(١٠٦٥) فريد أحمد طه

(١٠٦٦) حسن السيد درويش وشهرته (حسن شطا)

(١٠٦٧) سعيد محمد محمود

(١٠٦٨) محمد عبدالعزيز مرسى

(١٠٦٩) محمد أحمد عيسى

(١٠٧٠) فوزى مجلى عبدالملاك

(١٠٧١) رمضان محمد حسن

(١٠٧٢) أحمد السيد حسين

(١٠٧٣) مرسى زيدان محمد عبدالحليم

(١٠٧٤) السيد عطية أحمد النويشى

(١٠٧٥) السيد محمد على عوض

(١٠٧٦) السيد عباس مرسى

(١٠٧٧) حسنى محمود محمد إبراهيم

(١٠٧٨) السيد عبدالمطلب السيد عنتر

(١٠٧٩) أشرف إسماعيل عبدالعزيز

(١٠٨٠) على أحمد على الأطرش

(١٠٨١) فتحى هريدى إبراهيم أبو سنه

(١٠٨٢) صابر السيد محمود على

(١٠٨٣) محمد أحمد إبراهيم سعده

(١٠٨٤) مصطفى عبده زهران

(١٠٨٥) خلف عبدالرحيم محمد

(١٠٨٦) أحمد محمد القاضى البطش

(١٠٨٧) ماهر محمد السيد على

(١٠٨٨) رمضان السيد عمر

(١٠٨٩) عادل السيد السيد محمد

(١٠٩٠) أحمد زغلول أحمد

(١٠٩١) إشراف محمد على السيد

(١٠٩٢) رمضان السيد مرسى

(١٠٩٣) مجدى فاضل محمود

(١٠٩٤) عبدالعال عبدالرؤوف الديب

(١٠٩٥) إبراهيم حسين محمود

(١٠٩٦) محمد على البسيونى

(١٠٩٧) عبدالفتاح إبراهيم على سليمان

(١٠٩٨) عرفة محمد زايد

(١٠٩٩) عبدالمنعم رجب مصطفى

(١١٠٠) على عبدالمنعم سليمان

(١١٠١) عبدالسلام محمد عبدالسلام

(١١٠٢) جابر بيومى محمد عبده

(١١٠٣) نعيم فؤاد بدروس

(١١٠٤) يوسف السيد يوسف

(١١٠٥) فوزى ثابت أحمد الخولى

(١١٠٦) مجدى عبدالحفيظ عبدالرحمن
(١١٠٧) محمد قطب على العاصى
(١١٠٨) حسن عبدالموجود طنطاوى
(١١٠٩) أسامة عبدالرازق أحمد خلف
(١١١٠) سعيد عبدالمولى عبدالحميد
(١١١١) السيد خليل حسن الإمام
(١١١٢) شعبان محمد إبراهيم
(١١١٣) حماد محمد عبدالحافظ
(١١١٤) محمد أحمد عبدالراضى
(١١١٥) محمد مصطفى بدران
(١١١٦) على السيد بسيونى
(١١١٧) محمود أحمد عوض الله
(١١١٨) حسن سعيد إبراهيم
(١١١٩) فتحى صادق أحمد إبراهيم
(١١٢٠) عبدالفتاح محمد عبدالغفار
(١١٢١) جمال الدين عباس حيدر
(١١٢٢) فريد إسماعيل محمد
وشهرته (إسماعيل أكليكى)
(١١٢٣) محمود أحمد دياب
(١١٢٤) بكرى عثمان سيد غنيم
(١١٢٥) سيد مبروك يوسف
(١١٢٦) أحمد إبراهيم عبدالجواد
(١١٢٧) حسن مصطفى حسين
(١١٢٨) موسى عبدالستار أحمد
(١١٢٩) عبدالمعبود دسوقى عقرب
(١١٣٠) عبد الفتاح السيد عمر
(١١٣١) إبراهيم عبده محمد
(١١٣٢) قناوى يونس أحمد
(١١٣٣) عبدالباسط محمد أبو الطيور
(١١٣٤) سعيد بكر على بكر
(١١٣٥) هشام عبدالمنعم إسماعيل
(١١٣٦) بدر إبراهيم حسين الحشاش
(١١٣٧) أبو العلمين حسن أبو العلمين
(١١٣٨) عبدالرازق أحمد جادالحق نجيب
(١١٣٩) زيدان محمد إبراهيم مدنى
(١١٤٠) على محمد على وشهرته (بيبو)
(١١٤١) مرسى أحمد الحمزاوى
(١١٤٢) محمد السويفى محمد زايد
(١١٤٣) أحمد محمد زايد العبسى
(١١٤٤) ربيع مسلم سالم عريان
(١١٤٥) محروس أحمد إبراهيم
(١١٤٦) خليفة عبدالرحمن صالح

(١١٤٧) حسن عبدالكريم سليمان

(١١٤٨) جمعة بيومى شاذلى

(١١٤٩) محمد ثابت رزق نصرالله

(١١٥٠) جلال إبراهيم عتريس

(١١٥١) سليمان عبدالحسن سعودى

(١١٥٢) فضل فهيم حرب عطية

(١١٥٣) محمد عبود الحكم

(١١٥٤) بركات صادق حسن سعد وشهرته (الدكس)

(١١٥٥) محمد كامل محمود رضوان

(١١٥٦) نجاح محمد عبدالحميد ندا

(١١٥٧) رشاد السيد رمضان

(١١٥٨) حنفى أحمد رضوان

(١١٥٩) ممدوح عبدالمنعم عبدالرحمن

(١١٦٠) إبراهيم عبدالمقصود إبراهيم شحاته

(١١٦١) صلاح الدين عبدالعزيز عمارة وشهرته (صلاح الصول)

(١١٦٢) سيد محمود إبراهيم المراكبى

(١١٦٣) مصطفى فتحى مصطفى الإسكندرانى

(١١٦٤) هادل خليل حسين حجاج وشهرته (سعيد الشنشورى)

(١١٦٥) سعيد عطية إبراهيم

(١١٦٦) مرزوق إسماعيل فراج

(١١٦٧) محمد فتحى يوسف نصر وشهرته (حشيشه)

(١١٦٨) مجدى نجيب فانوس وشهرته (ميخائيل)

(١١٦٩) كامل محمود قاسم وشهرته (كامل الصعيدى)

(١١٧٠) حسان بيومى حسان

(١١٧١) فتحى عبدالله زهران

(١١٧٢) السيد السيد أحمد حلاوة

(١١٧٣) سعد غريب قطب

(١١٧٤) غريب محمد مرسى بكر

(١١٧٥) محمد فتحى عبدالحميد بيومى

(١١٧٦) كمال عبدالمجيد أحمد

(١١٧٧) محمد محمد حسين العباسى

(١١٧٨) طارق محمد عبدالخالق

(١١٧٩) عبدالخالق محمد عبدالخالق

(١١٨٠) مريد صاروفيم

(١١٨١) إبراهيم سعيد على عيد

(١١٨٢) محمد أحمد محمد الفرماوى

(١١٨٣) على مسعود سليمان

(١١٨٤) محمد محمد سليمان
(١١٨٥) نزيه نصحى راشد
(١١٨٦) عادل محمد طايع
(١١٨٧) سامى عبدالواحد شلبى
(١١٨٨) سمسم كمال السيد
(١١٨٩) محمد محمد جاد
(١١٩٠) حازم حامد عطوه
(١١٩١) محمد عبدالمقصود عفيفى
(١١٩٢) على أبو طالب متولى
(١١٩٣) شوقى عبدالحافظ محمد
(١١٩٤) عبدالحافظ حافظ محمد
(١١٩٥) إبراهيم السيد مهابه
(١١٩٦) سمير السيد محمد عواد
(١١٩٧) إبراهيم عزيز شفيق
(١١٩٨) صلاح السيد أحمد حلاوة
(١١٩٩) أيمن حسن محمود
(١٢٠٠) محمد حسن عبدالجليل
(١٢٠١) هشام مصلح عبدالحليم
(١٢٠٢) صالح كمال إبراهيم
(١٢٠٣) لطفى على شعيب
(١٢٠٤) حسن سعد مسعود
(١٢٠٥) علاء الدين أحمد عبدالمولى
(١٢٠٦) عبدالفتاح محمد البدرى
(١٢٠٧) رأفت إبراهيم محمد
(١٢٠٨) حلمى على قرطام
(١٢٠٩) على المهجر عبدالستار
(١٢١٠) الصغير المهجر عبدالقادر
(١٢١١) محمد محمود البسيونى
(١٢١٢) لطفى عبدالعزيز إمام
(١٢١٣) محمد نشأت عبدالحافظ السرت
(١٢١٤) ممدوح محمد عباس
(١٢١٥) محسن عثمان البنا
(١٢١٦) جمال ذكى شريف يوسف
(١٢١٧) سمير محمود هلال
(١٢١٨) عادل محمود عبده العطله
(١٢١٩) محمد حلمى الشعراوى
(١٢٢٠) د. لطيفة الزيات
(١٢٢١) د. إسماعيل صبرى عبدالله
(١٢٢٢) محمد حسن محمود حسن
(١٢٢٣) د. عواطف محمد عبدالرحمن
(١٢٢٤) د. خليل حسن خليل
(١٢٢٥) فاروق على ثابت

(١٢٢٦) د. محمد كمال عطية الأبراشي
(١٢٢٧) محمد عبدالفتاح عودة
(١٢٢٨) رشدى سعيد فرج
(١٢٢٩) د. فؤاد مرسى الحداد
(١٢٣٠) د. محمد أحمد خلف الله
(١٢٣١) د. عبدالعظيم عبدالله أبو العطا
(١٢٣٢) نظمى فهيم سليمان
(١٢٣٣) نسيم صليب عبدالشهيد
(١٢٣٤) نادر عبدالقادر سعيد
(١٢٣٥) عادل إبراهيم محمد زكى
(١٢٣٦) عبدالمنعم محمد عبدالحميد عسكر
(١٢٣٧) محمد صبرى عبدربه طه
(١٢٣٨) ممدوح عبدالفتاح فؤاد
(١٢٣٩) سليمان محمود سليمان
(١٢٤٠) فتحى أحمد حسين
(١٢٤١) ياسر توفيق على عبده
(١٢٤٢) محمد أحمد بيوض
(١٢٤٣) محمد محمد وهبه
(١٢٤٤) محمد كامل التابعى جمعه
(١٢٤٥) محمد عبدالهادى محمد عبدالمقصود
(١٢٤٦) محمد الخضر إبراهيم أحمد بربور
(١٢٤٧) كمال ذكى محمد أبو الهول
(١٢٤٨) صلاح عبدالحميد محمد
(١٢٤٩) عبدالخالق محمد أحمد
(١٢٥٠) رشد أحمد عبدالرحيم
(١٢٥١) محمود بسيونى محمد
(١٢٥٢) أحمد عبدالحميد شحاته
(١٢٥٣) رأفت عبدالعزيز أحمد جاد
(١٢٥٤) يوسف عيسى عبدالتواب مخيمر
(١٢٥٥) صبحى محمد السنوسى
(١٢٥٦) على كامل على
(١٢٥٧) أشرف حسنى على
(١٢٥٨) ضاحى عبدالرحيم عفيفى
(١٢٥٩) عبداللطيف فاروق عبدالقادر
(١٢٦٠) إسماعيل محمد السيد خفاجى
(١٢٦١) خيرى مصلح حسين
(١٢٦٢) صباح يوسف أحمد
(١٢٦٣) سيدة أبو الحديد خليل
(١٢٦٤) نادية سيد عبدالسلام
(١٢٦٥) هدى عيد طه
(١٢٦٦) محمد بدوى البدوى
(١٢٦٧) كمال محمد الديباوى

(١٢٦٨) محمد يوسف عبدالعظيم
(١٢٦٩) سامى محمد محمود
(١٢٧٠) إبراهيم حسن عمر
(١٢٧١) راضى أحمد محمود
(١٢٧٢) محمود حمدى محمود
(١٢٧٣) خالد الراعى شبلك الراعى
(١٢٧٤) مجدى محمد عبدالعزيز
(١٢٧٥) عصام محمود مصطفى
(١٢٧٦) يحيى عبدالصمد عبدالباقى
(١٢٧٧) محمد توفيق على
(١٢٧٨) محمد لاشين أحمد
(١٢٧٩) عبدالجواد عبدالعليم أحمد
(١٢٨٠) حسن صابر فهمى
(١٢٨١) محمد عبدالقادر عويس
(١٢٨٢) حسام الدين عبداللطيف طلعت
(١٢٨٣) محمد إبراهيم حسن
(١٢٨٤) ماجد عبدالفتاح عبدالحميد
(١٢٨٥) محمد ذكى العزب
(١٢٨٦) عبدالفتاح راغب فواز
(١٢٨٧) على السيد موسى
(١٢٨٨) عبداللطيف المرسى عبداللطيف
(١٢٨٩) السيد عادل أحمد عيسى
(١٢٩٠) حمدى صبحى حسن
(١٢٩١) شريف بهجت أحمد
(١٢٩٢) خالد رشاد زهران
(١٢٩٣) محمد عبدالمنعم نصر الشيخ
(١٢٩٤) أسامة محمود عبدالرازق
(١٢٩٥) محمد أحمد مصطفى
(١٢٩٦) سمير شحاته عبده
(١٢٩٧) عصام محمد عبدالله
(١٢٩٨) محمد عوض عطا القدوس
(١٢٩٩) سعد مصطفى مسعد النجار
(١٣٠٠) صالح الشحات صالح
(١٣٠١) محمد عبدالمنعم رشاد
(١٣٠٢) مجدى أحمد على موسى
(١٣٠٣) حامد فهمى حامد رشوان
(١٣٠٤) أسامة حسن أحمد كامل
(١٣٠٥) ياسر بيومى محمد
(١٣٠٦) مجدى بن صالح بن قاسم
(١٣٠٧) مراد على محمود
(١٣٠٨) عبدالهادى حسن طه حسين
(١٣٠٩) إسماعيل ثابت حسين

(١٣١٠) محمد عبدالحق دسوقى
(١٣١١) مدحت محمود خليفة
(١٣١٢) مجدى مصطفى رمضان
(١٣١٣) عصام إبراهيم همام
(١٣١٤) عادل عبدالعزيز محمد
(١٣١٥) معوض محمد معوض
(١٣١٦) أحمد محمد طه
(١٣١٧) محمد غنيم أحمد
(١٣١٨) سعيد صديق عبدالمعطى
(١٣١٩) محمد صالح النواوى
(١٣٢٠) سعيد محمد أحمد دعبس
(١٣٢١) نصر مصطفى على عبدالكريم
(١٣٢٢) رضا خضر سويلم
(١٣٢٣) سلامة زهران محمد
(١٣٢٤) عاطف محمد حسن
(١٣٢٥) رأفت عبدالله السيد
(١٣٢٦) مجدى حمدى عبدالسلام
(١٣٢٧) أشرف يحيى عبدالرحمن
(١٣٢٨) سامى أبو زيد عبدالعزيز
(١٣٢٩) ممدوح جمعة فرحات
(١٣٣٠) مجدى السيد شريف
(١٣٣١) عصام على السيد
(١٣٣٢) السيد وائل عبدالعزيز
(١٣٣٣) محمد إبراهيم مسلم
(١٣٣٤) محمد أشرف محمود عزب
(١٣٣٥) عادل محمد عبدالله
(١٣٣٦) عبدالجواد إبراهيم عبدالجواد
(١٣٣٧) محمد السيد سلامة
(١٣٣٨) أحمد رياض درويش
(١٣٣٩) أسامة محمد عبدالعظيم حمزة
(١٣٤٠) عمر أحمد فتحى العياط
(١٣٤١) إبراهيم مصطفى إبراهيم
(١٣٤٢) أحمد إمام على عبدالحميد
(١٣٤٣) ثروت فتحى كامل
(١٣٤٤) محمود محمد البكرى
(١٣٤٥) أشرف فاروق محمود إبراهيم
(١٣٤٦) محمود محمد إسماعيل
(١٣٤٧) عبدالفتاح عبدالعال حامد
(١٣٤٨) كمال متراحنا
(١٣٤٩) عادل وهبه إسناسيوس
(١٣٥٠) مرقص حكيم مرقص
(١٣٥١) إسحاق كيرلس مقار

(١٣٥٢) فائق حسن حبيش وشهرته (العربى)
(١٣٥٣) محمد عبدالفتاح عباس عامر
(١٣٥٤) مجدى محمد صيام
(١٣٥٥) عبدالرحمن عامر عبدالملك
(١٣٥٦) أمين حامد الأمين
(١٣٥٧) إبراهيم حامد عبدالغنى
(١٣٥٨) محمد محمد اركامة
(١٣٥٩) محمد عبدالمنعم عبدالرحمن
(١٣٦٠) حامد محمد أحمد يس
(١٣٦١) أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم
(١٣٦٢) أحمد محمد عبيد عبدالله
(١٣٦٣) عبدالعظيم محمد السيد
(١٣٦٤) حسن محمد محمد الكريمى
(١٣٦٥) محمد كمال شاهين
(١٣٦٦) ضياء إبراهيم إبراهيم أبو النجا
(١٣٦٧) محمود محمد البدرى
(١٣٦٨) محمود محمد حسين على
(١٣٦٩) خالد عبدالمنعم حجاب
(١٣٧٠) مرسى أحمد السيد المرسى
(١٣٧١) سالم عيد سالم عبدالهادى
(١٣٧٢) كرم أحمد إبراهيم عمارة
(١٣٧٣) عبد الرحمن فكرى محمود الشريف
(١٣٧٤) محمد عبدالحليم عبدالمجيد الجندى
(١٣٧٥) محمد محمود شعلان
(١٣٧٦) أمين إسماعيل الصفتى
(١٣٧٧) محمد حسن أحمد النملى
(١٣٧٨) أحمد كامل عبادى
(١٣٧٩) إبراهيم نعمان محمد السعدنى
(١٣٨٠) خالد محمد عطية علام
(١٣٨١) وسيم إسماعيل محمد
(١٣٨٢) إبراهيم السيد أحمد خفاجه
(١٣٨٣) محمد سيف الدين أحمد عطية
(١٣٨٤) حسن حسان إبراهيم طه
(١٣٨٥) عطية محمد أحمد حسان
(١٣٨٦) رضا محمد حلمى
(١٣٨٧) حمدى محمد حسن
(١٣٨٨) عبداللطيف محمد خليفة الشَريف
(١٣٨٩) محمد السيد جاد محمد
(١٣٩٠) مصطفى حسن محمود حسن
(١٣٩١) محمود عادل عبدالودود السيد
(١٣٩٢) حمدى السيد محمد السماك
(١٣٩٣) أحمد محمود حسن عيسى

(١٣٩٤) محمد عبدالمجيد محمد أحمد

(١٣٩٥) محمد نصر عبدالمنعم محمد حسن

(١٣٩٦) عيد السيد عبدالحميد

(١٣٩٧) عبدالسلام باز إسماعيل

(١٣٩٨) أشرف عبدالمجيد خليل محمد

(١٣٩٩) عبدالحميد إسماعيل عبدالحليم أحمد

(١٤٠٠) إبراهيم محمد إبراهيم الطيفى

(١٤٠١) السيد عبدالهادى محمد

(١٤٠٢) حسن كامل على

(١٤٠٣) مجدى عبدالعليم بدوى

(١٤٠٤) أحمد عبدالعزيز إبراهيم سلطان

(١٤٠٥) حمدى إبراهيم الهم

(١٤٠٦) إبراهيم السيد دربالة

(١٤٠٧) نسيم فخرى عوض

(١٤٠٨) داود بولس ناوفيلس

(١٤٠٩) يوسف كامل غبريال

(١٤١٠) نبيل رسمى إسكاروس

(١٤١١) عبده داود عوض

(١٤١٢) وجدى فتحى فانوس

(١٤١٣) اكرام بولس غبريال

(١٤١٤) إبراهيم عباس محمد

(١٤١٥) السيد عثمان السعيد عطية

(١٤١٦) سمير محمد على سرى

(١٤١٧) سليمان الشيمى

(١٤١٨) عبدالرحمن محمد عمر

(١٤١٩) سيد حسانين عيد

(١٤٢٠) عبدالله سعد الشورى

(١٤٢١) أبو العلا عبدالمجيد السيد قرنى

(١٤٢٢) عنتر عبدالرحمن قطب سليمان

(١٤٢٣) لويس ذكى جاد جرجس

(١٤٢٤) زكريا فراج أحمد

(١٤٢٥) أحمد سليم محمود

(١٤٢٦) طلعت فؤاد حسن

(١٤٢٧) عمر عبدالعزيز أبو المجد

(١٤٢٨) سيد فريد

(١٤٢٩) أمين محمد رستم

(١٤٣٠) إبراهيم طه قشور

(١٤٣١) رمضان عبدالرحمن سالم

(١٤٣٢) فاضل إسحق غبريال

(١٤٣٣) طارق عباس محمد

(١٤٣٤) عزمى يوسف سليمان

(١٤٣٥) مجلى عزيز مجلى

(١٤٣٦) عوض نصيف عوض

(١٤٣٧) جرجس جودة حنين

(١٤٣٨) غبريال دنيس غبريال

(١٤٣٩) عمر عبدالفتاح التلمسانى

(١٤٤٠) إبراهيم إبراهيم شرف

(١٤٤١) جرجس عياد شكر

(١٤٤٢) سعد توفيق حنا

(١٤٤٣) لطيف فهيم جرجس

(١٤٤٤) أشرف خليل أحمد

(١٤٤٥) جمال أسعد عبدالملاك

(١٤٤٦) طارق محمد السيد

(١٤٤٧) محمد كمال الدين عبدالمولى

(١٤٤٨) محجوب محمد موسى

(١٤٤٩) صلاح الدين محمد حلمى

(١٤٥٠) أحمد جلال محمد

(١٤٥١) محمد عمر عبدالله

(١٤٥٢) جرجس عبدالمسيح رزق الله

(١٤٥٣) ممدوح عبدالله محمد

(١٤٥٤) طلعت حافظ عبدالله

(١٤٥٥) محمد محمد محمد الصيفى

(١٤٥٦) محمد سعد السيد عبده

(١٤٥٧) أحمد محمد دهمان

(١٤٥٨) محمد سعيد شحات

(١٤٥٩) حسن المغربى كريم على

(١٤٦٠) محمد عباس محمد

(١٤٦١) محمد أحمد محمود حسن نصار

(١٤٦٢) حسن شوقى محمد عادل

(١٤٦٣) على عبدالرؤوف عبدالنبى وشهرته (رجب)

(١٤٦٤) محمود محمد فرغلى

(١٤٦٥) عاطف السيد إسماعيل

(١٤٦٦) أحمد محمود أحمد وشهرته (أحمد العجايبى)

(١٤٦٧) علاء جمال الدين خليل

(١٤٦٨) عطية جميل إبراهيم أبو قوطه

(١٤٦٩) حامد عبدالعال إبراهيم السيد

(١٤٧٠) عبدالناصر محمد فرج

(١٤٧١) محسن محمد أحمد الزيات

(١٤٧٢) فتحى جلال السيد عبدالرحمن

(١٤٧٣) أحمد محمد عبدالعال وشهرته (جمال)

(١٤٧٤) السيد على محمد أبو الفضل

(١٤٧٥) محمد عطيفى أحمد وشهرته (عبدالوهاب)

(١٤٧٦) محمد عبدالرازق أحمد

(١٤٧٧) محمد فراج أحمد وشهرته (زكريا)

(١٤٧٨) عز الدين محمد عثمان

(١٤٧٩) على أحمد عبدالنعيم

(١٤٨٠) حسن محمد عبدالرحيم الشيمى

(١٤٨١) هانى أحمد على عابدين وشهرته (تيتو)

(١٤٨٢) محمد محمد إمبابى وشهرته (الأمير)

(١٤٨٣) على متولى على سالم

(١٤٨٤) يونس عبدالعليم يونس

(١٤٨٥) سيد حسين أحمد رميح

(١٤٨٦) محمد محمود عبدالباقى وشهرته (جارحى)

(١٤٨٧) أسامة محمد فندى

(١٤٨٨) رشدى ميخائيل السيسى

(١٤٨٩) أحمد عطاالله السروجى

(١٤٩٠) محمد إسماعيل إبراهيم أبو سديره

(١٤٩١) محمد مختار أحمد

(١٤٩٢) سيد محمد فراج

(١٤٩٣) محمود برعى محمود

(١٤٩٤) محمد محمد محمود وشهرته (محمد نجيب)

(١٤٩٥) أحمد عبدالصادق خلاف

(١٤٩٦) الأنبا فام

(١٤٩٧) صالح عبدالشهيد عبدالشهيدى

(١٤٩٨) يعقوب عطاالله جادالله

(١٤٩٩) أفرايم ميخائيل جرجس

(١٥٠٠) القس مكسيموس غبريال مشرقى

(١٥٠١) بشاتى مقار خليل

(١٥٠٢) عطية خميس سمعان

(١٥٠٣) نادر اليكسان داود

(١٥٠٤) قداس فخرى القمص قلدس

(١٥٠٥) نصرى بخيت عطية

(١٥٠٦) تامر فرج أبادير.

(١٥٠٧) القمص بيشوى لمعى عبده

(١٥٠٨) مجدى يس أرمانيوس

(١٥٠٩) أمين حنا لبيب

(١٥١٠) ثابت بشاى جرجس

(١٥١١) القس تيمثلوت ميلاد بشاره

(١٥١٢) القس عبدالملاك فهيم رياض

(١٥١٣) وليم لبيب رزق

(١٥١٤) نبيل عطا الله

(١٥١٥) ناجى عازر مليكه

(١٥١٦) وجيه أديب شنوده

(١٥١٧) سمير لبيب فريعه

(١٥١٨) أنطونيوس حبيب ميخائيل

(١٥١٩) سليمان محمد سليمان

(١٩٢٠) لوقا عزيز سيفين

(١٥٢١) افرايم درباس هرمينا

(١٥٢٢) الأسقف ارمنيوس

(١٥٢٣) عزت حسين محمد وشهرته (نمر)

(١٥٢٤) صبرى عزيز توماس

(١٥٢٥) نصحى ذكى ميخائيل

(١٥٢٦) فرج الديب خليل

(١٥٣٧) موسى عيسى موسى

(١٥٢٨) يوسف مفيد منسى

(١٥٢٩) فلمون سمعان جورجوس

(١٥٣٠) نصحى شنودة أقلاديوس الراهب

(١٥٣١) منير ميلاد قسط

(١٥٣٢) نعيم كامل عجايبى

(١٥٣٣) محروس سدراك إسكندر

(١٥٣٤) أمير أسعد القمص

(١٥٣٥) عبدالرءوف أمير الجيش

(١٥٣٦) نوال السيد السعداوى

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية؛

بعد الإطلاع على المادة ٧٤ من الدستور؛

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

إلغاء التراخيص الممنوحة بشأن إصدار الصحف والمطبوعات المبينة بالكشف المرفق، مع التحفظ على أموالها ومقارها.

ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم إلى المدعى العام الإشتراكى وحده دون غيره. ويتم البت فى التظلم خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر وإلا حق لذى الشأن أن يتظلم أمام محكمة القيم ويتبع فى نظر التظلم الإجراءات المقررة وفقا لقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

الكشف

المرفق بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١

(١) مجلة الدعوة.

(٢) مجلة الإعتصام.

(٣) مجلة المختار الإسلامى.

(٤) جريدة وطنى.

(٥) مجلة الكرازة.

(٦) جريدة الشعب.

(٧) دار الموقف العربى.

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية؛

بعد الإطلاع على المادة ٧٤ من الدستور؛

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠؛

قــرر :

(المادة الأولى)

التحفظ على أموال الهيئات والمنظمات والجماعات والجمعيات أياً كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليها، التى مارست نشاطاً أو أعمالاً هددت الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو سلامة الوطن، والمحددة بالكشف المرفق.

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار التحفظ إلى المدعى العام الإشتراكى وحدة دون غيره ويتم البت فى التظلم خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر، وإلا حق لصاحب الشأن أن يتظلم أمام محكمة القيم. ويتبع فى التظلم الإجراءات المقررة وفقا لقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

الكشف
المرفق بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١

- جماعة الإخوان المسلمين.
- الجماعات الإسلامية.

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨١
بتشكيل وتحديد
إختصاصات اللجنة العليا للوحدة الوطنية

رئيس الجمهورية؛

بعد الإطلاع على الدستور؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للوحدة الوطنية برئاسة نائب رئيس الجمهورية وعضوية كل من:

ــ رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه.

ــ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

ــ الوزير المختص بالحكم المحلى.

ــ وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى.

ــ وزير الدولة لشئون الثقافة والإعلام.

ــ وزير الدولة للشئون الإجتماعية.

ــ وزير الدولة للأوقاف.

ــ رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

ــ خمسة من الشخصيات العامة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

ــ ويجوز للجنة أن تدعو لحضور إجتماعاتها من ترى الإستعانة بخبرتهم.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة العليا بوضع الخطط اللازمة للدعوة الدينية السليمة، ودعم وحماية الوحدة الوطنية، والتنسيق بين أنشطة الوزارات والهيئات فى هذا الشأن بما يكفل دعم القيم الأصيلة فى المجتمع بعيداً عن التطرف أو التعصب أو الإلحاد.

وتلتزم الجهات المختصة بوضع قرارات اللجنة موضع التنفيذ.

(المادة الثالثة)

يجوز بقرار من رئيس اللجنة العليا للوحدة الوطنية تشكيل لجان برئاسة المحافظ المختص تتولى بحث ودراسة وحل المشاكل ذات الطابع الطائفى على مستوى المحافظة، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم وتأكيد مسارات الوحدة الوطنية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨١

بدعوة الناخبين للإستفتاء على إجراءات ومبادئ حماية الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى.

رئيس الجمهورية؛

بعد الإطلاع على المادتين ٧٣، ٧٤ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له؛

قــرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الإنتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، مدعوون للإجتماع فى مقار لجان الإستفتاء الفرعية المختصة، وذلك لإبداء الرأى فى الإستفتاء على إجراءات ومبادئ حماية الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الواردة فى بيان رئيس الجمهورية إلى الشعب المصرى فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

تجرى عملية الإستفتاء المشار إليها يوم الخميس الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٨١ وتبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى فى الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

(المادة الثالثة)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٥ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة بشأن إعلان حالة الطوارئ

إمتدت يد الخيانة والغدر، فاغتالت غداة الإحتفال بنصر أكتوبر العظيم - الرئيس محمد أنور السادات - فى وقت تتعاظم فيه الحاجة إلى قيادته المظفرة الرشيدة ليقود مسيرة السلام بعد إستكمال تحرير سيناء بإستلام ما تبقى من أرضها المحتلة فى ٢٦ من إبريل ١٩٨٢ نفاذاً لإتفاقية كامب ديفيد.

وأنه ولئن كانت البلاد قد تقبلت قضاء الله بالحزن العميق، إلا أنها أدركت بحسها الحضارى أن إستمرار نظام الحكم يستوجب أن تتضافر جميع جهود أبناء الشعب للحفاظ على المسيرة الوطنية التى أرساها الرئيس الراحل على أساس من الوحدة الوطنية والديمقراطية وسيادة القانون.

ويقتضى هذا الظرف المفاجئ الذى صاحب وفاة الرئيس الراحل محمد أنور السادات غيلةً وغدراً، أن تتخذ فوراً جميع الإجراءات اللازمة لصيانة أمن البلاد ضماناً لسلامة الوطن وأمان المواطن حتى نواصل المسيرة على طريق البناء والتعمير.

ولما كانت الظروف التى تمر بها البلاد فى هذه المرحلة الدقيقة من مراحل نضالنا الوطنى توجب إعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء الجمهورية طبقا لأحكام المادة ١٤٨ من الدستور والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ، حتى يمكن إتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لكفالة الأمن وتدارك جميع الإحتمالات.

فقد أعد مشروع القرار المرافق ويقضى بأن تعلن حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة سنة إعتباراً من الساعة ١٦٠٠ يوم الثلاثاء الموافق السادس من أكتوبر عام ١٩٨١.

٦ أكتوبر سنة ١٩٨١.

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور فؤاد محيى الدين

إعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ عقب إغتيال الرئيس «محمد أنور السادات»

قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية المؤقت؛

بعد الإطلاع على المادتين رقمى ٨٤، ١٤٨ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعلن حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة سنة إعتباراً من الساعة ١٦٠٠ يوم الثلاثاء الموافق السادس من أكتوبر عام ١٩٨١.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٨١)

رئيس الجمهورية المؤقت

للسيد رئيس الجمهورية
بشأن حادث الاعتداء الأثيم على
السيد رئيس الجمهورية يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١

١ - كان يوم الثلاثاء ٦ أكتوبر ١٩٨١ هو موعد الاحتفال بالعيد الثامن لانتصار القوات المسلحة فى حرب أكتوبر المجيدة.

ولقد استعدت القوات المسلحة لهذا اليوم كعادتها فى كل عام، وأتاحت لوحدات رمزية من أفرعها الرئيسية القيام بعرض عسكرى يبرز مدى حرص القوات المسلحة على تطوير نفسها ودعم كفاءتها القتالية.

٢ - سارت إجراءات الاحتفال عادية كما خطط لها، فبدأ الاحتفال فى تمام الساعة الحادية عشرة بوصول السيد الرئيس ـ رحمه الله ـ فى سيارة مكشوفة إلى ساحة العرض.

٣ - وفى حوالى الساعة الثانية عشرة وأربعين دقيقة، وبينما كانت بعض الطائرات تقوم ببعض العروض الجوية التى جذبت انتباه الجميع وهم يتابعونها فى سماء العرض، وكانت مجموعة من جرارات المدافع تمر أمام المنصة، وفجأة توقفت واحدة من تلك العربات بشكل أعطى الإيحاء أنها قد تعطلت.

ولقد استمر هذا التصور لبضع ثوان قليلة، وسرعان ما نزل أحد الأفراد من كابينة السيارة وتبعة ثلاثة أفراد كانوا يركبون على ظهرها، وأخذ هؤلاء الأفراد يطلقون رصاصهم فى اتجاه المنصة الرئيسية، فإصيب السيد الرئيس.

٤ - وقد تم نقل السيد الرئيس فورا إلى مستشفى المعادى، إلا أن قضاء الله كان أقوى من كل المحاولات، ففاضت روحه الطاهرة بعد وصوله إلى المستشفى.

٥ - أما الجناة، فإنهم لم يتمكنوا من الإفلات، وقد تم القبض عليهم، وجارى التحقيق معهم.

مرفوع للتكرم بالنظر

فريق/ محمد عبدالحليم أبو غزالة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

مذكرة الفريق «محمد عبدالحليم أبو غزالة» وزير الدفاع الإنتاج الحربى بشأن حادث الإعتداء الأثيم على الرئيس «محمد أنور السادات» والتى أودت بحياته فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١

السيد الدكتور صوفى حسن أبو طالب

رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة، وبعد

لقد استشهد اليوم زعيم الأمة وقائدها المغفور له الرئيس البطل محمد أنور السادات، إذ اغتالته يد الغدر والخيانة بعد حياة حافلة بالكفاح والجهاد من أجل تحرير أمته وعزتها وكرامتها، ومن أجل إرساء دعائم السلام والحرية والرخاء. وقد جاء فى تقرير وزارة الدفاع المرفق صورته عن الحادث أنه أثناء العرض العسكرى الذى أقامته القوات المسلحة اليوم، وفى حوالى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الأربعين وبينما كانت بعض الطائرات تقوم ببعض العروض الجوية التى جذبت انتباه الجميع وهم يتابعونها فى سماء العرض كانت مجموعة من جرارات المدافع تمر أمام المنصة، وفجأة توقفت واحدة من تلك العربات بشكل أعطى الإيحاء بأنها قد تعطلت ولقد استمر هذا التصور لبضع ثوان قليلة وسرعان ما نزل أحد الأفراد من كابينة السيارة وتبعه حوالى ثلاثة أفراد كانوا يركبون على ظهرها وأخذ هؤلاء الأفراد يطلقون رصاصهم فى اتجاه المنصة الرئيسنية فأصيب السيد الرئيس، وقد تم نقل السيد الرئيس فورا إلى مستشفى المعادى إلا أن قضاء الله كان أقوى من كل المحاولات ففاضت روحه الطاهرة بعد وصوله إلى المستشفى.

أما الجناة فإنهم لم يتمكنوا من الإفلات، وقد تم القبض عليهم، وجارى التحقيق معهم.

وجاء فى التقرير الطبى الصادر عن مستشفى القوات المسلحة بالمعادى، والمرفق صورته، أن سبب الوفاة صدمة عصبية شديدة مع نزيف داخلى بتجويف الصدر، وتهتك للرئة اليسرى والأوعية الدموية الكبرى من الرئة اليسرى.

ووفقا للمادة ٨٤ من الدستور فإنه فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

رسالة السيد «محمد حسنى مبارك» نائب رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الشعب يعلن إستشهاد الرئيس «محمد أنور السادات» يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١

لهذا نرجوا اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام الدستور

رحم الله زعيمنا، ورئيسنا العظيم، وأنزله منازل الشهداء والصديقين، وحفظ الله مصر وشعبها الأصيل.

وتقبلوا وافر تحياتنا

نائب رئيس الجمهورية

محمد حسنى مبارك

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة بقلم أ.د رءوف عباس أ.د محمد صابر عرب	٧
البيان الأول لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.	١٣
مرسوم بتعيين «اللواء محمد نجيب» قائداً عاماً للقوات المسلحة فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢	١٤
مذكرة «عبد الرزاق السنهورى» رئيس مجلس الدولة فى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ بشأن الفتوى فى نظام الوصايا على العرش مصحوبة بمشروع مرسوم بقانون لتعديل بعض أحكام الأمر الملكى الصادر فى ١٣ ابريل ١٩٥٢ ووضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية	١٥
مرسوم بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن الحراسة على أموال الملك السابق «فاروق»	٢١
الأمر الملكى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بإسناد رئاسة الوزراء إلى اللواء أركان حرب «محمد نجيب» ومرسوم تأليف الوزارة الصادر فى ٧ سبتمبر ١٩٥٢	٢٢
قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢	٢٧
قانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الأحزاب السياسية فى مصر	٣٧
مرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة من ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ مصحوبا بمذكرة إيضاحية مؤرخة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢	٤٢
مرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن التدابير اللازمة لحماية حركة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها	٤٦
إعلان دستورى القائد العام للقوات المسلحة ورئيس مجلس الوزراء المصرى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإلغاء دستور ١٩٢٣ وتشكيل لجنة لوضع مشروع دستور جديد	٤٨
الإعلان الدستورى الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصرى	٥٠

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها ٥٢
مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بحل الأحزاب السياسية ٥٤
المبادئ العامة للثورة خلال فترة الإنتقال من الملكية إلى الجمهورية والمعلنة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ... ... ٥٦
إتفاقية السودان سنة ١٩٥٣ الموقعة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا وملاحقه الموقع عليه فى القاهرة يوم ١٢ فبراير ١٩٥٣ بشأن الحكم الذاتى وحق تقرير المصير للسوادن والخطابات المتبادلة بين الحكومتين المصرية والبريطانية بخصوص بعض التعديلات التى أدخلت على قانون نظام الحكم الذاتى فى السودان ٥٨
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى الصادرة فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٣ ... ... ٨٠
إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية فى مصر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣,,,. «محمد نجيب» أول رئيس للجمهورية فى مصر ٨٩
القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العبارات فى التشريعات المصرية نظراً لإعلان النظام الجمهورى فى مصر ٩١
إستقالة الرئيس «محمد نجيب» من رئاسة الجمهورية المصرية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ... ... ٩٣
أمر من مجلس قيادة الثورة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ بتعيين اللواء أركان حرب «محمد نجيب» رئيساً لجمهورية مصر البرلمانية ٩٨
المرسوم الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ بتعيين السيد «جمال عبد الناصر» حاكم عسكرى عام بدلاً من الرئيس «محمد نجيب» ٩٩
تعيين الرئيس «محمد نجيب» رئيساً لمجلسى قيادة الثورة والوزراء فى ٨ مارس سنة ١٩٥٤ بدلاً من السيد «جمال عبد الناصر» الذى أصبح نائباً لمجلسى قيادة الثورة والوزراء ١٠٢

المرسوم الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٥٤ بتعيين الرئيس «محمد نجيب» حاكم عسكرى عام بدلاً من السيد «جمال عبد الناصر» ١٠٦

الأمر الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٤ من الرئيس «محمد نجيب» بتعيين تسعة من الضباط أعضاءً بالمحاكم العسكرية العليا ١٠٨

تخلى الرئيس «محمد نجيب» عن رئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ إبريل سنة ١٩٥٤ وتكليف السيد «جمال عبد الناصر» بتأليف الوزارة بناءً على قرار مجلس قيادة الثورة ١١٤

المرسوم الصادر فى ١٨ إبريل سنة ١٩٥٤ بتعيين السيد «جمال عبد الناصر» حاكم عسكرى عام بدلاً من الرئيس «محمد نجيب» ١١٧

القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بجواز إعلان الأحكام العرفية فى مصر والقواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة إعلان الأحكام العرفية ١١٩

إعفاء الرئيس «محمد نجيب» من رئاسة الجمهورية وجميع المناصب الأخرى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بناء على القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة ١٢٥

مذكرة من «عبد الحكيم عامر» وزير الحربية المصرى إلى مجلس الوزراء فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للإشراف على صناعة الطائرات وملحقاتها معتمدة من «جمال عبد الناصر» رئيس مجلس الوزراء ١٢٦

قانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على إتفاقية الدفاع المشترك المبرمة بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية مصحوبا بنص الإتفاقية الموقع عليها فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ... ... ١٢٧

دستور الجمهورية المصرية الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ ونتيجة الاستفتاء عليه الذى تم فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦ ... ... ١٣٣

قانون الإنتخاب رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية... ومنح المرأة حق الانتخاب ١٦٣

إنتخاب جمال عبد الناصر رئيساً للجمهورية المصرية بموجب الإستفتاء الذى تم فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦ ... ... ١٧٧

خطاب الرئيس جمال عبد الناصر فى الإسكندرية يوم ٢٦ يوليو ١٩٥٦ معلناً تأميم قناة السويس بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ... ... ١٧٨

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جيش التحرير الوطنى وتعيين كمال الدين حسين قائدا له ٢٠٢

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقواعد المنظمة لها ٢٠٦

قوانين يوليو سنة ١٩٦١ الإشتراكية بتأميم جميع البنوك وشركات التأمين وكذلك بعض الشركات والمنشآت ومساهمة الحكومة فى البعض الآخر منها، وإستيلائها على الحصة الزائدة عن مبلغ عشرة آلاف جنيه فى بعض الشركات الأخرى ٢١٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيدين «أنور السادات»، «كمال الدين حسين» أمينين عامين للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية مصحوباً بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن نظام العمل بالمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ٢٤٤

الميثاق الذى قدمه الرئيس جمال عبد الناصر إلى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ ووافق عليه المؤتمر فى ١٩٦٢/٦/٣٠ ... ... ٢٤٧

الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ٣٣٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ الخاص بمجلس الأمة ٣٣٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن مجلس الأمة ٣٤٩

الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ... ... ٣٥١

إفتتاح مجلس الأمة المصرى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ الذى ضم لأول مرة ٥٠٪ من أعضائه عمالاً وفلاحين ٣٧٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على برنامج ٣٠ مارس ١٩٦٨ مصحوبا بنص البيان ٣٧٣

القانون الأساسى للإتحاد الإشتراكى العربى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٨ ... ... ٣٨٦

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ الخاص بمجلس الأمة ٤٠٧

نص بيان السيد «محمد أنور السادات» ينعى ويرثى فيه الزعيم «جمال عبد الناصر» إلى مصر والأمة العربية ٤٠٨
إنتخاب محمد أنور السادات رئيسا للجمهورية العربية المتحدة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ... ... ٤٠٩
بيان الرئيس «محمد أنور السادات» أمام مجلس الأمة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يحدد فيه مهام المرحلة المقبلة ٤١١
بيان الرئيس «محمد أنور السادات» فى ١٧ إبريل سنة ١٩٧١ لإعلان مشروع إتفاق إتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وليبيا وسوريا ٤١٩
بيان الرئيس «محمد أنور السادات» إلى الأمة فى ١٤ مايو ١٩٧١ يعلن تفاصيل المؤامرة الكبرى التى دبرتها مراكز القوى ٤٢٧
ثورة التصحيح ١٥ مايو ١٩٧١ ... ... ٤٥٣
تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ... ... ٤٧٣
دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ وتعديله الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ... ... ٤٨٦
قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ الخاص بمجلس الأمة متضمناً إستبدال عبارة مجلس الأمة أينما وردت بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ أو أى قانون آخر بعبارة مجلس الشعب ٥٢٤
القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الخاص بحماية الوحدة الوطنية ٥٢٦
القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الخاص بإنشاء وتنظيم مجلس الشعب ٥٢٩
أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ١، ٢، ٣ الصادرة فى ١٩، ٢٠، ٢١ يناير سنة ١٩٧٧ بحظر التجول فى مدينة القاهرة وضواحيها ومدينة الجيزة عقب أحداث ١٨، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ والأمر رقم ٤ الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧ برفع حظر التجول وإلغاء الأوامر السابقة ٥٣٩
بيان «ممدوح سالم» رئيس مجلس الوزراء المصرى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ أمام مجلس الشعب رداً على طلبات الإحاطة المقدمة من بعض السادة أعضاء المجلس بشأن أحداث ١٨، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ ... ... ٥٤٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الخاص بحرية تكوين الأحزاب والحفاظ على سلامة الوطن وأمن المواطنين ٥٧٢
القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية متضمناً إلغاء بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بحل الأحزاب السياسية والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الخاص بحماية الوحدة الوطنية والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الخاص بحماية الوطن والمواطنين ٥٧٥
حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨. ... ... ٥٨٦
إلغاء الأحكام العرفية فى مصر لأول مرة منذ ٧٠ عاماً فى ١٤ مايو ١٩٨٠ طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ... ... ٥٩٢
حماية القيم من العيب بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ... ... ٥٩٣
القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء وتنظيم مجلس الشورى ٦١١
قرارات سبتمبر سنة ١٩٨١ ... ... ٦٢٠
بيان الرئيس «محمد أنور السادات» إلى الشعب المصرى فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ موضحاً أسباب إصداره لقرارات سبتمبر سنة ١٩٨١ وبدعوة الشعب المصرى للإستفتاء عليها ٦٨١
إعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ عقب إغتيال الرئيس «محمد أنور السادات» ٦٨٢
مذكرة الفريق «محمد عبد الحليم أبو غزالة» وزير الدفاع والإنتاج الحربى بشأن حادث الإعتداء الأثيم على الرئيس «محمد أنور السادات» والتى أودت بحياته فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ ... ... ٦٨٤
رسالة السيد «محمد حسنى مبارك» نائب رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الشعب يعلن إستشهاد الرئيس «محمد أنور السادات» يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١... ... ٦٨٥